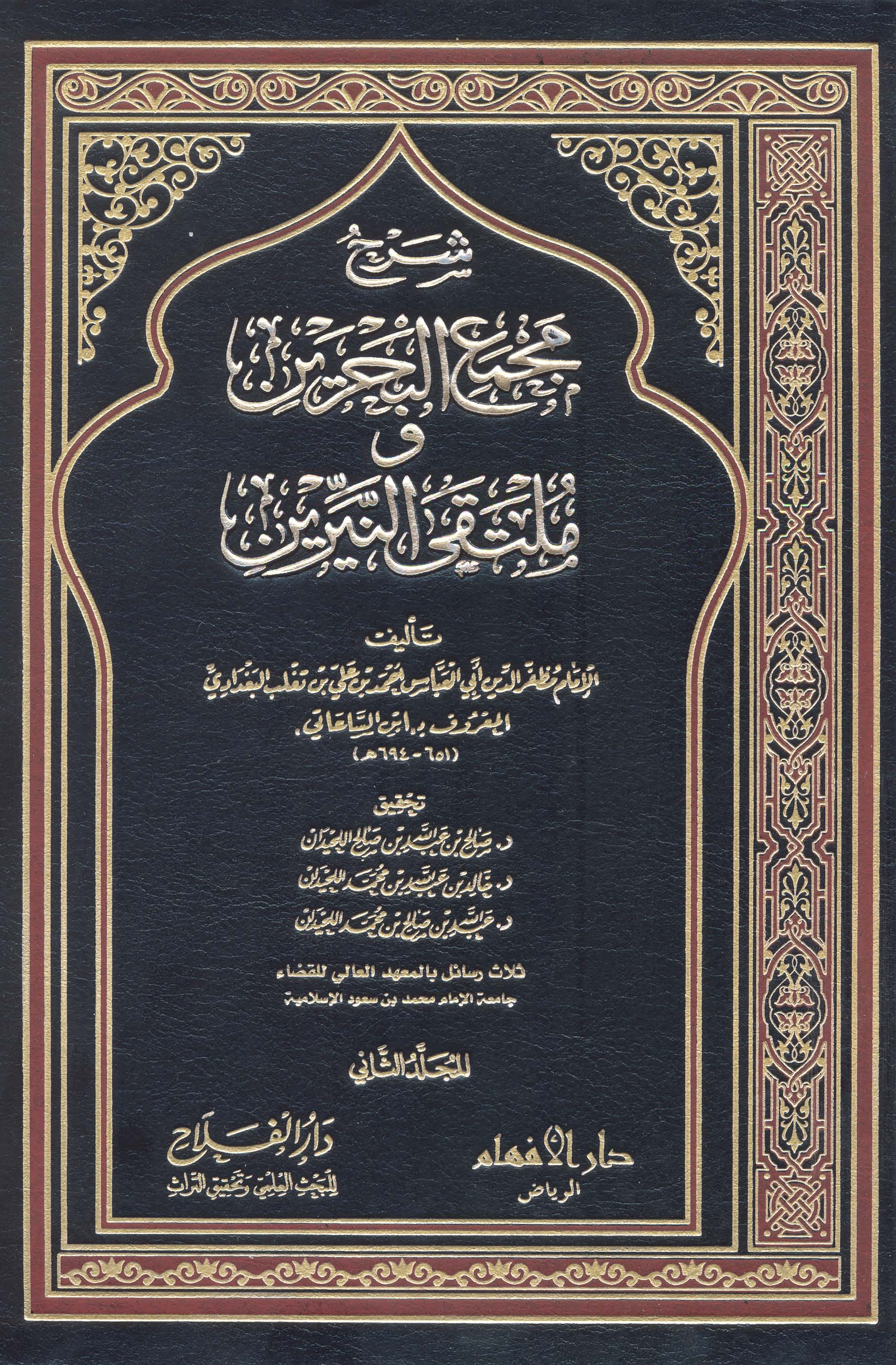


شرح
مجمع البحرين
و
ملتقى النيرين
تأليف
الإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي
المعروف بـ«ابن الساعاتي»
(٦٥١-٦٩٤هـ)
تحقيق
د. صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان
د. خالد بن عبد الله بن محمد اللحيدان
د. عبد الله بن صالح بن محمد اللحيدان
ثلاث رسائل بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المجلد الثاني
دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث
دار الأفهام
الرياض


شرح
مجمع البحرين
و
ملتقى النيرين
٢




بسم الله الرحمن الرحيم



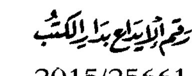
أشرف على إخراجه

خالد محمود الرباط



الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



2015/25661

تطلب منشوراتنا من:

- دار العلم - بلبيس - الشرقية - مصر
- دار الأفهام - الرياض
- دار كنوز إشبيليا - الرياض
- مكتبة وتسجيلات ابن القيم الإسلامية - أبو ظبي
- دار ابن حزم - بيروت
- دار المحسن - الجزائر
- دار الإرشاد - استانبول
- دار الفلاح بالفيوم



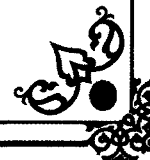
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمس - حي الجامعة - الفيوم
ت ٠٠٥٩٢٠٠ - ٠١٠٠٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

واتس 002 01123519722





تأليف

الإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي

المعروف بـ«ابن الساعاتي»

(٦٥١-٦٩٤هـ)

تحقيق

صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان

خالد بن عبد الله بن محمد اللحيدان

عبد الله بن صالح بن محمد اللحيدان

ثلاث رسائل بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

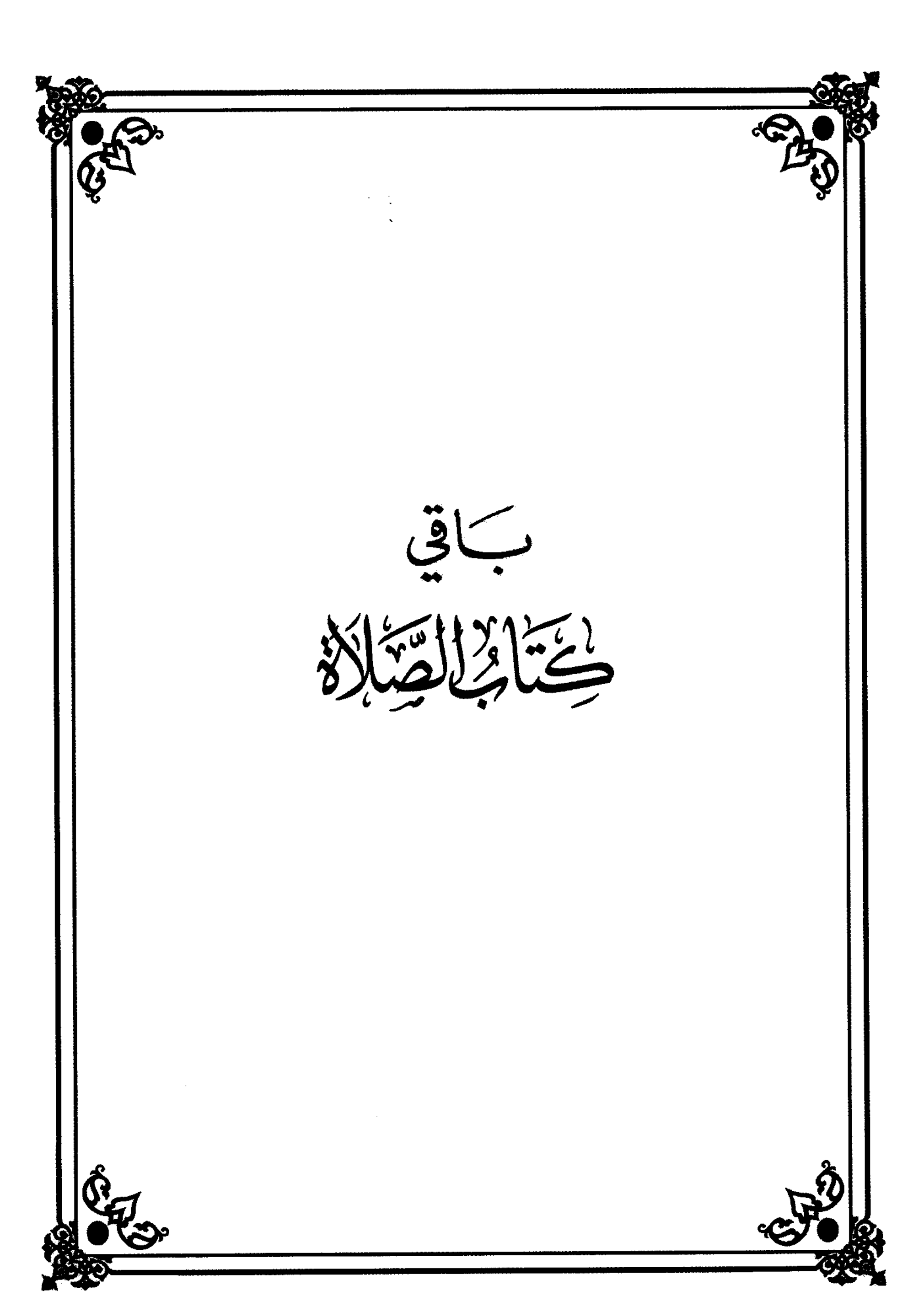
المجلد الثاني

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

ت ٠٠٢٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم



باقي
كتاب الصلاة

فصل في صفة الصلاة

قال: (يفترض التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة[١]. وقدروها بالتشهد لا بقدر إيقاع السلام).

هٰذِه هي فروض الصلاة، وما عداها واجبات وسنن ومستحبات علىٰ ما يأتيك، والتحريمة فرض لقوله تعالىٰ: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾[٢] ولقوله عليه السلام: «**تحريمها التكبير**»[٣] ولأن الصلاة أفعال متغايرة، فلابد من عقد جامع لها. وهو التكبير، وقد مر الكلام في أنها ركن أو شرط، ولما عد القدوري التحريمة من فروض الصلاة[٤] ذكرتها من الفروض، وإن كانت شرطًا عندنا فلا ينافي ذلك صدق الفرضية عليها، كما أن القعدة الأخيرة

---

(١) «الكتاب» ١/ ٦٥-٦٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٧٢، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٤٦، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٢٩٠-٢٩٤.

(٢) المدثر ٣.
قال في «الهداية» ١/ ٤٦: والمراد تكبيرة الافتتاح ولٰكن هٰذا التفسير فيه نظر.
والذي عليه أئمة التفسير أن معنىٰ: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ أي: عظمه عما يقول عبدة الأوثان. ومما يدخل في هٰذا التعظيم التكبير لافتتاح الصلاة.
«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٩/ ٦١-٦٢ «تفسير البغوي» ٨/ ٢٦٤، «تفسير ابن كثير» ٤/ ٤٤٠، «تفسير زاد المسير» لابن الجوزي ٨/ ٤٠٠.

(٣) لفظه: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» وهو في «سنن أبي داود» ١/ ٤١١ (٦١٨) كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه في آخر الركعة، و«سنن الترمذي» ١/ ٣٦ (٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٠١ (٢٧٦) كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ٢/ ٩.

(٤) حيث قال في «الكتاب» ١/ ٦٥: فرائض الصلاة ستة: التحريمة والقيام....

فرض وليست بركن من أركانها. ولعل القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ مال[١] إلىٰ ما ذهب إليه الطحاوي من أنها ركن[٢]، فعدها من فروض الصلاة. ونحن كما سبق منا ذكر الخلاف فيها في الفصل السابق علم[٣] أنها فرض؛ لأنها شرط لا ركن. وإنما عددناها من فروض الصلاة باعتبار اتصالها بالصلاة، واشتراط جميع ما يشترط للصلاة لها.

وأما القيام؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[٤].

وأما القراءة؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[٥].

وأما الركوع والسجود؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[٦].

وأما القعدة الأخيرة؛ فلقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة**[٧] **وقعدت (قدر التشهد)**[٨] **فقد تمت صلاتك** »[٩].

---

(١) في (ج): (من مال).

(٢) كما ذكره المصنف في آخر الفصل السابق.

(٣) في (ج): (علىٰ).

(٤) البقرة ٢٣٨. وراجع: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/ ٢١٧-٢١٨، و«تفسير ابن كثير» ١/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٥) المزمل ٢٠.
وراجع: «تفسير البغوي» ٨/ ٢٥٧، و«زاد المسير» لابن الجوزي ٨/ ٣٩٦.

(٦) الحج ٧٧.
وراجع: «زاد المسير» لابن الجوزي ٥/ ٤٥٤، و«تفسير البغوي» ٥/ ٤٠١.

(٧) في (ج): (الثانية).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) لم أجده. لكن روىٰ أبو داود ١/ ٤١٠ (٦١٧) كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة. عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا قضى الإمام الصلاة وقعد قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة** ». وأخرجه الترمذي ٢/ ٤٤٧ (٤٠٦) باب ما جاء في الرجل يحدث بعد

ثم هٰذِه القعدة فرض وليست بركن؛ إذ الركن هو الداخل في الماهية، وماهية الصلاة تتم بدون القعدة، ألا ترىٰ أن من حلف لا يصلي يحنث عند رفع الرأس من السجدة، ولا يتوقف حنثه على القعود؟[1] (فعلم أنه إنما شرعت لأجل الاستراحة. والفرض أدنىٰ حالا من الركن؛ لأن الركن يتكرر، فعدم التكرار دليل عدم الركنية، والفقه فيه: أن الصلاة أفعال موضوعة للتعظيم وأصل التعظيم بالقيام، ويزداد بالركوع، ويتناهىٰ

التشهد، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «**إذا أحدث -يعني الرجل- وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته**». وهو ضعيف. قال الترمذي: هٰذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده... ثم قال بعد: وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، قد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيىٰ بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل، وهو أحد رجال الحديث وضعفه الخطابي أيضًا «معالم السنن مع سنن أبي داود» ١/ ٤١٠. وروىٰ أبو داود ١/ ٥٩٣ (٩٧٠) كتاب الصلاة باب التشهد، والدارقطني ١/ ٣٥٢-٣٥٣ عن علقمة قال: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد فذكره ثم قال: «**إذا قلت هٰذا. أو قضيت هٰذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**».

ورجح الدارقطني أن هٰذِه الزيادة من كلام ابن مسعود فقال: فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر علىٰ ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة، وعن غيره عن عبد الله بن مسعود علىٰ ذلك والله أعلم.

وراجع: «نصب الراية» ١/ ٤٢٤-٤٢٥ و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ٦٣-٦٤.

(١) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٧٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ١١٣، و«فتح القدير» ١/ ٢٤١، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٤٤٢، ٤٤٨، و«حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق» ١/ ١٠٤.

بالسجود، فكانت القعدة مرادة للخروج من الصلاة. فكانت مرادة لغيرها لا لعينها، فلم تكن من الركن)[١]. وإنما فصلنا بين القعدتين لأنه عليه السلام قام إلى الثالثة[٢] فسبح به، فلم يرجع، وقام إلى الخامسة فسبح به فرجع[٣]، فدل ذلك على ٱختلاف حكمهما.

ثم الركن ينقسم إلىٰ ركن أصلي، وإلىٰ ركن زائد، وهٰذا ٱعتبار[٤]

(١) ما بين القوسين منقول بنصه من كلام المحبوبي في «مناسك الجامع الصغير» وقد نقله عنه ابن عابدين في «حاشيته» ١/ ٤٤٨.

(٢) في (ب): (الثانية).

(٣) روي ذلك في أحاديث منها ما روي عن زياد بن علاقة قال: صلىٰ بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فنهض في الركعتين. قلنا: سبحان الله. قال: سبحان الله ومضىٰ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما ٱنصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت. «سنن أبي داود» ١/ ٦٢٩ (١٠٣٧) كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، و«سنن الترمذي» ٢/ ٣٦٠ (٣٦٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٨١ (١٢٠٨) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من ٱثنتين ساهيًا، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٢٥٣. ومنها ما رواه أبو بكر الآجري بإسناده علىٰ ما عزاه إليه ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٤٢٠ عن معاوية رضي الله عنه أنه صلىٰ بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس، فسبح به فأبىٰ أن يجلس، حتىٰ إذا جلس يسلم سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هٰذا. وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ قام في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ولم يجلس للتشهد الأول، فلما قضىٰ صلاته سجد سجدتين قبل السلام. وليس فيه أنهم سبحوا به. «صحيح البخاري» ٢/ ٣٠٩ (٨٢٩) كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا، و«صحيح مسلم» ٥/ ٥٨ (٥٧٠) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. أما ما ذكره المصنف من أن النبي ﷺ قام إلى الخامسة فسبح به فرجع فلم أعثر عليه.

(٤) في (أ): (باعتبار).

شرعي فهو ركن باعتبار بعض الأحوال وحيث يسقط في بعضها جعل زائدًا بتلك النسبة، وهذا كالقيام فإنه ركن أصلي والقراءة ركن زائد لأنها تسقط[١] حالة الاقتداء، وفي حق الأمي، وجعل قارئًا تقديرًا[٢]، وذلك لأن القيام فعل مقصود والقراءة كالزينة للقيام، فكانت أدنى حالًا منه، كما أن القعود لما كان فرضًا لا ركنًا كان التشهد الذي هو زينته[٣] أدنى حالًا منه، وهو الواجب. وكما أن القعود الأول لما كان واجبًا[٤] كان التشهد فيه سنة على قول بعض المشايخ، وإن كان الصحيح أنه واجب في القعدتين على ما يأتي.

وإنما كانت[٥] الأفعال أركانًا أصلية، والأقوال أدنى حالًا منها لأن القادر على الأفعال يخاطب بالصلاة وإن عجز عن الأقوال، والقادر على الأقوال دون الأفعال لا يكلف[٦] وإن كان قادرا على الأقوال[٧] فعلم أنها أدنى حالًا منها ب/٣٩ب.

والفرض: مقدار التشهد[٨] وقال مالك: مقدار إيقاع السلام[٩]؛ لأن

---

(١) في (ب): (لأنه يسقط).

(٢) «فتح القدير شرح الهداية» ١/ ٢٤١، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٤٤٦.

(٣) في (ج): (الذي في زينته).

(٤) في (أ): (وكما أن القعود الأول واجب)، وفي (ج): (وكما أن القعود واجب).

(٥) في (ج): (ولما كانت).

(٦) في (ج): (بخلاف ما إذا عجز عن الأفعال لا يكلف).

(٧) ساقطة من (أ)، (ب).

(٨) «الكتاب» ١/ ٦٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ١١٣، و«الهداية» ١/ ٤٦ و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٢٩٤، و«الدر المختار» ١/ ٤٤٨.

(٩) «المقدمات الممهدات» ١/ ١٥٩، و«الكافي» ص٤٥، و«مختصر خليل مع جواهر الإكليل» ١/ ٤٨ و«تنوير المقالة» ٢/ ٩٣، و«القوانين الفقهية» ص٤٦.

الإتيان بالسلام واجب، ومحل الإتيان به القعود[١]، فيراد القعود لغيره، فيقدر بقدره.

ولنا: أنه لما قام[٢] دليل الفرضية بما روينا، وقد ورد الشرع بقراءة التشهد فيه[٣] ٱستدللنا أن القعود مقدر بالتشهد بما روي في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك**»[٤].

وتحقيق خلاف مالك من الزوائد؛ فإن صاحب المنظومة رحمه الله نفىٰ كون القعدة الأخيرة فرضًا عنده مطلقًا فقال:

وما قعود الختم فرضا يلزم[٥].

وما نقلناه أقرب إلىٰ تحقيق مذهبه.

---

(١) في (أ)، (ج): (ومحل الإتيان به في القعود).

(٢) في (ب)، (ج): (أنه قام).

(٣) كما في حديث ابن مسعود المشهور في الأمر بالتشهد وهو في: «صحيح البخاري» ٢/ ٣٢٠ (٨٣٥) كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، و«صحيح مسلم» ٤/ ١١٥ (٤٠٢) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٩١ (٩٦٨) كتاب الصلاة، باب التشهد، و«سنن الترمذي» ٢/ ١٧١ (٢٨٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، و«سنن النسائي» ١/ ٢٥١ (٧٥٧) كتاب التطبيق، باب التشهد الأول، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٩٠ (٨٩٩) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٨٢.

(٤) سبق الكلام فيه مفصلًا في أول المسألة.

(٥) نص البيت:

وما قعود الختم فرضًا يلزم ومرة تلقاءه يسلم

«منظومة النسفي» باب فتاوىٰ مالك بن أنس. لوحة رقم ١٣٢أ.

قال: (ويسن أن يرفع يديه للتحرم محاذيًا بإبهاميه شحمتي أذنيه، والمرأة إلى المنكبين[(١)] ويأمر بالمعية، وهما بتقديم الرفع).

أما المحاذاة فلما روي عن وائل بن حجر[(٢)] والبراء بن عازب[(٣)] وأنس بن مالك ﵃: أنه ﷺ إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه[(٤)].

---

(١) «الكتاب» ١/ ٦٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٩، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٤٦، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٤٦، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٠٥.

(٢) في (أ): (مالك بن حجر)، وهو غلط، وهو أبو هنيدة وائل بن حجر بن سعد الحضرمي، وقيل: الكندي، صحابي جليل القدر، كان من بقية أولاد الملوك بحضر موت، وقد بشر به النبي ﷺ قبل قدومه، واقطعه القطائع وأكرمه، سكن الكوفة، روىٰ عنه ابناه علقمة وعبد الجبار وزوجته أم يحيىٰ وعبد الرحمن اليحصبي وغيرهم. توفي في خلافة معاوية ﵄.
«تهذيب التهذيب» ١١/ ١٠٨، و«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٧٢، و«الإصابة» ٣/ ٦٢٨، و«الجرح والتعديل» ٩/ ٤٢، و«الاستيعاب» ٣/ ٦٤٢.

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي، فقيه من أعيان الصحابة. ٱستصغر يوم بدر، وشهد مع النبي ﷺ خمس عشر غزوة نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٧٢هـ، وله بضع وثمانون سنة. «مسنده» ٣٠٥ حديث. ٱتفق الشيخان علىٰ ٢٢ وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة أحاديث.
«سير أعلام النبلاء» ٣/ ١٩٤، و«طبقات ابن سعد» ٤/ ٣٦٤، ٦/ ١٧، و«مشاهير علماء الأمصار» ص٤٤، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٣٢، و«الجرح والتعديل» ٢/ ٣٩٩، و«الإصابة» ١/ ١٤٢.

(٤) أما حديث وائل بن حجر ﵁ ففي «صحيح مسلم» ٤/ ١١٤(٤٠١) كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنىٰ على اليسرىٰ بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره، و«سنن أبي داود» ١/ ٤٦٦ (٧٢٨) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، و«سنن النسائي» ١/ ٣٠٧ (٩٥٣) كتاب ٱفتتاح الصلاة، باب رفع اليدين حيال الأذنين، و«السنن

وترفع المرأة حذاء منكبيها هو الصحيح -وهٰذا زائد- لأن أمر النساء مبني على الستر وهٰذا أستر لها. ثم قال أبو حنيفة ومحمد: يقدم رفع يديه على التكبير.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقارن بينهما[1]؛ لأن الرفع سنة التكبير فيقارنه كتسبيحات الركوع.

ولهما: أن الرفع شرع أمارة على الشروع في الصلاة ليبادر القوم إليها عند رؤية الإمام، وذلك يستدعي [٣٦/أ] تقديم الرفع؛ وإذا ثبت ذلك في الجماعة ثبت مطلقًا؛ دفعًا لحرج التمييز، ولأن في الرفع[2] إشارة إلىٰ نفي الكبرياء عن غير الله تعالىٰ، والتكبير إثبات الكبرياء له، والنفي مقدم على الإثبات.

الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٧١ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وأما حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ففي «سنن أبي داود» ١/ ٤٧٧ (٧٤٨) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٩٣ باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الأفتتاح من كتاب الصلاة، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٣٠١ وهو ضعيف. راجع الكلام عنه في: «تنقيح التحقيق» ٢/ ٧٧٤-٧٧٥، و«نصب الراية» ١/ ٣١١.

وأما حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ففي «مستدرك الحاكم» ١/ ٢٢٦ وقال: علىٰ شرطهما ولا أعرف له علة ووافقه الذهبي، و«سنن الدارقطني» ١/ ٣٤٥ كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود.

و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٩٩ كتاب الصلاة باب وضع الركبتين قبل اليدين. وراجع الكلام عنه في «نصب الراية» ١/ ٣١١.

(١) «المبسوط» ١/ ١١، و«فتاوى النوازل» ١/ ٣٩، و«الهداية» ١/ ٤٦، و«شرحه العناية» ١/ ٢٤٤، و«مجمع الأنهر» ١/ ٩٢.

(٢) في (ج): (ولأن الرفع).

صفة تكبيرة الإحرام

قال: (ولم يقتصروا على التكبير المجمع عليه، فيقتصر على المعرف والمنكر ونجيزه بالتكبير وسائر كلم التعظيم).

قال مالك: لا يجوز ٱفتتاح الصلاة إلَّا بالتكبير المجمع علىٰ جواز الصلاة به، وهو قولنا: الله أكبر لا غير؛ لأنه هو المتوارث فلا يغير، لأن الأصل فيه التوقيف[١].

وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لا يجوز إلَّا بالتكبير المعرف والمنكر وهو: الله أكبر، والله الأكبر، والله الكبير[٢]؛ لأن المنقول [ج/٤٧ب] هو: الله أكبر، والجملتان الأخيرتان مؤداه فصحّ الشروع بهما وهٰذا لأن (مؤدى اللفظ المنقول وصف الله تعالىٰ بنهاية الكبرياء، ودخول اللام في الخبر يفيد ثبوت نهاية مأخذ ٱشتقاق)[٣] الخبر للمبتدأ كما تقول: زيد الشجاع أي: هو بليغ فيها إلى النهاية، بخلاف: زيد شجاع، حيث يدل علىٰ إثبات أصل الشجاعة[٤] له ووصفه بها لا غير، ولهٰذا لا يجوز عنده: الله كبير في رواية عنه[٥].

---

(١) «المدونة» ١/ ٦٦، و«الرسالة وشرحها تنوير المقالة» ٢/ ١٤-١٥، و«بداية المجتهد» ١/ ١٥٠، و«بلغة السالك» ١/ ١١١، و«القوانين الفقهية» ص ٤٢-٤٣.

(٢) «الأصل» ١/ ١٤-١٥، و«الجامع الصغير» ص٩٥، و«فتاوى النوازل» ١/ ٣٩-٤٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٥، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٤٧.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) في (ب): (إثبات محل الشجاعة).

(٥) ولعلها هي المرادة بما ذكر في «تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٥، و«بداية المبتدي» ١/ ٤٧ عنه أنه يقول: إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلَّا قوله: الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير.

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يجوز بكل لفظ يفيد تعظيم الله كقولنا الله أكبر أو أجل[١]، أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلَّا الله، وأمثال ذلك[٢].

وقال الشافعي: لا يجوز إلَّا بلفظين: الله أكبر، والله الأكبر[٣]، ولا يجوز لفظ الكبير معرفًا ولا منكرًا[٤].

له قوله ﷺ: «**تحريمها التكبير**»[٥] ولا مدخل للقياس في ذلك، كما لا يجوز السجود على الخد لقلة الخضوع، إلَّا أن اللام أبلغ في البناء فقام مقامه، بخلاف الكبير؛ لأن فعيلًا لا يؤدي مؤدىٰ أفعل.

ولهما: قوله تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[٦] وأنه مطلق فالزيادة عليه نسخ لإطلاقه فتنتفي بالأصل[٧].

---

(١) في (ج): (الله أكبر الله أجل).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في (ج): (الله أكبر والله أكبر).

(٤) هٰذا لمن يحسن التكبير بالعربية، فإن لم يحسنه لزمه أن يتعلمه بالعربية إن ٱتسع الوقت لذلك، فإن ضاق الوقت أو عجز عن التعلم لعذر كبر بلسانه أيًا كان.
«الأم» ١/ ١٢١-١٢٢، و«المهذب» ١/ ٧٠، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ١٥١-١٥٢، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٢٩، و«كفاية الأخيار» ١/ ٢٠١-٢٠٣.

(٥) نصه: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».
«سنن أبي داود» ١/ ٤١١ (٦١٨) كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، و«سنن الترمذي» ١/ ٣٦ (٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٠١(٢٧٦) كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ٢/ ٩.

(٦) الأعلىٰ ١٥.

(٧) في (ج): (فيبقىٰ بالأصل).

ولهٰذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه يصير شارعا بقوله: (الله) قبل ذكر الخبر، وهو أحد قولي محمد لاشتمال ذكر الاسم على التعظيم وهو المقصود.

وقال أبو يوسف: لابد من ذكر الخبر[(١)] إذ فائدة الكلام وهو الحكم بشيء علىٰ شيء إنما يتم بالخبر، والتعظيم حكم على المعظم فلابد من لفظ يدل على التعظيم.

وفائدة الخلاف تظهر في الحائض تطهر في آخر الوقت وأيامها عشرة إذا بقي من الوقت مقدار إيقاع التحريمة يجب عليها صلاة ذلك الوقت، فإن اتسع للاسم دون الخبر وجبت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافًا لأبي يوسف[(٢)].

ولأن الصلاة أفعال موضوعة للتعظيم، وللسان حظ منه فيحصل [ب/٤٠أ] بما هو تعظيم في نفسه، وهٰذا التعليل شاهد لأبي حنيفة في جواز الافتتاح بغير العربية وإن كان يحسنها[(٣)]، ويخالفه محمد في ذلك فيخصه[(٤)] بألفاظ العربية على اختلافها، دون غيرها من اللغات إلَّا لمن[(٥)] لا يقدر عليها[(٦)]، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كره الافتتاح بغير اللفظ المجمع عليه؛ لأنه عليه السلام واظب علىٰ ذلك، وأقل أحواله الدلالة على

---

(١) أقوالهم في: «تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٥-٢١٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٣١، و«المبسوط» ١/ ٣٦، و«تبيين الحقائق» ١/ ١١٠، و«العناية» ١/ ٢٤٧.

(٢) «فتح القدير» ١/ ٢٤٦.

(٣) «الأصل» ١/ ١٥، و«المبسوط» ١/ ٣٦-٣٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣١، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٨٦، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٤٧.

(٤) في (ج): (فيجيزه).

(٥) في (ج): (أن).

(٦) المصادر السابقة.

الأفضلية[1]. ولا يجوز الآفتتاح بالدعاء؛ لأنه قاصد للسؤال دون التعظيم، ولو قال: (اللهم) قيل: يجوز؛ لأن معناه يا الله، وقيل: لا يجوز لأن معناه يا الله أُمّنا بخير، فيكون دعاء[2].

والمستحب أن يحذف التكبير[3] حذفا[4]؛ لأن المد في الهمزة يوهم الآستفهام، والمد في آخره خطأ من حيث اللغة[5].

موضع اليدين حال القيام

قال: (ولم يرسلوا فيضع اليمين على الشمال تحت السرة لا على الصدر كالمرأة).

قال أصحابنا رحمهم الله: إذا كبر للافتتاح وضع يمينه علىٰ شماله[6].

---

(١) «فتح القدير» ١/ ٢٤٦-٢٤٧، و«العناية» ١/ ٢٤٧.

(٢) «المبسوط» ١/ ٣٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٦، و«تبيين الحقائق» ١/ ١١٠، قال في «المبسوط»: فإن قال: اللهم فالبصريون من أهل النحو قالوا: الميم بدل عن ياء النداء فهو كقولك يا الله فيصير شارعا عند أبي حنيفة، والكوفيون قالوا: الميم بمعنى السؤال أي يا الله أمنا بخير فلا يصير شارعًا به.

(٣) أي يوجزه ويجزم فيه دون مد، يقال: حذف الرجل في قوله أي: أوجزه وأسرع فيه. «المصباح المنير» ص٤٩، و«لسان العرب» ٩/ ٤٠.

(٤) «الأصل» ١/ ٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٩٩.

(٥) قال الفيومي: والكبر بفتحتين الطبل له وجه واحد، وجمعه كبار ... وقد يجمع علىٰ أكبار، مثل سبب وأسباب، ولهٰذا قال الفقهاء: لا يجوز أن يمد التكبير في التحرّم على الباء لئلا يخرج عن موضوع التكبير إلىٰ لفظ الأكبار التي هي جمع الطبل. «المصباح المنير» ص٢٠٠.

(٦) «الأصل» ١/ ٧، و«مختصر الطحاوي» ١/ ٢٦، و«الكتاب» ١/ ٦٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٩، و«الاختيار وشرحه المختار» ١/ ٦٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٩.

ولم يعين في ظاهر الرواية موضع الوضع فقال بعضهم: يضع[١] كفه الأيمن علىٰ ظاهر كفه الأيسر. وقال بعضهم: يضع كفه علىٰ ذراعه الأيسر. والأصح: أن يضعه على المفصل[٢].

ثم قال أبو يوسف: يقبض بيده[٣] اليمنىٰ رسغه الأيسر.

وقال محمد: يضعها وضعًا[٤].

وقال الفقيه أبو جعفر[٥]: قول أبي يوسف رحمه الله أحب إليّ لأن في ذلك[٦] وضعًا وزيادة.

وقال مالك رحمه الله: يرسل يديه إرسالًا[٧].

وقال الشافعي رحمه الله: يضعهما وسط الصدر كما تضع المرأة[٨]، والمقيس عليه من الزوائد.

---

(١) (بعضهم يضع) ليست في (ج).

(٢) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٠١، و«فتاوى النوازل» ١/ ٤٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ١١١، و«فتح القدير» ١/ ٢٤٩.

(٣) في (ج): (يقبض بهٰذِه).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) حكاه عنه الكاساني في «بدائع الصنائع» ١/ ٢٠١.

(٦) في (ج): (أحب إلي في ذلك).

(٧) روىٰ عنه ابن القاسم أنه كان يكره وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ وقال لما سئل عنه: لا أعرف ذلك في الفريضة ولٰكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه. «المدونة» ١/ ٧٦، وانظر «مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل» ١/ ٥٢، و«القوانين الفقهية» ص٤٣، و«الكافي» لابن عبد البر ص٤٣.

(٨) تحقيق مذهبه: وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة. «المهذب» ١/ ٧١، و«الوسيط» ١/ ٦٠٢، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٣٢، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ١٨١، و«معرفة السنن والآثار» ٢/ ٣٣٩-٣٤٠، و«المجموع» ٣/ ٢٤٨-٢٤٩.

وأما الإرسال فلما روي[(١)] أنه عليه السلام كان يرفع [ج/٤٨أ] يديه عند تكبيرة الأفتتاح ثم يرسل[(٢)].

وللشافعي رضي الله عنه: قوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[(٣)] أي: ضع يديك علىٰ نحرك أي صدرك.

وهٰذا التفسير مأثور عن علي رضي الله عنه[(٤)]. ولأن السنة في وضع المرأة هكذا فكذلك في حق الرجل[(٥)].

---

(١) في (ج): (روينا).

(٢) لم أجده مع طول البحث والتحري. لٰكن روي الإرسال عن بعض السلف. ومنهم عبد الله بن الزبير، والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن سيرين.
«الأوسط» ٣/ ٩٢، و«المغني» ٢/ ١٤٠. ولعل الأحاديث في وضع اليمين على الشمال لم تبلغهم.
وعلىٰ كل حال لا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل ٱستعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلمها حجة علىٰ من علمها وعمل بها.

(٣) الكوثر ٢.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٨٥ في باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة، والطبري في تفسيره «جامع البيان» ٣٠/ ٢١٠. والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٣٤٠ (٢٩٧٩) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٩١، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣١ بسنده عن أبي الجوزاء عن ابن عباس من قوله لا عن علي رضي الله عنهما. وهكذا ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٨/ ٥٥٩.

(٥) بل ٱستدل الشافعي بالسنة، وهو ما جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه من هٰذا الفصل الذي ذكره المصنف في المسألة الثانية أن النبي ﷺ وضع يده اليمنىٰ على اليسرىٰ بعد ما كبر للافتتاح، وفي أحد رواياته: ووضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره، وهو في «صحيح ابن خزيمة» ١/ ٢٤٣ (٤٧٩) كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل ٱفتتاح القراءة، و«معرفة السنن والآثار» ٢/ ٣٤٠ (٢٩٧٨) للبيهقي باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وأخرج أبو داود

ولنا[١] رواية ابن عباس رضي الله عنه أنه قال[٢]: إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة[٣]. ولأنه أقرب إلى التعظيم والخشوع فكان أليق بحال الصلاة الموضوعة لذلك وأما المرأة فمبنىٰ حالها على الستر والوضع على الصدر أستر لها.

قال: (وجعله سنة القراءة، وقالا: سنة قيام فيه ذكر مسنون).

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: وضع اليمين على الشمال من سنن قيام [أ/٣٦ب] في الصلاة يكون فيه ذكر مسنون. هٰذا هو الأصل عندهما، فلا يرسل يديه حالة الثناء، ولا القنوت، ولا صلاة الجنازة، ويرسل في القومة من الركوع، وبين تكبيرات الأعياد.

١/ ٤٨١ (٧٥٩) كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على اليسرىٰ في الصلاة بسنده عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ ثم يشد بينهما علىٰ صدره وهو في الصلاة. وهٰذا وإن كان مرسلا فإنه حجة عند جميع العلماء على ٱختلاف مذاهبهم في المرسل. قاله الألباني، وذكر أن الذي صح عنه ﷺ في موضع وضع اليدين إنما هو الصدر. «إرواء الغليل» ٢/ ٧٠-٧١.

(١) يرى الحنفية أن المصلي يضع يديه تحت سرته.
«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٤٧، و«الكتاب» ١/ ٦٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٩.

(٢) في (ب)، (ج): (أنه عليه السلام قال).

(٣) لم أجده عن ابن عباس إنما هو مروي عن علي في: «سنن أبي داود» ١/ ٤٨٠ (٧٥٦) كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على اليسرىٰ في الصلاة، و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٨٦، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٣١ كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة، وزوائد «مسند الإمام أحمد» ١/ ١١٠. وهو ضعيف ضعفه الإمام أحمد والنووي وابن حجر وغيرهم لأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك. راجع: «نصب الراية» ١/ ٣١٣-٣١٤، و«إرواء الغليل» ٢/ ٦٩-٧٠، وكلام ابن حجر عن الواسطي في «القول المسدد في الذب عن المسند» ص٤١.

وهٰذا هو ٱختيار صاحب «الهداية» وقال صاحب «الذخيرة»: يعتمد في تكبيرات الأعياد. والاتفاق واقع على الإرسال في القيام من الركوع[١].

وقال محمد ﷺ: يرسل في الثناء، والقنوت، وصلاة الجنازة؛ لأن هٰذِه الأحوال لا قراءة فيها فأشبهت حالة القعدة والركوع والسجود[٢].

ولهما: أن القيام فيها ممتد بسبب ما فيه من الذكر فأشبه القراءة فيسن الوضع. ولأن ما روينا في سنة الوضع لا يخص حالًا دون حال[٣] فاقتضى العموم في الأحوال، لٰكن خصت القومة من الركوع لعدم ٱمتدادها، فبقي ما عداها على الأصل.

دعاء الاستفتاح

قال: (ويأتون بالثناء سبحانك اللهم ... إلىٰ آخره[٤] فيقتصر عليه، لا علىٰ وجهت وجهي[٥]، ويجمع بينهما).

قال أصحابنا رحمهم الله: إذا كبر للافتتاح أعقب ذلك بالثناء علىٰ الله سبحانه، وهو قوله[٦]: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك ٱسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إلٰه غيرك) ثم يستعيذ[٧].

---

(١) «الهداية» ١/ ٤٧-٤٨، و«فتاوى النوازل» ١/ ٤٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٠١، و«الاختيار» ١/ ٦٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ١١١، و«العناية» ١/ ٢٥٠.

(٢) «الهداية» و«بدائع الصنائع» و«العناية» الصفحات السابقة.

(٣) في (ج): (لا يختص حالة دون حالة).

(٤) في (ج): (سبحانك... إلخ).

(٥) (وجهي) ليست في (ج).

(٦) في (ب)، (ج): (وهو قولنا).

(٧) «مختصر الطحاوي» ص٢٦، و«الكتاب» ١/ ٦٨، و«فتاوي النوازل» ١/ ٤٠، و«الهداية» ١/ ٤٨، و«الاختيار» ١/ ٦٢.

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كبر شرع في قراءة الفاتحة[١].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كبر قرأ: «إني وجهت وجهي» الآيات[٢] ويقتصر عليها[٣].

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يقولها[٤] ويأتي بالثناء، إن شاء قدم الثناء، وإن شاء أخره[٥]؛ لرواية ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بقوله[٦]: «وجهت وجهي» ... إلىٰ آخرها، ثم يقول: «سبحانك [ب/٤٠ب] اللهم ... » إلىٰ آخره[٧].

---

(١) قال ابن القاسم في «المدونة» ١/ ٦٦ وكان مالك لا يرىٰ هٰذا الذي يقول الناس: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك ٱسمك، وتعالىٰ جدك. ولا إلٰه غيرك وكان لا يعرفه ... وقال مالك: ومن كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماما فلا يقل: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك ٱسمك وتعالىٰ جدك ولا إلٰه غيرك ولٰكن يكبروا ثم يبتدأوا القراءة. وراجع: «الجامع لأحكام القرآن» ٧/ ١٥٤ و«بداية المجتهد» ١/ ١٥١ و«مختصر خليل مع جواهر الإكليل» ١/ ٥٣.
وذكر بعض المالكية أن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ كان يقوله في خاصة نفسه لصحة الحديث به، وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه. «الجامع لأحكام القرآن» ٧/ ١٥٤.

(٢) لفظ الثناء عند الشافعي: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين.
وهي من ثلاث آيات في سورة الأنعام ٧٩، ١٦٢، ١٦٣ راجع «الأم» ١/ ١٢٨.

(٣) «الأم» ١/ ١٢٨، و«معرفة السنن والآثار» ٢/ ٣٤٢-٣٤٤، و«الوسيط» ٢/ ٦٠٨، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٣٩.

(٤) في (أ): (يقرأها).

(٥) «فتاوي النوازل» ١/ ٤٠، و«الاختيار» ١/ ٦٢، و«الهداية» ١/ ٤٨، و«شرح معاني الآثار» ١/ ١٩٩.

(٦) في (ج): (يستفتح بقوله).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبري» ٢/ ٣٥، وابن الجوزي في «التحقيق» عن

وللشافعي: رواية علي رضي الله عنه: كان عليه السلام إذا ٱستفتح قال: «وجهت وجهي...» إلىٰ آخرها[(١)].

ولمالك: حديث أنس رضي الله عنه: كان النبي عليه السلام وأبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[(٢)].

عبد الله بن عامر الأسلمي عن ابن المنكدر عن ابن عمر. وقال: عبد الله بن عامر ضعفوه. «تنقيح التحقيق» ٢/ ٩٧٥، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٠٧: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٥ بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان إذا ٱفتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك ٱسمك وتعالىٰ جدك ولا إلٰه غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له**».

(١) «صحيح مسلم» ٦/ ٥٧ (٧٧١) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، و«سنن أبي داود» ١/ ٤٨١ (٧٦٠) كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، و«سنن الترمذي» ٩/ ٣٧٤ (٣٤٨١) كتاب الدعوات، باب مما جاء في الدعاء عند ٱفتتاح الصلاة من الليل، و«سنن النسائي» ١/ ٣١٣ (٩٧١) كتاب ٱفتتاح الصلاة، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٩٤، وتمام الدعاء عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر. ثم قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إلٰه إلَّا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلَّا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلَّا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلَّا أنت، لبيك، وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت، وتعاليت، أستغفرك، وأتوب إليك**»، وإذا ركع قال... الحديث. وهٰذا لفظ مسلم.

(٢) «صحيح البخاري» ٢/ ٢٢٦-٢٢٧ (٧٤٣) كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير، و«صحيح مسلم» ٤/ ١١٠ (٣٩٩) كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا تجهر

ولهما: قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[١] وقيل: هو سبحانك اللهم وبحمدك[٢].

ومذهبنا منقول عن أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم[٣].

بالبسملة، و«سنن الترمذي» ٢/ ٥٨ (٢٤٦) كتاب الصلاة، باب ٱفتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، و«سنن النسائي» ١/ ٣١٥ (٩٧٩) كتاب ٱفتتاح الصلاة، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٦٧ (٨١٣) كتاب إقامة الصلاة، باب ٱفتتاح القراءة، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ١١١. وليس في الحديث عندهم جميعا ذكر علي، وليس عند بعضهم علي وعثمان.

(١) الطور ٤٨.

(٢) هٰذا التفسير منسوب إلى الضحاك والربيع وغيرهما. وفي تفسيرها أقوال أخرىٰ راجعها في: «تفسير البغوي» ٧/ ٣٩٥، و«زاد المسير» لابن الجوزي ٨/ ٦٠، و«تفسير أبي السعود» ٨/ ١٥٣، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٧/ ٨٠، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٣٢.

وقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان إذا ٱستفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك ٱسمك وتعالىٰ جدك ولا إلٰه غيرك**». «سنن أبي داود» ١/ ٤٩٠ (٧٧٦) كتاب الصلاة، باب من رأي الٱستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك. و«سنن الترمذي» ٢/ ٥٠ (٢٤٣) كتاب الصلاة، باب ما يقول عند ٱفتتاح الصلاة، و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٩٩. و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٦٥ (٨٠٦) كتاب إقامة الصلاة باب ٱفتتاح الصلاة، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٣٤، ومثله عن أبي سعيد الخدري، عند أبي داود ١/ ٤٨٩ (٧٧٥) الباب السابق، و«سنن الدارقطني» ١/ ٢٩٨، و«سنن الترمذي» ٢/ ٤٧ (٢٤٢) الباب السابق، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٦٤ (٨٠٤) الباب السابق، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ٥٠، و«السنن الكبرىٰ للبيهقي» ٢/ ٣٤، و«سنن النسائي» ١/ ٣١٣ (٩٧٢) كتاب ٱفتتاح الصلاة، باب نوع آخر من الذكر بين ٱفتتاح الصلاة وبين القراءة، وقد صحح الحديث الألباني في «إرواء الغليل» ٢/ ٥٠-٥١.

(٣) روىٰ عبد الرزاق في المصنف في كتاب الصلاة، باب «استفتاح الصلاة» ٢/ ٧٦- ٢٥٥٨. عن ابن جريج قال: حدثني من أصدق عن أبي بكر، وعن عمر، وعن عثمان، وعن ابن مسعود، أنهم كانوا إذا ٱستفتحوا قالوا: سبحانك الله، وبحمدك،

وما روياه محمول على النافلة. وما رواه مالك رحمه الله على ٱفتتاح القراءة.

الاستعاذة محلها وصفتها

قال: (ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويجعلها سنة الصلاة لا القراءة، فيأمر بها المقتدي والمسبوق بعد الثناء، لا عند القضاء، وقبل تكبيرات العيد، لا بعدها).

قال محمد -وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه: الاستعاذة تتبع القراءة فيأتي بها من يأتي بالقراءة[1] [جـ/٤٨ب].

وقال أبو يوسف رحمه الله: الاستعاذة سنة الصلاة فيأتي بها من يصلي[2]. وتظهر فائدة الخلاف في المقتدي: فعند محمد رحمه الله لا يستعيذ أصلًا لأنه لا قراءة عليه، وعند أبي يوسف: يستعيذ بعد الثناء؛ لأنه مصل.

وفي المسبوق: فعند محمد: يستعيذ إذا قام يقضي ما فاته مع الإمام؛ لأنه يقرأ حينئذ[3]، وعند أبي يوسف: بعد الثناء؛ لأنه حينئذ يشرع[4] في صلاة نفسه.

وتبارك ٱسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إلٰه غيرك. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٣٠-٢٣٢، و«الأوسط لابن المنذر» ٣/ ٨٢، و«شرح معاني الآثار للطحاوي» ١/ ١٩٨.

(١) «فتاوى النوازل» ١/ ٤١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٢٠-٢٢١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٠٢، و«الهداية» ١/ ٤٨، و«الاختيار» ١/ ٦٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) (حينئذ) ليست في (أ).

(٤) في (أ): (لأنه شرع).

وفي صلاة العيد فعند محمد: يستعيذ بعد التكبير؛ لأنه وقت القراءة، وعند أبي يوسف: بعد الثناء قبل التكبيرات؛ لأنه أول صلاته. وهٰذا في حق الإمام؛ لأنه هو الذي يقرأ[١] ولم يعينه في المتن؛ لأنه سبق ذكر الخلاف في المقتدي، فكان ذلك قرينة علىٰ تخصيص صلاة العيد بالإمام. وإنما قال في المتن: (يستعيذ) إشارة إلىٰ ما هو الأولىٰ في التلفظ بها: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ موافقة للفظ القرآن ويقرب منه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[٢] والأول أولىٰ[٣].

لمحمد: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٤] أي: إذا أردت القراءة. فالأمر بالاستعاذة معلق[٥] بإرادة القراءة[٦]، والمعلق بالشرط لا يوجد قبله، والمقتدي لا يريد القراءة. والمسبوق والإمام في العيد[٧] يريدان القراءة عند القضاء وبعد تكبيرات العيد، فيتوجه الأمر بها عند ذلك. ولأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الأمر بالاستعاذة عند القراءة معقول المعنىٰ، وهو دفع وسوسة الشيطان لتقع القراءة خالصة عن شائبة الوسوسة فيتفرغ القارئ للتدبر والتفكر، والمصلي أحوج إلىٰ

---

(١) راجع فائدة الخلاف في: «فتاوى النوازل» ١/ ٤١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٢١، و«المبسوط» ١/ ١٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٠٢-٢٠٣، و«الهداية» ١/ ٤٨، و«الاختيار» ١/ ٦٣.

(٢) (من الشيطان الرجيم) ليست في (أ)، (ب).

(٣) «الهداية»، و«تحفة الفقهاء»، و«فتاوى النوازل»، و«بدائع الصنائع» الصفحات السابقة.

(٤) النحل ٩٨.

(٥) في (ج): (والأمر بالقراءة يتعلق).

(٦) في (أ)، (ب): (القرآن).

(٧) (في العيد) ساقطة من (أ).

دفع وسوسته من القارئ؛ لاشتمال الصلاة على الأذكار[١] والأفعال والقراءة، وأنها من أعظم القربات والطاعات، والوسوسة فيها أغلب، فيتعدىٰ حكم القراءة إليها بطريق الدلالة، فيأتي بها المقتدي بعد الثناء. ولأنه مصل وهٰذا أول صلاته. وكذلك المسبوق والإمام في صلاة العيد[٢].

البسملة حكم قراءتها ومحلها

قال: (ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها).

الخلاف في إخفاء البسملة[٣] والجهر بها فرع كونها آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة: فقال الشافعي رحمه الله: هي[٤] من الفاتحة ومن أول كل سورة[٥]، وهو مذهب ابن كثير وعاصم والكسائي من القراء[٦]، ووافقهم حمزة علىٰ أنها آية[٧] من الفاتحة خاصة، ولم يعتقدها الباقون آية[٨] من الفاتحة ولا غيرها. وقالون منهم وإن كان يلتزم قراءتها، فإن

---

(١) في (ج): (الأركان).

(٢) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٠٢، و«الاختيار» ١/ ٦٣.

(٣) في (أ)، (ب): (التسمية).

(٤) في (ج): (إنه من).

(٥) «الأم» ١/ ١٢٩-١٣١، و«المهذب» ١/ ٧٢، و«المجموع» ٣/ ٢٦٦، و«الوسيط» ٢/ ٦١٠، و«معرفة السنن والآثار» ٢/ ٣٦١-٣٦٧، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٤٢.
وأما مذهب الحنفية فقد قال النسفي في «كنز الدقائق»: وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة «الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣١٢. وانظر: «المبسوط» ١/ ١٥-١٦ «فتاوي النوازل» ١/ ٤١ و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٢١-٢٢٢ و«رءوس المسائل» ص١٥٠ المسألة رقم ٥٧.

(٦) في (ب): (والكسائي والقراء).

(٧) (آية) ليست في (ج).

(٨) في (ج): (الباقون علىٰ آية).

المنقول عنه وعمن تابعه ما ذكرته[١] وقد رويت أخبار من الجانبين لا تجزم بأحد الطرفين.

منها للمثبتين: رواية سعيد بن جبير قال: كانوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ لا يعرفون ٱنقضاء السورة حتىٰ تنزل[٢] «بسم الله الرحمن الرحيم» فإذا أنزلت علموا ٱنقضاء السورة[٣].

وعنه: كان عليه السلام لا يعلم ٱنقضاء السورة حتىٰ ينزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم»[٤]. ففيه دليل علىٰ تكرر نزولها مع أول كل سورة[٥].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ٱقرؤوا ما في المصحف[٦] [ب/٤١أ] وقد [أ/٣٧أ] أثبتت في المصحف في أول كل سورة ما خلا «براءة» فإذا كانت مكتوبة بقلم الوحي بين دفات المصاحف مع الٱجتهاد التام في صون المصحف وتجريده عن غير القرآن قامت الدلالة علىٰ أنها آية من كل سورة، فيجهر بها عند قراءة السورة جهرًا لامتناع قراءة بعض السورة جهرًا [جـ/٤٩أ] وبعضها خفية؛ لعدم القائل بذلك.

---

(١) راجع: «تحبير التيسير» ص٣٩.

(٢) في (أ)، (ب): (نزلت).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٩٢ (٢٦١٧) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن المؤمنين في عهد رسول الله ﷺ كانوا لا يعلمون ٱنقضاء ... إلخ.

(٤) أخرجه أبو داود، والحاكم وصححه، والبيهقي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. «سنن أبي داود» ١/ ٤٩٩-٧٨٨ كتاب الصلاة، باب من جهر بالبسملة، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٢٣١ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال الذهبي: أما هٰذا فثابت. و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٢/ ٣٦٦.

(٥) في (أ)، (ج): (مع كل سورة).

(٦) لم أجده بعد البحث في مظان وجوده.

ومنها للنافين: حديث أنس رضي الله عنه: صليت خلف النبي عليه السلام، وأبي بكر وعمر وعثمان، فسمعتهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين[١].

والحديث الذي قال فيه: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي**[٢] **ما سأل...**» إلىٰ أن قال: «**فإذا قال: الحمد لله رب العالمين**»[٣] فكان هٰذا أول ما ٱبتدأ به من السورة.

ولأن ٱختلاف الصدر الأول في ذلك ٱختلاف ظاهر غير منكر، والقرآن لا يثبت إلَّا بالإجماع، وهٰذِه الأخبار إذا صحت وتعارضت لا يثبت بها

---

(١) سبق تخريجه، وهو في «صحيح البخاري» ٢/ ٢٢٦ (٧٤٣)، و«صحيح مسلم» ٤/ ١١٠ (٣٩٩)، و«سنن الترمذي» ٢/ ٥٨ (٢٤٦)، و«سنن النسائي» ١/ ٣١٥ (٩٧٩)، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٦٧ (٨١٣)، و«مسند الإمام أحمد ٣/ ١١١.

(٢) في (ج): (والعبد).

(٣) «صحيح مسلم» ٤/ ١٠١(٣٩٥) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، و«سنن أبي داود» ١/ ٥١٢ (٨٢١) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، و«سنن النسائي» ٥/ ١٢(٨٠١٣) كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، و«سنن ابن ماجه» ٢/ ١٢٤٣ (٣٧٨٤) كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٣٩، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٤٦٠.
وتمام الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج -ثلاثا- غير تمام**» فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: ٱقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالىٰ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالىٰ: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالىٰ: أثنىٰ علىٰ عبدي. وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوّض إليّ عبدي. فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هٰذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ٱهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هٰذا لعبدي، ولعبدي ما سأل**» هٰذا لفظ مسلم.

قرآن؛ لأنها أخبار آحاد، وإنما يثبت بالإجماع، والأخبار المتواترة المقطوع[١] علىٰ عينها، فقامت الشبهة المانعة من اعتقاد كونها آية على القطع من الفاتحة ومن كل سورة فتعين إخفاؤها.

قال: (محلها أول الصلاة وقالا: أول كل ركعة وهو رواية وأمر بها بين السور في المخافتة).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه -في رواية الحسن وهشام عن أبي يوسف- أنه يأتي بها في أول الصلاة، ثم لا يكررها في كل ركعة[٢]. وروى المعلىٰ عن أبي يوسف عنه -وهو قولهما- أنه يأتي بها في[٣] كل ركعة، يعني إذا قرأ فيها[٤]. وروى ابن أبي رجاء عن محمد أنه يقرأها في كل ركعة، وإذا قرأ سورة غير الفاتحة جهرا لم يأت بها في أول كل سورة وإن خافت أتىٰ بها؛ فرارا عن الجمع بين المخافتة والجهر في ركعة واحدة، وأما إذا خافت أتىٰ بها؛ لارتفاع المانع عن ذلك[٥].

ولهما في تكرارها: أن الباء متعلقة بفعل محذوف، وهو ما جعلت التسمية مبدءا له، وهو في كل ركعة مبتدئ بالقراءة فيها، فالمعنىٰ: أبتدئ باسم الله القراءة في هٰذِه الركعة. ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن القراءة في الصلاة قراءة واحدة. ولا يبتدئ بها مرتين لاستحالة ذلك، والصلاة

---

(١) في (ب): (المتواترة والمقطوع).

(٢) «المبسوط» ١/ ١٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٢٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٠٤، و«الهداية» ١/ ٤٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ١١٢، و«الدر المختار» ١/ ٤٩٠.

(٣) في (ب)، (ج): (في أول).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) «المبسوط» ١/ ١٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٠٤.

جامعة لما فيها من القراءة، وحرف الصلة يدل على الأبتداء، حيث[١] حذف الفعل الذي هو متعلقه ٱختصارًا أو تخفيفًا، فإذا كررت دل علىٰ تكرار الأبتداء فيما لا ٱبتداء فيه إلَّا مرة واحدة، وأنه موهم للكذب فيترك.

ولقائل أن يرجح رواية أبي يوسف[٢] بأن القراءة في الركعة الثانية تنزلت منزلة قراءة[٣] مبتدأة في صلاة أخرىٰ؛ لأن ماهية الصلاة تمت برفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الأولىٰ. ولهٰذا لو حلف لا يصلي حنث عند ذلك[٤]، والركعة الثانية إعادة للأركان السابقة، فهي صلاة أخرىٰ باعتبار نفسها، وإن كانت مضمومة إلى الأولىٰ بحكم عقد التحريمة. وإذا كانت القراءة معادة فهي غير القراءة الأولىٰ باعتبار ٱختلاف محلها، فالقراءة الموجودة في هٰذِه الركعة غير القراءة الموجودة في الأولىٰ حقيقةً وحكمًا، فالباء متصلة بابتداء القراءة في هٰذِه الركعة، لا بابتداء القراءة في الصلاة مطلقًا، فارتفع توهم الكذب.

---

(١) في (أ)، (ب): (من حيث).

(٢) وممن رجح هٰذِه الرواية: أبو الليث السمرقندي في «فتاوى النوازل» ١/ ٤١، والعيني في «البناية» ٢/ ٢٣٩.

(٣) ليست في (ج).

(٤) راجع: «الهداية» ٢/ ٩١، و«مجمع الأنهر» ١/ ٥٧٩.

مقدار المفروض من القراءة

قال: (ثم يقرأ الحمد، ويقول: آمين، ويخفيها، ولم نفرض الفاتحة، بل نوجبها، مع سورة أو ثلاث آيات، والفرض آية، وقالا: طويلة، أو ثلاث، وهو رواية).

قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة وليست بفرض[١] والفرض في الصلاة ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا أو سهوًا والواجب فيها ما يجب بتركه سهوا سجود السهو، ولا يوجب تركه[٢] عمدًا فساد الصلاة، بل نقصانها[٣].

وهٰذا ينبني [جـ/٤٩ب] علىٰ أن الفرض غير الواجب عندنا، فالفرض ما يثبت بدليل لا شبهة فيها فيجب به العمل والعلم جميعا، والواجب ما يثبت بدليل فيه شبهة فيوجب العمل دون العلم[٤].

فالقراءة من غير تعيين سورة خاصة أو آية خاصة هي الفرض في [ب/٤١ب] الصلاة.

---

(١) «المبسوط» ١/ ١٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٢٣، و«الهداية» ١/ ٤٨. و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٥١، و«تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار» ١/ ٤٩١-٤٩٢، و«رءوس المسائل» ص١٤٨.

(٢) في (أ): (ولا يجب بتركه).

(٣) «العناية» للبابرتي ١/ ٢٤١.

(٤) راجع هٰذِه المسألة مفصلة في:
«فواتح الرحموت» ٢/ ٥٧-٥٨، و«إرشاد الفحول» ص٦، و«شرح مختصر الروضة» ١/ ٢٧٤-٢٧٨، و«شرح الكوكب المنير» ١/ ٣٥١-٣٥٤، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٩٤-٩٥، و«اللمع في أصول الفقه» ص٨٣، و«القواعد والفوائد الأصولية» ص٦٣-٦٤.

وسواء كان المتلو آية كاملة أو ما دون آية، بل ما ينطلق عليه الأسم، وصححه القدوري رحمه الله وذكر في «الأصل» أنه آية تامة، وهو الذي أخترته في «الكتاب»[١].

ودليل الفرضية قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[٢] وقوله ﷺ: «**لا صلاة إلَّا بقراءة**»[٣].

إلَّا أنهما قالا -وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهٰذِه زائدة[٤]- إنَّ قارئ ما دون الآية الطويلة أو الثلاث لا يعد قارئا عرفا، كما إذا تلفظ بـ (ص، أو : ق، أو: حم) عند من يعدها آية، أو بـ ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾[٥]، فشرطنا[٦] الآية الطويلة أو ثلاث آيات قصار تحصيلا لوصف القراءة أحتياطا[٧].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه في ذلك: أن إطلاق الكتاب يقتضي فرضية ما يصدق

---

(١) «الكتاب» ١/ ٧٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٢٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ١١٢، و«فتاوى النوازل» للسمرقندي ١/ ٤٢-٤٣، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٥٤، و«تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار» ١/ ٣٩٢.

(٢) المزمل ٢٠.

(٣) «صحيح مسلم» ٤/ ١٠٤ (٣٩٦) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، و«سنن النسائي» ١/ ٣٣٤ (١٠٤١) كتاب صفة الصلاة، باب قراءة النهار، و«مصنف عبد الرزاق» ٢/ ١٢٠ (٢٧٤٣) من رواية أبي هريرة. وتمامه: قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم.

(٤) في (ب): (زيادة).

(٥) الرحمن ٦٤.

(٦) في (ج): (فشرط).

(٧) «بدائع الصنائع» ١/ ١١٢، و«الكتاب» ١/ ٧٧، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٢٨، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٥٤.

عليه الأسم، وذلك بالآية حاصل وبما دونها، أيضا إلَّا أن[١] ما دون الآية قد يتلفظ بها للتبرك، كالحمد لله وبسم الله، فلم تكن [أ/٣٧ب] قراءة من كل وجه، وتالى[٢] الآية الكاملة قارئ من كل وجه؛ ألا ترىٰ أنه يحرم تلاوتها على الجنب والحائض؟ والمأمور به في الصلاة ما هو قراءة حقيقة، واعتبار الحقيقة أولىٰ من أعتبار العرف[٣]. وأما الفاتحة فقد ورد فيها ما أستدل به[٤] الشافعي علىٰ فرضيتها، وهو قوله ﷺ: «**كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج**»[٥] أي: ناقصة؛ وإذا أطلق النقصان فالأصل صدقه على النقصان في الماهية، إلَّا أن يقوم الدليل علىٰ أن النقصان في الأوصاف. وقوله ﷺ: «**لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب**»[٦]، فكان هٰذا بيانا للآية. إلَّا أن أبا حنيفة يقول: تثبت فرضية

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (أ)، (ب): (وقارئ).

(٣) «العناية» ١/ ٢٩٠.

(٤) ليست في (ج).

(٥) سبق تخريجه في المسألة قبل الفائتة.

(٦) لفظه: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». «صحيح البخاري» ٢/ ٢٣٦ (٧٥٦) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٠٠ (٣٩٤) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، و«سنن الترمذي» ٢/ ٥٩ (٢٤٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب، و«سنن النسائي» ١/ ٣١٦ (٩٨٢) كتاب أفتتاح الصلاة، باب إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٧٣ (٨٣٧) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، و«مسند الإمام أحمد» ٥/ ٣١٤ وفي لفظ آخر: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا**». و«سنن أبي داود» ١/ ٥١٤ (٨٢٢) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، و«سنن النسائي» ١/ ٣١٧ (٩٨٣) الباب السابق.

مطلق القراءة بنص الكتاب، والزيادة عليه تنزل منزلة النسخ لما ثبت في الأصول[١]، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز، ولا يجوز أن يجعل بيانا للآية؛ لأنه لا إجمال في الآية؛ فإن المجمل ما يتعذر العمل به قبل صدور البيان، والآية مسوقة للتخفيف على العباد بقراءة ما تيسر، والعمل بذلك ممكن غير متعذر، فالقصر علىٰ سورة معينة مخالف لذلك، فكان نسخا لا بيانا، ولكن يلحق به إلحاقا يعمل فيه[٢] بالدليلين علىٰ حسب الإمكان، فيعمل بدليل الكتاب في ٱعتقاد الفرضية والعمل جميعا، وبخبر الواحد في وجوب العمل دون العلم، وألا[٣] يلزم من إلحاق خبر الواحد بالكتاب في إثبات العلم به حط الكتاب عن رتبته، ورفع خبر الواحد عن رتبته، وأنه لا يجوز[٤]. علىٰ أنا قائلون بالحديث؛ فإن الصلاة ناقصة عندنا إذا لم يقرأ فيها بالفاتحة، ولكن دل دليل علىٰ

---

(١) هٰذا هو رأي الحنفية: أن الزيادة على النص نسخ. ويرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة -وهو الحق- أنها لا تكون نسخا. وقد رد الحنفية بناء علىٰ رأيهم هٰذا أخبارا صحيحة ثابتة لما ٱقتضت زيادة على القرآن؛ لأنها أخبار آحاد، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد.
راجع «المستصفىٰ» ١/ ١١٧-١١٩، و«الإحكام للآمدي» ٣/ ٢٤٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٨١-٥٨٣، و«إرشاد الفحول» ص ١٧١-١٧٢، و«العدة» لأبي يعلىٰ ٣/ ٨١٤-٨٢٠، و«فتح القدير» لابن الهمام ١/ ٢١، و«البناية» ١/ ١٣٩، و«الكفاية شرح الهداية» ١/ ١٩، مع أنهم قد خالفوا أصلهم هٰذا فاعتمدوا علىٰ أخبار ضعيفة زادوا بها على القرآن، فاشتراطهم الحاجة في ذوى القربىٰ في الزكاة، ونقضهم الوضوء بالقهقهة في الصلاة ونحو ذلك. «شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٨٣.

(٢) في (أ): (به).

(٣) في (ج): (ولا).

(٤) «فتح القدير» ١/ ٢٥٥-٢٥٦، و«البناية» ٢/ ٢٤٥-٢٤٦.

أن[١] النقصان في الوصف لا في الماهية[٢]. ومعنى النفي في الحديث الآخر نفي الكمال.

وأما ضم السورة أو ثلاثة آيات إلى الفاتحة لقوله ﷺ: « **لا صلاة**[٣] **إلَّا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها** »[٤] ولمواظبته ﷺ علىٰ ذلك من غير ترك.

وأما الأخفاء بآمين فمذهبنا[٥].

وقال الشافعي: يجهر بها في الجهرية[٦]؛ لما روي أنه ﷺ قال: « إذا

---

(١) ليست في (ج).

(٢) في (أ)، (ج): (الذات).

(٣) (لا صلاة) ليست في (ب).

(٤) أخرجه بمعناه الترمذي ٢/ ٣٨ (٢٣٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، وابن ماجه ١/ ٢٧٤ (٨٣٩) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. لفظ الترمذي: « **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها** ».
ولفظ ابن ماجه: « **لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها** » وقد سكت عنه الترمذي، وهو ضعيف من أجل أبي سفيان طريف السعدي، «نصب الراية» ١/ ٣٦٣.
أما لفظ المصنف فقد ذكره ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٨٤١ من رواية أبي محمد الحارثي في مسند أبي حنيفة من عدة طرق عن أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

(٥) «الكتاب» ١/ ٦٩، و«فتاوي النوازل» ١/ ٤٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٢٨، و«رءوس المسائل» ص١٥٤.

(٦) في مذهب الشافعي تفصيل: أما الإمام فإنه يجهر بالتأمين ويسمع المأمومين، أما المأمومون فقال في القديم: يجهرون، وأما في الجديد فقال في «الأم» ١/ ١٣١: ولا أحب أن يجهروا بها، فإن فعلوا فلا شيء عليهم وقد رجح أئمة المذهب أن

أمن الإمام فأمنوا »(١) فتعليق تأمينهم علىٰ تأمينه دليل على الجهر بها، وألا(٢) يمتنع التعليق؛ إذ العلم بقوله موقوف علىٰ سماعه.

ولنا: حديث وائل بن حجر [جـ/ ١٥٠أ] قال:(٣) صليت خلف النبي عليه السلام، فلما قال: « **ولا الضالين** » قال: « **آمين** »، وأخفىٰ بها صوته(٤). ولأن آمين

الجهر سنة للإمام والمأموم جميعا في الصلوات الجهرية، فهٰذِه المسألة من المسائل التي يفتىٰ فيها على القديم في مذهبه. راجع: «المهذب» ١/ ٧٢-٧٣، و«المجموع» ٣/ ٣٠٣، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٤٧، و«الوسيط» ٢/ ٦١٤-٦١٥، و«فتح العزيز شرح الوجيز» ٣/ ٣٤٨-٣٤٩.

(١) من رواية أبي هريرة وتمام الحديث: « **فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** ». «صحيح البخاري» ٢/ ٢٦٢ (٧٨٠) كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٢٨ (٤١٠) كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٧٦ (٩٣٦) كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، و«سنن الترمذي» ٢/ ٧٨ (٢٥٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين، و«سنن النسائي» ١/ ٣٢٢ (١٠٠٠) كتاب افتتاح الصلاة، باب جهر الإمام بآمين، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٧٧ (٨٥١) كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين.

(٢) في (ج): (ولا).

(٣) (قال) ليست في (ب).

(٤) لفظه: أن النبي ﷺ قرأ: « **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** » فقال: «آمين» وخفض بها صوته.

«سنن الترمذي» ٢/ ٧٠ (٧٧) كتاب الصلاة، ما جاء في التأمين، و«مستدرك الحاكم» ٢/ ٢٣٢ كتاب التفسير، و«سنن الدارقطني» ١/ ٣٣٤. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقال الترمذي: سمعت محمدا -يعني البخاري- يقول: حديث سفيان الذي روي بالجهر أصح من حديث شعبة في هٰذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هٰذا الحديث... ثم ذكرها ومنها: أنه قال: وخفض بها صوته. وإنما هو: مدّ بها صوته، وكذلك قال الدارقطني. وقال الترمذي أيضا: سألت أبا زرعة عن هٰذا الحديث، فقال: حديث سفيان في ذلك أصح وشعبة هو راوي هٰذا الحديث عن وائل بن حجر رضي الله عنه. وراجع: نصب الراية ١/ ٣٦٩.

دعاء؛ لأن معناها: ٱستجب، والأصل في الدعاء الإخفاء[(١)]، قال الله تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾[(٢)].

وليقع التمييز بين القرآن وغيره بإخفائها؛ فإنه إذا جهر بها مع الجهر بالفاتحة يلتبس بأنها منها، وهٰذا أقرب إلىٰ ما أصلناه في التسمية؛ لأن إخفاءها كان بناء على ٱعتقادنا أنها ليست بآية منها. وأما نفس الإتيان بها في الصلاة، فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقولها، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(٣)].

والعلم بقول الإمام: آمين يحصل بالفراغ عن الفاتحة [ب/٢٤أ] فصح التعليق بالقول المعلوم وجوده وإن لم يكن مسموعا.

حكم القراءة بالفارسية

قال: (وهي بالفارسية مجزية، وقالا: للعاجز عن العربية، والأصح رجوعه).

قال أبو حنيفة وزفر رضي الله عنهما: إذا قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية أجزأه عن القراءة بالعربية، وإن كان يحسنها[(٤)].

---

(١) «تحفة الفقهاء» ١/٢٢٨. (٢) الأعراف ٥٥.

(٣) «صحيح البخاري» ٢/٢٦٦ (٧٨٢) كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٧٥ (٩٣٥) كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، و«سنن النسائي» ١/ ٣٢٢ (٩٩٩) كتاب ٱفتتاح الصلاة، باب جهر الإمام بآمين، وقد مر سابقا بلفظ آخر عند الستة.

(٤) «الأصل» ١/ ٥١، و«الجامع الصغير» ص٩٤، و«المبسوط» ١/ ٧٣، و«مختلف الرواية» ص٢٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ١١٢، و«العناية» ١/ ٢٤٧.

وقال أبو يوسف ومحمد -وهو رواية علي بن الجعد[١] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ﷺ لا يجوز إلَّا للعاجز عن العربية[٢]، وروى الشيخ أبو بكر الرازي وغيره من فقهائنا[٣] رجوع الإمام إلىٰ قولهما، وهو الصحيح. وعليه الأعتماد[٤]؛ لتنزله منزلة الإجماع، والتنبيه عليه من الزوائد.

وجه المرجوع عنه: أن القرآن ٱسم مشترك بين المنزل العربي المنظوم هٰذا النظم المعجز، وبين ما هو موجود في زبر الأولين؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[٥]، ولا يمكن أن يكون موجودا في زبرهم باللفظ العربي، فتعين المعنىٰ، وهو مأمور بقراءة ما هو قرآن[٦]، وقد أتىٰ بالمأمور به؛ إذ لولا أنه قرآن لما جاز عند العجز عن العربية.

ووجه القول المرجوع إليه: أنه[٧] لم يأت بالمأمور به فلم يصح؛ لأن القرآن[٨] ٱسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هٰذا النظم الخاص المفيد لمعناه، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا[٩] نقلا متواترا، قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[١٠]، وقال: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى

---

(١) في (أ): (عن ابن الجعد)، وفي (ج): (عن أبي الجعد).
(٢) المصادر السابقة.
(٣) في (ب): (الفقهاء).
(٤) «الهداية» ١/ ٤٧، و«شرحه العناية» ١/ ٢٤٩.
(٥) الشعراء ١٩٦، وهي ساقطة من (ب).
(٦) في (ج): (بقراءة القرآن).
(٧) (أنه) ليست في (ج).
(٨) في (ج): (القراءة).
(٩) في (ب)، (ج): (المنقول عنه إلينا).
(١٠) الزخرف ٣.

عِوَجٍ﴾[١][٢] ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾[٣]، والقادر على العربية قادر على الإتيان به فيكون مأمورا بقراءته، فلم يخرج عن العهدة بقراءة غيره؛ لأنه يسمىٰ قرآنا مجازا، ألا ترىٰ أنه يصح نفي القرآن عنه فيقال[٤]: ليس بقرآن وإنما هو ترجمته.

وإنما جوزناه للعاجز عن العربية إذا لم يخل بالمعنىٰ؛ لأنه قرآن من وجه باعتبار ٱشتماله على المعنىٰ، فالإتيان بالقرآن من وجه أولىٰ من تركه مطلقا، فهو بمنزلة الإيماء من الركوع والسجود[٥].

والضمير في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ ليس راجعا إلى القرآن ليتم الاستدلال؛ لأن تلك الآية مسوقة للإنكار علىٰ أهل الكتاب في كتمهم ٱسم محمد ﷺ وإنكار كونه[٦] في التوراة، فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾[٧] [أ/٣٨]. ثم قال: ﴿وإنه﴾ أي: وإن كونك من المنذرين، وقد أنزل عليك هٰذا الكتاب العزيز في زبرهم، يشهد لذلك[٨] قوله تعالىٰ عقيب ذلك: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[٩] [جـ/ ٥٠ب]؛ فلو أعيد الضمير إلى القرآن لما تم

---

(١) وقال: «قرآنا عربيا» ساقطة من (ج).

(٢) الزمر ٢٨.

(٣) فصلت ٤٤.

(٤) في (ب)، (ج): (فيقول).

(٥) راجع الاستدلال للقولين في: «الهداية» ١/ ٤٧، و«مختلف الرواية» ص٢٣-٢٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ١١٢.

(٦) (كونه) ليست في (ب).

(٧) الشعراء الآيات ١٩٢-١٩٤.

(٨) في (ج): (يشهد لك لذلك).

(٩) الشعراء ١٩٧.

المعنى الذي سيقت له الآية[١]. على أنَّا نقول: لا يجوز أن تكون الكتابة راجعة إليه باعتبار لفظه ومعناه، ولا باعتبار جميع معانيه؛ لاشتمال القرآن على الأحكام الخاصة بملة الإسلام، والآيات الناسخة للملل السابقة، فلا يمكن ٱجتماعها في الزبر الأولىٰ، فتعين بعض الأحكام أو القصص، فكان إطلاق ٱسم الكل وإرادة البعض فيكون مجازا، ولا يثبت به أن ٱسم القرآن مشترك.

حكم القراءة في الركعتين الأخريين والنفل والوتر

قال: (ونعين ركعتين لفرض القراءة لا الكل ويسن في الأخريين الفاتحة خاصة، وإن سبح أو سكت فيهما جاز، ويقرأ في جميع النفل والوتر).

قال أصحابنا رحمهم الله: يتعين ركعتان للقراءة المفروضة، والقراءة في[٢] الركعتين الأخريين سنة، ويجوز أن يسبح أو أن يسكت، لكن الأفضل هو القراءة، أما الوتر والنفل فتجب القراءة في الكل[٣].

---

(١) للمفسرين في المقصود بقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ قولان:
الأول: أنه ذكر إنزال القرآن وخبره، وهو قول أكثرهم.
الثاني: أنه ذكر النبي محمد ﷺ ونعته. وعلىٰ كلا التفسيرين لا تكون الآية دالة علىٰ وجود القرآن في زبر الأولين، فلا يصح الٱستدلال بها علىٰ جواز القراءة بالفارسية.
راجع: «تفسير البغوي» ٦/ ١٢٨-١٢٩، و«تفسير ابن كثير» ٣/ ٣٤٧. و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٣/ ١٣٨، و«زاد المسير» ٦/ ١٤٣-١٤٤.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) «الأصل» ١/ ٤، و«فتاوى النوازل» ١/ ٤٣-٤٥، و«الكتاب» ١/ ٩٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٢٣-٢٢٤، و«الهداية» ١/ ٦٧-٦٨، و«الاختيار» ١/ ٧٢.

وقال الشافعي: تفترض القراءة في جميع الركعات، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا[(١)] لقوله ﷺ: «**لا صلاة إلَّا بقراءة**»[(٢)] وكل ركعة صلاة، ألا ترىٰ أنه لو حلف[(٣)] لا يصلىٰ يحنث إذا أدىٰ ركعة؟ ولأن القراءة ركن والركعات لا تختلف في الأركان كالركوع والسجود[(٤)].

ولنا: أن القراءة فرض في مطلق الصلاة بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[(٥)]، والوجوب يختص بحالة الصلاة، والأمر لا يقتضي

---

(١) مذهب الشافعي أنه تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، أما السورة التي بعدها فسنة. «الأم» ١/ ١٢٩، و«المهذب» ١/ ٧٢، و«المجموع» ٣/ ٢٩١، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٤٢.

(٢) «صحيح مسلم» ٤/ ١٠٤ (٣٩٦) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، و«سنن النسائي» ١/ ٣٣٤ (١٠٤١) كتاب صفة الصلاة، باب قراءة النهار، و«مصنف عبد الرزاق» ٢/ ١٢٠ (٢٧٤٣) وتمامه: قال أبو هريرة راويه: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنا لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم.

(٣) في (أ)، (ج): (لو حلف).

(٤) بل ٱحتج الشافعية بأحاديث صحيحة في ذلك، من أصرحها حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. وهو في «صحيح البخاري» ٢/ ٢٦٠ (٧٧٦) كتاب الأذان باب تقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٧١ (٤٥١) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ومنه حديث المسيء صلاته حين علمه النبي ﷺ الصلاة وأمره في ذلك بالقراءة، ثم قال: «**ثم ٱفعل ذلك في صلاتك كلها**» وهو في: «صحيح البخاري» ٢/ ٢٣٧ (٧٥٧) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٠٥(٣٩٧) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
قال النووي: وهٰذا أحسن الأدلة؛ لأنه ﷺ لم يذكر له في هٰذا الحديث إلَّا الفروض خاصة «المجموع» ٣/ ٢٣٢.

(٥) المزمل ٢٠.

التكرار[١] فقضية النص أن لا تجب إلَّا في ركعة واحدة كما ذهب إليه الحسن البصري[٢] [ب/٤٢ب]، وابن زياد رحمهم الله، إلَّا أنا أثبتناه فيهما بخبر الواحد، وهو قوله ﷺ: «**القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين**»[٣]، ولأن الأولىٰ سابقة لا يزاحمها غيرها فترجحت للوجوب بالوجود، ثم الثانية لمشاكلتها إياها، ولم يمكن إلحاق الأخريين لعدم المشاكلة؛ ألا ترىٰ أنهما يسقطان في السفر، ويخالفان الأوليين في قدر القراءة ووصفها[٤].

---

(١) ٱختلف الأصوليون في الأمر المطلق، أي: المجرد عن القرائن المشعرة بالمرة أو التكرار، فقال بعضهم: إنه لا يفيد التكرار، ولا يدفعه بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة وقال آخرون: إنه يفيد التكرار وقال بعضهم: إنه يفيد المرة، وقال جماعة بالتوقف.
راجع لتحقيق هٰذِه المسألة: «المستصفىٰ» ٢/ ٢، وما بعدها، و«شرح المنهاج» للأصفهاني ١/ ٣٣٠-٣٣٥، و«المنخول» ص١٠٨-١٠٩، و«إرشاد الفحول» ص٨٦، و«القواعد والفوائد الأصولية» ص ١٧١-١٧٢.

(٢) رواه عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١١٥، وأشار ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٢٤٢ إلىٰ رواية ابن المنذر فقال: رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح لٰكن روىٰ عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٣٧١ في كتاب الصلوات، باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.
أنه قال: ٱقرأ في الركعتين يعني الأخريين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ١١٣.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث التعليق» عن علي رضي الله عنه من رواية الحارث الأعور الهمداني عنه، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» قيل: إنه موقوف علىٰ علي غير مرفوع، ورواية الحارث الكذاب، «تنقيح التحقيق» ٢/ ٨٦٠-٨٦١.
قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» ١/ ١٤١ عن الحارث هٰذا كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف.

(٤) ويخالفان في الأوليين وقدر القراءة ووصفها.

وما رواه محمول على الصلاة المعهودة في الشرع؛ إذ الأصل في الإطلاقات الحقائق، وهي الركعتان؛ ألا ترىٰ أنه لو حلف لا يصلي صلاة لم يحنث إلَّا بأداء ركعتين؟[١] بخلاف ما[٢] إذا حلف لا يصلي لصدقه على الماهية.

وأما النفل فلأن كل الركعتين صلاة؛ ألا ترىٰ أنه لا يجب بالتحريمة في النفل إلَّا ركعتان في ظاهر الرواية؟ ويستفتح علىٰ رأس الأخريين في الرباعية[٣]؟ فالقراءة في الأولىٰ[٤] بالنص وفي الثانية بالاستدلال كما قلنا. وأما الوتر فللاحتياط؛ لأن فرضيته في حق العمل دون العلم. وأما أفضلية[٥] القراءة في الأخريين في الفرض، فلمواظبته ﷺ علىٰ ذلك[٦].

---

(١) «الهداية» ١/ ٩١.

(٢) ليست في (ج).

(٣) «الهداية» ٦٨.

(٤) في (ب)، (ج): (الأوليين).

(٥) في (ج): (فضيلة).

(٦) كما يفيده حديث أبي قتادة: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولىٰ مالا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. «صحيح البخاري» ٢/ ٢٦٠ (٧٧٦) كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٧١ (٤٥١) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٠٣ (٥٠٤) (٧٩٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر، و«سنن النسائي» ١/ ٣٣٦ (١٠٥٠) كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٧١ (٨٢٩) كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر مختصرا. و«مسند الإمام أحمد» ٥/ ٣٠٠.

وقد روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يسبحان فيهما[١] ولو سكت جاز لعدم الفرضية، ولو سهىٰ عن التسبيح أو القراءة لم يسجد للسهو[٢].

وقد روي عن علي وابن مسعود[٣] كراهية ترك الذكر[٤]؛ لأنه قيام مقصود في نفسه فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة، أصله الركوع والسجود.

ووجه الظاهر: أن هٰذا القيام للقراءة في الأصل، فإذا سقطت القراءة بقي القيام المطلق، كقيام المؤتم، بخلاف الركوع؛ إذ المسنون فيه هو الذكر دون القراءة فيكره إخلاؤه عنه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ١٠٠ (٢٦٥٦) عن عبد الله بن أبي رافع قال: كان -يعني عليا- يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين.
وأخرج أيضا برقم (٢٦٥٧) عن الحارث الأعور، أن عليا كان لا يقرأ في الأخريين ويسميهما سبحة.
وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٣٧٢ عن شريك عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين.
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط عن الحارث الأعور عن علي ٣/ ١١٤.
وروي هٰذا الفعل أيضًا عن علقمة والأسود. «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣٧٢، و«مصنف عبد الرزاق» ٢/ ١٠١.
وراجع: «نصب الراية» ٢/ ١٤٨، و«الأوسط» ٣/ ١١٣-١١٥.

(٢) «الهداية» ١/ ٦٨.

(٣) (عن علي وابن مسعود) ليست في (أ)، (ب).

(٤) لعله يعني أمرهما بالتسبيح في الأخريين الذي ذكرته آنفا، فهو نهي عن السكوت.

ما يقرأ في الصلوات الخمس

قال: (ولا تتعين سورة لصلاة، ويكره التعيين).

أما عدم التعيين [جـ/١٥١أ] فلما ذكرنا[(١)] من قبل؛ وأما كراهة[(٢)] التعيين فلخوف إيهام التفضيل، أو لكون تعيين سورة يستلزم هجران الباقي[(٣)].

قال: (ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل[(٤)]، وفي العصر والعشاء أوساطه، وفي المغرب قصاره، وفي السفر والضرورة حسب الحال)[(٥)].

---

(١) في (أ): (فلما تلونا).

(٢) في (أ): (عدم)، وفي (ج): (عدم التمييز).

(٣) «الكتاب» ١/ ٧٧، و«الهداية» ١/ ٥٥، و«الاختيار» ١/ ٧٣، قال في الاختيار: إلَّا أن يكون أيسر عليه، أو تبركا بقراءة النبي ﷺ، مع علمه أن الكل سواء.

(٤) المفصل ما ولي المثاني من قصار السور، سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ منه، ولهٰذا يسمىٰ بالمحكم أيضا. «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي ١/ ٦٣، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٣٠، و«المجموع» ٣/ ٣١٨، و«المصباح المنير» ص١٨١.

وآخر المفصل هو سورة الناس بلا خلاف، واختلفوا في أوله علىٰ أقوال أوصلها السيوطي إلى اثني عشر قولا هي: ق-الحجرات-القتال-الجاثية-الصافات-الصف-تبارك-الفتح-الرحمن-الإنسان-سبح-الضحىٰ. وللمفصل طوال وأوساط وقصار. فطواله إلىٰ عم، وأوساطه منها إلى الضحىٰ، وقصاره منها إلىٰ آخر الناس، رجح هٰذا السيوطي. وقيل: طواله: إلى البروج، وأوساطه إلىٰ لم يكن، وقيل: طواله إلىٰ عبس وأوساطه إلى الضحىٰ، وقيل غير ذلك. «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي ١/ ٦٣-٦٤، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام ١/ ٢٩٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٣٠، و«المجموع» ٣/ ٣١٨. و«منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين بهامشه ١/ ٣٤٠.

(٥) «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٥٤، و«المختار مع الاختيار» ١/ ٧٢، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٣٩، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٢٩-١٣٠.

الأصل في ذلك كتاب عمر إلىٰ أبي[١] موسى الأشعري ﵁: أن أقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل[٢]. ولأن الظهر يماثل الصبح في سعة الوقت فساواه في قدر القراءة.

وقال في الأصل: أو دونه[٣] نظرا إلىٰ أن وقت الظهر وإن كان متسعا لكنه وقت اشتغال الناس في مهماتهم بخلاف الصبح. وأما العصر والعشاء فالمستحب فيهما التأخير، وقد يفضي تطويل القراءة فيهما إلى الوقوع في الوقت المكروه، فكان أوساط المفصل فيهما أنسب. وأما المغرب فمبناها على العجلة، ويكره تأخيرها، فقصار المفصل بها أليق[٤]. وروىٰ أنه يقرأ في الفجر إذا كان في الحضر بأربعين آية أو خمسين[٥]، وروي من أربعين إلىٰ ستين، ومن ستين إلىٰ مائة[٦]. وقد وردت الآثار بذلك.

ووجه الجمع بينها رغبة الجماعة في التطويل، وإيثارهم للتخفيف، وتوسط حالهم في [أ/٣٨ب] ذلك، فيصلي بالأولين بمائة آية، وبالآخرين بأربعين، وبالمتوسطين ما بين خمسين إلىٰ ستين. ووجه آخر في الجمع: النظر في طول الليل وقصره واعتداله، وكثرة الأشغال وقلتها، فيقرأ

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ١٠٤ (٢٦٧٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٥٩، وفيه ذكر العشاء فقط.

(٣) نص كلامه: قلت: أرأيت الإمام كم يقرأ في صلاة الفجر؟ قال: يقرأ بأربعين آية مع فاتحة الكتاب في الركعتين جميعا، قلت: فكم يقرأ في الركعتين من الظهر؟ قال: يقرأ بنحو من ذلك أو دونه «الأصل» ١/ ١٦٢.

(٤) «الهداية» ١/ ٥٤-٥٥.

(٥) هٰذه هي رواية «الجامع الصغير» ص٩٥-٩٦.

(٦) «الهداية» ١/ ٥٤، و«الاختيار» ١/ ٧٢.

بحسب ذلك[١]. وفي السفر ومواضع الضرورة يقرأ بعد الفاتحة ما شاء، أو بحسب تلك الحال. وقد روي أنه ﷺ قرأ في الفجر المعوذتين[٢]؛ ولأن السفر مؤثر في إسقاط شطر الصلاة، فتأثيره في تخفيف القراءة أولىٰ. وهٰذا بحسب حالة العجلة، أما إذا كان مطمئنا فيقرأ بأوساط المفصل؛ رعاية للسنة مع التخفيف[٣].

---

(١) «الهداية» ١/ ٥٤.

(٢) «سنن أبي داود» ٢/ ١٥٢ (١٤٦٢) كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، و«سنن النسائي» ١/ ٣٣٠ (١٠٢٤) كتاب ٱفتتاح الصلاة، باب القراءة في الصبح بالمعوذتين، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٢٤٠ عن عقبة بن عامر ﷺ قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: «**يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرأتا**»؟ فعلمني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، قال: فلم يرني سررت بهما جدا، فلما نزل لصلاة الصبح صلىٰ بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ التفت إليّ فقال: «**يا عقبة كيف رأيت**»؟ وفيه القاسم مولىٰ معاوية القرشي الأموي، وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد. وراجع الكلام عنه في «نصب الراية» ٢/ ٤.
ورواه الحاكم بسند آخر عن عقبة بن عامر قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين أمن القرآن هما؟ فأمّنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
«المستدرك مع التلخيص» ١/ ٢٤٠.

(٣) «الهداية» ١/ ٥٤.

الركوع: صفته، والذكر المشروع فيه

قال: (ثم يركع مكبرا معتمدا علىٰ ركبتيه، مفرج الأصابع باسط الظهر مع الرأس، فيقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا، ويستحب الزيادة مع الإيتار للمنفرد[١]، وتُسَنّ الأدعية والأذكار والتسبيحات والتكبيرات).

[ب/٤٣أ] إنما نصب: (مكبرا) حالا عن الراكع، ليدل به علىٰ ما ذكره في «الجامع الصغير»، فإنه قال[٢]: ويكبر مع الانحطاط وفي الحال معنى المعية؛ وهٰذا لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يكبر عند كل خفض ورفع وقيام وقعود[٣].

وأما الاعتماد وتفريج الأصابع؛ فلقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا ركعت فضع يديك علىٰ ركبتيك وفرج بين أصابعك**»[٤]، ولأنه أقرب إلى التمكين

---

(١) «الكتاب» ١/ ٦٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٠، و«الهداية» ١/ ٤٩، و«الاختيار» ١/ ٦٤-٦٥، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣١٤-٣١٥.

(٢) ص ٨٧.

(٣) (وقعود) ساقطة من (ج)، والحديث من رواية ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتمامه: وأبو بكر وعمر وهو في: «سنن الترمذي» ٢/ ٩٦(٢٥٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود. وقال: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح. وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. «صحيح البخاري» ٢/ ٢٦٩ (٧٨٥) كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، و«صحيح مسلم» ٤/ ٩٧ (٣٩٢) كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع.

(٤) «المعجم الصغير» للطبراني ٢/ ٣٢، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٦/ ٢٠٨٦.

ونسبه في «نصب الراية» ١/ ٣٧٢-٣٧٣ إلى العقيلي وابن حبان في الضعفاء من طرق عدة، وهو قطعة من حديث طويل، قال الزيلعي: ضعفه ابن عدي والعقيلي بكثير بن

في الأعتماد[١]، فيندب إليه، كما يندب إلىٰ ضم الأصابع عند السجود؛ لكونها أقرب إلىٰ كونها مستقبلة القبلة. فقد قال ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما ٱستطاع**»[٢]، وفيما سوىٰ هاتين الحالتين يخلي على العادة[٣].

وأما بسط الظهر مع الرأس فلأنه عليه السلام كان[٤] إذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا يقنعه[٥].

عبد الله، وأسندا عن البخاري أنه قال: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث علىٰ أنس، قال: ويقال له: كثير بن سليم، لا يحل كتب حديثه.

(١) في (أ)، (ب): (التمكن والاعتماد).

(٢) لم أجده، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٨٧: إنه غريب ثم ذكر للاستدلال على المسألة حديثين فيهما ذكر ٱستقبال القبلة بالأصابع:
أولهما: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند البخاري أنه قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه ٱستوىٰ حتىٰ يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ، ونصب اليمنىٰ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرىٰ ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته. «صحيح البخاري» ٢/ ٣٠٥ (٨٢٨) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد.
ثانيهما: ما أخرجه النسائي ١/ ٢٤٨ (٧٤٤) في كتاب التطبيق، باب الٱستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد عن عبد الله بن عمر أنه قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنىٰ، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرىٰ.
وراجع في هٰذا الموضوع: «التلخيص الحبير» ١/ ٢٥٦.

(٣) «الهداية» ١/ ٤٩.

(٤) (كان) ليست في (ب)، (ج).

(٥) في (ج): فلا يرفع رأسه يقنعه. والحديث أخرجه الترمذي ٢/ ٢١١ (٣٠٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة من حديث أبي حميد السابق في صفة صلاة

وأما التسبيح فلقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وذلك أدناه**»[1]، يعني أدني كمال الجمع، فلذلك قال في الكتاب: ويستحب الزيادة على الثلاث مع الإيتار لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إن الله وتر يحب الوتر**»[2]، وخص [ج/٥١ب] ذلك بالمنفرد؛ لأن الإمام لا يسن له

النبي ﷺ، وفيه: فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر. وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه علىٰ ركبته... الحديث. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الدارمي ١/ ٣٤١ (١٣٠٧) كتاب الصلاة، باب التجافي في الركوع، وفي أحد ألفاظ الحديث قال أبو حميد: ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، وهو في «سنن أبي داود» ١/ ٤٦٧ (٧٣٠) كتاب الصلاة، باب «افتتاح الصلاة»، وراجع: «نصب الراية» ١/ ٣٧٥.

(١) «سنن أبي داود» ١/ ٥٥٠ (٨٨٦) كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، و«سنن الترمذي» ٢/ ١١٨ (٢٦٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٨٧ (٨٩٠) كتاب إقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود، عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثا وذلك أدناه**» وهو ضعيف. إذ هو مرسل فإن عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود قاله الترمذي وأبو داود. وانظر: «ضعيف الجامع» للألباني ص٧٥-٥٢٥.

(٢) هٰذا ثابت عنه ﷺ في عدة أحاديث. منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لله تسعة وتسعون اسما من حفظها دخل الجنة وإن الله وتر يحب الوتر**». «صحيح البخاري» ١١/ ٢١٤ (٦٤١٠) كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، و«صحيح مسلم» ١٧/ ٤ (٢٦٧٧) كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها واللفظ له. ومنها: حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر**». «سنن أبي داود» ٢/ ١٢٧ (١٤١٦) كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، و«سنن الترمذي» ٢/ ٥٣٦ (٤٥٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، وقال: حديث حسن، و«سنن النسائي» ١/ ٤٣٦ (١٣٨٤) كتاب الوتر، باب الأمر بالوتر لأهل القرآن، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٧٠

تطويل الصلاة علىٰ ما يأتي. ثم بين أن التسبيحات والأذكار والأدعية والتكبيرات -يعني: سوىٰ تكبيرة الإحرام- سنة لموظبة النبي ﷺ عليها؛ ولأنها إكمال للفرض، وبالسنن تكمل الفرائض[١].

حكم الطمأنينة

قال: (ويفترض التعديل في الأركان، ويوجبانه في الركوع والسجود).

قال أبو يوسف: تعديل أركان الصلاة -وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، وكذا تمام القيام بينهما، وإتمام القعود بين السجدتين- فرض تبطل الصلاة بتركه[٢]، وبه قال الشافعي[٣]. وقال أبو حنيفة ومحمد: الطمأنينة في الركوع والسجود واجب وليس بفرض[٤]، وهٰذا ٱختيار أبي الحسن الكرخي، حتىٰ يجب سجود السهو بتركه سهوا- وفي تخريج

(١١٦٩) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ١١٠. وهٰذا لفظ أحمد وأبي داود وابن ماجه. وراجع: «صحيح الجامع» للألباني ١/ ٣٧٤-٣٧٥ الأحاديث ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١.

(١) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٧٤-١٧٥، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٠٣-٣٠٤، و«الهداية» ١/ ٤٦، و«شرحه العناية» ١/ ٢٤١.

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٢٩، و«مختلف الرواية» ص٢٢٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٦٢، ٢١١، و«الهداية» ١/ ٤٩، و«الاختيار» ١/ ٦٧، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٢٩٩.

(٣) «المهذب» ١/ ٧٥، و«المجموع» ٣/ ٣٨٣، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٥٢، و«فتح العزيز شرح الوجيز» ٣/ ٣٦٨، وما بعدها و«الوسيط» ٢/ ٦١٨، و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ١٤-١٥.

(٤) «مختلف الرواية» و«تحفة الفقهاء» و«بدائع الصنائع» و«الهداية» و«البحر الرائق» الصفحات السابقة.

الجرجاني هو سنة[١]، وأما القيام من الركوع والقعود بين السجدتين فسنة عندهما، وكذا التعديل فيهما[٢]. وتكلموا في مقدار الرفع، والصحيح أنه إذا كان إلىٰ حال القعود أقرب يجوز؛ لأنه يعد جالسا، وأما إذا كان إلىٰ حال السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجدا[٣] فلم تتحقق الثانية[٤]. وقد أشار في المتن إلىٰ موضع الخلاف بقوله: (ويوجبانه في الركوع والسجود).

واختار في المتن ما ٱختاره أبو الحسن الكرخي في إيجاب التعديل فيهما.

لأبي يوسف: ما روىٰ أنه ﷺ رأىٰ رجلا يصلي[٥] تاركا للتعديل، فلما فرغ قال له[٦]: «**إن أسوأ الناس سرقة من يسرق من صلاته**»[٧]، وفسره بترك التعديل[٨].

---

(١) «الهداية» ١/ ٥٠. والجرجاني هو أبو عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، من تلاميذ أبي الحسن الكرخي وكان عالما يرحل إليه في الواقعات، من تصانيفه: «خزانة الأكمل» في الفقه، وقد نسبت إليه وإلىٰ أبي الليث السمرقندي وإلىٰ ثالث، والصحيح أنها لهٰذا. وله أيضا «شرح الجامع الكبير» و«شرح الزيادات» و«مختصر كتاب الكرخي» «الجواهر المضية» ٣/ ٦٣٠ و«تاج التراجم» ص٨٢ و«الفوائد البهية» ص٢٣١.

(٢) «بدائع الصنائع» ١/ ١٦٢ و«الهداية» ١/ ٤٩-٥٠ و«البحر الرائق» ١/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٣) في (ب)، (ج): لأنه لا يعد جالسا.

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ١٦٢.

(٥) (يصلي) ليست في (ج).

(٦) (له) ليست في (ب).

(٧) في (ج): إن شر الناس سرقة من سرق صلاته.

(٨) من رواية أبي قتادة ﷺ ولفظه: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**» قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**»، أو قال: «**لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**». «مسند الإمام أحمد» ٥/ ٣١٠،

والصلاة لا تتجزأ صحة، فإذا سرق بعضها ذهب كلها، وروي أنه قال له لما فرغ: «**قم فصلّ فإنك لم تصل**»[١].

ولهما: أن الفرضية إنما تثبت بدليل مقطوع به، واقتضاء الأمر بالركوع والسجود فرضية ما ينطلق عليه الاسم، وأنه يتحقق بغير تعديل، فلا يفترض التعديل؛ تحرزا عن نسخ الكتاب بخبر الواحد؛ إذ الزيادة نسخ علىٰ ما عرف في الأصول[٢].

و«صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٣١-٦٦٣، و«الأوسط» لابن المنذر ٣/ ١٧٤ وصححه الألباني «صحيح الجامع» ١/ ٢٢٩-٩٨٦.

وليس في الحديث قصة الرجل الذي ترك التعديل، فلعله التبس على المصنف مع حديث المسيء صلاته الذي سيذكره بعده.

(١) هٰذا هو حديث المسيء صلاته، وتمامه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلىٰ ثم جاء فسلم علىٰ رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام وقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، فرجع فصلىٰ كما كان صلىٰ، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام**» ثم قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» حتىٰ فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هٰذا، علمني. قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائما، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». «صحيح البخاري» ٢/ ٢٣٧ (٧٥٧) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٠٥ (٣٩٧) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. و«سنن أبي داود» ١/ ٥٣٤ (٨٥٦) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. و«سنن الترمذي» ٢/ ٢٠٩ (٣٠٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة. و«سنن النسائي» ١/ ٣٠٨ (٩٥٨) كتاب افتتاح الصلاة، باب فرض التكبيرة الأولىٰ. و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٣٦ (١٠٦٠) كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة.

(٢) «الاختيار» ١/ ٦٧.

ولكن ألحق به على سبيل وجوب العمل دون ٱعتقاد الفرضية؛ لتقاصر[(١)] خبر الواحد عن إفادة ذلك، ولهٰذا تركه عليه السلام حتىٰ أتم صلاته، ولو كان مبطلا لما جاز تخليته لكونه عبثا، فلما لم يمنع عن الإتمام علم أنه غير مبطل[(٢)].

وأما أمره بالإعادة وتسميته سارقا، فلتمكن النقصان في الصلاة بترك الواجب، وتعذر الجبر بالسجود إما لأنه تعمده، أو لأنه قد خرج منها بفعل ما ينافيها لو كان ساهيا.

وقوله: «**لم تصل**» إشارة إلىٰ تفاحش[(٣)] النقصان، كقوله: «**لا صلاة للآبق، ولا للمرأة الناشزة**»[(٤)].

---

(١) في (ج): (فرضيته لتعارض).

(٢) هٰذا هو رأي الحنفية خلافًا للجمهور، وقد ردوا بمقتضاه أخبارًا صحيحة كثيرة لما ٱقتضت زيادة على القرآن، وهم لم يلتزموا بهٰذا الأصل أيضًا، بل خالفوه في بعض المواطن.
وقد فصلت المسألة أكثر من مرة، ولمزيد الاطلاع عليها راجع: «المستصفىٰ» ١/ ١١٧-١١٩ و«الأحكام للآمدي» ٣/ ٢٤٣ و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٨١-٥٨٣ و«إرشاد الفحول» ص ١٧١-١٧٢ و«العدة» لأبي يعلىٰ ٣/ ٨٤-٨٢٠ و«فتح القدير» لابن الهمام ١/ ٢١ و«البناية» للعيني ١/ ١٣٩ و«الكفاية» ١/ ١٩.

(٣) في (ج): (الفاحش).

(٤) أخرجه الترمذي ٢/ ٣٤٧ (٣٥٧) في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون. عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه بلفظ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتىٰ يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**».
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه وحسنه الألباني. «صحيح الجامع» ١/ ٥٨٦ (٣٠٥٧). وأخرج مسلم في «صحيحه» عن الشعبي قال: كان جرير ابن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ قال: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**». «صحيح مسلم» ٢/ ٥٨ (٧٠) كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا.

القيام بعد الركوع، والذكر فيه للإمام والمأموم والمنفرد

قال: (ثم يقوم ويقول: سمع الله لمن حمده، والإمام يكتفي به).

قال أبو حنيفة: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع يكتفي بقوله: سمع الله لمن حمده[١]. وقالا[٢] [ب/٤٣ب] -وهو قول الشافعي[٣]- يزيد عليه: ربنا لك الحمد، وقد أفهم قولهما في المتن من لفظ الاكتفاء، أي: وقالا: لا يكتفي به. وليس في هٰذا القيام[٤] إلّا هذان الذكران، فحصلت الغنية بالإشارة عن التصريح.

لهما: أنه ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد[٥]، من غير فصل بين حالتي الانفراد والإمامة،

(١) «الأصل» ١/ ٤-٥، و«الجامع الصغير» ص٨٧-٨٨، و«المبسوط» ١/ ٢٠، و«مختصر الطحاوي» ص٢٧، و«الكتاب» ١/ ٦٩-٧٠.

(٢) المصادر السابقة. ورجحه الطحاوي في «المختصر» ص٢٧.

(٣) «الأم» ١/ ١٣٥، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٥٢، و«المجموع» ٣/ ٣٥٨، و«الوسيط» ٢/ ٦٢١.

(٤) في (ب): (وليس في القيام).

(٥) لفظه عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**». «صحيح مسلم» ٤/ ١٩٢ (٤٧٦) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٢٨ (٨٤٦) كتاب الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٨٤ (٨٧٨) كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٣٥٣.

ولأنه [أ/٣٩] داع إلى الحمد، فلا يتأخر عنه بنفسه؛ تحرزا عن دخوله تحت قوله تعالىٰ: ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[(١)].

وله: قوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك** [جـ/١٥٢أ] **الحمد**»[(٢)] وهٰذِه قسمة، وهي تنافي الشركة، كقوله ﷺ: «**البينة على المدعي**[(٣)] **واليمين علىٰ من أنكر**»[(٤)]. ولأن تحميد[(٥)] المقتدي مقارن لتسميع الإمام، فإنه مأمور بالإتيان به في زمان يسمع الإمام؛ لأن كلمة (إذا) موضوعة للظرفية. وفيها سمة من الشرط باتفاق أهل اللغة، وإذا كانت موضوعة لذلك حقيقة كان المعنىٰ فقولوا: ربنا لك الحمد في زمان يقول فيه الإمام: سمع الله لمن حمده. فإذا أتى الإمام بالتحميد يقع بعد تحميد المقتدي ضرورة، وفيه قلب موضوع

---

(١) الصف ٢.

(٢) متفق عليه من حديث أنس وأبي هريرة. فالأول: في «صحيح البخاري» ٢/ ١٧٣ (٦٨٩) كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٣٠ (٤١١) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.
والثاني: في «صحيح البخاري» ٢/ ٢٨٣ (٧٩٦) كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٣٣ (٤١٤) الباب السابق.

(٣) في (ج): (البينة للمدعي).

(٤) الحديث بهٰذا اللفظ في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٢٥٢ كتاب الدعوىٰ والبينات، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه، من حديث ابن عباس ﷺ، وهو في الصحيحين عنه بلفظ: «**ولٰكن اليمين على المدعىٰ عليه**». «صحيح البخاري» ٨/ ٢١٣ (٤٥٥٢) كتاب التفسير، باب: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم﴾، و«صحيح مسلم» ١٢/ ٢ (١٧١١) كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعىٰ عليه، وراجع روايات الحديث والحكم عليها في: «إرواء الغليل» للألباني ٨/ ٢٦٤ (٣٠٧).

(٥) في (ج): (الحمد).

الإمامة؛ إذ الاقتداء إما عقد موافقة أو متابعة لا مسابقة.

والإمام بالتحريض والدلالة آت به معنىً، فلا تتناوله الآية، إذ الدال على الخير كفاعله[١]، ولا ينتقض ما أصلنا بقوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: ولا الضالين قولوا: آمين**»[٢]، فإنه لا يقتضي القرآن في الزمان؛ لأن المراد ثمة هو فراغ الإمام من الفاتحة مجازًا، تحرزًا عن وقوع التعارض بين المقتضي للإنصات في زمان القراءة، وبين المقتضي للتأمين في ذلك الزمان بعينه، وفيما عدا ذلك عملنا بالحقيقة[٣] جريا على الأصل.

قال: (ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، ونمنعه عن الجمع بينهما، والمنفرد يجمع في الأصح).

المؤتم عندنا يقتصر على التحميد[٤].

---

(١) هذا الاستدلال لهم في «بدائع الصنائع» ١/ ٢٠٩.

(٢) تمامه: «**فإن الملائكة تقولها، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**». «صحيح البخاري» ٢/ ٢٦٦ (٧٨٢) كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٧٥ (٩٣٥) كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، و«سنن النسائي» ١/ ٣٢٢ (٩٩٩) كتاب افتتاح الصلاة، باب جهر الإمام بآمين، وفي لفظ آخر: «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق** ...» الحديث وقد سبق تخريجه وهو في: «صحيح البخاري» ٢/ ٢٦٢ (٧٨٠)، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٢٨ (٤١٠)، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٧٦ (٩٣٦)، و«سنن الترمذي» ٢/ ٧٨ (٢٥٠)، و«سنن النسائي» ١/ ٣٢٢ (١٠٠٠)، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٧٧ (٨٥١).

(٣) في (ج): (علمنا بالحقيقة)، وفي (أ): (عملناه بالحقيقة).

(٤) «الكتاب» ١/ ٢٠، و«المبسوط» ١/ ٢١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٠٩، و«الهداية» ١/ ٤٩.

وقال الشافعي: يجمع بين التسميع والتحميد، ولا ينوب تسميع الإمام عن تسميعه[(١)]؛ لأنهما ذكران مسنونان حالة القيام من الركوع، فيأتي بهما المؤتم كما يأتي الإمام، كغيرهما من الأذكار المسنونة.

ولنا: ما رويناه، والقسمة تنافي الشركة، وما رواه محمول على الأنفراد، والمنفرد يجمع بينهما في الأصح عن أبي حنيفة رضي الله عنه[(٢)] - وهٰذِه من الزوائد- لأن التسميع يستدعي جوابا من غيره، فإذا كان منفردًا تعين هو للإجابة.

رفع اليدين للركوع والقيام منه

قال: (ونترك رفع اليدين في الحالتين).

يعني بهما حالة الأنحطاط للركوع، وحالة القيام منه[(٣)]. وقال الشافعي: هو سنة فيهما[(٤)]؛ لما روي أنه عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع[(٥)].

---

(١) «الأم» ١/ ١٣٥، و«الوسيط» ١/ ٦٢١، و«المجموع» ٣/ ٣٥٨، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٥٢.

(٢) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٠٩-٢١٠، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٤٩.

(٣) «مختصر الطحاوي» ص٢٦، و«الكتاب» ١/ ٧١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣١، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٥١.

(٤) «الأم» ١/ ١٢٦، و«المهذب» ١/ ٧٥، و«المجموع» ٣٣٧، و«معرفة السنن والآثار» ٢/ ٤٠٨، و«فتح الباري» ٢/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٥) «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٢/ ٢١٩ (٧٣٦).

و«صحيح مسلم» ٤/ ٩٣ (٣٩٠) كتاب الصلاة، باب أستحباب رفع اليدين حذو المنكبين، و«سنن أبي داود» ١/ ٤٦١ (٧٢١) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في

ولنا: إنكاره عليه السلام على[1] من كان يرفع يديه عند الركوع والقيام منه[2].

ولما لقي الأوزاعي[3] أبا حنيفة رضي الله عنهما في المسجد الحرام قال

الصلاة، و«سنن الترمذي» ٢/ ٩٩ (٢٥٥) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، و«سنن النسائي» ١/ ٣٠٦ (٩٥٠) كتاب أفتتاح الصلاة، باب العمل في أفتتاح الصلاة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٧٩ (٨٥٨) كتاب إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ إذا أفتتح الصلاة رفع يديه حتىٰ يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين.

(١) (علىٰ) ليست في (ج).

(٢) يشير إلىٰ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة.... «صحيح مسلم» ٤/ ١٥٢ (٤٣٠) كتاب الصلاة، باب الأمر بالكون في الصلاة، و«سنن أبي داود» ١/ ٦٠٨ (١٠٠٠) كتاب الصلاة، باب في السلام.
وبعض الحنفية يستدلون بهذا الحديث علىٰ عدم رفع الأيدي عند التكبير في الصلاة المفروضة مطلقا غير تكبيرة الأفتتاح. أنظر: «رءوس المسائل» ص١٥٧، و«نصب الراية» ١/ ٣٩٣، و«تبيين الحقائق» ١٢٠، وليس في الحديث دليل علىٰ ذلك.
فإن المراد به رفع الأيدي عند السلام بالإشارة من الجانبين، وكما صرحت به الرواية الثانية عند مسلم ٤/ ١٥٣. عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس...» الحديث.
ونحوه رواية عند أبي الباب السابق ١/ ٦٠٧ (٩٩٨). والنسائي ١/ ١٩٣(٥٣٦) كتاب السهو، باب السلام بالأيدي في الصلاة.

(٣) الأوزاعي رحمه الله تعالىٰ: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمد الأوزاعي -نسبة إلىٰ أوزاع قرية بدمشق، أحد الأئمة فقهًا وعلمًا وورعًا وعبادة، ولد سنة ٨٨ هجرية. سمع الحديث من يحيىٰ بن أبي كثير، وأدرك خلقا من التابعين، وحدث عنه جماعات منهم: مالك، والثوري، والزهري، وهم من شيوخه.

الأوزاعي: عجبا لأهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع والقيام منه، وقد حدثني الزهري[١] عن سالم عن ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع[٢]. فقال أبو حنيفة: حدثني حماد[٣] عن إبراهيم عن

وكان إماما مجتهدا، بقي أهل دمشق وما حولها علىٰ مذهبه نحوا من مائتين وعشرين سنة، ثم هجر مذهبه، وكانت صنعته الكتابة والترسل، وله رسائل تؤثر في نظم جميل عجز كتاب الخليفة المنصور عن تقليده.

وله مع عبد الله بن علي عم السفاح موعظة قوية مشهورة تدل علىٰ جرأته في الحق، توفي ببيروت مرابطا سنة ١٥٧هـ. «طبقات ابن سعد» ٧/ ٤٨٨، و«سير أعلام النبلاء» ٧/ ١٠٧، و«مشاهير علماء الأمصار» ص١٨٠، و«البداية والنهاية» ١٠/ ١١٨.

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، الحافظ المتقن، من صغار التابعين، ولد سنة ٥٠ هجرية، وروىٰ عن ابن عمر، وجابر، وسهل بن سعد، وأنس، وعلىٰ ابن الحسين، وعروة، وسالم، وغيرهم، وحدث عنه عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن شعيب، وزيد بن أسلم، وأيوب، وأمم غيرهم. وكان من أعاجيب الزمان في الحفظ مشهورا بالكرم، ومناقبه وثناء العلماء عليه أكثر من أن يحصر، ارتفع جاهه في دولة بني أمية ولازم الخلفاء من عبد الملك إلى ابنه يزيد، وتوفي سنة ١٢٤هجرية.

«حلية الأولياء» ٣/ ٣٦٠، و«تهذيب التهذيب» ٩/ ٤٤٥ و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٩٠ و«الجرح والتعديل» ٨/ ٧١ و«سير أعلام النبلاء» ٥/ ٣٢٦ و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ص٤٧.

(٢) هو الحديث الذي مر قريبًا.

(٣) هو حماد بن أبي سليمان، الفقيه الكوفي، مولىٰ إبراهيم بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، روىٰ عن أنس، وزيد بن وهب، وابن المسيب، والحسن، وإبراهيم النخعي -وتفقه به- وغيرهم، وحدث عنه شعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وأبو حنيفة، والحكم، والأعمش، وجماعة سواهم، وثقه جماعة في الحديث ووهنه آخرون، وكان فقيها سخيا إلَّا أنه رمي بالإرجاء. توفي سنة ١٢٠هجرية.

«تهذيب التهذيب» ٣/ ١٦، و«مشاهير علماء الأمصار» ص١١١، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ص٨٤، و«تقريب التهذيب» ١/ ١٩٧.

علقمة[(١)] عن ابن مسعود أنه ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود[(٢)]. فقال الأوزاعي: عجبا من أبي حنيفة! أحدثه عن الزهري عن سالم، وهو يحدثني[(٣)] عن حماد عن إبراهيم -يشير إلى الترجيح بعلو سنده- فقال أبو حنيفة: أما حماد فأفقه من الزهري، وأما إبراهيم فأفقه من سالم، ولولا سبق ابن عمر وصحبته لقلت: أن علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فمرجح بفقهه وروايته، فرجح بفقه الرواة[(٤)] لا بعلو الإسناد، وهو المذهب[(٥)].

على أنا نقول: قد تعارضت روايتا فعله، فبقي التمسك بقوله: سالما عن المعارض، وهو قوله ﷺ: «**لا ترفع الأيدي إلَّا في سبعة مواطن**»[(٦)]،

---

(١) هو أبو شبل علقمة بن قيس النخعي، الكوفي، التابعي الفقيه الجليل، سمع عمر بن الخطاب، وعثمان، وعليًا، وابن مسعود، وسلمان، وغيرهم، وكان أكبر تلاميذ ابن مسعود، وأشبههم به دلًا وهديًا، روى عنه إبراهيم، النخعي، والشعبي، وابن سيرين، وغيرهم، وقد أجمع على جلالته وعلمه وجميل طريقته. توفي سنة ٦٢هجرية. «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٣٤٢، و«مشاهير علماء الأمصار» ص١٠٠، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ص٧٩، و«البداية والنهاية» ٨/ ٢١٩.

(٢) قال عبد الله بن المبارك: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع، «سنن الدارقطني» ١/ ٢٩٣.

(٣) في (ب): (ويحدثني).

(٤) في (ج): (بفقه الرواية).

(٥) القصة بطولها في «المبسوط» ١/ ١٤، و«فتح القدير» ١/ ٣٧٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٢٠، وأشار إليها ابن نجيم في «البحر الرائق» ١/ ٣٢٣.

(٦) الحديث بهذه الصيغة أعني: أن ثلاثة منها في الصلاة وأربعة في الحج لم أجده، وقد قال الزيلعي: إنه غريب بهذا اللفظ. «نصب الراية» ١/ ٣٩٠ ومن عادته استعمال هذا اللفظ لما لا أصل له.

وهٰذِه السبعة ثلاثة منها في الصلاة: أحدها عند الأفتتاح، والثاني [ب/١٤٤أ] عند القنوت في الوتر، والثالث عند تكبيرات العيدين يرفع يديه حذاء أذنيه كما يرفعهما عند الأفتتاح [جـ/٥٢ب] - وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا ترفع في تكبيرات العيدين إلَّا عند تكبيرة الأفتتاح[(١)] وأربعة منها في الحج: أحدها عند أستلام الحجر عند عجزه عن الأستلام لازدحام الناس، فيجعل وجهه نحو الحجر الأسود ويرفع يديه حذاء منكبيه، ويجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما وجهه، وكبر وهلل وحمد الله وأثنىٰ عليه وصلىٰ على النبي ﷺ.

والثانية على الصفا والمروة، يرفع يديه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما يفعل في الدعاء، ويستقبل القبلة ويفعل كما فعل عند الحجر.

والثالثة بعرفة وبجمع[(٢)]، أما بعرفة، فبعدما صلى الظهر والعصر مع الإمام ووقف بعرفة فيرفع يديه ويجعل باطن كفيه نحو السماء ودعا إلىٰ

وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» كتاب الحج باب رفع اليدين إذا رأى البيت ٥/ ٧٢ بلفظ: « **ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع عند الجمرتين، وعلى الميت** ». وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو غير قوي في الحديث، قاله البيهقي؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٢٣٦-٢٣٧ عن ابن عباس موقوفا عليه بلفظ: لا ترفع الأيدي إلَّا في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جمع، وعند الجمار وراجع: «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٣٨.

(١) «المبسوط» ٢/ ٣٩، و«الهداية» ١/ ٨٦.

قال في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٧٧٧ وأما حديث ابن عباس فلا يعرف مسندا، إنما هو موقوف عليه والمعروف عنه: ترفع الأيدي في سبعة مواطن يعني: فليس فيه نفي غيرها، وقد أعترض عليه بوجوه نقلها الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٩١.

(٢) في (أ)، (ج): (والجمع).

غروب الشمس، وأما بجمع[١] -وهو المزدلفة- فبعدما صلى الفجر بغلس في أول يوم النحر ووقف فإنه يرفع يديه ويجعل باطن كفيه نحو السماء.

والرابعة عند الجمرتين الجمرة الأولىٰ والجمرة الوسطىٰ دون جمرة العقبة، يرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه يجعل باطنهما نحو السماء[٢].

أعضاء السجود وصفته وسننه

قال: (ثم ينحط للسجود مكبرًا، ويضع ركبتيه أولًا ثم يديه، ولم يخيروه).

قال مالك: يخير الساجد في البداءة بيديه أو ركبتيه؛ إذ المشروع هو الخرور للسجود، وأنه حاصل كيف ما وضع[٣]. وعندنا: يرتب وضع الركبتين قبل اليدين[٤] لرواية وائل [أ/٣٩ب] بن حجر أنه ﷺ كان يفعل كذلك مواظبا عليه[٥] فتثبت به السنة.

---

(١) في (أ)، (ج): (والجمع).

(٢) «المبسوط» ١/ ١٤، و«تبيين الحقائق» ١/ ١١٩-١٢٠، و«البحر الرائق» ١/ ٣٢٣.

(٣) فهو مخير بين الأمرين دون حرج، مع أن الأحسن وضع اليدين قبل الركبتين. «التلقين» ص٣٥، و«الشرح الصغير» ١/ ١١٩ و«القوانين الفقهية» ص٤٦ و«تنوير المقالة» ١/ ٦٩ و«الأوسط» لابن المنذر ٣/ ١٦٦.

(٤) «الأصل» ١/ ١١، و«المبسوط» ١/ ٣١-٣٢، و«مختصر الطحاوي» ص٢٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣١، و«العناية» ١/ ٢٦٢.

(٥) أخرجه أصحاب السنن ولفظة رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. «سنن أبي داود» ١/ ٥٢٤ (٨٣٨) كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، و«سنن الترمذي» ٢/ ١٣٤(٢٦٧) كتاب الصلاة، باب

قال: (ونسن هٰذا الوضع، فلا نشترط طهارة مكانه).

وضع اليدين والركبتين سنة عندنا في السجود[1]. وللشافعي قولان: أحدهما كمذهبنا، والآخر أنه واجب. ويشترط طهارة مكانه عنده على القولين. وعلى القول بالوجوب ففي وجوب كشف الكف خلاف، وإلا فهو مسنون علىٰ كل حال[2]، وعندنا لا يشترط طهارة المكان[3].

له: قوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة آراب: على الوجه واليدين والركبتين والقدمين**»[4]؛ ولأنه مستعمل للنجاسة في صلاته فتفسد كما لو كان تحت جبهته أو قدميه.

ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، و«سنن النسائي» ١/ ٢٢٩ (٦٧٦) كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٨٦ (٨٨٢) كتاب إقامة الصلاة، باب السجود.

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب حسن لا نعرف أحدا رواه غير شريك... ورواه همام عن عاصم مرسلا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وراجع الكلام عنه في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٥٤.

(١) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٠٥، و«الهداية» ١/ ٥٠، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٦٢، و«فتح القدير» ١/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) «الأم» ١/ ١٣٧، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٥٦-٢٥٧، و«المهذب» ١/ ٧٦، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ١٦٩، و«كفاية الأخيار» ١/ ٢١٢، و«فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع» ٣/ ٤٥٢ وما بعدها.

(٣) أي مكان اليدين والركبتين. «فتاوي النوازل» لأبي الليث ١/ ١٦، و«فتح القدير» ١/ ١٦٨-١٦٩، و«البحر الرائق» ١/ ٢٦٧.

(٤) أخرجه الجماعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده علىٰ أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر». «صحيح البخاري» ٢/ ٢٩٧ (٨١٢) كتاب الأذان، باب السجود على الأنف. و«صحيح مسلم» ٤/ ٢٠٧ (٤٩٠) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٥٢ (٨٨٩) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، و«سنن

ولنا: قوله عليه السلام: «**مثل الذي يصلي وشعره معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف**»[(١)]، فالتمثيل يدل علىٰ نفي الكمال دون نفي الجواز[(٢)]. ولأن ماهية[(٣)] السجدة حاصلة بوضع الجبهة[(٤)] والقدمين على الأرض، فكان وضع اليدين والركبتين متممًا ومكملًا، لا داخلًا في[(٥)] الماهية، فكان وضعها علىٰ نجاسة كعدم وضعها، بخلاف الجبهة؛ لأنه به يتحقق السجدة، وبخلاف القدم لأنه به يتحقق القيام وهو ركن. وقد ذكر

الترمذي» ٢/ ١٤٧(٢٧٢) باب ما جاء في السجود علىٰ سبعة أعضاء، بلفظ أخصر من هٰذا. و«سنن النسائي» ١/ ٢٣١ (٦٨٤) كتاب التطبيق، باب السجود على اليدين، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٩٢.

أما لفظ الآراب في هٰذا الحديث فأخرجه أبو داود ١/ ٥٥٢ (٨٩٠) في الباب السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**أمرت -وربما قال: أمر نبيكم ﷺ- أن يسجد علىٰ سبعة آراب**». وأخرجه مسلم والأربعة عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه**». «صحيح مسلم» ٤/ ٢٠٧ الباب السابق، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٥٢ (٨٩١) الباب السابق، و«سنن الترمذي» ٢/ ١٤٦ (٢٧١) الباب السابق، و«سنن النسائي» ١/ ٢٣١ (٦٨٦) باب السجود على القدمين، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٨٦ (٨٨٥) الباب السابق.

(١) «صحيح مسلم» ٤/ ٢٠٧-٢٠٨ (٤٩٢) الباب السابق، عن كريب مولى ابن عباس، أن ابن عباس رأىٰ عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما ٱنصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل هٰذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**».

(٢) يعني أن صلاة معقوص الشعر صحيحة جائزة فكذا صلاة المكتوف؛ لأنه مثل به، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٦٢.

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ج): (الوجه).

(٥) في (أ): (تحت).

أبو الليث في «النوازل» أنه إذا لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود روي عن أبي يوسف أنه يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز.

قال الفقيه أبو الليث رَحِمَهُ اللَّهُ: وبه نأخذ ولا نأخذ بما روي عن أبي يوسف[١].

قال: (ولا يفترش ذراعيه).

لما روي عن أبي ذر[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك، أو أقعىٰ إقعاء الكلب، أو أفترش افتراش الثعلب[٣].

---

(١) راجع: «فتاوى النوازل» لأبي الليث ١/ ١٦، ٤٢، ٥٦، و«فتح القدير» ١/ ١٦٨-١٦٩.

(٢) هو جندب بن جنادة الغفاري الصحابي الجليل، أحد السابقين إلى الإسلام، روىٰ عنه ابن عباس، وأنس وابن عمر، وأبو الأسود الدؤلي، وخلق سواهم، وكان رأسا في الزهد والصدق، قوالا بالحق علىٰ حدة فيه، وكان في الجاهلية يتحنث ولا يعبد الأصنام، خرج إلى الربذة برأي من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كثر الخلاف بينه وبين الصحابة في مسألة جمع الذهب والفضة، وبها توفي سنة ٣٢هـ. «مسنده» مائتان وواحد وثمانون حديثًا، ٱتفق الشيخان على ٱثني عشر منها، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر.
«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٦، و«طبقات ابن سعد» ٤/ ٢١٩ و«الإصابة» ٤/ ٦٢ و«حلية الأولياء» ١/ ١٥٦ و«البداية والنهاية» ٧/ ١٧١.

(٣) ذكره في «الهداية» ١/ ٦٤ عن أبي ذر، وقال الزيلعي معلقًا علىٰ ذلك في «نصب الراية» ٢/ ٩٢ غريب من حديث أبي ذر. لٰكن أخرج الإمام أحمد في «مسنده» ٣/ ٣١١ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث، أمرني بركعتي الضحىٰ كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. أما الٱفتراش فجاء النهي عنه في ما أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة ٤/ ٢١٢-٢١٣ (٤٩٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفة صلاة النبي ﷺ، وجاء في آخره: وكان ينهي عن عقبة الشيطان، وينهىٰ أن يفترش الرجل ذراعيه ٱفتراش السبع،

قال: (ويبدي ضبْعيه[(١)]).

أي عضديه يقال بالهمزة من الإبداء وهو الإظهار، وبتشديد الدال وكسر الباء من الإبداد وهو المد[(٢)]، وكلاهما منقول عن رسول الله ﷺ في قوله: « **وأَبْدِ ضبعيك** » و« **أَبِدَّ ضبعيك** » بالتشديد[(٣)]. [جـ/١٥٣أ]

قال: (ويجافي بطنه[(٤)] عن فخذيه في غير زحمة).

وهو في «سنن أبي داود» ١/ ٤٩٤ (٧٨٣) كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(١) واحدهما ضَبْع بفتح الضاد وتسكين الباء، يقال: ضبعت الإبل والخيل أي مدت أضباعها، وهي أعضادها، ومنه الأضطباع في الأحرام وهو إدخال الثوب من تحت الإبط الأيمن وإلقاء أطرافه على العاتق الأيسر، سمي بذلك لإبداء أحد الضبعين. «الصحاح» ٣/ ١٢٤٧-١٢٤٨ و«لسان العرب» ٨/ ٢١٦ و«المصباح المنير» ص١٣٥.

(٢) «الهداية» ١/ ٥٠ و«المبسوط» ١/ ٢٢. وانظر: «الكتاب» ١/ ٧٠ و«المختار وشرحه الأختيار» ١/ ٦٦.

(٣) قاله في «الهداية» ١/ ٥٠، وقال في «نصب الراية» ١/ ٢٨٦ معلقا علىٰ هٰذا: وهٰذا حديث غريب.
وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ١٧٠(٢٩٢٧) موقوفا على ابن عمر، فروىٰ عن الثوري عن آدم بن علىٰ قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافىٰ عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع، وادّعم علىٰ راحتيك، وأبد ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٢٧ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تبسط ذراعيك، وادَّعم علىٰ راحتيك، وتجاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو معك منك** » وقال: هٰذا صحيح ولم يخرجاه، ووافقه علىٰ تصحيحه الذهبي في «التلخيص».

(٤) أي: يرفعه ويباعده. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٨٠ و«لسان العرب» ١٤/ ١٤٨ و«المصباح المنير» ص٤٠.

لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك[١]، أما إذا كان في زحمة فلا يفعل الإبداء ولا المجافاة خوف الإيذاء[٢]، وقيد نفي الزحمة زائد.

قال: (وتنخفض المرأة).

لأن ذلك هو الأستر لها[٣]، وهي من الزوائد.

قال: (ويوجه أصابعه[٤] نحو القبلة).

أطلق الأصابع ليعم أصابع يديه ورجليه[٥] لقوله عليه السلام: « **إذا سجد أحدكم سجد كل عضو منه لله تعالىٰ، فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما ٱستطاع** »[٦].

---

(١) عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتىٰ إني لأرىٰ بياض إبطيه. «صحيح البخاري» ٢/ ٢٩٤ (٨٠٧) كتاب الأذان، باب يبدي ضبعيه، ويجافي في السجود، و«صحيح مسلم» ٤/ ٢١٠ (٤٩٥) كتاب الصلاة، باب الأعتدال في السجود، و«صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٢٦ (٦٤٨) باب التجافي في السجود، وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت. «صحيح مسلم» ٤/ ٢١١ (٤٩٦) الباب السابق.
و«صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٢٩ (٦٥٧) باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين في السجود.

(٢) «الهداية» ١/ ٥٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ١١٨، و«البحر الرائق» ١/ ٣٢٠.

(٣) «المبسوط» ١/ ٢٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٣، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٥٠.

(٤) في (ب): (إلى).

(٥) «مختصر الطحاوي» ص٢٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢١٠، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٥٠.

(٦) ذكره في «الهداية» ١/ ٥٠، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٨٧: غريب. وقال ابن حجر في «الدراية» ١/ ١٤٧: لم أجده.

قال: (ويسجد بين كفيه علىٰ أنفه وجبهته، ويقول: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثا)[١]

لأنه ﷺ واظب علىٰ فعل ذلك[٢]، وقال: « **إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثا** »[٣]، ولم يذكر هٰهنا ٱستحباب الزيادة[٤]، علىٰ الثلاث ٱكتفاء بما ذكر في الركوع. قال صاحب «المنظومة» في باب مالك[٥]:

وليس في الركوع ذكر مسند
وترك تسبيح السجود مفسد

---

(١) «الكتاب» ١/ ٧٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٢-٢٣٣، و«الهداية» ١/ ٥٠، و«الاختيار» ١/ ٦٥-٦٦.

(٢) دل علىٰ ذلك أحاديث كثيرة سبق شيء منها فيما مضىٰ، ومن ذلك: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في إحدىٰ رواياته أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض، ونحىٰ يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه... الحديث «سنن أبي داود» ١/ ٤٧١ (٧٣٤) كتاب الصلاة، باب ٱفتتاح الصلاة، و«سنن الترمذي» ٢/ ١٤١ (٢٦٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف.
وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) لفظه من حديث ابن مسعود: « **إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثا، وذلك أدناه** ».
«سنن أبي داود» ١/ ٥٥٠ (٨٨٦) كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، و«سنن الترمذي» ٢/ ١١٨ (٢٦٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٨٧ (٨٩٠) كتاب إقامة الصلاة باب التسبيح في الركوع والسجود، وقد ضعفه الترمذي وأبو داود بأنه مرسل، وراجع: «ضعيف الجامع» للألباني ص٧٥-٥٢٥.

(٤) في (أ)، (ب): ولم يذكر هٰهنا الزيادة.

(٥) لوحة رقم ١٣٢أ.

ومشاهير كتب مذهبه[١] ناطقة بأن التسبيح فيهما فضيلة، وليست بفريضة[٢] هٰذا هو المعروف، فتركت الخلاف فيه.

قال: (والاقتصار على الأنف جائز من عذر (مع الإساءة، وروي عنه قولهما، وعليه الفتوىٰ).

قال أبو حنيفة فيما روي عنه: يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر)[٣] يمنع من السجود على الجبهة، مع الإساءة في فعل ذلك[٤]؛ لقوله ﷺ: « **أمرت أن أسجد علىٰ سبعة آراب: اليدين والركبتين والقدمين والوجه** » وأشار إلى الأنف[٥]، ولأن الاقتصار عليه عند العذر جائز، فلولا أنه عضو يتأدى به هٰذا الركن مطلقا لما أجزأ عنه[٦]، كالخدين والذقن. وروىٰ أسد عن أبي حنيفة أنه قال[٧]: لا يجوز إلَّا من عذر، وهو قولهما، وعليه الفتوىٰ[٨]؛ لما روى البخاري ومسلم في

---

(١) في (ج): (ومشاهير كتبه).

(٢) قال ابن الجلاب في «التفريع» ١/ ٢٤٤: وفضائل الصلاة أربع: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود... وانظر في «تنوير المقالة للتتائي» ١/ ٧٢ و«مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل» ١/ ٥١، و«القوانين الفقهية» ص٣٩، و«المقدمات الممهدات» لابن رشد ١/ ١٦٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) «الأصل» ١/ ١٣، و«الكتاب» ١/ ٧٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٢، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٥٠، و«الاختيار» ١/ ٦٥، و«العناية» ١/ ٢٦٣.

(٥) لفظ الآراب هٰذا في «سنن أبي داود» ١/ ٥٥٢ (٨٩٠) كتاب الصلاة باب أعضاء السجود، وليس فيه الزيادة في آخره.

(٦) (عنه) ليست في (ج).

(٧) (قال) ليست في (ج).

(٨) «الأصل» ١/ ١٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٣٢، و«الهداية» ١/ ٥٠، و«الاختيار» ١/ ٦٥، و«العناية» ١/ ٢٦٣.

صحيحيهما[١] عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسجد علىٰ سبعة أعضاء، ولا نكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. وفي رواية[٢] [الجبهة] وأشار إلى الأنف. والمتمسك به[٣]: أن الجبهة مأمور بالسجود عليها مطلقا في الروايتين، والأنف مشار إليه خارج الأعضاء السبعة، فكانت الجبهة أصلا[٤] في السجود، والأنف تبعا[٥] يتعلق به الكمال. ولهٰذا جاز الاقتصار على الجبهة إجماعا[٦]، والتبع لا يقوم مقام الأصل إلَّا عند الضرورة بخلاف الذقن والخد؛ لأنه لا يتعلق بهما أصل السجدة ولا كمالها، فلم تنب[٧] فيه مطلقا. ولأنه مأمور بالسجود مطلقًا فينصرف إلى المعتاد، وهو وضع الجبهة على الأرض؛ لأن الذهن ينصرف إليه عند الإطلاق. وأمّا إشارة[٨] النبي ﷺ إلى الأنف فذلك إشارة إلى الوجه علىٰ ما رواه لمطابقة الإشارة العبارة[٩]. ثم الأصل في السجود بالوجه هو الجبهة؛ لما بينا، ولأنها أعظم ما في الوجه، وأعلىٰ ما في الإنسان، فيكون الخضوع والخشوع الذي وضعت الصلاة له بوضعها على الأرض حاصلًا علىٰ وجه لا يحصل مثله بوضع

---

(١) «صحيح البخاري» ٢/ ٢٩٥ (٨٠٩) كتاب الأذان، باب السجود علىٰ سبعة أعظم، و«صحيح مسلم» ٤/ ٢٠٦ (٤٩٠) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود.

(٢) في «صحيح البخاري» ٢/ ٢٩٧ (٨١٢) كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، و«صحيح مسلم» ٤/ ٢٠٧ الباب السابق.

(٣) (به) ليست في (أ)، (ج).

(٤) في (أ): فكانت الجبهة إجماعا أصلا.

(٥) في (ج): (مما).

(٦) قال ابن الهمام في «فتح القدير» ١/ ٢٦٣: وضع الجبهة يتأدىٰ به الفرض بإجماع الثلاثة، وانظر «تبيين الحقائق» ١/ ١١٧.

(٧) في (ج): (يثبت).

(٨) في (ج): (وإنما أشار).

(٩) «فتح القدير» ١/ ٢٦٤.

الأنف وحده، فكان الأنف تبعا، والتبع لا يقوم مقام الأصل إلَّا عند التعذر(١). وقيد الإساءة(٢) [أ/ ٤٠أ] والفتوىٰ زائدان.

وقد ٱستدل أصحابنا من طرفهما بقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة ٱمرئ حتىٰ يمس أنفه الأرض كما يمس جبهته**»(٣).

أقول: علىٰ تقدير صحته لا ممسك فيه؛ لاستلزامه عدم جواز الاقتصار على الجبهة؛ لأن عدم القبول مغيا بتماسهما(٤) الأرض، وفيه خرق للإجماع(٥).

---

(١) راجع الأستدلال بالتفصيل في «العناية» ١/ ٢٦٣-٢٦٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٠٥، و«تبيين الحقائق» ١/ ١١٧.

(٢) في (ج): (الإشارة).

(٣) روي الحديث مرسلًا عن عاصم عن عكرمة قال: مر رسول الله ﷺ علىٰ إنسان ساجد لا يضع أنفه في الأرض، فقال: «**من صلىٰ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين لم تقبل صلاته**»، وفي لفظ: «**لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين**». «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٦٢ في باب السجود على الجبهة والأنف. و«مصنف عبد الرزاق» ٢/ ١٨٢ (٢٩٨٢) باب سجود الأنف، و«الأوسط» ٣/ ١٧٥ لابن المنذر. وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٤٨-٣٤٩ في باب وجوب وضع الجبهة والأنف موصولا عن ابن عباس، ثم قال: والصواب أنه مرسل عن عكرمة. و«السنن الكبرىٰ» ٢/ ١٠٤ للبيهقي من طريق الدارقطني باب ما جاء في السجود على الأنف قال الإمام أحمد: أخشىٰ أن لا يكون ثبت، هو مرسل «المغني» ٢/ ١٩٦.
وقال النووي: وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فقد قال الترمذي ثم أبو بكر بن أبي داود، ثم الدارقطني، ثم البيهقي وغيرهم من الحفاظ: الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ. رواه الدارقطني من رواية عائشة ﵂ عن النبي ﷺ، وضعفه من وجهين «المجموع» ٣/ ٣٦٦، وراجع «نصب الراية» ١/ ٣٨٢.

(٤) هكذا هو في جميع النسخ، وصوابه: لأن القبول مغيا بتماسهما.

(٥) لا يمكن أن تجمع الأمة علىٰ خلاف حديث صحيح، والحديث سبق بيان علته، ثم لا يصح دعوى الإجماع؛ إذ إن ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن

قال: (ونجيزه علىٰ فاضل ثوبه وكور عمامته).

وقال الشافعي: لا يجوز[١] لقوله ﷺ: « **مكن جبهتك من[٢] الأرض** » حتىٰ تجد حجمها[٣]، وهٰذا مانع منه.

ولنا: ما روي أنه ﷺ سجد علىٰ كور عمامته[٤]، وروي أنه ﷺ صلىٰ في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها[٥]؛ وما رواه نقول بموجبه

ابن أبي ليلىٰ، يرون فرضية السجود على الأنف، وأنه لا يُجْزئُه السجود على الجبهة وحدها، أنظر «الأوسط» ٣/ ١٧٤-١٧٥ و«المغني» ٢/ ١٩٦وهذا هو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب، وهو رأىٰ إسحق وابن أبي شيبة. أنظر: «المحرر» ١/ ٦٣ و«المغني» ٢/ ١٩٦ و«الكافي» لابن قدامة ١/ ١٣٧ و«الإنصاف» ٢/ ٦٦. ولعله أراد الإجماع من أبي حنيفة وصاحبيه، وهٰذا لا يكون إجماعا يشكل خرقه والله أعلم.

(١) «الأم» ١/ ١٣٦، و«المهذب» ١/ ٧٦، و«المنهاج وشرحه مغنى المحتاج» ١/ ١٦٨، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٥٦.

(٢) في (ب)، (ج): (على).

(٣) لم أجده، وقد روىٰ أبو داود ١/ ٤٧١ (٧٣٤)، و«الترمذي» ٢/ ١٤١ (٢٦٩) عن أبي حميد الساعدي بأن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٤٠٠ (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٨٤ من حديث أبي هريرة هٰذا ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن عمر، وكلها روايات ضعيفة.

قال النووي في «المجموع» ٣/ ٣٦٨: وأما المروي أن النبي ﷺ سجد علىٰ كور عمامته فليس بصحيح، قال البيهقي: فلا يثبت في هٰذا شيء.

(٥) «سنن ابن ماجه» ١/ ٣٢٩ (١٠٣٢) كتاب الصلاة، باب السجود على الثياب في الحر والبرد، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ صلىٰ في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصىٰ.

فإنه إذا منع حجم الأرض[١] لا يجوز، والشرط وجود حجمها[٢].

قال: (ولم يكرهوه علىٰ جلد ومسح)[٣]

وقال مالك: السجود علىٰ ما أنبتت الأرض أفضل[٤]؛ لأنه عليه السلام كان يطلب الخمرة[٥] إذا أراد الصلاة ليسجد عليها[٦].

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ١٠٨، وقال: في إسناده بعض الضعف، وهو يشير إلىٰ أن فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، وفيه كلام «تنقيح التحقيق» ٢/ ٨٩٤.

(١) قال ابن منظور في «لسان العرب» ١٢/ ١١٦: قال الليث: الحجم وجدانك مس شيء تحت ثوب، تقول: مسست بطن الحبلىٰ فوجدت حجم الصبي في بطنها، وفي الحديث: لا يصف حجم عظامها. وانظر: «النهاية» لابن الأثير ١/ ٣٤٧، و«الصحاح» ٥/ ١٨٩٤، و«طلبة الطلبة» ص٢٨.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٠٨، و«الكتاب» ١/ ٧٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٣، و«الهداية» ١/ ٥٠.

(٣) المسح: البلاس وهو الكساء من الشعر، «الصحاح» ١/ ٤٠٥، و«لسان العرب» ٢/ ٥٩٦، و«المصباح المنير» ص٢٤.

(٤) قال ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم ... وكان لا يرىٰ بأسا بالحصر وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها.
«المدونة» ١/ ٧٦، وانظر: «تنوير المقالة» ١/ ٦٥-٦٨، و«مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل» ١/ ٥٣-٥٤، و«القوانين الفقهية» ص٣٩.

(٥) بضم الخاء: سجادة صغيرة قدر ما يسجد عليه تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط. «المصباح المنير» ص٦٩ و«الصحاح» ٢/ ٦٤٩.

(٦) يشير إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخمرة من المسجد**» قالت: فقلت: إني حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**».
«صحيح مسلم» ٣/ ٢٠٩ (٢٩٨) كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، و«سنن أبي داود» ١/ ١٧٩ (٢٦١) كتاب الطهارة، باب الحائض تناول من

ولنا: ما روي أنه عليه السلام سجد علىٰ فروة مدبوغة، وعلىٰ بساط وحصير[1]، وهو عليه السلام يجل منصبه عن فعل المكروه وترك الأفضل.

قال: (ويكمل السجدة بالوضع لا بالرفع)[2].

المسجد، و«سنن الترمذي» ١/ ٤١٦ (١٣٤) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، و«سنن النسائي» ١/ ١٢٣ (٢٦٦) كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٠٧ (٦٣٢) كتاب الطهارة، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، وفي الصحيحين عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلىٰ علىٰ خمرة. «صحيح البخاري» ١/ ٤٣٠ (٣٣٣) كتاب الحيض، و«صحيح مسلم» ٥/ ١٦٤(٥١٣) كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب ونحوها وهٰذا لفظه.

(١) صلاة النبي ﷺ على الحصير ثابتة من حديث أبي سعيد الخدري وهو في «صحيح مسلم» ٥/ ١٦٥(٦٦١) الباب السابق. وحديث أنس وهو في «صحيح البخاري» ١/ ٤٨٨ (٣٨٠) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، و«صحيح مسلم» ٥/ ١٦٢ (٦٥٨) الباب السابق.

أما صلاته على البساط فثابتة من حديث أنس أيضا ففي إحدىٰ رواياته عند مسلم ٥/ ١٦٣ (٦٥٩): فربما تحضر الصلاة في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينضح ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلىٰ بنا. وكذلك أخرج الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٥٩ عن ابن عباس أنه صلىٰ علىٰ بساط، ثم قال: صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ بساط. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح. ووافقه الذهبي.

وأما الفروة المدبوغة، فعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يصلىٰ على الحصير والفروة المدبوغة.

«سنن أبي داود» ١/ ٤٣٠ (٦٥٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير. و«الحاكم في المستدرك» ١/ ٢٥٩ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال الذهبي في التلخيص: علىٰ شرط مسلم.

(٢) أي: ويكمل أبو يوسف السجدة بمجرد وضع الرأس، ولا تكمل عند محمد إلَّا برفعه، قال في «المنظومة» في باب قول أبي يوسف خلافا لمحمد لوحة رقم ٦٥أ

فائدة الخلاف تظهر فيمن صلى الظهر خمسًا ولم يقعد علىٰ رأسه الرابعة، وقيد الخامسة بالسجدة، فبعد وضع رأس قبل رفعه سبقه حدث: أمكنه عند محمد أن يستدرك فرضه فينصرف، ويتوضأ، ويجلس قدر التشهد، ويسلم، ويأتي بسجود السهو[١].

وعن أبي يوسف أن حقيقة السجود إن كانت وضع الجبهة[٢] على الأرض، فالرفع ٱنتقال منه ومضاد له فلا يكون جزؤه، وإن كانت التطاطؤ فعدم كونه جزءًا أظهر، وكون الرفع نهاية السجدة ممنوع بل هو نهاية[٣] إطالتها، والإطالة فرع وجود الحقيقة[٤].

القعود بين السجدتين، وجلسة الاستراحة

قال: (ثم يكبر ويقعد ثم يكبر [ب/١٤٥أ] **ويسجد ثانية، ثم يكبر وينهض إلى الركعة الثانية، ولا نسن جلسة الأستراحة)**[٥].

أما التكبير فلما روينا، والقعدة بين السجدتين علىٰ وجه الطمأنينة واجبة كما سبق في تعديل الأركان. وأما جلسة الأستراحة فقال

بيت من المنظومة. وانظر: «مختلف الرواية» ص٤١٨، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٥٠ وص٩٨ قال داماد أفندي: وعلىٰ قول محمد الفتوىٰ، لأنه أقيس وأوفق.

(١) «مختلف الرواية» ص٤١٩.

(٢) في (ب)، (ج): (الوجه).

(٣) (هو نهاية) ليست في (أ).

(٤) المصادر السابقة وعليه فلا يمكنه إصلاح صلاته عند أبي يوسف. «مختلف الرواية» ص٤١٨-٤١٩.

(٥) «الهداية» ١/ ٥١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢١١، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٢٢.

الشافعي: السنة أن يقعد بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة، ثم ينهض معتمدا علىٰ يديه[(١)] لما روىٰ أبو حميد الساعدي[(٢)] ومالك بن الحويرث[(٣)] أنه ﷺ كان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم[(٤)]، ولأن كل ركعة مشتملة على الأركان، والقعدة منها، فينبغي أن تختم كل ركعة بقعدة طويلة أو قصيرة.

---

(١) هٰذا هو الصحيح من مذهبه، ورجحه النووي وغيره: أنها تستحب مطلقًا لكل أحد. والقول الثاني: أنها لمن آحتاج إليها؛ لضعف أو كبر، والثالث: أنها لا تستحب مطلقًا.
«الأم» ١/ ١٣٩، و«مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٠٧ و«المهذب» ١/ ٧٧، و«المجموع» ٣/ ٣٨٥ و«روضة الطالبين» ١/ ٢٦٠.

(٢) هو أبو حميد عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد الأنصاري الخزرجي الساعدي الصحابي الفقيه، شهد أحدا وما بعدها، روىٰ عنه جابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وغيرهم، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما سنة ٦٠هجرية وقيل: سنة بضع وخمسين. «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٨١، و«تهذيب التهذيب» ١٢/ ٧٩ و«الإصابة» ٤/ ٤٦ و«الاستيعاب» ٤/ ٤٢ و«الجرح والتعديل» ٥/ ٢٣٧.

(٣) هو أبو سليمان مالك بن الحويرث الليثي، الصحابي الجليل، روىٰ عنه أبو قلابة، ونصر بن عاصم، وسوار الجرحي، وغيرهم، ومسنده خمسة عشر حديثًا، آتفق الشيخان علىٰ حديثين منها، وانفرد البخاري بحديث. توفي بالبصرة عام ٧٤هجرية. «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٨٠، و«تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٣ و«الجرح والتعديل» ٨/ ٢٠٧، و«تقريب التهذيب» ٢/ ٢٢٤.

(٤) حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ تقدم بروايات عدة، وقد جاء ذكر جلسة الآستراحة فيه في رواية عند ابن خزيمة ١/ ٣٤١ (٦٨٥)، وأبي داود في باب آفتتاح الصلاة ١/ ٤٦٧ (٧٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١٩٨ قال أبو حميد ثم أهوىٰ إلى الأرض ساجدًا وقال: الله أكبر. ثم ثنىٰ رجله اليسرىٰ فقعد عليها واعتدل، ثم أهوىٰ ساجدًا فقال: الله أكبر، ثم ثنىٰ رجله وقعد واعتدل ثم نهض.
وأما حديث مالك بن الحويرث: فهو في «صحيح البخاري» ٢/ ٣٠٢ (٨٢٣) كتاب الأذان، باب من آستوىٰ قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، و«سنن أبي داود»

ولنا: ما روىٰ أبو هريرة ﵁ أن النبي ﵇ كان ينهض في الصلاة علىٰ صدور قدميه[(١)]، وكذا روي عن علي وابن مسعود وابن عمر ﵃[(٢)]، ولأن هٰذِه الجلسة للاستراحة والصلاة غير موضوعة لذلك والقعدة الأخيرة فرض وليست بركن ليجب التكرار، وقد بينا ذلك في أول هٰذا الفصل.

علىٰ أنا نقول: لو كانت هٰهنا قعدة لكان الأنتقال إليها وعنها بالتكبير، وكان فيها ذكر مسنون كما بعد الثانية[(٣)] والرابعة.

وما رواه محمول علىٰ حالة العذر بسبب الكبر؛ فإنه روىٰ أنه ﵇ قال[(٤)]: «**إني قد بدنت**» أي: كبرت «**فلا تبادروني بركوع ولا سجود**»[(٥)].

١/ ٥٢٧ (٨٤٤) كتاب الصلاة، باب النهوض في الفرد، و«سنن الترمذي» ٢/ ١٦٥ (٨٢٣) كتاب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأي النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتىٰ يستوي قاعدًا.

(١) «سنن الترمذي» ٢/ ١٦٨ (٢٨٧) كتاب الصلاة، باب آخر من كيف النهوض من السجود، وفيه خالد بن إلياس وقيل: ابن إياس وهو ضعيف، قال أحمد: متروك الحديث. وقال يحيىٰ: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. «تنقيح التحقيق» ٢/ ٨٩٨.

(٢) راجع الآثار عنهم في ذلك في: «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣٩٤ باب من كان ينهض علىٰ صدور قدميه، و«مصنف عبد الرزاق» ٢/ ١٧٨-١٧٩ باب كيف النهوض من السجدة الآخرة، و«الأوسط» لابن المنذر ٣/ ١٩٥-١٩٧، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ١٢٤-١٢٥ باب من قال: يرجع علىٰ صدور قدميه.

(٣) في (ج): (الثالثة).

(٤) (قال) ليست في (ج).

(٥) «سنن أبي داود» ١/ ٤١١ (٦١٩) كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من أتباع الإمام، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٠٩ (٩٦٣) كتاب إقامة الصلاة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، و«سنن الدارمي» ١/ ٣٤٥ (١٣١٥) كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٩٢ من حديث معاوية بن أبي سفيان ﵄.

الفرق بين الركعة الأولى والثانية

قال: (وتفارق الأولىٰ في الثناء والتعوذ).

أي: تفارق الركعة الثانية الأولىٰ في ٱختصاص الركعة الأولىٰ بالثناء والتعوذ[١]؛ لأنهما لم يشرعا في الصلاة إلَّا مرة واحدة[٢].

قال: (وأمر بتقصيرها عنها مطلقا كالفجر).

قال أبو حنيفة وأبو يوسف[٣] رضي الله عنهما: يسوي الإمام بين الركعتين في مقدار القراءة إلَّا في الفجر، فيطيل الأولىٰ[٤] على الثانية[٥].

وقال محمد: يطيل الإمام الأولىٰ [جـ/ ٥٤أ] على الثانية مطلقا كما في الفجر[٦] لما روي أنه[٧] عليه السلام كان يطيل الأولىٰ على الثانية في الصلوات كلها[٨]، ولأن فيها إعانة (للمؤتمين على الأداء مع الإمام فتستحب كالفجر.

---

(١) في (ج): (والقعود).

(٢) «الكتاب» ١/ ٧١، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٥١، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ١/ ٣٢٢.

(٣) (وأبو يوسف) ليست في (ج).

(٤) في (أ): (فيطيل الإمام الأولىٰ).

(٥) «الجامع الصغير» ص٩٦، و«الهداية» ١/ ٥٥، و«مختصر الطحاوي» ١/ ٢٨، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٤١.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) في (ج): (عنه).

(٨) هٰذا طرف من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ولفظه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الركعتين الأولبين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولىٰ ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. «صحيح البخاري» ٢/ ٢٦٠ (٧٧٦) كتاب الأذان باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٧١ (٤٥١) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

ولهما: أن الثانية ساوت الأولىٰ في ٱستحقاق القراءة فتساويها في مقدارها)[١].

وإنما خص الفجر لأنه وقت نوم وغفلة، فاستحب إطالة الركعة الأولىٰ ليتبادر الناس إلى الجماعة، فيدركوا ثوابها بخلاف باقي الصلوات، والحديث محمول على الإطالة بالثناء والقعود والتسمية[٢].

موضع التورك والافتراش في القعود

قال: (ولم يتوركوا في القعدتين، فنفترش فيهما لا في الأولىٰ فقط، وتتورك المرأة).

التورك: أن يجلس علىٰ إليته[٣]، وينصب رجله اليمنىٰ[٤]، ويخرج اليسرىٰ[٥] من تحتها[٦]، وهٰذا هو المسنون في القعدتين عند مالك[٧]. هكذا حكىٰ أبو حميد الساعدي قعوده عليه السلام في صلاته[٨].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٢) «الهداية» ١/ ٥٥.
(٣) في (أ): (إليتيه).
(٤) (اليمنىٰ) ليست في (ب).
(٥) في (ب): (الأخرىٰ).
(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ١٧٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٥.
(٧) «المدونة» ١/ ٧٤ والرسالة وشرحها تنوير المقالة ١/ ٩٢، و«التفريع» ١/ ٢٢٨، و«الكافي» لابن عبد البر ص٤٢، و«التلقين» ص٣٣.
(٨) حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ تقدم مرارًا وجاء ذكر التورك في آخره.
قال أبو حميد رضي الله عنه: فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ، ونصب اليمنىٰ، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ، وقعد

والافتراش: أن يفترش رجله اليسرىٰ فيجلس [أ/ ٤٠ب] عليها، وينصب رجله اليمنىٰ، ويوجه أصابعها نحو القبلة، وهٰذا هو المسنون عندنا في القعدتين جميعا.

وقال الشافعي رحمه الله: يفترش في الأولىٰ، ويتورك في الثانية[(١)]؛ لما روينا وخص الأولىٰ بالافتراش؛ لأن تلك القعدة يقام عنها، والجلوس هكذا أقرب إلى الاستعداد للقيام[(٢)].

ولنا: حديث وائل بن حجر وعائشة رضي الله عنهما أنه عليه السلام كان يفترش رجله اليسرىٰ فيجلس عليها[(٣)] وينصب اليمنىٰ[(٤)].

علىٰ مقعدته «صحيح البخاري» ٢/ ٣٠٥ (٨٢٨) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٨٩ (٩٦٤) كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، و«سنن الترمذي» ٢/ ٢١١ (٣٠٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، و«سنن النسائي» ١/ ٣٧٤ (١١٨٥) كتاب صفة الصلاة، باب صفة الجلوس في الركعة التي تنقضي فيها الصلاة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٣٧ (١٠٦١) كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة.

(١) «الأم» ١/ ١٣٩ و«المهذب» ١/ ٧٨-٧٩ و«روضة الطالبين» ١/ ٢٦١ و«المجموع» ٣/ ٣٩٤ و«غاية الاختصار وشرحه كفاية الأخيار» ١/ ٢٣٢ و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ١٧٢.

(٢) بل خص الشافعية الأولىٰ بالافتراش، والثانية بالتورك، استدلالا بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه الذي مر ذكره، فإنه صرح بذلك في رواية الشافعي والبخاري، قال أبو حميد رضي الله عنه: فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرىٰ ونصب الأخرىٰ وقعد علىٰ مقعدته... الحديث. «صحيح البخاري» ٢/ ٣٠٥ (٨٢٨) كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد، و«الأم للشافعي» ١/ ١٣٨-١٣٩.

(٣) (فيجلس عليها) ليست في (ب).

(٤) حديث وائل بن حجر أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة عنه، أنه قال: قدمت المدينة، قلت لأنظرن إلىٰ صلاة رسول الله ﷺ. فلما جلس- يعني للتشهد- افترش

وهٰذِه الرواية أرجح لأنها أشق[١]، وما رواه محمول علىٰ حالة العذر حين أسنّ النبي ﷺ. والتورك للمرأة هو الأستر لها فيسن في حقها[٢]، وهٰذِه من الزوائد.

رجله اليسرىٰ ووضع يده اليسرىٰ- يعني علىٰ فخذه اليسرىٰ- ونصب رجله اليمنىٰ. «سنن الترمذي» ٢/ ١٧٧(٢٩١) كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، وقال: حديث حسن صحيح و«سنن النسائي» ١/ ٢٤٨ (٧٤٦) كتاب التطبيق، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول، و«صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٤٣ (٦٩٠، ٦٩١) باب سنة الجلوس في التشهد الأول.

وأما حديث عائشة فأخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولٰكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتىٰ يستوىٰ جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرىٰ وينصب رجله اليمنىٰ، وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان وينهىٰ أن يفترش الرجل ذراعيه آفتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. «صحيح مسلم» ٤/ ٤١٢ (٤٩٨) كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، و«سنن أبي داود» ١/ ٤٩٤ (٤٩٨) كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٨٨ (٨٩٣) كتاب إقامة الصلاة- باب الجلوس بين السجدتين مختصرا.

(١) رجح النووي حديث أبي حميد لأمور منها:
١- أنه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة فتحمل عليه، ويكون من روى الآفتراش أراد التشهد الأول، ومن روى التورك أراد الثاني.
٢- أن حديث أبي حميد قد وافقه عليه عشرة من أصحاب النبي ﷺ، «المجموع» ٣/ ٣٩٥.

(٢) «بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٥١ و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٥.

التشهد، صفته، وحكمه في القعدتين

قال: (وبسط أصابعه علىٰ فخذيه، ويتشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلـٰه إلَّا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)[١]

أما بسط أصابعه علىٰ فخذيه فلرواية وائل بن حجر أنه عليه السلام كان يفعل[٢] ذلك[٣]، ولاشتماله علىٰ توجيه الأصابع إلى القبلة فيكون أحب.

وهٰذا التشهد هو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه قال: أخذ بيدي رسول الله عليه السلام فعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن، وقال: «**قل: التحيات لله ...**»[٤] إلىٰ آخره.

---

(١) «الأصل» ١/ ٩ و«المبسوط» ١/ ٢٨ و«شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٦ و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٥ و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٦٩.

(٢) (يفعل) ليست في (ج).

(٣) سبق ذكره في المسألة السابقة.

(٤) أخرجه الجماعة بلفظ آخر عن شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام علىٰ الله من عباده، السلام علىٰ فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا السلام علىٰ الله فإن الله هو السلام، ولٰكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء، أو بين السماء والأرض-أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**». «صحيح البخاري» ٢/ ٣٢٠ (٨٣٥) كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب، و«صحيح مسلم» ٤/ ١١٥(٤٠٢) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٩١ (٩٦٨) كتاب

قال: (ويجب فيهما، ولا نفرضه في الثانية).

هٰذا التشهد [ب/٤٥ب] واجب عندنا في القعدتين على الأصح[(١)].

وقال الشافعي: هو فرض[(٢)] في الثانية[(٣)]؛ لمبالغة النبي ﷺ في تعليمه، حتىٰ قال الصحابة: كان يعلمنا التشهد[(٤)] كما يعلمنا السورة من القرآن[(٥)].

الصلاة، باب التشهد. و«سنن الترمذي» ٢/ ١٧١(٢٨٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد. و«سنن النسائي» ١/ ٢٥١ (٧٥٧) كتاب التطبيق، باب التشهد الأول، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٩٠ (٨٩٩) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٨٢. أما اللفظ الذي ذكره المصنف فهو في سنن أبي داود ١/ ٥٩٣ (٩٧٠) الباب السابق، و«سنن الدارقطني» ١/ ٣٥٢-٣٥٣ وفي آخره عندهما زيادة: إذا قلت: « **هٰذا أو قضيت هٰذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد** ».

(١) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢١٣-٢١٤، و«الهداية» ١/ ٥٢، و«الاختيار» ١/ ٦٨.

(٢) (هو) ليست في (ج).

(٣) «الأم» ١/ ١٤٠، و«المهذب» ١/ ٧٩، و«المجموع» ٣/ ٤٠٦، و«الوسيط» ١/ ٦٣١.

(٤) (كان يعلمنا التشهد) ليست في (أ).

(٥) جاء هٰذا في حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين: أما الأول: فأخرجه مسلم ٤/ ١١٨ (٤٠٣) في كتاب الصلاة، الباب السابق، وأبو داود ١/ ٥٩٦ (٩٧٤) في الباب السابق، والترمذي ٢/ ١٧٤(٢٨٩) في الصلاة، باب من التشهد أيضا بتنكير لفظ: «السلام». والنسائي ١/ ٢٥٣ (٧٦٢) في كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد كذلك، وابن ماجه ١/ ٢٩١ (٩٠٠) في الباب السابق، والإمام أحمد في «المسند» ١/ ٢٩٢ عن سعيد بن جبير، وعن طاوس عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: « **التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله** ».

ولنا قوله ﷺ: «إذا قلت هٰذا أو فعلت هٰذا فقد تمت صلاتك»[١] مشيرًا إلى التشهد حالة القعود، وإلىٰ فعل[٢] القعود من دون تشهد، فقد علق تمام الصلاة على الفعل، وخير في القول، فقامت دلالة الفرضية في الفعل دون القول.

وما رواه يدل على الوجوب[٣]، فكان واجبًا في القعدتين.

وقال بعض مشايخنا: هو واجب في الثانية، سنة في الأولىٰ؛ لأن القول أدنىٰ حالًا من الفعل؛ فإن القادر على الأفعال مخاطب بالأداء، والعاجز عن الأفعال مع القدرة على الأقوال لا يكلف، والفعل مقصود والقول كالزينة له[٤] فيكون أدنىٰ حالًا منه [جـ/٥٤ب] فإذا كان القعود الثاني فرضًا كان ما فيه من القول واجبًا، والقعود الأول واجب، والسنة أدنىٰ حالًا من الواجب فكان التشهد فيه سنة[٥].

وأما الثاني: فأخرجه النسائي ١/ ٢٥٣ (٧٦٣) في باب نوع آخر من التشهد، وابن ماجه ١/ ٢٩٢ (٩٠٢) في الباب السابق، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٦٧، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٥٦ عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، بسم الله وبالله، التحيات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، نسأل الله الجنة ونعوذ بالله من النار.

(١) «سنن الدارقطني» ١/ ٣٥٢-٣٥٣ من حديث عبد الله بن مسعود في التشهد، ورجح الدارقطني أن هٰذِه الزيادة من كلام ابن مسعود؛ لأن طرق الحديث كلها سوىٰ هٰذا لم تذكر هٰذِه الزيادة.

وراجع «نصب الراية» ١/ ٤٢٤-٤٢٥، و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ٦٣-٦٤.

(٢) (وإلىٰ فعل) ليست في (ب).

(٣) في (أ)، (ج): علىٰ فرضية الوجوب.

(٤) (له) ليست في (ج).

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢١٣-٢١٤، و«الاختيار» ١/ ٦٨.

قال: (ونعطف فيه بواوين، ولا نتركه، ونعرف السلام).

يشير بالعطف في التشهد بواوين إلىٰ قوله[١]: (التحيات لله والصلوات والطيبات)[٢]. والمذهب عند الشافعية أن يقول: التحيات المباركات[٣]، الصلوات الطيبات لله، سلام. بغير عطف، وبتنكير السلام[٤]، لرواية ابن عباس[٥]. والذي اعتمدنا عليه رواية ابن مسعود بالعطف بواوين، وتعريف السلام[٦].

وتشهد عمر بن الخطاب: التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات[٧]، الصلوات لله السلام عليك[٨] بغير واو أصلا.

---

(١) في (أ): (قولنا).

(٢) «بدائع الصنائع» ١/ ٢١٢، و«المبسوط» ١/ ٢٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٢٢.

(٣) في (ج): التحيات لله المباركات.

(٤) «الأم» ١/ ١٤٠، و«المهذب» ١/ ٧٨، و«المجموع» ٣/ ٤٠٢، و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ٥٤-٥٥ و«روضة الطالبين» ١/ ٢٦٣.

(٥) سبق ذكره بتمامه وتخريجه في المسألة السابقة، وهو في: «سنن الترمذي» ٢/ ١٧٤ (٢٨٩) كتاب الصلاة، باب من التشهد أيضا، و«سنن النسائي» ١/ ٢٥٣ (٧٦٢) كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٩٢.
وأخرجه مسلم ٤/ ١١٨ (٤٠٣) في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة، وابن ماجه ١/ ٢٩١ (٩٠٠) في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد إلَّا أن السلام عندهما معرف غير منكر.

(٦) سبق ذكره بتمامه وتخريجه في أول الكلام عن التشهد في المسألة قبل السابقة. وهو في «صحيح البخاري» ٢/ ٣٢٠ (٨٣٥)، و«صحيح مسلم» ٤/ ١١٥ (٤٠٢)، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٩١ (٩٦٨)، و«سنن الترمذي» ٢/ ١٧١ (٢٨٨)، و«سنن النسائي» ١/ ٢٥١ (٧٥٧)، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٩٠ (٨٩٩) و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٨٢.

(٧) في (ب)، (ج): (الطيبات لله) والصواب منه ما أثبته كما سأذكره.

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» باب التشهد في الصلاة ١/ ١١٣، والحاكم في «المستدرك»

وفي مذهب الشافعي وجه آخر أن الأفضل[١] أن يقول: التحيات المباركات الزاكيات، والصلوات، والطيبات بواوين ليكون جامعا لها كلها، والأول هو معتمد مذهبه ومشهوره[٢]، فأقمت الخلاف فيه.

وصاحب «المنظومة» رَحِمَهُ اللَّهُ حكىٰ وجها آخر[٣] أن العطف فيه بواو واحدة: التحيات المباركات والصلوات الطيبات.

وهٰذا الوجه لم أعثر عليه في كتاب من الكتب المشهورة في مذهبه، فأشرت إليه بقولي: (بواوين)، وأعقبت ذلك بقولنا: (ولا نتركه).

زيادة علىٰ ما في المنظومة، نصبًا للخلاف مع المشهور، وتعريفا لمذهبنا علىٰ وجهه[٤]، وإشارة إلىٰ ما نقله أبو حفص رَحِمَهُ اللَّهُ، فلعله عثر عليه في موضع آخر.

ورواية ابن مسعود أرجح؛ لاشتمالها علىٰ تعريف السلام باللام الدالة على الجنس، وعلى العطف بالواو التي تجعل تلك الصفات أصولا

١/ ٢٦٦ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وعبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ٢٠٢ (٣٠٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ١٤٤ باب من قدم كلمتي الشهادة علىٰ كلمتي التسليم. عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وصحح الزيلعي إسناده في «نصب الراية» ١/ ٤٢٢.

(١) (أن الأفضل) ليست في (أ)، (ج).

(٢) «فتح العزيز شرح الوجيز» ٣/ ٥١٢ و«روضة الطالبين» ١/ ٢٦٤.

(٣) في باب فتاوى الشافعي لوحة رقم ١١٠أ:

ولازم تشهد القعود   والواو بالإفراد والتوحيد

(٤) في (ب)، (ج): (علىٰ وجه).

لا أوصافا، ألا ترىٰ أنك إذا قلت: والله الرحمن الرحيم كانت يمينا واحدة، ولو عطفت فقلت: والله والرحمن والرحيم(١) كانت أيمانا؟ فكان ما ذهبنا إليه أكثر ثناء(٢).

وأما تعريف السلام ففي مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فيه خلاف أيضا، إلَّا أن المشهور هو التنكير، ونقل صاحب الروضة أن الأفضل هنا الألف واللام؛ لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل(٣).

الدعاء في التشهد الأخير

قال: (ويدعو في الأخيرة بما يناسب الأدعية المأثورة، لا مطلقا)(٤).

فائدة قوله في الأخيرة أنه(٥) لا يزيد علىٰ قدر التشهد في القعدة الأولىٰ(٦)، وإنما قال: (الأخيرة).

ولم يقل: الثانية ليشمل قعدة الصبح وتشهد المسافر في الرباعية؛ لأنها أخيرة الصلاة، وليست بثانية.

أما عدم الزيادة على التشهد في الأولىٰ والدعاء في الأخيرة؛ فلما روى ابن مسعود: علمني رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ التشهد في وسط الصلاة

(١) في (ج): (الله الرحمن الرحيم).
(٢) «بدائع الصنائع» ١/ ٢١٢، و«المبسوط» ١/ ٢٨.
(٣) بنصه من «روضة الطالبين» ١/ ٢٦٤، وانظر: «المجموع» ٣/ ٤٠٣.
(٤) «الأصل» ١/ ٢٠٢، و«الجامع الصغير» ص٩٤، و«الكتاب» ١/ ٧٣، و«الهداية» ٥٢، و«الاختيار» ١/ ٦٩.
(٥) (أنه) ليست في (ج).
(٦) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٦، و«الكتاب»، و«الهداية» الصفحات السابقة.

وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض [أ/ ١٤١أ] إذا فرغ من التشهد، وإذا كان آخرها دعا لنفسه بما شاء[١].

وأما الدعاء المأثور فهو أن يدعو بما يستحيل سؤاله من العباد، كالمغفرة ونحوها، مثل: أن يقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، وأشباه ذلك؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: أنه عليه السلام [ب/ ٤٦أ] قال: «**ثم اختر لنفسك من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك**»[٢].

وما رواه الشافعي رضي الله عنه في جواز الدعاء بما يشبه كلام الناس [جـ/ ٥٥أ] من تسمية امرأة يتزوجها، أو ثوب يكتسيه، أو غير ذلك مما لا يمتنع طلبه

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٤٢: رواه أحمد ورجاله موثقون.
وأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قال: قلنا: حتىٰ يقوم؟ قال: حتىٰ يقوم. «سنن أبي داود» ١/ ٦٠٦ (٩٩٥) كتاب الصلاة، باب تخفيف القعود، و«سنن الترمذي» ٢/ ٣٦١ (٣٦٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين وقال: هٰذا حديث حسن إلَّا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. و«سنن النسائي» ١/ ٢٥٤ (٧٦٤) كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٨٦.
وراجع «نصب الراية» ١/ ٤٢٢.

(٢) لفظه: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**» وهو في: «صحيح البخاري» ٢/ ٣٢٠ (٨٣٥) كتاب الأذان باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، و«صحيح مسلم» ٤/ ١١٥ (٤٠٢) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٩١ (٩٦٨) كتاب الصلاة، باب التشهد، و«سنن الترمذي» ٢/ ١٧١ (٢٨٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، و«سنن النسائي» ١/ ٢٥١ (٧٥٧) كتاب التطبيق، باب التشهد الأول، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٩٠ (٨٩٩) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٨٢.

من الناس[١] -وهو قوله ﷺ: « **سلوا الله حوائجكم، حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم** »[٢] -كان قبل نسخ الكلام في الصلاة، فلما نسخ ذلك بقوله ﷺ: « **إن هٰذه صلاتنا، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس** »[٣] وجب أن يجتنب فيها عن السؤال الذي يمكن خطاب[٤] غير الله تعالىٰ به، علىٰ أن[٥] ما رواه لا ٱختصاص له بالصلاة فإنه مطلق والغرض منه

---

(١) «الوسيط» ٢/ ٦٣٤-٦٣٥، و«المجموع» ٣/ ٤١٤، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٦٥، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١٧٦.

(٢) «سنن الترمذي» ١٠/ ٧٣ (٣٦٨٣) كتاب الدعوات، باب: يسأل الحاجة مهما صغرت، ولفظه: عن ثابت البناني أن رسول الله ﷺ قال: « **ليسأل أحدكم ربه حاجته، حتىٰ يسأله الملح، وحتىٰ يسأله شسع نعله إذا ٱنقطع** ». قال الترمذي: وهٰذا أصح من حديث قطن عن جعفر بن سليمان. يعني: الحديث الذي قبل هٰذا عنده عن قطن عن جعفر عن ثابت عن أنس، فالمرسل أصح من المتصل.

(٣) «صحيح مسلم» ٥/ ٢٠ (٥٣٧) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٧٠ (٩٣٠) كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة. و«سنن النسائي» ١/ ١٩٨ (٥٥٦) كتاب السهو، باب نسخ ذلك وتحريمه، و«صحيح ابن خزيمة» ٢/ ٣٥ (٨٥٩) باب ذكر الكلام في الصلاة جهلًا من المتكلم، من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلىٰ مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلىٰ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم علىٰ أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلىٰ رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: « **إن هٰذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** »، أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية... الحديث.

(٤) في (ب): لا يمكن خطاب. وفي (ج): يمكن بخطاب.

(٥) ساقطة من (ج).

تعليم الناس الألتجاء إلىٰ الله تعالىٰ في جميع حوائجهم الجليلة والحقيرة؛ صونًا لهم عن الأعتماد على العباد، وحثا[(١)] على التوكل علىٰ الله، وقطع النظر إلى الأسباب[(٢)].

الصلاة على النبي ﷺ حكمها في الصلاة وخارجها

قال: (بعد الصلاة على النبي عليه السلام).

يقول ابن مسعود: أبدأ بالثناء علىٰ الله تعالىٰ بما هو له أهل، ثم بالصلاة علىٰ محمد، ثم سل حاجتك بعد ذلك[(٣)].

ولأن تقديم الصلاة عليه أقرب إلى الإجابة لما بعده من الدعاء؛ فإن الكريم لا يستجيب بعض الدعاء ويرد بعضه.

قال: (ونفرضها في العمر مرة واحدة، لا في كل صلاة فتسن فيها، وقيل: تجب كلما ذكر).

---

(١) في (أ): (وحث)، وفي (ج): (وحث العباد).

(٢) في (ج): (الإنسان).

(٣) لم أجده من قول ابن مسعود، لكنه مروي من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عجل هٰذا**» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «**إذا صلىٰ أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما شاء**». «سنن أبي داود» ٢/ ١٦٢(١٤٨١) كتاب الصلاة، باب الدعاء من أبواب الوتر.
و«سنن الترمذي» ٩/ ٤٥٠ (٣٥٤٦) كتاب الدعوات وقال: حديث حسن صحيح، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ١٨. و«صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٥١ (٧١٠) باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٢٣٠ وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

الصلاة على النبي ﷺ فرض، لقوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[١].

ولما كان الأمر لا يقتضي التكرار[٢] قال أصحابنا: هي فرض العمر، إما في الصلاة أو خارج الصلاة[٣].

وقال الشافعي رحمه الله: هي ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونها[٤]؛ لما تلونا.

وجه الاستدلال: أنه لا موضع تفترض فيه الصلاة عليه إلَّا الصلاة، فتفترض فيها[٥]، ولقوله ﷺ: « **لا صلاة لمن لم يصل عليّ في صلاته** »[٦].

---

(١) الأحزاب ٥٦.

(٢) هٰذا أحد آراء الأصوليين في الأمر المجرد عن القرائن المشعرة بالمرة أوالتكرار، وقال بعضهم: إنه يفيد التكرار، وقال آخرون: إنه يفيد طلب الماهية من غير إشعار بوحدة أو كثرة، وذهب بعضهم إلى التوقف.
راجع لتحقيق هٰذِه المسألة: «المستصفىٰ» ٢/٢ وما بعدها، و«شرح المنهاج» للأصفهاني ١/ ٣٣٠ (٣٣٥)، و«المنخول» ص١٠٨-١٠٩، و«إرشاد الفحول» ص٨٦، و«القواعد والفوائد الأصولية» ص١٧١-١٧٢.

(٣) «المبسوط» ١/ ٢٩-٣٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢١٣، و«الهداية» ١/ ٥٢.

(٤) «الأم» ١/ ١٤٠، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ١٧٢، و«المجموع» ٣/ ٤١٠، و«غاية الاختصار وشرحه كفاية الأخيار» ١/ ٢١٤، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٦٣، و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ٦٧.

(٥) قال النووي قال أصحابنا: الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه ﷺ، وقد أجمع العلماء علىٰ أنها لا تجب في غير الصلاة «المجموع» ٣/ ٤١٣.

(٦) «سنن ابن ماجه» كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/ ١٤٠-٤٠٠ بأطول من هٰذا، و«سنن الدارقطني» ١/ ٣٥٥ و«المستدرك» للحاكم ١/ ٢٦٩ و«السنن

وعندنا: هي سنة من سنن الصلاة[1]؛ لما روي كعب بن عجرة[2] رضي الله عنه قال: قد عرفنا السلام عليك يا رسول الله، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «**قولوا: اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ...**»[3]. ولو كان ركنًا لعلمهم قبل السؤال؛ صونًا للصلاة عن الفساد بفوات الركن، وما رواه نفي الكمال، وبه نقول.

وكان الطحاوي رضي الله عنه يقول: كلما سمع أحد ذكره عليه السلام، أو ذكره هو،

الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٣٧٩ عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وهو ضعيف؛ لأن عبد المهيمن هٰذا واه لا يحتج به، قاله الدارقطني والبيهقي والذهبي في «التلخيص» وغيرهم.
وراجع في ذلك: «تنقيح التحقيق» ٢/ ٩٠٨ و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ٦٩.

(١) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٧ و«بدائع الصنائع» ١/ ٢١٣ و«متن نور الإيضاح» ص٥٦.

(٢) في (ج): (كعب بن عمير)، وهو غلط. وهو كعب بن عجرة بن أمية البلوي، تأخر إسلامه، وشهد بيعه الرضوان وغيرها، وروىٰ عنه ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وطارق بن شهاب، وابن أبي ليلىٰ وغيرهم. قطعت يده في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة، وتوفي بالمدينة سنة ٥١ هجرية وله خمس وسبعون سنة روىٰ له سبعة وأربعون حديثًا؛ اتفق الشيخان علىٰ حديثين منها، وانفرد مسلم بحديثين.
«الإصابة» ٣/ ٢٩٧، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٦٨، و«الجرح والتعديل» ٧/ ١٦٠، و«الاستيعاب» ٣/ ٢٩١، و«سير أعلام النبلاء» ٣/ ٥، و«البداية والنهاية» ٨/ ٦٢.

(٣) «صحيح البخاري» ٦/ ٤٠٨ (٣٣٧٠) كتاب الأنبياء، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٢٥-١٢٦ (٤٠٦) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٩٨ (٩٧٦) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، و«سنن الترمذي» ٢/ ٦٠٣ (٤٨٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، و«سنن النسائي» ١/ ٣٨٢ (١٢١١) كتاب صفة الصلاة، باب نوع آخر من كيفية الصلاة على النبي ﷺ، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٩٣ (٩٠٤) إقامة الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ.

وجب على الذاكر والسامع الصلاة عليه[١]؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من ذكرت عنده ولم يصل عليّ فقد جفاني**»[٢].

وعامة العلماء على الفتوىٰ بالاستحباب علىٰ ما عدا[٣] الأمر المقتضي للفرضية، وذكر فخر الإسلام في «شرح[٤] الجامع الكبير» ما يدل علىٰ وجوبه في باب سجدة التلاوة، فقال: وذلك كمن سمع ٱسم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ مرارًا، فإنه لا يلزمه الصلاة إلَّا مرة واحدة؛ لما قلنا: إن تكرار ٱسمه واجب لحفظ السنة وقوام الدين والشرائع، وفي إيجاب الصلاة في كل مرة[٥] حرج، فوجب وضعه مراعاة للوجوب إذا ٱتحد المجلس، فكذلك هٰذا، إلَّا أن بينهما فرقا، وأنه يستحب تكرار الصلاة دون[٦] السجود؛ لأن العبد[٧] وإن عظمت منزلته في الرأفة والشفقة فلا يوازي حقه حق

---

(١) «المبسوط» ١/ ٢٩-٣٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢١٣، و«الهداية» ١/ ٥٢، و«البحر الرائق» ١/ ٣٠٤.

(٢) لم أجده، لٰكن أخرج عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢١٧ (٣١٢١) في باب الصلاة على النبي ﷺ عن محمد بن علىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي عليّ**».
وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علي خطئ طريق الجنة**». صححه الألباني ونسبه إلىٰ «معجم الطبراني الكبير»، «صحيح الجامع» ٢/ ١٠٧٢ (٦٢٤٥)، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من ذكرت عنده فلم يصل علىٰ فقد شقي**». ضعفه الألباني ونسبه إلى ابن السني. «ضعيف الجامع» ص٨٠٥ (٥٥٨٥).

(٣) في (ب): (مما عدا).

(٤) في (ب)، (ج): (شرحه).

(٥) في (أ)، (ج): (ذلك).

(٦) في (أ)، (ج): (بخلاف).

(٧) في (ج): (العمل).

الله سبحانه في موضع[١] الحرج؛ لحاجته ولغنىٰ الله ﷻ، فلذلك ٱفترقا في الٱستحباب، وكونها فرض العمر، وسنة في الصلاة، والقول بالوجوب كلما ذكر من الزوائد.

السلام، صفته، ومن ينوي به

قال: (ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[٢] وجوبا، ولنفرضه).

الخروج من الصلاة بلفظ السلام واجب عندنا [جـ/٥٥ب] وليس بفرض[٣]، وقال الشافعي رحمه الله: هو فرض[٤]؛ لقوله عليه السلام: «**وتحليلها التسليم**»[٥] ولا مدخل للقياس في ذلك كالتحريمة.

ولنا: قوله عليه السلام: «**إذا قلت هٰذا، أو فعلت هٰذا فقد تمت صلاتك**»[٦] حكم بالتمام بغير السلام، إلَّا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه ٱحتياطًا.

---

(١) في (ج): (وضع). (٢) (وبركاته) ليست في (ب).

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ١٩٤، و«الهداية» ١/ ٥٣، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٠١، و«الاختيار» ١/ ٦٩، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ٢٤٤.

(٤) «الأم» ١/ ١٤٥-١٤٦، و«المهذب» ١/ ٨٠، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١٧٧، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٢٣، ٢٦٧.

(٥) تمامه: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». «سنن أبي داود» ١/ ٤١١ (٦١٨) كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة، و«سنن الترمذي» ١/ ٣٦ (٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٠١ (٢٧٦) كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» ٢/ ٩.

(٦) «سنن الدارقطني» ١/ ٣٥٢-٣٥٣ من حديث عبد الله بن مسعود في التشهد، ورجح الدارقطني أن هٰذِه الزيادة من كلام ابن مسعود؛ لأن طرق الحديث كلها سوىٰ هٰذا لم

قال: (وأمروا به يمينًا وشمالًا، لا مرة تلقاءه).

قال مالك رضي الله عنه: الإمام والمنفرد يسلم مرة تلقاء وجهه[(١)]؛ لحديث[(٢)] عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يسلم تلقاء وجهه[(٣)]، وقلت: يسلم المصلي عن يمينه وشماله[(٤)]؛ لما روى ابن مسعود وابن عباس وأنس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم أنه عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتىٰ يرىٰ بياض

تذكر هٰذِه الزيادة. وراجع: «نصب الراية» ١/ ٤٢٤-٤٢٥، و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ٦٣-٦٤.

(١) «المدونة» ١/ ١٣٤، و«التفريع» ١/ ٢٧١، و«الكافي» لابن عبد البر ص٤٢، و«القوانين الفقهية» ص٤٧.

(٢) في (ب): يسلم مرة ووجهه حديث.

(٣) «سنن الترمذي» ٢/ ١٨٨ (٢٩٥) كتاب الصلاة، باب من ما جاء في التسليم في الصلاة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٩٧ (٩١٩) كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٢٣٠-٢٣١، وقال: صحيح علىٰ شرطهما. ووافقه الذهبي. و«السنن الكبرىٰ» ٢/ ١٧٩ للبيهقي باب جواز الاقتصار علىٰ تسليمة واحدة، و«سنن الدارقطني» ١/ ٣٥٧-٣٥٨ و«صحيح ابن خزيمة» ١/ ٣٦٠ (٧٢٩) ولفظ الحديث: كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئا. وفيه زهير بن محمد لم يرفعه إلَّا هو، وقد ضعفه يحيىٰ بن معين، وقال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلَّا من هٰذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل -يعني البخاري-: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه.

وقال أبو حاتم: هٰذا حديث منكر، والأصل في هٰذا هو الوقف علىٰ عائشة رضي الله عنها كما رواه الحفاظ.

راجع: «نصب الراية» ١/ ٤٣٣، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٩٢١، و«سنن الترمذي» ٢/ ١٨٩، و«المستدرك» و«سنن الدارقطني» الصفحات السابقة.

(٤) «الأصل» ١/ ١٠، و«الكتاب» ١/ ٧٤، و«الهداية» ١/ ٥٢، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٧٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٨، و«الاختيار» ١/ ٦٩.

[ب/٤٦ب] خده الأيمن، وعن يساره حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيسر[١].

قال: (وينوي الإمام فيهما الرجال والحفظة).

وإنما لم يذكر النساء في المتن؛ لأن الصحيح أنه لا ينويهن في زماننا، وكذلك من لا شركة له في صلاته؛ إذ الخطاب حظ الحاضرين[٢]. والأصل في هٰذِه النية قوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»[٣].

---

(١) «سنن أبي داود» ١/ ٦٠٦ (٩٩٦) كتاب الصلاة، باب السلام، و«سنن الترمذي» ٢/ ١٨٦(٢٩٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، وقال حديث حسن صحيح. و«سنن النسائي» ١/ ٣٩٣ (١٢٤٥) كتاب صفة الصلاة، باب كيف السلام على الشمال، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٩٦ (٩١٤) باب التسليم.
قال الترمذي: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله ﷺ. وراجع هٰذِه الأحاديث والكلام عليها في «نصب الراية» ١/ ٤٣٠-٤٣٣ و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٩١٦-٩٢٠.

(٢) نقله بتصرف من «الهداية» ١/ ٥٢، وانظر: «الجامع الصغير» ١/ ١٠٥، و«المبسوط» ١/ ٣٠-٣١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٣٩، و«الاختيار» ١/ ٦٩، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢١٤.

(٣) أخرجه الجماعة من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنية، ولكل لامرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو ٱمرأة يتزوجها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**». «صحيح البخاري» ١/ ١٣٥ (٥٤) كتاب الإيمان، باب ما جاء إنما الأعمال بالنية والحسبة، و«صحيح مسلم» ١٣/ ٥٣ (١٩٠٧) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وهٰذا لفظه. و«سنن أبي داود» ٢/ ٦٥١ (٢٢٠١) كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، و«سنن الترمذي» ٥/ ٢٨٣ (١٦٩٨) كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا، و«سنن النسائي» ٣/ ١٣٠ (٤٧٣٦) كتاب الأيمان والكفارات، باب النية في اليمين. و«سنن ابن ماجه» ٢/ ١٤١٣ (٤٢٢٧) كتاب الزهد، باب النية، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٥.

وقوله: (فيهما) إشارة إلى التسليمتين هو الصحيح، ولا ينوي في الملائكة عددًا محصورًا؛ لاختلاف الأخبار في كمية عددهم أ/ ٤١ب فصار كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام[١].

قال: (والمأموم إمامه أيضا في جهته، وإن حاذاه نواه[٢] فيهما).

وقوله: (أيضًا) يفيد أنه ينوي[٣] من نواهم الإمام عن يمينه وشماله، ويزيد عليه[٤] نية إمامه، ولابد له من ذلك كما نوى المتابعة في أول صلاته.

وقوله: (في جهته) أي: جهة الإمام، فإن كان عن يمينه نواه في التسليمة الأولىٰ، وإن كان عن شماله نواه في الثانية، وإن كان محاذيا له نواه في التسليمتين؛ وهٰذِه رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول محمد رحمه الله[٥]؛ لأن للإمام حظًا من الجانبين.

وعن أبي يوسف أنه[٦] ينويه في الأولىٰ لا غير؛ ترجيحًا لليمين[٧].

قال: (والمنفرد الحفظة).

أي: ينوي المنفرد الحفظة لا غير؛ لأنه منفرد ليس معه سواهم فينويهم[٨].

---

(١) «الهداية» ١/ ٥٣.

(٢) (نواه) ليست في (ج).

(٣) في (ب): يفيد أنه ينويهم، وفي (ج): يفيد ينوي.

(٤) (عليه) ليست في (ب)، (ج)

(٥) «المبسوط» ١/ ٣١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢١٤-٢١٥، و«الهداية» ١/ ٥٢-٥٣، و«الاختيار» ١/ ٦٩.

(٦) (أنه) ليست في (أ)، (ج).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) «الهداية»، و«بدائع الصنائع»، و«الاختيار» الصفحات السابقة.

سلام الإمام هل يخرج المقتدي من الصلاة؟

قال: (وجعله من الإمام مخرجًا للمقتدي).

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما: إذا سلم الإمام لا يخرج المقتدي[1] من صلاته حتىٰ يوجد منه فعل يحلله منها[2].

وقال محمد رحمه الله: سلام الإمام يخرج المقتدي من صلاته[3]؛ لأنه يخرج الأصل فيخرج التبع، كما إذا تعمد الحدث أو قهقه[4]، ولأنه بعد خروج الإمام بالسلام لم تبق صلاته[5]، فلو لم يخرج المقتدي لكان بانيا جزءا من صلاته علىٰ جزء معدوم من صلاة الإمام، وأنه باطل.

ولهما[6]: أن سلام الإمام متمم لصلاة نفسه، وإتمام صلاته لا يستلزم إتمام صلاة المقتدي، ألا ترىٰ أن المقتدي إذا كان مسبوقا يقوم فيتمم صلاته ثم يتحلل عنها بفعله؟ وتمام صلاة كل منهما متوقف علىٰ فعله، وهٰذا بخلاف الحدث العمد والقهقهة؛ لأنهما قاطعان لصلاة الإمام، موجبان فساد ذلك الجزء الذي لاقياه، فيفسد الجزء المبني عليه من

---

(١) في (ب): المأموم.

(٢) «المبسوط» ٢/ ٩٣، و«مختلف الرواية» ص٣٣٢، و«منظومة النسفي» باب فتاوىٰ محمد بن الحسن خلافا لصاحبيه ورقة رقم ٥٠أ.

(٣) «المبسوط» ٢/ ٩٣، و«مختلف الرواية» ص٣٣٢، و«منظومة النسفي» ورقة ٥٠أ.

(٤) فإذا تعمد الإمام الحدث أو قهقه بعدما قعد مقدار التشهد؛ فإن هٰذا يكون بمنزلة السلام، وتتم صلاته وصلاة من خلفه بذلك عند الحنفية؛ لأنه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة عندهم، لٰكن وضوءهم قد بطل؛ فيلزمهم الوضوء لو أرادوا صلاة أخرىٰ. «الأصل» ١/ ١٧١، و«المبسوط» ١/ ١٧١-١٧٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٣٧.

(٥) في (أ)، (ب): لم تبق صلاة.

(٦) الاستدلال للفريقين من «مختلف الرواية» ٣٣٣-٣٣٤.

صلاة المقتدي؛ لأن فساد صلاة الإمام يستلزم فساد صلاة المقتدي[١].

ولهٰذا لا يتفاوت الحال بين أن يكون لاحقا أو مسبوقا عند أبي حنيفة رضي الله عنه[٢]، إلَّا أن للصلاة وجودا بغير ذلك الجزء، لعدم الحاجة إلى البناء عليه[٣] فبقيت الصلاة صحيحة مع فساده.

حكم من سلم وعليه سجود السهو

قال: (وعكسه [ج/١٥٦أ] فيمن عليه سجود سهو، وأوقفا خروجه، فإن سجد عاد).

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما: إذا سلم من عليه سجود السهو خرج عن حرمة الصلاة خروجًا موقوفًا؛ فإن سجد عاد إليها، وإن لم يسجد لم يعد[٤] -وتحقيق مذهبهما من الزوائد- وقال محمد: لا نخرجه أصلا[٥]،

(١) في (ب)، (ج): لاستلزام فساد صلاة الإمام فساد صلاة المقتدي.

(٢) فكلاهما يخرج من صلاته بقهقهة الإمام أو تعمدة الحدث؛ ولذا تفسد صلاة المسبوق عنده ويلزمه ٱستقبالها من جديد؛ لأنه قد فسد هٰذا الجزء من صلاة الإمام فامتنع بناء ما بقي من صلاة المسبوق عليه ففسدت. ولم تفسد صلاة الإمام واللاحق من المأمومين؛ لأنه لم يبق عليهم من الأركان ما يبنونه علىٰ هٰذا الجزء الفاسد فتمت صلاتهم. ويرىٰ أبو يوسف ومحمد أن صلاة الجميع صحيحة؛ لأن صلاة الإمام لم تفسد فلا تفسد صلاة التبع. وعليه فالمسبوق لم يخرج من صلاته بعد، وله أن يبني ما بقىٰ علىٰ ما مضىٰ منها.
«المبسوط» ١/ ١٧٤، و«مجمع الأنهر» ١/ ١١٦-١١٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٣٧، و«مختلف الرواية» ص٨٤.

(٣) (عليه) ليست في (أ).

(٤) «المبسوط» ١/ ١٦٨، و«مختلف الرواية» ص٣٢٨، و«الهداية» ١/ ٧٦.

(٥) المصادر السابقة.

وهٰذا معنىٰ قوله: (وعكسه)، فإن في المسألة السابقة حكم محمد بأن سلام الإمام مخرج، وههنا حكم بأن سلام من عليه السجود غير مخرج.

وحجته: أن سجود السهو إنما وجب لجبر نقصان متمكن في الصلاة، فيلزم بقاء جزء منها ليقع السجود فينجبر به النقصان المتمكن في الصلاة؛ لامتناع الجبر لنقصان[١] في الصلاة بسجود واقع خارج الصلاة، علىٰ أنه لو خرج منها[٢] لما عاد إليها إلَّا بتحريمة مبتدأة[٣].

ولهما: أن السلام العمد شرع محللًا فيترتب عليه عمله في غير موضع الضرورة، إلَّا أن الصلاة لما تمكن فيها النقصان توقف الخروج؛ للضرورة الداعية إلىٰ جبره، ولا يتحقق إلَّا بالاشتغال بالسجود، فإذا سجد تحققت الحاجة فعادت الحرمة، وإن لم يسجد لم تتحقق الحاجة فعمل المقتضي للتحليل عمله[٤].

وفائدة[٥] هٰذا الخلاف تظهر في مسائل: منها: أنه لو قهقه في هٰذِه الحالة لم ينتقض وضوءه عندهما[٦]؛ لأنه خارج من الصلاة، وسقط عنه سجود السهو؛ لأنه لا[٧] يقع خارج الصلاة والقهقهة قاطعة للتوقف - وتمت الصلاة إجماعًا: أما عندهما فلوجودها خارج الصلاة، وأما عند محمد فلأن فساد ذلك الجزء لم يؤثر في فساد ما مضىٰ من الصلاة

(١) في (ج): (جبر النقصان).
(٢) في (ج): (أخرجه عنها).
(٣) (مبتدأة) ليست في (ج).
(٤) المصادر السابقة.
(٥) (وفائدة) ليست في (ج).
(٦) (عندهما) ليست في (ب).
(٧) ساقطة من (ج).

وانتقضت الطهارة عند محمد لوجودها في حرمة الصلاة [ب/١٤٧أ] والقهقهة ناقضة فيها[١].

ومنها: أنه لو كان مسافرا فنوى الإقامة في هٰذِه الحالة لا يتحول فرضه إلى الأربع عندهما، ويسقط عنه سجود السهو؛ لوقوعه خارج الصلاة، وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تتحول رباعية ويأتىٰ بالسجود آخر الصلاة؛ لوقوعه في خلال الصلاة[٢]. ومنها: أنه لو ٱقتدىٰ به إنسان في هٰذِه الحالة: إن عاد إلىٰ سجود السهو صح ٱقتداؤه، وإن لم يعد له لم يصح ٱقتداؤه عندهما[٣]. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صح ٱقتداؤه عاد أو لم يعد[٤].

قهقهة الإمام بعد التشهد وقبل السلام

قال: (وقهقهته عوضه تفسد صلاة المسبوق).

(قال أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قهقهة الإمام عند السلام تفسد صلاة المسبوق)[٥]، وقد نبه بلفظة (المسبوق) علىٰ أن المقهقه هو الإمام. وقالا: لا تفسد[٦]؛ لأن هٰذا العارض لم يفسد صلاة من هو صادر منه،

---

(١) «المبسوط» ١/ ١٦٨، و«مختلف الرواية» ص٣٣١، و«الهداية» ١/ ٧٦.

(٢) «المبسوط» ١/ ١٦٨، و«مختلف الرواية» ص٣٣١، و«الهداية» ١/ ٧٦.

(٣) (عندهما) ليست في (ج).

(٤) «مختلف الرواية» ص٣٣٠، و«المبسوط» ١/ ١٦٨، و«الهداية» ١/ ٧٦.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب)، وراجع: «الأصل» ١/ ١٧٥-١٧٦، و«الجامع الصغير» ص١٠١، و«المبسوط» ١/ ١٧٣-١٧٤، و«الهداية» ١/ ٦٠، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٨٠.

(٦) المصادر السابقة.

فبالأولىٰ أن لا يفسد صلاة من لم[١] يصدر منه، وصار كما لو سلم الإمام أو تكلم أو خرج من المسجد.

وله: أن الحدث عندنا لا ينافي الصلاة، ألا ترىٰ[٢] أن من سبقه الحدث أمكنه البناء؟ ومن ضرورة وجود الحدث في جزء من الصلاة فساد ذلك الجزء، وفساد ما يبني عليه من صلاة المقتدي؛ لاستحالة الحكم بفساد الأصل وصحة التابع، إلَّا أن الإمام غير محتاج إلىٰ هٰذا الجزء الفاسد لفراغه من أفعال الصلاة، والمسبوق يحتاج إليه للبناء عليه، والحدث [أ/١٤٢] وإن لم ينافِ الصلاة لكنه إذا وجد في أثناء الصلاة لم يمكن بناء ما بقي عليه؛ إذ البناء على الفاسد فاسد، بخلاف ما قاسا عليه؛ لمنافاة تلك العوارض الصلاة في العمد والسهو جميعًا [ج/٥٦ب] فلا تبقى الصلاة معها، فإذا وجدت آخر الصلاة عمدًا؛ كانت منهية لها لا مفسدة لذلك الجزء الذي لاقته، فلا يفسد ما بني عليه من صلاة المقتدي.

لا يقال: قد نزلتم القهقهة منزلة الكلام (فيما إذا وجدت في أثناء الصلاة) حتىٰ منعتم البناء، كما إذا وجد الكلام، فلا يتم لكم الفرق بينهما هاهنا؛ لأنا نقول: القهقهة لها شبه بالكلام)[٣] من حيث إنها صوت مفهم لما في الضمير من الفرح والسرور، وإن لم تكن كلامًا[٤] حقيقة، والشبهة تقوم مقام الحقيقة في مواضع الاحتياط، وظهر[٥] أثر

(١) ساقطة من (ج).
(٢) (ألا ترىٰ) ليست في (ج).
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٤) في (ج): كلام.
(٥) في (ب)، (ج): (وظهور).

الأحتياط في منع البناء على الجزء الذي لاقته، وإنزالها منزلة حقيقة الكلام في قطع الصلاة بها، وههنا لم يبق على الإمام فرض آخر يبنيه على الجزء الذي لاقته القهقهة، فلو أعملنا الشبهة هاهنا لما ترتب عليه حكم يقتضيه الأحتياط؛ لأن حقيقة الكلام في هٰذِه الحالة ليست بمفسدة للصلاة، فاعتبرنا كونها حدثًا مفسدًا لذلك الجزء الملاقي لها؛ ليظهر ذلك في حق المقتدي، إعمالًا للشبهين بقدر الإمكان[١].

قال: (ونقضنا بها الوضوء).

الضمير لهٰذِه القهقهة الواقعة في موضع السلام[٢] قال زفر رحمه الله: لا تنقض الوضوء[٣]؛ لأن القياس أن مالا يكون حدثا خارج الصلاة لا يكون حدثا (في الصلاة)[٤]، إلَّا أنا عدلنا عن القياس للنص، ومورده ما إذا كانت القهقهة مفسدة للصلاة، وهٰذِه قهقهة غير مفسدة للصلاة، فلا ينتقض بها الوضوء؛ لأنها ليست في معنىٰ[٥] ما ورد به النص (من كل وجه.

ولنا: أنها حصلت في حرمة الصلاة، والقهقهة في الصلاة ناقضة للوضوء بالنص)[٦]، وإنما لم تفسد الصلاة هٰهنا لعدم الحاجة إلى البناء

---

(١) راجع الأستدلال مفصلا في «المبسوط» ١/ ١٧٤، و«الهداية مع فتح القدير» ١/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) «المبسوط» ١/ ١٧١، و«مختلف الرواية» ص٤٩٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٤٨.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في (أ): (فيها).

(٥) (في معنىٰ) ليست في (ج).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

على الجزء الذي لاقته، فقلنا بالانتقاض[(١)] لقيام دليله وهو وجودها في حرمة الصلاة، وقلنا بصحة[(٢)] الصلاة؛ لأن فساد ذلك الجزء لم يؤثر في فساد ما مضىٰ[(٣)].

سبق الحدث أو تعمده قبل السلام

قال: (ولو سبقه حدث قبله توضأ وسلم).

إنما قال: (سبقه).

ليفرق بين تعمد الحدث وسبقه؛ فإن تعمد الحدث في هٰذِه الحالة مُخْرِجٌ، وسبقه ليس بمخرج[(٤)]؛ لأن إصابة لفظة السلام واجبة عليه فيتوضأ ويأتي بها.

قال: (وإن تعمده أو تعمد ما ينافي الصلاة في هٰذِه الحالة تمت).

لأنه قد وجد القاطع، وتعذر البناء، لكن تمام الصلاة باعتبار أنه لم يبق عليه فرض آخر[(٥)]. وهٰذا بخلاف ما لو وقع[(٦)] تعمد الحدث في أثناء

---

(١) (فقلنا بالانتقاض) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): قلنا تصح.

(٣) «مختلف الرواية» ص٤٩٤-٤٩٧، و«المبسوط» ١/ ١٧٢.

(٤) «الأصل» ١/ ١٧١، و«الكتاب» ١/ ٨٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٤٧، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٥٩، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٧٣.

(٥) «الأصل» ١/ ١٧١، ١٧٥، و«الكتاب» ١/ ٨٥، و«الهداية» ١/ ٥٩-٦٠، و«الاختيار» ١/ ٨٢، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٧٣.

(٦) في (أ) خلاف ما إذا وقع، وفي (ب): بخلاف ما لم وقع.

الصلاة، أو وجد فيها ما ينافيها كالكلام [ب/٤٧ب] ونحوه؛ لأن الحكم ببقاء الصلاة مع وجود المنافي محال[١].

وإنما فرقنا في الحدث بين ما إذا تعمده وبين ما إذا سبقه في جواز البناء على السبق دون العمد مع أن القياس يقتضي أن يستوي الحال فيهما؛ لفساد الجزء الملاقي للحدث، والبناء على الفاسد فاسد؛ لأن الشارع نزل من سبقه بالحدث منزلة من لم يصل بعد شيئا؛ تخفيفًا وتسهيلًا عليه ليمكن البناء علىٰ ما مضىٰ من صلاته، بخلاف المتعمد؛ لأنه جان، والجاني لا يستحق التخفيف[٢].

---

(١) قال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٤٥: أجمع العلماء علىٰ أن الحدث العمد مفسد للصلاة مانع من البناء. وانظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٢٠، و«المبسوط» ١/ ١٧٠.

(٢) في (أ)، (ب): فلا يستحق بفعله التخفيف. راجع: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٢٠-٢٢١، و«فتح القدير» ١/ ٣٣١.

انتقاض طهارته بغير صنعه بمعنى سوى الحدث

(المسائل الاثنا عشرية)

قال: (وإن رأى المتيمم الماء قبيل السلام، أو انقضت مدة مسح الخف، أو خلعه برفق، أو تعلم الأمي سورة، أو وجد العاري ثوبًا، أو قدر المومئ على الركوع والسجود، أو خرج وقت المستحاضة، أو تذكر فائته، أو استخلف القارئ أميًّا، أو طلعت الشمس في الفجر، أو خرج وقت الجمعة، أو سقطت [ج/ ٥٧أ] الجبيرة عن برء، فصلاته باطلة[(١)] والأصل: افتراض الخروج من الصلاة بفعل المصلي، وقيل[(٢)]: بل استواء أولها وآخرها في وجود المغير).

هٰذِه المسائل تبتني عند الشيخ أبي سعيد البردعي[(٣)] علىٰ أصل وهو:

---

(١) هٰذِه هي المسائل المسماة عند الحنفية بالاثنىٰ عشرية، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ بطلت صلاته فيها كلها، وقال الصاحبان رحمهما الله تعالىٰ: تمت صلاته. «الكتاب» ١/ ٨٦-٨٧، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٦٠، و«المبسوط» ١/ ١٢٥، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ١/ ٣٧٣-٣٧٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٥٠، و«العناية شرح الهداية» ١/ ٣٣٥، و«تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار» ١/ ٦٠٦-٦٠٩.

(٢) (وقيل) ليست في (ج).

(٣) هو أحمد بن الحسين البردعي، نسبة إلىٰ بردعة، بلدة في أقصىٰ بلاد أذربيجان، أحد الفقهاء الكبار المتقدمين، من مشايخ الحنفية ببغداد، وكان قد دخلها في طريقه للحج فرأىٰ غلبة أهل الظاهر فعزم على القعود والتدريس بها، وقد حضر جنازة داود الظاهري ببغداد وعاصره وناظره، تفقه علىٰ أبي علي الدقاق وعلي بن موسىٰ بن

أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة ﷺ، فاعتراض هٰذِه العوارض في هٰذِه الحالة -أعني قبيل السلام- كاعتراضها في أثناء الصلاة فتبطل الصلاة[1].

وعندهما[2]: الخروج بفعله ليس بغرض فاعتراض هٰذِه العوارض، بعد تمام فرائض الصلاة كاعتراضها بعد السلام[3].

لهما: قوله ﷺ: «**إذا قلت هٰذا أو فعلت هٰذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد**»[4]، فالحكم بالتمام دليل علىٰ أنه لم يبق عليه فرض آخر، ولو كان الخروج بفعله فرضا لاستحال الحكم بالتمام، ووجود المغير بعد التمام لا أثر له فيما حكم بتمامه.

وله: أن إتمام الصلاة وإنهاءها فرض؛ ألا ترىٰ أنه ممنوع من النقل[5]

نصر. وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس وأبو عمر والطبري وغيرهم، وكان ينسب إلى الاعتزال. وقد خرج إلى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحاج سنة ٣١٧هجرية.

«الجواهر المضية» ١/ ١٦٣، و«الطبقات السنية» ١/ ٣٤١، و«تاريخ بغداد» ٤/ ٩٩، و«العبر» ٢/ ١٦٨، و«الفوائد البهية» ص١٩.

(١) (الصلاة) ساقطة من (ج).

(٢) في (ب): وعنده.

(٣) «تأسيس النظر» للدبوسي ص١٤، و«الهداية» ١/ ٦٠، و«مختلف الرواية» ص٤٠-٤٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٥١. قال الدبوسي: ولٰكن هٰذا ليس بمنصوص عليه عن أبي حنيفة. ورجح تخريج أبي الحسن الكرخي الذي سيأتي ذكره.

(٤) «سنن الدارقطني» ١/ ٣٥٢-٣٥٣ وأوله: قال عبد الله بن مسعود أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد... فذكره ثم قال بعده: إذا قلت هٰذا ... ورجح الدارقطني أن هٰذِه الزيادة وهي قوله: إذا قلت هٰذا... من كلام ابن مسعود، وليس من كلام النبي ﷺ. وراجع: «نصب الراية» ١/ ٤٢٤-٤٢٥، و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ٦٣-٦٤.

(٥) في (ج): البقاء.

في هٰذِه الحالة إلىٰ صلاة أخرىٰ؟ والإنهاء المفروض عليه لا يتحقق [٤٢/أ] إلَّا بفعل مناف للصلاة؛ لأن الشيء إنما ينتهي بفعل ما يضاده، فقد وجدت هٰذِه العوارض وعليه فرض من الفروض، فكان ٱعتراضها هٰهنا كاعتراضها في أثنائها، ومَحْمِل ما روياه علىٰ قرب التمام[١].

ومسألة الٱستخلاف وإن كان فعلًا منه لكنه[٢] ليس بمفسد؛ ألا ترىٰ أنه يجوز في حق القارئ؟ إلَّا أن الفساد هٰهنا ضرورة حكم شرعي، وهو عدم الصلاحية للإمامة[٣].

وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي: ليس أصل هٰذِه المسائل ما ذكر أبو سعيد، ولا خلاف بين أصحابنا أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض؛ فإنه لو كان فرضًا لاختص بما هو قربة في نفسه، ولما كان الحدث العمد مخرجًا.

ولكن الأصل فيها هو أن أول الصلاة وآخرها سواء في وجود المغير عند أبي حنيفة، كنية الإقامة في حق المسافر؛ ألا ترىٰ أنها إذا وجدت في أول الصلاة أو آخرها غيرت فرضه إلى الرباعية؟

ولولا ٱستواء الأول والآخر لما ٱستوى التغير المضاف إلىٰ وجود

(١) «المبسوط» ١/ ١٢٥، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٥١، و«الهداية وشرحه البناية» ١/ ٤٦٩-٤٧١.

(٢) لكنه ساقطة من (ب)، (ج).

(٣) هٰذا جواب عن ٱستفهام مقدر وهو أن ٱستخلاف الأمي فعل من المصلي، فكان الواجب أن لا تفسد به الصلاة عند أبي حنيفة أيضًا. فالجواب أن الٱستخلاف ليس مفسدًا بنفسه؛ بدليل أنه لو ٱستخلف قارئًا لم يضره، وإنما الفساد هنا لأمر آخر، وهو عدم صلاحية الأمي لإمامة القارئ. راجع: «الهداية وشرحه البناية» ١/ ٤٧٢، و«المبسوط» ١/ ١٢٦.

المغير، وكذلك ٱقتداء المسافر بالمقيم في هٰذِه الحالة مغير كاقتدائه به في أول الفرض، فإن ثبت ٱستواؤهما فاعتراض هٰذِه العوارض في آخر الصلاة كاعتراضها في أولها، وفي أولها مبطل فكذا في آخرها.

وقالا: ليس وجود المغير في آخرها كوجوده في أثنائها[١]؛ لأن ٱعتباره في أثنائها يستلزم صحة بناء بعض الصلاة علىٰ ما مضىٰ منها، وهو فاسد.

وهٰذا المعنىٰ مفقود[٢] في آخرها؛ فإنه لم يبق عليه فرض يؤديه، فكان وجود المغير قبل السلام كوجوده بعد السلام فافترقا، ونية الإقامة تغير وصف الصلاة من قصر إلىٰ إكمال، لا من صحة إلىٰ إبطال. وأكثر المشايخ قد ٱختاروا قول أبي سعيد[٣].

وقال شمس الأئمة[٤]: الصحيح ما قاله أبو الحسن الكرخي.

وقال صاحب «التأسيس»[٥]: وما ذكره أبو الحسن أحسن؛ لأن الأول ليس بمنصوص عليه عن أبي حنيفة[٦] رضي الله عنه. والتنبيه علىٰ ما أصله أبو الحسن من زوائد الكتاب[٧].

---

(١) «تأسيس النظر» للدبوسي ص١١-١٤، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٥١، و«العناية» ١/ ٣٣٦، وقد رجحوا جميعًا هٰذا التخريج على الأول؛ لأن الأصل الذي ذكره البردعي غير منصوص عليه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ.

وراجع: «البحر الرائق» ١/ ٣٧٦، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٦٠٦-٦٠٧.

(٢) في (ج): مقصود.

(٣) راجع ذكر من ٱختاره في: «البحر الرائق» ١/ ٣٧٦، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٦٠٦-٦٠٧.

(٤) يعني السرخسي في «المبسوط» ١/ ١٢٦، وقد نقل كلامه بالمعنىٰ.

(٥) يعني «تأسيس النظر» للدبوسي ص١٤، وقد نقل كلامه بتصرف يسير.

(٦) في (أ)، (ج): عند أبي حنيفة.

(٧) في (أ)، (ب): من الزوائد.

فصل في الوتر

قال: (الوتر واجب، وقالا: سنة فتذكره في الفجر مفسد له، وكذا تذكر فائتة فيه، وإعادته لإعادة العشاء غير لازمة).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الوتر فرض في حق العمل، واجب [جـ/٥٧ب] في حق العلم، وسنة باعتبار[١] السبب[٢].

وقالا[٣] -وهو قول الشافعي[٤] [ب/٤٨أ] ومالك[٥]-: هو سنة لقوله تعالىٰ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن الوتر لو كانت فرضًا في حق العمل لكانت الصلاة ستًا، والسبب لاوسط لها؛ إذ الوسطىٰ هي الفرد[٧] المتخلل بين العددين المتساويين[٨]، ولقوله عليه السلام للذي سأله عن الصلاة المفروضة فقال: «**خمس صلوات في كل يوم وليلة**» فقال: هل عليَّ غيرهن؟ فقال:

---

(١) في (أ)، (ب): في اعتبار.

(٢) «فتاوى النوازل» ص٥٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٢١-٣٢٢، و«مختلف الرواية» ص٧٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٠، و«الهداية» ١/ ٦٥، و«الاختيار» ١/ ٧٠.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) «الأم» ١/ ١٦٧، و«المهذب» ١/ ٨٣، و«المجموع» ٣/ ٤٦٧، و«روضة الطالبين» ١/ ٣٢٨، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٢٢١.

(٥) «المدونة» ١/ ١٢٠، و«التفريع» ١/ ٢٦٧، و«تنوير المقالة» ١/ ١٧٤، و«القوانين الفقهية» ص٣٣.

(٦) البقرة: ٢٣٨.

(٧) في (ب): هو الفرض وفي (ج): هو الفرد.

(٨) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٣/ ٢١٣، و«رءوس المسائل» ص١٦٣.

« لا ، إلَّا أن تطوع »(١)، ولقوله ﷺ : « ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة(٢) : الوتر والضحىٰ والأضحىٰ »(٣).

وله: قوله ﷺ : « إن الله تعالىٰ زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فأدوها بين صلاة العشاء الأخيرة وطلوع الفجر »(٤)، ....

---

(١) يشير إلىٰ حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتىٰ دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: « **خمس صلوات في اليوم والليلة** » فقال: هل علي غيرهن؟ قال: « **لا ، إلَّا أن تطوع، وصيام شهر رمضان** »، فقال: هل علي غيره؟ فقال: « **لا ، إلَّا أن تطوع** » وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل علىٰ غيرها؟ قال: « **لا ، إلَّا أن تطوع** »، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد علىٰ هٰذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله : « **أفلح إن صدق** ». «صحيح البخاري» ١/ ١٠٦ (٤٦) كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، و«صحيح مسلم» ١/ ١٦٦ (١١) كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، و«سنن أبي داود» ١/ ٢٧٢ (٣٩١) كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، و«سنن النسائي» ١/ ١٤١ (٣١٩) كتاب الصلاة، باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة.

(٢) وهي لكم سنة. ساقطة من (ب).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ١/ ٢٣١ عن يحيىٰ بن أبي حية عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: « **ثلاث هن علىٰ فرائض وهي لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحىٰ** ». وأخرجه الدارقطني في باب صفة الوتر ٢/ ٢١، و«الحاكم في المستدرك» ١/ ٣٠٠، بلفظ: (**النحر والوتر وركعتا الفجر**)، وقد سكت الحاكم عنه، لٰكن علق عليه الذهبي في التلخيص بقوله: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيىٰ ضعفه النسائي والدارقطني. ويحيىٰ بن أبي حية هٰذا كنيته أبو جناب، قال يحيى القطان: لا أستحل الرواية عنه. وقال الفلاس: متروك. راجع: «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٠٣٩.

(٤) مخرج من حديث أبي الوليد خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه في: «سنن أبي داود» ٢/ ١٢٨ (١٤١٨) كتاب الصلاة، باب ٱستحباب الوتر، و«سنن الترمذي» ٢/ ٥٣٣ (٤٥١) في أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، وقال: حديث غريب لا نعرفه

والزائد لا يكون[1] إلَّا من جنس المزيد عليه[2]، والأمر بالأداء دليل الوجوب إلَّا أنه لما كان خبرًا واحدًا[3] تقاعد عن إفادة الفرضية علمًا، فقلنا: إنه موجب للعمل.

وأما الآية فدليل علىٰ أن المكتوبات خمس، ولا نقول: إن الوتر مكتوبة.

وأما الاستثناء في الحديث فليس بخاص في التطوع؛ فإن عليه الصلاة المنذورة، وصلاة الجنازة إذا تعين لإقامتها، والتطوع إذا شرع فيه عندنا، وإذا لم يكن خاصًا[4] ثبت وجوب الوتر بدليله كما قد ثبت وجوب[5] تلك الصلوات الخمس[6] بأسبابها، ولم يقع التنافي.

وأما قوله: «**وهي لكم سنة**»، أي: تحقيق الثلاث جملة[7] سنة لكم؛ لأن كلا منها بانفراده.

إلَّا من حديث يزيد بن أبي حبيب. و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٦٩ (١١٦٨) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٣٠٦ وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولم يتركاه إلَّا لتفرد التابعي عن الصحابي. وتابعه في قوله هٰذا الذهبي في «التلخيص»، و«سنن الدارقطني» باب فضيلة الوتر ٢/ ٣٠.
وأخرجه الإمام أحمد ٦/ ٣٩٧ من حديث أبي بصرة الغفاري. وراجع كلام العلماء عنه في «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٠٤٤، و«إرواء الغليل» ٢/ ١٥٦-١٥٩، «نصب الراية» ٢/ ١٠٩، و«تلخيص الحبير» ٢/ ١٦.

(١) في (ج): والزيادة لا تكون.
(٢) (عليه) ليست في (ب).
(٣) في (ب)، (ج): خبر واحدا.
(٤) في (ب): حاضرا.
(٥) (وجوب) ليست في (ب)، (ج).
(٦) (الخمس) ليست في (ب)، (ج).
(٧) (جملة) ليست في (ب)، (ج).

وفائدة الخلاف تظهر في المسائل التي أردفها بحرف الفاء ليدل به علىٰ أنها فروع، وفوائد[١] هٰذا الخلاف ثلاث[٢]: أحدها: أنه إذا تذكر في صلاة الفجر[٣] أنه لم يصل الوتر فسدت صلاة الفجر عنده؛ بناء على القول بالوجوب، ولم تفسد عندهما؛ لأن تذكر السنة في الفرض لا يوجب فساد الفرض[٤].

والثانية: إذا تذكر في صلاة الوتر فريضة[٥] فائتة، فسدت صلاة الوتر عنده لما قلنا.

وعندهما: لم تفسد؛ لأن تذكر الفرض في السنة لا يبطل السنة[٦]، وهٰذِه من الزوائد.

والثالثة: إذا صلى العشاء الأخيرة بغير طهارة وهو لا يعلم، أو حاملا للنجاسة أو غير متوجه إلى القبلة، وصلى الوتر مستجمعا لشرائط الصحة، ثم بعد أداء الوتر تذكر أن العشاء غير صحيحة فأعادها، لا يلزمه[٧] إعادة الوتر عنده؛ لمكان الظن وسقوط الترتيب به، وعندهما: يعيد الوتر؛ لأنها لا تقع سنة إلَّا بعد الفريضة الصحيحة تابعة لها، ولم يوجد[٨].

---

(١) في (ج): وفائدة.

(٢) (ثلاث) ليست في (أ).

(٣) في (أ)، (ب): إذا تذكر على القول بالوجوب في صلاة الفجر.

(٤) «مختلف الرواية» ص٧٨، و«الهداية» ١/ ٧٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٢.

(٥) (فريضة) ليست في (أ)، (ج).

(٦) في (أ): لا يفسدها، وفي (ب): لا يوجب فسادها. «مختلف الرواية» ص٧٨.

(٧) في (أ): فإعادتها لا تلزم.

(٨) «مختلف الرواية» ص٧٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٢، و«الهداية» ١/ ٧٤، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٤٥.

صفة الوتر، والقنوت فيه

قال: (ونوتر بثلاث كالمغرب، لا بواحدة؛ فإذا فرغ من القراءة في الثالثة كبر ورفع يديه ثم قنت، ونقدمه على الركوع، ولا نخصه بالنصف الأخير من رمضان).

قال أصحابنا رحمهم الله: الوتر ثلاث ركعات [١٤٣/أ] كهيئة صلاة المغرب[(١)]، والقنوت[(٢)] في الركعة الثالثة بعد الفراغ من القراءة، ويرفع يديه إذا أراد القنوت ثم يكبر ثم يقنت[(٣)]، ويقول: اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك[(٤)]، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشىٰ عذابك؛ إن عذابك بالكفار ملحق[(٥)]. وقد روي بكسر

---

(١) «الكتاب» ١/ ٧٦، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٦٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٢٢، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ٧٠، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ١٩٨.

(٢) أصل القنوت في اللغة: الإمساك عن الكلام، وقيل: القيام، وقيل: طول القيام، وقيل: الطاعة، وقيل غير ذلك. «الصحاح» ١/ ١٦١، و«لسان العرب» ٢/ ٧٣، و«المصباح المنير» ص١٩٧، والمراد هٰهنا الدعاء في الوتر راجع: «طلبة الطلبة» ص٢٨، و«المطلع» ص٨٩، و«أنيس الفقهاء» ص٩٥.

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٢٤-٣٢٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٣، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ٢٠٠-٢٠١، و«الاختيار» ١/ ٧١.

(٤) (ونؤمن بك) ساقطة من (ج).

(٥) هٰذا الدعاء في القنوت مأثور عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: اللهم إنا نستعينك... إلخ «مصنف ابن أبي شيبة»، باب ما في قنوت الوتر من الدعاء ٢/ ٣٠١.

الحاء وفتحها والكسر أصح[(١)]. والقوم يتابعون الإمام إلىٰ هٰهنا. فإذا شرع الإمام في الدعاء، قال أبو يوسف: يتابعونه ويقرؤون معه[(٢)]، وقال محمد: لا يتابعونه ولٰكن [جـ/٥٨ب] يؤمنون[(٣)].

والدعاء: اللهم ٱهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا[(٤)] وتعاليت، فلك الحمد علىٰ ما قضيت ولك الشكر علىٰ ما أنعمت

كما أخرج البيهقي في باب دعاء القنوت، يسنده إلىٰ عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قنت به، مع زيادة عليه في أوله، قال البيهقي: وقد روىٰ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحًا موصولًا، وأخرجه مرفوعا إلى النبي ﷺ لكنه مرسل. «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٢١٠-٢١١. وراجع: «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٤-٢٥ و«إرواء الغليل» ٢/ ١٧٠.

(١) قال الخلال: سألت ثعلبًا عن ملحق وملحق، فقال: العرب تقولهما معا. «المغني» لابن قدامة ٢/ ٥٨٤.

(٢) (معه) ليست في (ب).

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٣٠-٣٣١، و«فتاوى النوازل» ١/ ٦٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٤.

(٤) ليست في (ج)، وهٰذا الدعاء ثابت من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ونصه: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «**اللهم ٱهدني فيمن هديت ....**» إلخ وهو في «سنن أبي داود» ٢/ ١٣٣(١٤٢٥) كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، و«سنن الترمذي» ٢/ ٥٦٢ (٤٦٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، و«سنن النسائي» ١/ ٤٥١ (١٤٤٢) كتاب الوتر، باب الدعاء في الوتر، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٧٢ (١١٧٨) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ١٩٩.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن ... ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئا أحسن من هٰذا.

وصححه الألباني وغيره، «إرواء الغليل» ٢/ ١٧٢، و«نصب الراية» ٢/ ١٢٥.

وأوليت[١]، نستغفرك اللهم ونتوب إليك، وقل رب ٱغفر وارحم وأنت خير الراحمين.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قول[٢]: الوتر ركعة واحدة وقعدة واحدة[٣]، من غير قنوت، وفي قول: ثلاث بتسليمة واحدة وقعدة واحدة، وفي قول: ثلاث ركعات بقعدتين[٤] وتسليمتين، وفي قول: ثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة واحدة كمذهبنا[٥]، ولكن من غير قنوت في جميع السنة [ب/٤٨ب] إلَّا في النصف الأخير من رمضان[٦].

وتعيين الخلاف في هٰذا من زوائد الكتاب.

له: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**»[٧].

---

(١) ولك الشكر علىٰ ما أنعمت وأوليت ساقطة من (ب)، (ج).

(٢) (في قول) ليست في (ج).

(٣) (وقعدة واحدة) ليست في (أ)، (ج).

(٤) (بقعديتن) ليست في (أ)، (ب).

(٥) في (ب): ثلاث بقعدة واحدة وتسليمة كمذهبنا.

(٦) ٱنظر تفصيل مذهب الشافعي في ذلك في «الوسيط» ٢/ ٦٨٤-٦٨٦، و«المهذب» ١/ ٨٣، و«فتح العزيز» ١/ ٢٢٦-٢٢٨، و«المجموع» ٣/ ٤٦٧-٤٧١، و«روضة الطالبين» ١/ ٣٢٨-٣٣٠، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٢٢١-٢٢٢.

(٧) أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. «صحيح البخاري» ١/ ٥٦٢ (٤٧٣) كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، و«صحيح مسلم» ٦/ ٣٠ (٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة، و«سنن أبي داود» ٢/ ١٣١ (١٤٢١) كتاب الصلاة، باب كم الوتر، و«سنن الترمذي» ٢/ ٥١٣ (٤٣٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، و«سنن النسائي» ١/ ٤٣٩ (١٣٩٩) كتاب الوتر، باب كيف الوتر بواحدة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤١٨ (١٣٢٠) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٤٩.

ولنا: النقل المستفيض بالنهي عن البتيراء، وهي الركعة الواحدة[١].

وحكى الحسن البصري إجماع السلف على الثلاث[٢]، وكفىٰ به حجة.

وأما تخصيص القنوت بالنصف الأخير من شهر رمضان عند الشافعي فلما روي أن عمر لما أمر أبي بن كعب[٣] بالإمامة في ليالي رمضان أمره بالقنوت في النصف الأخير منه[٤].

---

(١) ذكروا هٰذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ. ونسبه في «نصب الراية» ٢/ ١٢٠ إلى ابن عبد البر في «التمهيد» وذكر أن في سنده عثمان بن محمد بن ربيعة والغالب علىٰ حديثه الوهم.
كما ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» وأجاب عنه بأن المروي عن ابن عمر أنه فسر البتيراء أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص. «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٠٥٤-١٠٥٥.
وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٢٩٤ عن عائشة ﵂ أنها قالت: لا يوتر بثلاث بتراء صل قبلها ركعتين أو أربعًا.

(٢) فقال: أجمع المسلمون علىٰ أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلَّا في آخرهن. «مصنف ابن أبي شيبة» باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر ٢/ ٢٩٤.

(٣) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الأنصاري صحابي كبير جليل، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وعرض عليه القرآن، وكان رأسا في العلم والعمل، وهو أقرأ الأمة، كان عمر يجله ويتحاكم إليه، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يقرأ علىٰ أبي القرآن، حدث عنه بنوه محمد والطفيل وعبد الله وأنس وابن أبي ليلىٰ وخلق من الصحابة والتابعين، وقرأ عليه جماعة منهم ابن عباس وأبو العالية.
روي له مائة وأربعة وستون حديثًا، اتفق الشيخان علىٰ ثلاثة منها، وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بسبعة. توفي سنة ٢٢هجرية. «سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٨٩، و«طبقات ابن سعد» ٣/ ٤٩٨، و«حلية الأولياء» ١/ ٢٥٠، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٠٨، و«الإصابة» ١/ ١٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر ٢/ ١٣٦ (١٤٢٨) عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبيا بن كعب أمهم -يعني في رمضان- وكان

ولنا: حكاية عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام أوتر بثلاث ركعات، قرأ في الأولىٰ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقنت قبل الركوع[1]، ولأن القنوت في معنى القراءة فإن قوله: (اللهم إنا نستعينك...) إلىٰ قوله: (بالكفار ملحق) مكتوب في مصحفي أبيّ وابن مسعود[2]، والقراءة قبل الركوع فكذا القنوت. ومعنى أمر عمر أبيا رضي الله عنهما

يقنت في النصف الآخر من رمضان، وأخرج أبو داود ٢/ ١٣٦ (١٤٢٩) في الباب نفسه، عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس علىٰ أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلّا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلىٰ في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٣٠٥.

قال أبو داود: وهٰذا يدل علىٰ أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان علىٰ ضعف حديث أبي أن النبي ﷺ قنت في الوتر. وأجاب في «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٠٦٤، و«نصب الراية» ٢/ ١٢٦، بأن هٰذا الأثر منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب حيث توفي عمر رضي الله عنه وعُمْرُ الحسن سنتان أو ثلاث.

(١) لم أجده من حديث عائشة، وإنما هو مروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه في «سنن النسائي» ١/ ٤٤٨ (١٤٣٢) كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر قبل الركوع، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٧٠ (١١٧١)، ١/ ٣٧٤ (١١٨٢) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، و«سنن الدارقطني» ٢/ ٣١ باب ما تقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، و«السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٩ للبيهقي باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع. وانظر: «نصب الراية» ٢/ ١٢٣-١٢٤.

(٢) روىٰ عبد الرزاق عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود، وأن عمر بن الخطاب قرأ هٰذا الدعاء في القنوت واستفتح جزأيه بالبسملة «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١١١ (٤٩٦٩)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٢١٠-٢١١، وفي (المصنف) أيضا ٣/ ١١٤-١١٥ (٤٩٧٨) عن عبد الرحمن الكاهلي أنّ عليا كان يقنت بهاتين السورتين، فيبدا بقوله: اللهم إياك نعبد... إلىٰ قوله: إن عذابك الجد بالكفار ملحق، ثم بقوله: اللهم إنا نستعينك... إلىٰ قوله: ونخلع ونترك من يفجرك.

بالقنوت تطويل القيام، والقراءة لا بنفس قراءة القنوت في الوتر[١].

حكم القنوت في صلاة الفجر

قال: (ولا نقنت في الفجر).

لا قنوت في الفجر عند أصحابنا[٢]، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فيه القنوت دائمًا[٣].

له: حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقنت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا[٤].

قال عبد الرزاق: قال الحكم: وأخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس يقول: قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين إلَّا أنه قدم التي أخر علي، وأخر التي قدم علي. وراجع: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣١٤، و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ١١١.

وذكر ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٥٨٣ أنهما سورتان في مصحف أبي بن كعب، والله أعلم.

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٣.

(٢) «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٤، و«الكتاب» ١/ ٧٧، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٦٦، و«مختلف الرواية» ص٧٧٤، و«فتاوى النوازل» ١/ ٦٠، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ٧١.

(٣) «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٠٨، و«المهذب» ١/ ٨١، و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ١١١، و«الوسيط» ٢/ ٦٢٢، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ١٦٦، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٥٣.

(٤) «مسند الإمام أحمد» ٣/ ١٦٢، و«سنن الدارقطني» ٢/ ٣٩ باب صفة القنوت وبيان موضعه، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٢٠١ باب الدليل علىٰ أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، و«مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١١٠ (٤٩٦٤) باب القنوت، وهو ضعيف؛ لأن فيه أبا جعفر الرازي واسمه عيسىٰ بن ماهان، وكان يخلط ويهم كثيرا. راجع: «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٠٧٥-١٠٧٧ و«نصب الراية» ٢/ ١٣١-١٣٢.

ولنا قول ابن مسعود ﵁: أن النبي ﷺ[١] قنت في الفجر شهرا يدعو علىٰ حي من أحياء العرب ثم تركه[٢]. وعن أنس ﵁: قنت رسول الله ﵇ شهرا -أو قال أربعين يوما- يدعو علىٰ رعل وذكوان، ويقول في قنوته: «**اللهم اشدد وطأتك علىٰ مضر، واجعلها عليهم سنين**[٣] **كسني يوسف** ﵇» فلما نزل قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾[٤] ترك[٥].

---

(١) (أن النبي ﷺ) ليست في (ب)، (ج).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣١٠، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٢١٣، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، و«شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤٥ باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي ص٢٤٧، ونسبه الزيلعي في «نصب الراية» إلىٰ مسند البزار ومعجم الطبراني الكبير.
وهو معلول بأبي حمزة ميمون القصاب، وهو متروك الحديث. «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٠٧٠ و«نصب الراية» ٢/ ١٢٧.

(٣) في (ب): (سنينًا)، وهي ساقطة من (أ).

(٤) آل عمران ١٢٨.

(٥) هذان حديثان وهم المصنف فخلط بينهما. الأول: حديث أنس ﵁ قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحًا، يدعو علىٰ رِعْل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله، قال أنس: أنزل الله ﷻ في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنًا قرأناه حتىٰ نسخ بعدُ أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه. «صحيح البخاري» ٧/ ٣٨٥ (٤٠٩٠) كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، و«صحيح مسلم» ٥/ ١٧٨ (٦٧٧) كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، و«سنن أبي داود» ٢/ ١٤٣ (١٤٤٥) كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، و«سنن النسائي» ١/ ٢٢٧ (٦٦٦) كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٩٤ (١٢٤٣) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ١١٥.
الثاني: حديث أبي هريرة ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة

ولأن القنوت في المغرب نسخ بالإجماع[1]، فكذا في الفجر؛ لأنهما كانا معا.

قال: (وإن ٱقتدىٰ بقانت فيه يأمره بمتابعته).

إذا ٱقتدى الحنفي بشافعي فقنت يسكت الحنفي ولا يتابعه في القنوت[2] وإذا لم يتابعه قيل[3]: يقف ليتابعه فيما يجب عليه متابعته فيه، وقيل: يقعد تحقيقًا للخلاف؛ إذ القائم الساكت تبع للداعي[4].

الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: « **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد** » ثم يقول وهو قائم: « **اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم ٱشدد وطأتك علىٰ مضر واجعلها عليهم كسنىٰ يوسف، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله** » ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾. «صحيح مسلم» ٥/ ١٧٦ (٦٧٥) الباب السابق. وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه بدون قوله في آخره: « **اللهم العن لحيان ورعلًا ...**» إلخ. «صحيح البخاري» ١٠/ ٥٨٠ (٦٢٠٠) كتاب الأدب باب تسمية الوليد، و«سنن أبي داود» الباب السابق ٢/ ١٤٢-١٤٤٢. و«سنن النسائي» ١/ ٢٢٥ (٦٦١) كتاب التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٩٤ (١٢٤٤) الباب السابق.

(١) قنوت المغرب إنما ثبت بسبب، وهو ٱستضعاف الكفار للمؤمنين وتضييقهم أو غدرهم بهم. وهٰذا- أعني الدعاء في صلاة المغرب للنازلة- لا تسلم دعوىٰ نسخه، ومن ٱدعاه فعليه ذكر الناسخ. أما في غير النازلة فإن العلماء قد أجمعوا علىٰ ترك القنوت في كل الصلوات عدا الفجر. ذكره الحازمي في «الأعتبار» ص٢٣٧.

(٢) «الجامع الصغير» ص٩٤، و«فتاوى النوازل» ١/ ٦٠-٦١، و«مختلف الرواية» ص٢٠٥، و«الهداية» ١/ ٦٦، و«الكنز مع تبيين الحقائق» ١/ ١٧١، و«الاختيار» ١/ ٧١.

(٣) في (ج): فقد قيل.

(٤) «الهداية» ١/ ٦٦، و«الاختيار» ١/ ٧١، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٧١، و«مختلف الرواية» ص٢٠٦.

وقال أبو يوسف: يتابعه فيه[(١)]؛ لأنه التزم المتابعة[(٢)] باقتدائه به، فلا يتركها فيما يحتمل أن يكون مشروعًا، والقنوت مجتهد فيه فصار كالاقتداء في العبد بمن يكبر خلاف رأيه[(٣)] ما لم يجاوز أقاويل الصحابة.

ولهما: أن القنوت في الفجر منسوخ لما روينا، ولا متابعة في المنسوخ، كما لو كبر الإمام في صلاة الجنازة خمسًا، فإنه لا يتابعه، بخلاف تكبيرات العيد [جـ/٥٨ب]؛ لأن أقوال الصحابة لم ترتفع[(٤)]. ألا ترىٰ أنه لو جاوز أقوالهم لا يتابعه[(٥)]؟

فصل في الإمامة

قال: (ويسن للرجال الأداء بالجماعة سنة مؤكدة)[(٦)].

لقوله عليه السلام: «**الجماعة سنة[(٧)] من سنن الهدىٰ لا يتخلف عنها إلَّا منافق**»[(٨)].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) في (ج): لالتزام المتابعة. (٣) في (ج): خلافا أنه.

(٤) هكذا في (أ)، (ب)، (ج): ولعل المراد لم تتفق علىٰ عدد معين.

(٥) راجع الاستدلال في: «مختلف الرواية» ٢٠٦-٢٠٧، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٧١.

(٦) «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٥٨، و«فتاوى النوازل» ١/ ٤٧، و«الهداية» ١/ ٥٥، و«الاختيار» ١/ ٧٣، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٧٧.

(٧) (سنة) ليست في (ب).

(٨) هكذا ذكره في «الهداية» ١/ ٥٥ مرفوعًا، وقال في «نصب الراية» ٢/ ٢١ غريب بهٰذا اللفظ. ولعله يشير إلىٰ قول ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله- يعني ابن مسعود: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلَّا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتىٰ يأتي الصلاة وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدىٰ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي

ولقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ[١] بسبع وعشرين درجة**»[٢]. وإنما خصّ الرجال لأن جماعة النساء مكروهة؛ لما فيه من وقوف الإمام وسط الصف، فصار كصلاة العراة جماعة[٣].

وما روي من صلاة عائشة رضي الله عنها بجماعة[٤] كان في مبدأ الإسلام[٥].

يؤذن فيه. وفي لفظ آخر عند مسلم أيضا: من سره أن يلقىٰ الله غدًا مسلمًا فليحافظ علىٰ هٰؤلاء الصلوات حيث ينادىٰ بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدىٰ، وإنهن من سنن الهدىٰ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هٰذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلىٰ مسجد من هٰذِه المساجد إلَّا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلَّا منافق معلوم النفاق - ولقد كان الرجل يوتىٰ به يهادىٰ بين الرجلين حتىٰ يقام في الصف. «صحيح مسلم» ٥/١٥٦(٦٥٤) كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ.

(١) في (ج): تفضل علىٰ صلاة الفذ.

(٢) «صحيح البخاري» ٢/ ١٣١ (٦٤٥) كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، و«صحيح مسلم» ٥/ ١٥٢ (٦٥٠) كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، و«سنن الترمذي» ١/ ٦٢٩ (٢١٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة، و«سنن النسائي» ١/ ٢٩٤ (٩١١) كتاب الإمامة، باب فضل الجماعة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٥٩ (٧٨٩) كتاب المساجد، باب فضل الصلاة في جماعة، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٦٥ و«موطأ الإمام مالك» ١/ ١٤٨ باب فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ. وهو من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «الكتاب» ١/ ٨٠، و«الهداية» ١/ ٥٦.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٤١(٥٠٨٦)، (٥٠٨٧) باب المرأة تؤم النساء.
و«مستدرك الحاكم» ١/ ٢٠٣-٢٠٤ باب إمامة المرأة النساء في الفرائض، و«سنن الدارقطني» ١/ ٤٠٤ باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ١٣١ باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن.
وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٠-٣٢.

(٥) «الهداية» ١/ ٥٦. وهٰذا فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ إنما بنىٰ بعائشة رضي الله عنها بعد الهجرة إلى

تكرار الجماعة في المسجد الواحد

قال: (ولا نكررها في مسجد محلة بأذان ثان).

قال أصحابنا رحمهم الله: المسجد إذا كان له إمام معلوم وجماعة معلومون فصلىٰ أهله فيه جماعة، لا يباح تكرار الجماعة فيه بأذان ثان وإقامة ثانية[١]. واكتفىٰ في المتن بذكر الأذان عن الإقامة لكونها من توابعه، ولأن الأذان لا يكتفىٰ به عن الإقامة في الشرع، فكان ذكر الأذان ذكرًا لها.

وقال الشافعي: يباح ذلك[٢] وفي سنية الأذان في الجماعة الثانية في المسجد المطروق قولان [أ/٤٣ب] ذكره في الوجيز[٣]، وقال في غيره: يسن الأذان لأداء الفرائض[٤] برفع الصوت (حيث لم تقم جماعة، فإن قامت

المدينة، وعمرها آنذاك تسع سنين، وتوفي وعمرها ثمان عشرة سنة، وهي لن تؤم إلّا بعد بلوغها، فلا يستقيم حمله على ابتداء الإسلام.
راجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٢-٣٣.

(١) قال في «الأصل» ١/ ١٣٤ أكره لهم ذلك -أي إعادة الجماعة في مسجد الحي بأذان وإقامة- ولٰكن عليهم أن يصلوا وحدانًا بغير أذان ولا إقامة.
وانظر: «المبسوط» ١/ ١٣٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٥٣، و«البحر الرائق» ١/ ٢٦٥.

(٢) أي إعادة الجماعة لٰكن مع الكراهة. قال في «الأم» ١/ ١٨٠ وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة، صلوا فرادىٰ، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه فعلىٰ هٰذا ليس الخلاف في كراهية الجماعة الثانية، بل في تكرار الأذان فقط.
أنظر: «المهذب» ١/ ٩٥، و«معرفة السنن والآثار» ٤/ ١١٣-١١٥، و«حلية العلماء» ٢/ ١٨٨-١٨٩، و«مغني المحتاج» ١/ ٢٣٤.

(٣) «الوجيز مع فتح العزيز» ٣/ ١٣٥.

(٤) في (ب): الفرض.

جماعة لم يسن برفع الصوت)[١]، فعلىٰ هٰذا: الأذان للفرض سنة مطلقًا، لٰكن: إن كانت الجماعة قد أقيمت لم يسن رفع الصوت، وإلا فيسن[٢].

والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة ٱحتراز [ب/٤٩أ] من الشارع.

والأذان الثاني ٱحتراز عما إذا صلىٰ في مسجد المحلة جماعة بغير أذان ثان[٣]، حيث يباح إجماعا[٤].

وهذان القيدان من الزوائد.

له: أن الفريق الثاني مخاطبون بالصلاة، والجماعة مسنونة في حقهم، والمسجد معد لذلك فكانوا فيه كالفريق الأول، وكما لو صلىٰ غير أهله، وكمسجد الشارع.

ولنا: أنه ﷺ كان قد خرج ليصلح بين قوم، فعاد إلى المسجد وقد صلىٰ أهل المسجد، فرجع إلىٰ منزله فجمع أهله فصلىٰ بهم[٥].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب)، (ج).

(٢) «فتح العزيز» ٣/ ١٤٥-١٤٦، و«المجموع» ٣/ ٨٣-٨٤، و«روضة الطالبين» ١/ ١٩٦.

(٣) (ثان) ليست في (ب)، (ج).

(٤) «الأصل» ١/ ١٣٤، و«المهذب» ١/ ٩٥، و«معرفة السنن والآثار» ٤/ ١١٤.

(٥) لم أجده. والذي في الصحيحين وغيرهما من قصة خروج النبي ﷺ للإصلاح بين القوم خلاف هٰذا، فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف؛ ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلىٰ أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلىٰ أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ في الصلاة، فتخلص حتىٰ وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأىٰ رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن ٱمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ﷻ علىٰ ما أمره به رسول الله ﷺ من

ولو جاز ذلك لما ٱختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد، ولأن في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنىٰ؛ فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنها لا تفوتهم.

وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا ٱختصاص له بفريق دون فريق.

الأحق بالإمامة

قال: (فيؤم الأعلم، فالأقرأ، فالأورع، فالأسن، فالأحسن خلقا)[1].

إنما عطف بالفاء ليفيد الترتيب في التقديم، والأعلم هو المقدم؛ لأن صلاة المأموم مبنية علىٰ صلاة الإمام صحة وفسادًا، فيقدم الأعلم بالصحة والفساد.

وعن أبي يوسف: أنه يقدم الأقرأ؛ لأن القراءة في الصلاة ركن لابد منها، والحاجة لا تدعو إلى العلم إلَّا عند عروض نائبة، فالحاجة إلى الأقرأ أمسّ.

ذلك، ثم ٱستأخر أبو بكر حتى ٱستوىٰ في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلىٰ، ثم ٱنصرف فقال: «**يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك**»؟ قال أبوبكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**». «صحيح البخاري» ٢/ ١٦٧ (٦٨٤) كتاب الأذان، باب من يدخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٤٤ (٤٢١) كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلىٰ بهم إذا تأخر الإمام.

(١) «الكتاب» ١/ ٧٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦٢، و«الهداية» ١/ ٥٥-٥٦، و«الاختيار» ١/ ٧٤، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٤٧.

ولهما: أن القراءة يحتاج إليها لركن واحد، والعلم يحتاج إليه لسائر الأركان، فكانت الحاجة إلى العلم أكثر(١).

فإن تساووا في العلم فأقرأهم لكتاب الله؛ ولقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة**»(٢).

ولفظ الحديث وإن كان فيه الأعلم متأخرًا، إلَّا أن الأقرأ في الصدر الأول كان هو الأعلم؛ لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه، وحيث لم يستمر الحال إلىٰ زماننا قدمنا الأعلم؛ لأنه هو المراد من الحديث؛ لأن المعنىٰ: يقدم الأقرأ الأعلم، فإن تساووا فالأعلم)(٣).

فإن كانوا في القراءة سواء فأورعهم أولىٰ بالإمامة؛ لقوله ﷺ [جـ/٥٩أ] «**من صلىٰ خلف عالم تقي فكأنما صلىٰ خلف نبي**»(٤).

---

(١) «الهداية» ١/ ٥٥-٥٦، و«المبسوط» ١/ ٤١-٤٢، و«الاختيار» ١/ ٧٤.

(٢) تمامه: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سنًا، ولا يؤمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته علىٰ تكرمته إلَّا بإذنه**». «صحيح مسلم» ٥/ ١٧٢(٦٧٣) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، و«سنن أبي داود» ١/ ٣٩٠ (٥٨٢) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، و«سنن الترمذي» ٢/ ٣٠ (٢٣٥) كتاب الصلاة، باب من أحق بالأمامة، و«سنن النسائي» ١/ ٢٧٩ (٨٥٥) كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣١٣ (٩٨٠) كتاب إقامة الصلاة، باب من أحق بالإمامة، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ١٢١.

(٣) «المبسوط» ١/ ٤١-٤٢، و«الهداية» ١/ ٥٦، وما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٦: غريب. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٣٠٤: وأما ما وقع في الهداية للحنفية بلفظ: «**من صلىٰ خلف عالم تقي فكأنما صلىٰ خلف نبيكم**» فلم أقف عليه بهٰذا اللفظ. وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص٣٢: لم يصح. وراجع: تمييز الطيب من الخبيث.

فإن كانوا في الورع[١] سواء فأكبرهم سنًا أحق بالتقديم؛ لقوله عليه السلام: «**وليؤمكما أكبركما سنا**»[٢].

وإن كانوا (في السن)[٣] سواء قدم أحسنهم خلقا، وهذا من الزوائد.

من تكره إمامتهم

قال: (وكره[٤] تقديم الأعمىٰ، والعبد، وولد الزنا، والمبتدع، والفاسق؛ وأجازوا تقديمه).

أما الأعمىٰ لعدم توقيه النجاسة، وأما العبد فلاشتغاله بخدمة مولاه وعدم تفرغه للعلم، وأما ولد الزنا فلأنه لا أب له يثقفه فيغلب عليه

---

(١) هو اجتناب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات، وقيل: ملازمة الأفعال الجميلة. «التعريفات للجرجاني» ص٣٠٧. وأصله في اللغة: الجبان، وقيل: الضعيف من كل شيء يسمىٰ وَرَعًا (بفتحتين) «الصحاح» ٣/ ١٢٩٦ و«لسان العرب» ٨/ ٣٨٨.

(٢) نصه من حديث مالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما**».
«صحيح البخاري» ٢/ ١١١(٦٣٠) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، و«صحيح مسلم» ٥/ ١٧٥ (٦٧٤) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، و«سنن أبي داود» ١/ ٣٩٥ (٥٨٩) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، و«سنن الترمذي» ١/ ٦٠٩ (٢٠٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، و«سنن النسائي» ١/ ٤٩٩ (١٥٩٨) كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣١٣ (٩٧٩) كتاب إقامة الصلاة، باب من أحق بالإمامة، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ٤٣٦.

(٣) (في السن) ليست في (أ).

(٤) في (ج): ويكره.

الجهل بأحكام الشرع؛ وأما المبتدع ففي تقديمه تنفير الجماعة وتقليلها -وهو من الزوائد- وأما الفاسق فلأنه لا يهتم لأمر دينه، ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة لما ثبت في الطباع من حب[1] تقديم الأكمل للاتباع وبغض تقديم الأنقص[2].

وقال مالك رحمه الله: لا يجوز تقديم الفاسق[3]؛ لأن الإمامة أمانة وكرامة، والفاسق أهل للإهانة[4] فلا يؤهل لهذه الكرامة التي هي من أعلام الإسلام وشعائره العظام.

وعندنا: يجوز مع الكراهة كقوله ﷺ: «**صلوا خلف كل بر وفاجر**»[5].

---

(١) (من حب) ليست في (ب)، (ج).

(٢) «المبسوط» ١/ ٤٠-٤١، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٥٦-١٥٧، و«الهداية» ١/ ٥٦، و«الاختيار» ١/ ٧٤.

(٣) «المدونة» ١/ ٨٤، و«الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٣٥٦، و«تنوير المقالة» ١/ ٢٠٤، و«القوانين الفقهية) ص٤٨، و«بداية المجتهد» ١/ ١٧٤.

(٤) (أ)، (ب): من أهل الإهانة.

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٥٧ في باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر**» وهو في: «سنن أبي داود» ١/ ٣٩٨ (٥٩٤) كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر، من هذا الطريق أيضا بلفظ: «**الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر**». وهو ضعيف: لأن مكحولًا لم يسمع من أبي هريرة، ومعاوية بن صالح ضعيف لا يحتج به. راجع: «نصب الراية» ٢/ ٢٦-٢٧، «تنقيح التحقيق» ٢/ ١١١٤ و«ضعيف الجامع الصغير» للألباني.

إمامة المرأة والصبي

قال: (ولا تؤم المرأة إلَّا النساء، وتقف منهن[١] وسطهن)[٢].

لقوله ﷺ: « **أخروهن من حيث أخرهن الله** »[٣]، فينافي ذلك تقديمهن علىٰ غيرهن، وأما إمامتها النساء[٤] وقيامها وسط الصف فلأن عائشة رضي الله عنها حين صلت بجماعة النساء وقفت وسط الصف[٥]، وجماعتهن مكروهة لما قدمنا[٦].

---

(١) (منهن) ليست في (ج).

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٣٣، و«الكتاب» ١/ ٨٠، و«الهداية» ١/ ٥٦، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٥١.

(٣) لم أجده مرفوعًا.
وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ١٤٩ (٥١١٥) في باب شهود النساء الجماعة عن أبي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رفيصين من خشب.
وصحح ابن حجر إسناده في «فتح الباري» ١/ ٤٠٠.
وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٦.

(٤) (النساء) ليست في (أ).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٤١ (٥٠٨٦)، (٥٠٨٧) باب المرأة تؤم النساء، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٢٠٣ (٢٠٤) باب إمامة المرأة النساء في الفرائض، و«سنن الدارقطني» ١/ ٤٠٤ باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي٣/ ١٣١ باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٠-٣٢.

(٦) في أول مسألة من هٰذا الفصل.

قال: (ونمنع الصبي من إمامة الرجال مطلقا في الأصح).

نبه بأول هٰذِه الجملة علىٰ خلاف الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبآخرها علىٰ خلاف بين مشايخنا. فمذهب الشافعي: جواز إمامة الصبيان[(١)]؛ بناء علىٰ جواز ٱقتداء المفترض بالمتنفل عنده[(٢)]، وسيأتي الكلام في ذلك. وعندنا: لا يجوز لعدم جواز ذلك عندنا[(٣)].

ثم إن بعض مشايخنا جوزوا إمامته في التراويح والسنن المطلقة، ومنع الأكثرون من ذلك، والمختار للفتوىٰ أنه لا تجوز إمامته للصلوات كلها[(٤)]، وهٰذا هو معنىٰ قوله: (مطلقًا في الأصح).

[ب/٤٩ب] وهما من الزوائد.

---

(١) «الأم» ١/ ١٩٣، و«الوسيط» ١/ ٦٩٩، و«المهذب» ١/ ٩٧، و«معرفة السنن والآثار» ٤/ ١٦٦، و«روضة الطالبين» ١/ ٣٥٣.

(٢) ومما ٱحتج به من النقل حديث عمرو بن سلمة أنه أم قومه وهو ابن ست سنين أو سبع سنين بعد إسلامهم؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا، «صحيح البخاري» ٨/ ٢٢ (٤٣٠٢) كتاب المغازي، و«سنن أبي داود» ١/ ٣٩٣ (٥٨٥) كتاب الصلاة، باب من أحق الإمامة، وفيه: وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين. و«سنن النسائي» ١/ ٢٨٢ (٨٦٤) كتاب الإمام، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم، وفيه: وأنا ابن ثماني سنين. و«مسند الإمام أحمد» ٥/ ٢٩-٣٠ وليس فيه تحديد العمر، لٰكن الإمام أحمد لم يقبل الاحتجاج بهٰذا وقال: لا أدري أي شيء هٰذا. وقال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء بين. «تنقيح التحقيق» ٢/ ١١١٩ و«معالم السنن» ١/ ٣٩٤.

(٣) «فتاوى النوازل» ١/ ٤٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦١، و«الهداية» ١/ ٥٦، و«الاختيار» ١/ ٧٥، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٥٩.

(٤) «الهداية» ١/ ٥٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦١.

والحجة: أن نفل الصبي غير مضمون بالإفساد إجماعا، ونفل البالغ يجب قضاؤه بالإفساد، والقوي لا يبنىٰ على الضعيف[١].

وقوله: (من إمامة الرجال).

تقييد يخرج به ما إذا أم الصبي مثله، حيث يجوز.

ترتيب الصفوف في الصلاة

قال: (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثىٰ ثم النساء)[٢].

لقوله ﷺ: **« ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ »**[٣]، وقوله ﷺ: **« أخروهن من** [أ/١٤٤] **حيث أخرهن الله »**[٤].

---

(١) «الهداية» ١/ ٥٦-٥٧.

(٢) بنصه في «المختار» ١/ ٧٦.

(٣) تمام الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **« ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق»**. «صحيح مسلم» ٤/ ١٥٥ (٤٣٢) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، و«سنن أبي داود» ١/ ٤٣٦-٤٣٧ (٦٧٤)، (٦٧٥) كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلى الإمام في الصف، و«سنن الترمذي» ٢/ ١٨ (٢٢٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٤٥٧. وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: **« لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم »** قال أبو مسعود: **« فأنتم اليوم أشد ٱختلافًا »**. «صحيح مسلم» ٤/ ١٥٤ و«سنن أبي داود» ١/ ٤٣٦ (٦٧٤). و«سنن النسائي» ١/ ٢٨٦ (٨٨١) كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣١٢ (٩٧٦) كتاب إقامة الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام؟، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ١٢٢.

(٤) لم أجده مرفوعا، إنما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ١٤٩ (٥١١٥) في باب

والصبيان أصل في الذكورة فيقدمون على الخناثىٰ، والنساء أصل في الأنوثة فيؤخرون عنهم، والتنبيه على الخناثىٰ من الزوائد.

محاذاة المرأة للرجل في الصلاة

قال: (ولو حاذته ٱمرأة مشتهاة في صلاة مشتركة مطلقة ولا حائل بينهما، نفسد صلاته دونها).

المحاذاة مفسدة عندنا لصلاة الرجل دون صلاة المرأة(١). وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليست بمفسدة(٢)؛ ٱعتبارًا لصلاته بصلاتها، وهٰذا هو القياس.

ولنا: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**أخروهن من حيث أخرهن الله**»(٣)، والرجال هم المخاطبون بذلك، لأنهم الأصول في إقامة سنة الجماعة، وهن أتباع فوجب تأخيرهن عنهم(٤)؛ إظهارًا للأصالة في الجماعة، فإذا كان الرجل هو المخاطب فقد ترك بمحاذاتها فرض مقامه [جـ/٥٩ب] فصار كتقدم المأموم علىٰ إمامه، وما ذكرناه هو الاستحسان.

شهود النساء الجماعة موقوفًا عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصحح ابن حجر إسناده في «فتح الباري» ١/ ٤٠٠. وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٦.

(١) هٰذا إذا نوى الإمام إمامتها، فإن لم ينوها الإمام لم تضر من حاذته، ولم تصح صلاتها هي. «الأصل» ١/ ١٩٠-١٩١، و«الجامع الكبير» ص٩، و«الكتاب» ١/ ٨١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦٠، و«الهداية» ١/ ٥٧، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٨١، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٥٤.

(٢) «الأم» ١/ ١٩٧-١٩٨ و«المهذب» ١/ ١٠٠ و«حلية العلماء» ٢/ ٢١٢.

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٤) في (أ): عليهم.

وإنما شرط ٱشتراكها في الصلاة ليكون ناويًا إمامتها، ولا يتحقق الأشتراك بينهما[١] في الصلاة بدون نية عندنا، خلافًا لزفر[٢].

وأطلق الشركة، والمراد به كمالها، وهو أن يكونا مقتدين به[٣] من أول صلاته، حتىٰ إذا نوى الإمام إمامتها ولم يقتديا به من أول صلاته فصلاتهما جائزة؛ لأن الأقتداء صح لوجود النية، ولا تفسد صلاتهما؛ لأن الشركة لم توجد من كل وجه؛ حيث ٱنفرد في بعض الصلاة[٤].

وباقي القيود مرعية؛ لأن فساد الصلاة بالمحاذاة علىٰ خلاف القياس، فيراعىٰ فيه مورد النص[٥]، وهو ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: صنعت جدتي مليكة[٦] طعامًا، فدعت رسول الله ﷺ، فلما فرغ من الطعام قال: «**قوموا لأصلي بكم**» فقمت إلىٰ حصير لنا قد ٱسود من طول ما لبس، فنضحته بالماء حتىٰ لان، فتقدم النبي عليه السلام فأقامني ويتيمًا لنا خلفه وجدتي من ورائنا[٧].

---

(١) في (ب): ولا يتحقق ٱشتراكهما.

(٢) «المبسوط» ١/ ١٨٥، و«الهداية» ١/ ٥٧.

(٣) في (ب): أن تكون مقتدية به.

(٤) راجع «الجامع الكبير» ص٩.

(٥) «الهداية» ١/ ٥٧.

(٦) هي مليكة بنت مالك بن عدي الأنصارية النجارية، أم أم سليم والدة أنس رضي الله عنه.
وقد ٱدعىٰ بعضهم أن مليكة في الحديث هي أم سليم (أم أنس)، وأن الضمير في جدته لإسحق بن عبد الله بن أبي طلحة راوي الحديث عن أنس وأم سليم جدته لأبيه، لٰكن هٰذا لا يصح، رده ابن حجر وغيره، «الإصابة» ٤/ ٤١٠، و«الاستيعاب» ٤/ ٤١٠.

(٧) تمامه: فصلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم ٱنصرف. «صحيح البخاري» ١/ ٤٨٨ (٣٨٠) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، و«صحيح مسلم» ٥/ ١٦٢ (٦٥٨)

وجه الاستدلال[١]: أن تأخيرها لا يجوز أن يكون لضيق المكان؛ لأن البيت لا يضيق عن اصطفاف ثلاثة في العادة، ولا يجوز أن يكون لكيلا يراها الرجال؛ لأن أحدهما كان ابن بنتها والآخر كان صغيرًا، ولا يجوز أن يكون استحباب لتأخيرها؛ لأنه تضمن أمرًا مكروهًا، وهو الانفراد خلف الصف، فثبت أنه إنما أمر به دفعًا لما فوقه وهو الفساد، وصلاتها لا تفسد؛ فتيعن صلاة غيرها. وهٰذِه القيود في الهداية[٢]، وهي من زوائد الكتاب.

ومقدار الحائل مثل مؤخرة الرحل، ذكره في «شرح[٣] الجامع الكبير».

كتاب المساجد باب جواز الجماعة في النافلة، و«سنن أبي داود» ١/ ٤٠٧ (٦١٢) كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، و«سنن الترمذي» ٢/ ٢٩ (٢٣٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، و«سنن النسائي» ١/ ٢٨٥ (٨٧٦) كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة.

(١) في (أ)، (ج): والاستدلال.

(٢) قال المرغيناني: ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائل؛ لأنها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعىٰ جميع ما ورد به النص، «بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٥٧.
وانظر: «شرح فتح القدير» ١/ ٣١٥-٣١٦.

(٣) ساقطة من (ب).
وراجع: «فتح القدير والكفاية» ١/ ٣١٦.

مقام الواحد والاثنين من الإمام

قال: (ويقيم الإمام الواحد عن يمينه، ويتقدم على[١] الأثنين).

لأنه عليه السلام أقام ابن عباس عن يمينه[٢] وتقدم علىٰ أنس واليتيم حين صلىٰ بهما[٣] وإذا صلىٰ عن يمينه لا يتأخر عنه.

وعن محمد يضع أصابع قدميه عند عقب الإمام، والظاهر هو الأول[٤] وإن عكس ذلك فصلىٰ خلفه أو عن يساره فقد أساء لمخالفة السنة، وجازت صلاته؛ لاستجماع الأركان والشروط[٥].

---

(١) في (أ): (في)، وليست في (ج).

(٢) يشير إلىٰ ما أخرجه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءًا خفيفًا- يخففه عمرو ويقلله- وقام يصلىٰ، فتوضأت نحوًا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره- وربما قال سفيان: عن شماله- فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلىٰ ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتىٰ نفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلىٰ ولم يتوضأ. «صحيح البخاري» ١/ ٢٣٨ (١٣٨) كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء. و«صحيح مسلم» ٥/ ٤٤ (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، و«سنن أبي داود» ١/ ٤٠٦ (٦١٠) كتاب الصلاة باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، و«سنن الترمذي» ٢/ ٢٦ (٢٣٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلىٰ ومعه رجل مختصرا. و«سنن النسائي» ١/ ٢٩٥ (٩١٦) كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين مختصرا أيضا. و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣١٢ (٩٧٤) كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة كذلك، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٤١.

(٣) في الحديث الذي سبق ذكره قريبًا.

(٤) «المبسوط» ١/ ٤٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٥٨(١٥٩)، و«الهداية» ١/ ٥٦.

(٥) «الأصل» ١/ ٢١-٢٢، و«المبسوط»، و«بدائع الصنائع»، و«الهداية» الصفحات السابقة.

وعن أبي يوسف أنه إذا أم بهما يتوسطهما[١]، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

ولنا: ما روينا، والجمع بينهما: أن هٰذا دليل الأفضلية، وما رواه دليل الإباحة.

تطويل القراءة

قال: (ولا يطول).

لقوله عليه السلام: «**من أم قومًا فليصل بهم صلاة أضعفهم؛ فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة**»[٣]، ولأن في الإطالة تقليل الجماعة فلا تسن.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٨، و«الهداية»، و«بدائع الصنائع» الصفحات السابقة.

(٢) حيث صلىٰ بعلقمة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. «صحيح مسلم» ٥/ ١٥ (٥٣٤) كتاب المساجد، باب الندب إلىٰ وضع الأيدي على الركب في الركوع، و«سنن أبي داود» ١/ ٤٠٨ (٦١٣) كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، و«سنن النسائي» ١/ ٢٨٥ (٨٧٤) كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٤٥٩. و«مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٤٠٩ (٣٨٨٣)، (٣٨٨٤) باب الرجل يؤم الرجلين والمرأة، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي. ٣/ ٩٨.

(٣) «صحيح مسلم» ٤/ ١٨٤ (٤٦٧) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٠٢ (٧٩٥) كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، و«سنن الترمذي» ٢/ ٣٥ (٢٣٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، و«سنن النسائي» ١/ ٢٩٠ (٨٩٧) كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٣٩٣ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

محل الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد

قال: (ويجهر في العيدين والجمعة، ويتخير المنفرد في الصبح وأوليي المغرب والعشاء، ويجهر الإمام فيهما وجوبًا).

أما الجهر في العيدين والجمعة فللنقل المتواتر المستفيض المتواتر[(١)].

وأما في الصبح والمغرب والعشاء فالمنفرد مخير: إن شاء جهر وأسمع نفسه؛ لأنه إمام نفسه[(٢)]، وإن شاء خافت؛ لأن الجهر لفائدة الإسماع، وليس خلفه من يسمعه، والأفضل الجهر؛ لأنه من شعار الجماعة[(٣)] [جـ/ ٦٠أ]. وأما الإمام [ب/ ٥٠أ] فإنه يجهر فيها[(٤)] وجوبا[(٥)]؛ للنقل المستفيض، فإنه عليه السلام والأئمة من بعده[(٦)] لم يتركوا ذلك إلىٰ يومنا هٰذا، وإنه أمارة الوجوب. وتعريف حكم الجهر في العيدين والجمعة وقيد الوجوب من الزوائد. والنفل يخافت فيه نهارًا ويتخير فيه ليلًا؛ ٱعتبارًا

وهو في «صحيح البخاري» ٢/ ١٩٧ (٧٠٢) كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣١٥ (٩٨٤) كتاب إقامة الصلاة، باب من أم قوما فليخفف، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(١) في (أ)، (ج): (المتوارث). «فتاوى النوازل» ١/ ٤٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٦٠، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٥٣، و«المختار مع الٱختيار» ١/ ٦٣، وقد نقل الصحابة رضي الله عنهم لمن بعدهم السور التي كان النبي ﷺ يقرأ بها في العيدين والجمعة، مما يدل علىٰ جهره بالقراءة فيهما.

(٢) (لأنه إمام نفسه) ليست في (ج).

(٣) في (ج): الجمعة.

(٤) (فيها) ليست في (ج).

(٥) «الكتاب» ١/ ٧٤-٧٥، و«فتاوى النوازل» ١/ ٤٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٦٠-١٦١، و«الهداية» ١/ ٥٣، و«الاختيار» ١/ ٦٣-٦٤.

(٦) (من بعده) ليست في (ج).

بالفرض في حق المنفرد، ولأن النفل مكمل للفرض فيكون من توابعه، فيعتبر به[١]. وإذا فاتته العشاء فقضاها نهارًا، جهر إن كان إمامًا؛ لأنه ﷺ جهر حين قضى الفجر بجماعة غداة ليلة التعريس[٢].

والمنفرد يخافت ولا يتخير؛ لأن الجهر إما بالجماعة وجوبًا، وإما بالوقت في حق المنفرد، وكلاهما معدوم[٣]. ثم الجهر: أن يسمع غيره،

---

(١) «الهداية» ١/ ٥٣.

(٢) في (ج): (العروس). وهو يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتىٰ إذا أدركه الكرىٰ عرس، وقال لبلال: «**اكلأ لنا الليل**»، فصلىٰ بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر ٱستند بلال إلىٰ راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلىٰ راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتىٰ ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم ٱستيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «**أي بلال**» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ -بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنفسك، قال: «**اقتادوا**» فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالًا فأقام الصلاة فصلىٰ بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: «أقم الصلاة لذكري**». «صحيح مسلم» ٥/ ١٨١ (٦٨٠) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وأخرجه أيضًا مطولًا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ٥/ ١٨٣ (٦٨١) وفيه: فصلىٰ رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. ومن حديث عمران بن حصين أيضًا ٥/ ١٨٩ (٦٨٢). وراجع هٰذِه الروايات في: «سنن أبي داود» ١/ ٣٠٢ (٤٣٥) كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، وما بعده. و«سنن النسائي» ١/ ٤٩٤-٤٩٥ (١٥٨٧)، (١٥٨٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٢٧ (٦٩٥) وما بعده كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٤٤١ و«سنن الدارقطني» ١/ ٣٨١-٣٨٣ باب قضاء الصلاة بعد وقتها، وراجع: «نصب الراية» ٢/ ١٥٧-١٦٠.

(٣) «بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٥٣، و«تنوير الأبصار مع الدر المختار» ١/ ٥٣٣-٥٣٤.

والمخافتة: أن يسمع نفسه -وهٰذا عند الهندواني ومحمد بن الفضل[(١)]- فإن مجرد حركة اللسان من دون الصوت لا يسمىٰ قراءة.

وقال أبو الحسن الكرخي: تصحيح الحروف كاف[(٢)]؛ لأن القراءة فعل اللسان وسماع الصوت متعلق بالصماخ[(٣)]. وعلىٰ هٰذا الٱختلاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك[(٤)] [أ/٤٤ب].

حكم من أصابه الحصر في القراءة

قال: (ولو أصابه حصر فله الٱستخلاف).

قال أبو حنيفة: إذا حصر الإمام[(٥)] عن القراءة بحيث لم يقرأ ما تجوز به الصلاة؛ جاز له أن يستخلف[(٦)].

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الفضل البخاري الكماري، الفقيه الحنفي الكبير. كان معتمدًا في الرواية، وفتاواه ورواياته مشهورة مشحونة بها كتب المذهب، تفقه علىٰ أبي محمد عبد الله السبذموني، وتفقه عليه القاضي أبو علي النسفي والحاكم وغيرهما، توفي ببخارىٰ سنة ٣٧١هـ وقيل: ٣٨١هـ وله ثمانون سنة. «الجواهر المضية» ٣/ ٣٠٠، و«طبقات الفقهاء» لطاش كبرىٰ زاده ص ٦٢، و«الفوائد البهية» ص١٨٤.

(٢) راجع خلافهم في ذلك في «بدائع الصنائع» ١/ ١٦١-١٦٢، و«الهداية» ١/ ٥٤.

(٣) هو خرق الأذن، وقيل: الأذن نفسها، وينطق بالسين في لغة، جمعه أصمخة. «الصحاح» ١/ ٤٢٦، و«المصباح المنير» ص١٣٢.

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ١٦١-١٦٢، و«الهداية» ١/ ٥٤، و«فتاوى النوازل» ١/ ٤٥، و«تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين» ١/ ٥٣٤-٥٣٥.

(٥) أي: أصابه عيّ فلم يستطع القراءة لخجل أو خوف أو نحوهما، وكل من ٱمتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حَصِر عنه. «الصحاح» ٢/ ٦٣١، و«المصباح المنير» ص٥٣، و«لسان العرب» ٤/ ١٩٣.

(٦) «مختلف الرواية» ص٩٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٢٦، و«الهداية» ١/ ٥٩، و«الاختيار» ١/ ٧٩، و«الدر المختار» ١/ ٦٠٤.

وقال: لا يجوز[١]؛ لأن الأستخلاف مشروع في سبق الحدث؛ لأنه ليس بنادر الوقوع؛ ولهٰذا لم يشرع فيما إذا نام فاحتلم في الصلاة لندرة ذلك، والحصر في القراءة نادر، فليس في معنىٰ ما ورد به النص.

وله: أن الأستخلاف في سبق الحدث إنما شرع لمكان عجزه عن المضي في الصلاة، وهو هٰهنا أعجز، ألا ترىٰ أنه إذا كان في المسجد ما يتوضأ به وينبني لا يستخلف، ولو تعلم هٰهنا من غيره أو من[٢] مصحف وقرأ فسدت صلاته، فكان في معنىٰ ما ورد به النص[٣].

حضور المرأة للجماعة وشرط صحة اقتدائها

قال: (وللعجوز حضور الجماعة إلَّا الظهرين والجمعة وأطلقاها).

تقييده بالعجوز دليل كراهة خروج الشوابّ إلى الجماعة مطلقًا؛ لأنه لا يؤمن وقوع[٤] الفتنة بخروجهن؛ فيكره لإفضائه غالبًا إلىٰ ذلك.

وأما العجوز فقال أبو حنيفة: يجوز لها حضور الجماعة في المغرب والعشاء والصبح والعيدين، ولا تحضر في الظهر والعصر والجمعة، هٰذا هو المذكور في الهداية[٥]، وقال في الحصر: إن للعجائز حضور

(١) في (ب): وقالا لا يستخلف، المصادر السابقة.
(٢) ساقطة من (ب)، (ج).
(٣) «مختلف الرواية» ص٩٨، و«الهداية» ١/ ٥٩.
(٤) في (أ): (من وقوع).
(٥) ١/ ٥٧ وانظر: «المبسوط» ٢/ ٤١، و«الكتاب» ١/ ٨١، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٣٩-١٤٠، و«الاختيار» ١/ ٧٦-٧٧.

الجماعة في الفجر والمغرب والعشاء والجمعة[١]، والعيدين، دون الظهر والعصر، والصحيح هو المذكور في «الهداية»؛ لاشتراك الجمعة مع الظهرين في علة المنع[٢]؛ ولذلك زاد (الجمعة) في المتن.

وجه قولهما[٣]: إن كراهية حضور الشواب إنما كان لخوف الفتنة، وهو (مأمون هٰهنا؛ لقلة الرغبة في العجائز، فلا يفضي حضورهن إلى الفتنة.

وله: أن خوف الفتنة)[٤] قائم في الظهرين[٥] والجمعة؛ لأنه وقت ٱنتشار الفساق، وفرط الشبق[٦] والسفه قد يحمل على الرغبة فيما لا يرغب فيه فتقع الفتنة، بخلاف باقي الصلوات، والمغرب وقت الطعام، والعشاء والصبح[٧] وقت نوم الفساق، وفي العيدين [جـ/٦٠ب] يمكنها الٱعتزال لسعة المصلىٰ[٨].

قال: (وشرطنا نية إمامتهن لصحة ٱقتدائهن)[٩].

---

(١) (والجمعة) ليست في (ج).
(٢) (المنع) ليست في (ج).
(٣) يرىٰ أبو يوسف ومحمد أن للعجوز الحضور في الصلوات كلها. المصادر السابقة.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٥) في (أ)، (ب): في الظهر والعصر.
(٦) في (ج): (وفرط الشبق)، والشبق بفتح الشين والباء شدة الغلمة وطلب النكاح، يقال رجل شبق وامرأة شبقة بكسر الباء، «الصحاح» ٤/ ١٥٠٠، و«لسان العرب» ١٠/ ١٧١.
(٧) (والصبح) ليست في (ج).
(٨) «الهداية» ١/ ٥٧.
(٩) «الأصل» ١/ ١٩١، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٧٥، و«المبسوط» ١/ ١٨٥، و«المختار وشرحه الٱختيار» ١/ ٧٦، و«ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر» ١/ ١١١، و«مختلف الرواية» ص٥٠٦ و«المبسوط» ١/ ١٨٥، و«الهداية» ١/ ٥٧.

وقال زفر رحمه الله: اقتداؤهن صحيح من دون نية الإمام[1]؛ لأن اقتداء غيرها[2] به صحيح وإن لم ينو إمامته، فكذا اقتداؤها، إعانة لها على إحراز فضيلة الجماعة.

ولنا: أنه يلزمه حكم فساد صلاته بمحاذاتها إذا صح اقتداؤها به، فلا يلزمه ذلك من دون التزامه، وأما في الرجال فلم يلزمه باقتدائهم فساد[3] في حقه، فلا تلزمه نيتهم، ولما لزم المقتدي في الاقتداء حكم وهو حفظ[4] مقامه من الإمام لزمته النية[5].

متى يشرع الإمام في الصلاة

قال: (ولم يؤخروا الشروع إلى الفراغ من الإقامة واستواء الصف، ولا عينا الثانية من لفظتي الإقامة له فيأمر به عقيب الفراغ، وهما مع أولهما).

قال مالك رحمه الله: السنة أن يشرع الإمام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الإقامة [ب/٥٠ب] وبعد[6] استواء الصف[7]؛ اقتداء بفعل عثمان رضي الله عنه، فإنه كان يفعل هكذا[8].

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) في (ب)، (ج): غيره.
(٣) (فساد) ليست في (ج): وفي (أ): حكم.
(٤) في (أ): محافظة.
(٥) «مختلف الرواية» ص٥٠٦-٥٠٧.
(٦) في (أ)، (ج): وبداية.
(٧) قال مالك: إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلا قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر. «المدونة» ١/ ٦٥، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ص٤٧.
(٨) لم أجده. لكن هذا هو الثابت من فعل النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أنه كان يشرع بعد

وقال زفر رحمه الله: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قام الإمام والناس معه، فإذا نطق بالثانية كبروا للافتتاح؛ إذ في ذلك صون المؤذن عن الكذب في إخباره، وأنه واجب؛ لأنه أمين الشرع[١].

وقال أبو يوسف رحمه الله: يشرع بعد الفراغ من الإقامة[٢]؛ محافظة علىٰ فضيلة القول بمثل ما يقول المؤذن، وإعانة له علىٰ إدراك التحريمة مع الإمام.

وقال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: يشرع عند التلفظ بقوله: قد قامت الصلاة[٣]؛ (إذ هو إخبار عن إقامتها، وذلك بالشروع فيها، مع ما فيه من المسابقة إلى المناجاة، والقول بمثل ما يقول المؤذن)[٤] جاء في الأذان دون الإقامة، علىٰ أنه إذا أتىٰ بالأكثر كان آتيًا بالكل حكمًا.

فراغ المؤذن من الإقامة وبعد تسويته للصفوف. فعن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري**». «صحيح البخاري» ٢/ ٢٠٨ (٧١٩) كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، و«سنن النسائي» ١/ ٢٨٨ (٨٨٨) كتاب الإمامة، باب حث الإمام علىٰ رص الصفوف والمقاربة بينها، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ١٠٣.

وعن محمد بن مسلم بن السائب أنه قال: صليت إلىٰ جنب أنس بن مالك يومًا، فقال: هل تدري لم صنع هٰذا العود؟ فقلت: لا والله. قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال: «**اعتدلوا، سووا صفوفكم**»، ثم أخذه بيساره فقال: «**اعتدلوا، سووا صفوفكم**». «سنن أبي داود» ١/ ٤٣٥ (٦٧٠) كتاب الصلاة، باب تسويه الصفوف، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ٢٥٤.

(١) «المبسوط» ١/ ٣٩، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٠٨.

(٢) «الأصل» ١/ ١٩، و«المبسوط» ١/ ٣٩، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٠٤، و«الاختيار» ١/ ٥٥، و«مجمع الأنهر» ١/ ٧٨.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

ومذهب أبي يوسف أعدل المذاهب في ذلك؛ لأن الإقامة شرعت للإعلام بقيام الصلاة، فقوله: قد قامت الصلاة ليس[١] إخبارا عما مضىٰ، وإلا لوجب الشروع قبل تلفظه بذلك؛ ليكون صونا عن الكذب، بل معناه قاربت القيام؛ ليبادر الناس إلى الجماعة وإحراز فضيلتها، فلا يلزم بتأخر الشروع إلى الفراغ كذبه؛ إذ هو صادق في قرب إقامتها.

وفيه إدراكه فضيلة التحريمة، وإدراك من يدخل المسجد في زمان إدراكه، فكان أعدل.

حكم تكبير المأموم مع الإمام

قال: (ولو تحرم مقارنًا للإمام فهو جائز، وقيل: هو الأفضل).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا كبر مقارنًا لتكبير الإمام جاز ٱقتداؤه[٢]، وقالا: لا يجوز إلَّا أن يكبر بعده[٣].

ورویٰ إبراهيم بن رستم[٤] عن محمد رحمه الله أنه مع أبي حنيفة رحمه الله وقيل:

---

(١) في (ب): لا.

(٢) «المبسوط» ١/ ٣٨، و«مختلف الرواية» ص٣، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٨٧، و«منظومة النسفي» باب قول أبي حنيفة لوحة ٢ب، و«مجمع الأنهر» ١/ ٩٢.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في (ب)، (ج): وروى ابن رستم، وهو أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي أحد الأعلام، تفقه علىٰ محمد بن الحسن وروي عنه النوادر، وعن نوح بن أبي مريم وأسد بن عمرو تلميذي أبي حنيفة، وسمع الحديث عن مالك والثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم. وقدم بغداد غير مرة فرویٰ عنه أئمة الحديث أحمد بن حنبل وغيره، وقد ٱختلف فيه أهل الحديث. توفي بنيسابور سنة ٢١١هـ. «الجواهر المضية» ١/ ٨٠ و«الطبقات السنية» ١/ ١٩٤، و«تاريخ بغداد» ٦/ ٧٢، و«تاج التراجم» ص٣، و«الفوائد البهية» ص٩.

لا خلاف في نفس الجواز قرانًا وتعقيبًا، وإنما الخلاف في الأولوية: فعنده التكبير مقارنًا أفضل، وعندهما متعقبًا أفضل[(١)]، وهذا من الزوائد.

وعن أبي حنيفة ﷺ في تأخير السلام روايتان[(٢)] [أ/١٤٥] لهما على القول الأول: قوله ﷺ: «**وإذا كبر فكبروا**»[(٣)]. والفاء للتعقيب، وقضية ذلك توجه الأمر للمؤتمين بمتابعتهم الإمام [جـ/١٦١أ] في التكبير عقيبه، وإذا كبروا معه كان تكبيرهم واقعا قبل أوانه فلا يجزئ، كالظهر قبل الزوال.

ولأن صلاة المؤتم مبنية علىٰ صلاة الإمام، وإنما يصير شارعًا في الصلاة بعد الفراغ من التكبير، فإذا قارنه كان بانيًا علىٰ معدوم؛ لأن

---

(١) «مختلف الرواية» ص٤، و«مجمع الأنهر» ١/ ٩٢. وهو الذي يفيده سياق السرخسي للمسألة في «المبسوط» ١/ ٣٨، ٢/ ٩٣.

(٢) «المبسوط» ١/ ٣٨، ٢/ ٩٣.

(٣) تمام الحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**».

وفي لفظ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا ...**» الحديث وهو من رواية أبي هريرة وعائشة وأنس ﷺ، «صحيح البخاري» ٢/ ٢١٦ (٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤) كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٣٠ (٤١١، ٤١٢، ٤١٤) كتاب الصلاة، باب أئتمام الإمام بالإمام، و«سنن أبي داود» ١/ ٤٠١ (٦٠١)- (٦٠٥)، و«سنن الترمذي»، كتاب الصلاة باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا، فصلوا قعودًا. كتاب الصلاة، باب الإمام يصلىٰ من قعود. و«سنن النسائي» ١/ ٢٩٢ (٩٠٦) كتاب الإمامة باب الأئتمام بالإمام يصلي قاعدا، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٩٢ (١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ١٦٢، ٦/ ٥١. و«موطأ الإمام مالك» ١/ ١٥٥ باب صلاة الإمام وهو جالس.

الصلاة قبل الفراغ من التكبير معدومة بجميع أجزائها، ولا يصح البناء على المعدوم. وله: قوله عليه السلام: «**إذا كبر فكبروا**».

وجه الاستدلال: أنه عليه السلام أمر المؤتمين بالتكبير في الزمان الذي يكبر فيه الإمام؛ عملا بكلمة (إذا)، فإنها موضوعة للظرفية كالحين والزمان[١] -وإن كان فيها سمة من الشرط- أي: فكبروا في زمان يكبر فيه الإمام. يعضده أول الحديث: «**إنما جعل الإمام إمامًا ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» والتأخير اختلاف، والإتيان بالمأمور به لا يتحقق إلَّا بالقران، وذلك موجب له، إلَّا أن الوجوب لما كان مستلزمًا للحرج سقط وبقي الجواز.

ودخول الفاء هٰهنا لما في معنىٰ (إذا) من الشرط، فقد تعارض دليل القران بالنظر إلىٰ ما وضعت له كلمة إذا من الظرفية، ودليل التعقيب باعتبار ما فيها من معنى الشرط، فاعتبار ما هو الأصل في وضع اللغة -وهو الظرفية- أولىٰ.

ولأن الفاء هٰهنا لا تفيد المجازة؛ إذ ليس تكبير الإمام سببًا لتكبير المؤتم، فتعين بيان الحال كقوله: إذا دخلت على الأمير فالبس، والبناء مع القران يتحقق علىٰ موجود لا معدوم؛ فإن شروعهما في الصلاة يتحقق معًا، والبناء عبارة عن موافقة المؤتم للإمام في أفعال الصلاة، ومعنى البناء يظهر في الصحة دون الوجود؛ ألا ترىٰ أنه إذا قارن إمامه في أركان الصلاة وقع معتدًا بها؟ فعلم أن البناء لا يستلزم سبق المبني عليه.

ولهما في أفضلية التأخير: أن القران لا يؤمن معه تقدم تكبير المؤتم علىٰ تكبير الإمام فيقع فاسدا، وفي التأخير الأمن من ذلك [ب/١٥١أ] فكان أفضل.

---

(١) (والزمان) ليست في (أ)، (ب).

وله: أن الاقتداء[١] عقد على الموافقة، وفي التأخير مخالفة فكان القران أولىٰ.

ووجه رواية تأخير السلام والفرق بينه وبين التكبير: أن التكبير شروع في الصلاة فكان المسابقة بالقران أفضل، والسلام خروج عنها ومفارقة لحالة العبادة فكان التأخير أفضل، ووجه رواية القران ما سبق.

قراءة المأموم خلف الإمام

قال: (ونمنعه عن القراءة).

قال أصحابنا: لا يقرأ المؤتم خلف الإمام[٢]. وقال الشافعي رحمه الله: قراءة الفاتحة عليه فرض، وفي صلاة الجهر يستمع إلى الإمام، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة شرع المؤتم في قراءتها[٣]؛ لما روىٰ عبادة[٤] بن الصامت قال: صلينا مع رسول الله صلاة الصبح فلما فرغ منها قال: «**لعلكم تقرؤون خلفي؟**» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «**لا تقرؤوا إلَّا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها**»[٥]، ولأن القراءة ركن

---

(١) في (ج): القرآن.

(٢) «شرح معاني الآثار» ١/٢١٨، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٥٥، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٤٣، و«الاختيار» ١/ ٦٤، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٧٣.

(٣) «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٠٨، و«المهذب» ١/ ٧٢، و«حلية العلماء» ٢/ ١٠٥، و«المجموع» ٣/ ٢٦١، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ١٥٦-١٥٧.

(٤) في (أ)، (ب): لما روي عن عبادة.

(٥) «سنن أبي داود» ١/ ٥١٥ (٨٢٣) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، و«سنن الترمذي» ٢/ ٢٢٦ (٣١٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في

فإن الأقتداء لا يسقطها كسائر الأركان، وإنما جعلناه مدركًا للركعة بالركوع؛ لأن الحالة حالة ضرورة وللضرورة أثر في إسقاط بعض الأركان، ألا ترىٰ أن القيام سقط؟ وهٰذِه حالة [جـ/ ٦١ب] أختيار فلا يسقط.

ولنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[١]، وهو خطاب للمقتدين في أكثر أقوال أهل التفسير[٢].

ولئن كان عامًا فقد تناول هٰذِه الصورة، ولقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**»[٣].

القراءة خلف الإمام، وأخرجاه في الصحيحين مختصرا بدون أوله بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» «صحيح البخاري» ٢/ ٢٣٦ (٧٥٦) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٠٠ (٣٩٤) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(١) الأعراف ٢٠٤.

(٢) هٰذا هو قول ابن مسعود وأبي هريرة وجابر والحسن والزهري والنخعي وعطاء ورجحه البغوي.
وصحح القرطبي القول بأن الآية عامة تشمل الإنصات لخطبة الجمعة والعيدين والصلوات الجهرية، وهو قول سعيد بن جبير رضي الله عنه، وفي الآية أقوال أخرىٰ. راجع «تفسير البغوي» ٣/ ٣١٨-٣٢٠ و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٧/ ٣٥٣ و«زاد المسير» لابن الجوزي ٣/ ٣١٢-٣١٣.
وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس علىٰ أن هٰذِه الآية في الصلاة، «المغني» ٢/ ٢٦١.

(٣) هٰذِه إحدىٰ روايات حديث أبي هريرة المذكور في المسألة السابقة وهي في: «سنن أبي داود» ١/ ٤٠٤ (٦٠٤) كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، و«سنن النسائي» ١/ ٣٢٠ (٩٩٣)، (٩٩٤) كتاب أفتتاح الصلاة، باب تأويل قول الله جل ثناؤه: «**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**»، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٧٦ (٨٤٦) كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، و«سنن الدارقطني» ١/ ٣٢٧. قال أبو داود: وهٰذِه الزيادة: «**إذا قرأ فأنصتوا**» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي

ولقوله عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[(١)].

وما رواه محمول على ابتداء الإسلام[(٢)]، ثم منعهم عن القراءة، بدليل أنه سمع رجلًا يقرأ بالفاتحة خلفه فقال: «مالي أنازع[(٣)] القرآن؟»[(٤)]، فإنكاره دليل النسخ[(٥)].

خالد (يعني: أبا خالد الأحمر). وقال النسائي: لا نعلم أن أحدًا تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا». وراجع: «نصب الراية» ٢/ ١٦.

(١) روي من عدة طرق عن جابر رضي الله عنه في: «سنن ابن ماجه» ١/ ٢٧٧ (٨٥٠) الباب السابق، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ٣٣٩. و«سنن الدارقطني» ١/ ٣٢٣ (٣٢٦) باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة...»، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ١٥٩-١٦٠ باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وهذه الطرق لا تخلو من مقال ففي بعضها جابر الجعفي وفي بعضها الحسن بن عمارة وفي أخرى ليث بن أبي سليم، وهم ممن لا يحتج بهم. راجع: «نصب الراية» ٢/ ٦-١٠، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٨٤٢ وما بعدها.

(٢) في (ب): الإمام.

(٣) في (ج): أراع.

(٤) «سنن أبي داود» ١/ ٥١٦ (٨٢٦) كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، و«سنن الترمذي» ٢/ ٢٣١ (٣١١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، وقال: حديث حسن، و«سنن النسائي» ١/ ٣١٩ (٩٩١) كتاب افتتاح الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٧٦ (٨٤٨) كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، عن ابن شهاب الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أنازع القرآن؟!» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. قال أبو داود ١/ ٥١٨ سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: فانتهى الناس.... من كلام الزهري.

(٥) ذكر الجعبري هذا الرأي ثم قال: والحق أن الكل محكم، ويجمع بينها أن النهي عن قراءتها معه، أو جهرا. «رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار» ص٨٦.

مقدار تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام

قال: (ونجعله تبعا مطلقا).

المؤتم[١] تبع للإمام عندنا في الموافقة، وفي الصحة والفساد، حتىٰ إذا[٢] ظهر أن الإمام كان محدثًا، أو جنبًا أعاد المأموم صلاته[٣].

وقال الشافعي: المؤتم تبع للإمام في صورة الموافقة، لا في الصحة والفساد[٤] (لقوله عليه السلام: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[٥]؛ أي: ليوافق في أفعاله ويتابع فيها، وفيما عدا ذلك فصلاة كل منهما في الصحة والفساد)[٦] مضافة إلى اجتماع الشرائط والأركان. وعدم واحد منها.

---

(١) في (ب): المأموم.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) «الكتاب» ١/ ٨٣، و«فتاوى النوازل» ١/ ٤٧، و«الهداية» ١/ ٥٨، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٦٦، و«الاختيار» ١/ ٧٧-٧٨، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٨٧.

(٤) قال الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول»: معتقد الشافعي رضي الله عنه أن كل مصلّ يصلي لنفسه، ولا شركة بين الإمام والمأموم، بل كلّ في صلاة نفسه أداءً وحكمًا، وإنما معنى القدوة المتابعة في أفعاله الظاهرة؛ ليكون أحوط في إبعاد الصلاة عن السهو والغفلة.

وراجع المسائل المفرعة علىٰ ذلك في: «المهذب» ١/ ٩٧-٩٨، و«حلية العلماء» ٢/ ٢٠١ وما بعدها، و«روضة الطالبين» ١/ ٣٥١-٣٥٢.

(٥) سبقه تخريجه مرارا، وهو في «صحيح البخاري» ٢/ ٢١٦ (٧٣٢)، (٧٣٣)، (٧٣٤)، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٣٠ (٤١١)، (٤١٢)، (٤١٤)، و«سنن أبي داود» ١/ ٤٠١ (٦٠١) إلىٰ (٦٠٥)، و«سنن الترمذي» ٢/ ٣٤٨-٣٥٨، و«سنن النسائي» ١/ ٢٩٢ (٩٠٦)، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٩٢ (١٢٣٧)، (١٢٣٨)، (١٢٣٩)، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ١٦٢، ٦/ ٥١، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ١٥٥.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

ولنا: قوله ﷺ: «**الإمام ضامن**»[١] وإنما يكون ضامنًا إذا تضمنت صلاته صلاة المقتدي؛ لتصح بصحتها وتفسد بفسادها، فيكون ٱتحاد الصلاتين شرطًا في صحة الاقتداء[٢]، إلَّا ما كان فيه من بناء الأضعف على القوىٰ، كاقتداء المتنفل بالمفترض.

وخلاف الشافعي في المسائل التي تأتي بعد هٰذا الأصل[٣].

إمامة المعذور والأمي والماسح لأضدادهم

قال: (وأفسدناها من معذور بخلافه، والبناء لفوته).

[أ/٤٥ب] إذا أم المعذور -كمن به سلس البول، والرعاف الدائم- صحيحًا، والعاري مكتسيا، والأمي قارئًا لا تصح إمامته، ولا ٱقتداء المؤتم به[٤]. وقال زفر: تجوز[٥].

(١) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وتمامه: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**». «سنن أبي داود» ١/ ٣٥٦ (٥١٧) كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، و«سنن الترمذي» ١/ ٦١٣ (٢٠٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٤١٩ و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٤٣٠ باب فضل التأذين على الإمامة، وراجع الكلام عنه في: «تلخيص الحبير» ١/ ٢٠٩-٢١٠، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ١١٤٤-١١٤٥.

(٢) «البناية شرح الهداية» ٢/ ٣٢٤.

(٣) هكذا في (أ)، (ب)، (ج): (ولعل المراد) مبنية علىٰ هٰذا الأصل.

(٤) «الكتاب» ١/ ٨٢، و«مختلف الرواية» ص٥٠٣، و«فتاوى النوازل» ١/ ٤٧، و«بداية المبتدىٰ مع الهداية» ١/ ٥٧، و«المختار مع الاختيار» ١/ ٧٧، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٦٠.

(٥) «منظومة النسفي» باب خلاف زفر للثلاثة لوحة ٩٠أ. و«تأسيس النظر» للدبوسي ص٨١، و«مختلف الرواية» ص٥٠٣.

ولذلك إذا زال العذر في أثناء الصلاة فعندنا: لا يجوز البناء علىٰ ما مضىٰ منها، وعنده: يجوز[١]؛ لأن المأمور به صلاة في حق المعذور ما هو آت به، كما أن المأمور به في حق الصحيح ما هو آت به، فيجوز الاْقتداء، كالمتيمم والماسح إذا أم المتوضئ والغاسل.

ولنا: أن صلاة المقتدي مبنية علىٰ صلاة الإمام، وقد عدم شرط صحة البناء؛ لعدم الركن حقيقة في الأمي، وحكما في العاري[٢] والجريح، لفوات الشرط فلم تتضمن صلاة الإمام صلاة المقتدي؛ إذ الأضعف لا يتضمن الأقوىٰ بخلاف المتيمم والماسح[٣]؛ لقيام الخف مقام الأصل، وكون الخف مانعًا من سراية الحدث، وأما هٰهنا فالطهارة[٤] فائتة حقيقة وهو شرط، والمعذور لم يؤمر في هٰذا الوقت إلَّا بتحصيل الأضعف، وهو أداء الصلاة مع الحدث، فإذا أتىٰ به خرج عن عهدة ما أمر به، وذلك لا يجعله صالحًا لبناء الأقوىٰ عليه. وحكم البناء علىٰ ما مضىٰ من الصلاة حكم الاْقتداء [ب/٥١ب] والخلاف فيه واحد[٥].

قال: (ولو أم أمي مثله وقارئًا، فصلاتهم فاسدة، وخَصَّاه بالقارئ).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أم أمي أميًّا وقارئان فصلاة الجميع فاسدة[٦].

---

(١) «الأصل» ١/ ١٨٥، و«مختلف الرواية» ص٥٠٥.

(٢) في (ج): حقيقة والأمي كما في القارئ.

(٣) (والماسح) ليست في (أ)، (ج).

(٤) في (أ)، (ج): فالظاهرة.

(٥) في (ب): والخلاف فيه زائد.

(٦) «الأصل» ١/ ١٨٥، و«المبسوط» ١/ ١٨١، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٥٨، و«الاختيار» ١/ ٧٧-٧٨.

وقالا: صلاة القارئ وحده فاسدة[١]؛ لأنه معذور أم معذورا وغير معذور فصحت[٢] صلاة المعذور ومن بحاله، وفسدت صلاة غير المعذور، كالعاري يأتم به عار[٣] ومكتس، والجريح يؤم جريحًا وصحيحًا، وكما لو[٤] صلوا وحدانًا.

وله: أن الأمي بإمامته والأمي باقتدائه به تارك لركن [جـ/ ٦٢أ] القراءة مع القدرة علىٰ تحصيله، فإنهم إذا ائتموا بقارئ كانت قراءته لهم قراءة، ففسدت صلاتهم بترك ركن مع القدرة علىٰ تحصيله[٥]، بخلاف العاري؛ لأنه لا يصير مكتسيًا باقتدائه بالمكتسي، ولا الجريح يصح باقتدائه[٦] بالصحيح، فافترقا[٧]. وأما إذا صلوا وحدانًا: فقيل: إنه على الخلاف وقيل: يصح. والفرق: رغبتهم في صلاة الجماعة هٰهنا وعدمه ثمة، وهو الصحيح[٨].

قال: (ويؤم ماسح غاسلًا).

لمساواته إياه[٩]؛ فإن ما حل من الحدث بالقدم أزاله الغسل والخف مانع سراية الحدث إلى القدم، والذي حل بالخف أزاله المسح فاستويا.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) في (أ)، (ج): فتمت.

(٣) في (ج): كالقارئ يأتم به عادة.

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (أ)، (ج): مع القدرة عليه.

(٦) (يصح باقتدائه) ليست في (ج).

(٧) «المبسوط» ١/ ١٨١، و«الهداية» ١/ ٥٨.

(٨) «بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٥٨، و«المبسوط» ١/ ١٨١.

(٩) «الكتاب» ١/ ٨٢، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٥٧، و«المختار مع الاختيار» ١/ ٧٨، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٦٣.

صلاة المفترض بالمتنفل وعكسه

قال: (ومفترض متنفلًا).

لأن الفرض أقوىٰ من النفل، والأقوىٰ يتضمن الأضعف[١]. ونقل صاحب المنظومة رَحِمَهُ اللهُ: أن ٱقتداء المتنفل بالمفترض لا يصح عند مالك[٢] والصحيح هو جواز الٱقتداء بالمفترض دون العكس[٣]، فتركته في المتن.

قال: (ولا نعكس).

قال أصحابنا رحمهم الله: لا يجوز ٱقتداء المفترض بالمتنفل[٤]. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يجوز[٥].

وهٰذا الخلاف بناء علىٰ ما سبق: أن صلاة المقتدي مبنية عندنا[٦] علىٰ صلاة الإمام صحة وفسادًا، فتتضمنها صلاة الإمام، والأقوىٰ لا يتضمنه

---

(١) «الكتاب» ١/ ٨٣، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٥٨، و«المختار مع الٱختيار» ١/ ٧٨، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٦٥.

(٢) فقال في باب فتاوي مالك لوحة ١٣٢ب:

والنفل خلف من يصلي الفرضا ... يبطل والعكس كذاك أيضا

(٣) قال ابن جزي في «القوانين الفقهية» ص٤٩: ويجوز أن يؤم المفترض المتنفل ٱتفاقًا، ولا يجوز العكس.

وانظر: «التلقين» ص٣٥، و«الكافي» لابن عبد البر ص٤٧، و«مختصر خليل مع جواهر الإكليل» ١/ ٨٢، و«شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل» ٢/ ٣٨-٣٩.

(٤) «الكتاب» ١/ ٨٢، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٥٨، و«المختار مع الٱختيار» ١/ ٧٧، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٨٤.

(٥) «الأم» ١/ ٢٠١ و«المهذب» ١/ ٩٨، و«روضة الطالبين» ١/ ٣٦٦ و«معرفة السنن والآثار» ٤/ ١٥٨.

(٦) (عندنا) ليست في (ب).

الأضعف[١]، وعنده: هي مبنية عليها في صورة الموافقة[٢] والمتابعة، لا في الصحة والفساد فصح الاقتداء[٣].

قال: (وأفسدها[٤] من متيمم لمتوضئ ومن قاعد لقائم).

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما: اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد صحيح[٥]، وقال محمد رحمه الله: لا يصح[٦].

له في المسألة الأولىٰ: أن صلاة المؤتم أقوىٰ لحصولها بطهارة الماء، وهي طهارة مطلقة، وصلاة الإمام ضعيفة لحصولها بالتيمم، وهو طهارة ضرورية، والأضعف لا يتضمن الأقوىٰ.

ولهما: أن صلاتيهما سواء في القوة؛ لأن الطهارة الحاصلة بالتيمم طهارة مطلقة كالماء؛ إذ الباقي بعد فعلي التيمم والوضوء كونُ كل منهما طاهرًا إلىٰ أن يحدث[٧].

فإن قيل: قد خالف كل من محمد رحمه الله وصاحبيه أصله في الرجعة.

فإن عنده تنقطع الرجعة بمجرد التيمم، إذا انقطعت الحيضة الثالثة لأقل من العشرة ولم تجد الماء فتيممت، فيجعل الطهارة الحاصلة به طهارة كاملة، فينبغي أن يصح الاقتداء عنده، وهما قالا: لا تنقطع الرجعة

---

(١) في (ج): لا يتضمن الأضعف.
(٢) في (ج): صورة في الموافقة.
(٣) وقد سبق بيان هذا الأصل قبل ست مسائل بالتفصيل.
(٤) في (ج): وأفسدوها.
(٥) «الأصل» ١/ ١٠٥، ٢١٨، و«المبسوط» ١/ ١١١، ٢١٣، و«مختلف الرواية» ص٣٠٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٤٢، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٥٧-٥٨.
(٦) المصادر السابقة.
(٧) «الهداية» ١/ ٥٧.

حتىٰ تصلي، فجعلا الطهارة بالتيمم طهارة ضرورية ضعيفة، فلا تنقطع الرجعة إلَّا بانضمام ما يؤكدها وهو الصلاة، فينبغي هنا أن لا يجوز الاقتداء عندهما؛ فيلزم إما مخالفة الأصل[(١)]، أو كون الخلاف على العكس[(٢)].

قلنا: أما الخلاف فهو كما ذكرنا[(٣)]، وأما الفرق لمحمد فإنه يقول: إفادة التيمم الطهارة مشروطة بعدم الماء، فيطهر في حق من وجد الشرط في حقه دون من لم يوجد، والمتوضئ لم [أ/٤٦أ] يوجد الشرط في حقه، فلم يظهر أثر طهارة التيمم في حقه، فلم يصح اقتداؤه به، كما لو كان معه ماء لا يشعر به إمامه المتيمم، وأما انقطاع الرجعة [ج/٦٢ب] فحكم مختص بها، والشرط موجود في حقها.

وهما يقولان: شرط إفادة التيمم الطهارة على الإطلاق في حق الصلاة -وهو العجز عن استعمال الماء- موجود فوجدت الطهارة التي هي شرط صحة الصلاة في حقه، واستعمال المتوضئ الماء لا يجعله موجودًا [ب/٥٢أ] في حق الإمام في زعم المقتدي، فكان الإمام طاهرًا في نفس الأمر وعنده[(٤)] فصح اقتداؤه، وأما انقطاع الرجعة فليس من الصلاة في شيء فلا تظهر الطهارة في حقه إلَّا بانضمام الصلاة؛ لأن حق الرجعة ثابت للزوج حتىٰ يوجد من الشرع الحكم بانتهاء هٰذِه الحيضة، وإنما يوجد الحكم[(٥)] بانتهائها عند الحكم بإجزاء صلاتها المستلزم لحصول

---

(١) في (أ): إما مخالفته للأصل.

(٢) «العناية» ١/ ٣١٨، و«الكفاية» ١/ ٣١٩.

(٣) في (أ)، (ب): أما الخلاف كما ذكرها هنا.

(٤) (وعنده) ليست في (ج).

(٥) في (أ)، (ج): حكم.

الطهارة، أما قبل ذلك فمجرد التيمم ليس بطهور في نفسه، فجرينا علىٰ قضية النص في كونه طهورًا في الصلاة وما يتعلق بها -وجواز الاقتداء مما يتعلق بها- وجرينا على الأصل، وهو أنه غير مطهر في غير الصلاة، والرجعة ليست من الصلاة[١].

ولمحمد في المسألة الثانية أنه اقتداء من هو كامل الحال بناقصها، فصار كاقتداء القاعد بالمومئ، والمكتسي بالعريان[٢]، والقارئ بالأمي.

ولهما: أنه عليه السلام صلىٰ آخر صلاته قاعدًا[٣]، والناس خلفه قيام[٤]، ولأن القعود خلف عن القيام فصح الاقتداء باعتبار قيام الخلف[٥].

---

(١) «العناية شرح الهداية» ١/ ٣١٨، و«الكفاية» ١/ ٣١٩.

(٢) في (أ): بالعاري.

(٣) في (أ): كان آخر صلاته قاعدًا.

(٤) يعني آخر صلاة صلاها بالناس. وهو ما ثبت عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت علىٰ عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلىٰ فذكرت القصة إلىٰ أن قالت: ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر، وقال لهما: «**أجلساني إلىٰ جنبه**» فأجلساه إلىٰ جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. «صحيح البخاري» ٢/ ١٧٢ (٦٨٧) كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٣٥ (٤١٨) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، و«سنن النسائي» ١/ ٢٨٤ (٨٧٢) كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ٢٥١.

(٥) «الهداية» ١/ ٥٨، «والمبسوط» ١/ ٢١٤.

إمامة المفترض بمغاير فرضه والمومئ بالراكع والساجد

قال: (ونفسدها من مومئ بخلافه، ومن مفترض بمغاير[1] فرضه).

قال أصحابنا رحمهم الله: لا يجوز ٱقتداء الراكع والساجد بالمومئ، ولا ٱقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر[2].

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز[3].

وهٰذا الخلاف بناء علىٰ ما مر من أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدي عندنا، فيشترط ٱتحاد الصلاتين في الأصل والوصف، إلَّا إذا كانت صلاة المقتدي أضعف؛ إذ الأقوىٰ يتضمن الأضعف من غير عكس، وهما[4] هٰهنا يصليان فرضا، فشرط ٱتحادهما في الوصف لصحة البناء، وحال الراكع الساجد أقوىٰ من المومئ، فلم تتضمنه صلاة المومئ.

وعنده: أن البناء في الموافقة صورة، والاتحاد في ذلك وصفا ليس بشرط، ولا مانع عن موافقة قوي الحال لضعيفها ومتابعته في الأداء.

---

(١) في (ج): لعائد.

(٢) «الكتاب» ١/ ٨٢، و«فتاوى النوازل» ١/ ٤٧، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٥٨، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٣٦٠.

(٣) «الأم» ١/ ١٩٩، ٢٠١، و«المهذب» ١/ ٩٨، و«الوسيط» ٢/ ٦٩٩، ٧١٠، و«حلية العلماء» ٢/ ٢٠٣، ٢٠٦.

(٤) (وهما) ليست في (أ)، (ب).

ركوع المقتدي قبل ركوع الإمام أو بعده

قال: (ولو ركع قبل إمامه فلحقه قبل قيامه أجزناه).

إذا ركع المأموم قبل الإمام فلحقه الإمام فاشتركا في الركوع جاز ذلك عندنا، وجعل مدركًا للركعة[١].

وقال زفر: لا يجزيه[٢]؛ لأنه ٱبتدأ ركوعه فاسدًا، ألا ترىٰ أنه لو رفع قبل ركوع الإمام لم يجز؟ والبناء على الفاسد فاسد.

ولنا: أن الشرط هو المشاركة في جزء من الركن، ألا ترىٰ أنه لو ركع معه ورفع قبله، ٱعتد بذلك للمشاركة في جزء من الركن؟ وما أتىٰ به قبل ركوع الإمام يقبل الفصل عن الباقي، فيجعل مبتدئًا بالباقي لابانيًا علىٰ ما مضىٰ[٣].

قال: (ولو ٱقتدىٰ والإمام راكع فرفع فركع المقتدي عكسناه).

رجل ٱنتهىٰ إلى الإمام في حال الركوع فكبر[٤] مقتديًا به، ووقف حتىٰ رفع الإمام رأسه، فركع هو لا يجزئه، ولا يصير مدركًا للركعة عندنا[٥].

---

(١) «مختلف الرواية» ص٥٣٩، و«فتاوى النوازل» ١/ ٥٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٤٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢١٨، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٧٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «مختلف الرواية والهداية» الصفحات السابقة.

(٤) في (ب): فركع.

(٥) «مختلف الرواية» ٥٢١-٥٢٢، و«فتاوى النوازل» ١/ ٤٩-٥٠، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٧٢، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ١٨٤، و«فتح القدير» ١/ ٤٢٠.

وقال زفر: تجزئه[١]، وهو معنىٰ قوله: (**عكسناه**)، أي: عكسنا الحكم المذكور[٢] [جـ/٦٣أ] في المسألة السابقة عليها.

له: أنه وقع ٱقتداؤه به في حال الركوع وقد أداه، فجعل مدركًا له كما إذا أدركه في قيامه فركع بعد ركوع الإمام.

ولنا: أن إدراك الركعة بالموافقة في القيام؛ إما حقيقة، وإما حكمًا بالموافقة في الركوع -لكونه قيامًا من وجه[٣]- وفيما نحن فيه لم يدرك الركعة حقيقة ولا حكمًا؛ لعدم المشاركة في جزء من الركن، بخلاف ما إذا أدركه قائمًا؛ فإنه مدرك للركعة حقيقة لمشاركته إياه في القيام[٤].

حكم من سبق بركعة ونام في ثنتين واستيقظ للرابعة

قال: (ولو سبق بركعة ونام في ثنتين يصلي فيما أدرك ما نام فيه، ثم يقضي ما فاته، ولو تابع فيما بقي، ثم قضى الفائت، ثم ما نام فيه؛ أجزناه).

المسألة الأولىٰ زائدة: رجل أدرك الإمام وقد سبقه بركعة فتحرم معه، ثم نام في ركعتين ٱستيقظ فأدرك الركعة الرابعة، يصلي فيما أدرك ما نام فيه[٥] مع الإمام أولا، ثم يقضي ما فاته رعاية للترتيب[٦]. فلو نقض هٰذا

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) (المذكور) ليست في (ج).

(٣) في (ب): لكونه قياسا من وجه، وفي (ج): لكونه قياسًا وجه.

(٤) «مختلف الرواية» ص٥٢٣-٥٢٤.

(٥) في (أ): يصلي فيما أدرك ما فاته.

(٦) «الأصل» ١/٢٤٦، و«بدائع الصنائع» ١/١٣٧.

الترتيب فتابع الإمام فيما أدرك ثم قضىٰ ما سبقه به[(١)]، ثم ما نام فيه[(٢)] [أ/٤٦ب] جاز عندنا[(٣)].

وعند زفر لا يجوز[(٤)]؛ بناء علىٰ أن ترتيب أفعال الصلاة واجب عنده كالترتيب في الركعة الواحدة، ولو سجد قبل الركوع لا يجوز كذا هٰذا.

ولنا: أن المأمور به [ب/٥٢ب] إكمال الصلاة[(٥)] بأركانها دون ترتيبها؛ فإنه لو تلا في الركعة الأولىٰ[(٦)] وسجد في الثانية جاز.

وأما السجود قبل الركوع لم يعتبر؛ لأن الركعة لم تشرع إلَّا علىٰ وجه يكون مبدؤها القيام ثم الركوع ثم السجود، فإذا لم يؤدها كذلك لم تكن صلاة مشروعة، وفيما نحن فيه كل ركعة صلاة، إلَّا أنها تتكرر.

ولهذا لو أدرك الإمام في ثالثة الظهر، فاقتدىٰ به في الشفع الثاني يقوم ويصلي ركعتين، ويقرأ فيهما وإن كان الإمام قد قرأ في الثالثة والرابعة؛ لأن ما أدىٰ مع الإمام هو الشفع الثاني، وما أتىٰ به[(٧)]، وحده[(٨)] هو الشفع الأول، ولو كان الترتيب شرطًا في أفعالها لما جاز أن يقرأ.

---

(١) (به) ليست في (ج).

(٢) في (ب)، (ج): ثم نام فيه.

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ١٣٧، و«الفتاوى الهندية» ١/ ١٢١-١٢٢.

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ١٣٧.

(٥) (إكمال الصلاة) ليست في (ب).

(٦) هكذا في كل النسخ، ولعل المراد: أنه لو ترك السجود في الركعة الأولىٰ وسجد في الثانية جاز.

(٧) في (أ): أدىٰ به.

(٨) في (ج): بعده.

وإذا صلىٰ كما قلنا يقعد علىٰ رأس كل ركعة، أما فيما أدرك فلمتابعة الإمام، وفيما سبقه به؛ لأنها ثانيته، وفي الثالثة؛ لأنها ثانية الإمام فيقعد لمتابعته، وفي الرابعة؛ لأنها خاتمة صلاة.

ولو ترك سجدة من الصلاة قضاها[1] وحدها عندنا[2]. عنده: قضاها مع ما بعدها لما قلنا[3].

مسائل يحتاج إليها في الإمامة

لا يصح ٱقتداء من هو خارج المسجد بإمام في المسجد[4] إن لم تكن الصفوف متصلة والمسجد ملآن بحيث لا يسعهم[5]، هكذا ذكره في «المحيط»[6].

وذكر في الفتاوىٰ أن المانع من الاقتداء طريق عام، ونهر عظيم، وهو الذي لا يمكن العبور منه بدون علاج، وقنطرة[7] ونحوها، أو تجري فيه سفينة، وما دون ذلك لا يمنع الاقتداء[8].

---

(١) (قضاها) ليست في (ج).

(٢) «المبسوط» ١/ ١٨٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٧٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٦٣.

(٣) أن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة واجب عنده «المبسوط» ١/ ١٨٨.

(٤) في (ج) بإمام المسجد.

(٥) في (ج): بحيث يسعهم.

(٦) أما إن كانت الصفوف متصلة والمسجد ملآن؛ فإنه يصح الاقتداء. «الأصل» ١/ ١٩٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٤٦، و«الفتاوى الهندية» ١/ ٨٧.

(٧) بوزن فَنْعَلة: ما يبنىٰ على الماء للعبور عليهن والجسر أعم منها؛ لأنه يكون بناء وغير بناء، وقيل: هي الجسر. «المصباح المنير» ص١٩٤، و«مختار الصحاح» ص٥٤٢.

(٨) «الفتاوى الخانية» ١/ ٩٣، وراجع: «المبسوط» ١/ ١٩٣، و«الفتاوي الهندية» ١/ ٨٧.

ولو كان بين الصفين حائط يمنع الاقتداء إن كان طويلًا وعريضًا ليس فيه ثقب يسع فيه رجلًا واحدًا[(١)]، أو باب مفتوح.

وإن كان له باب مردود غير مغلق يجوز عند أبي بكر الإسكاف[(٢)]، وقال أبو سعيد: لم يجز، وإن كان مغلقا [جـ/٦٣ب] يمنع الاقتداء[(٣)].

قال أبو نصر في حد الطريق المانع من الاقتداء: أقله أن تمر فيه العجلة والأوقار، يعني إذا كان أقل من ذلك جاز. وكذا قال أبو القاسم: لو اصطف القوم على طول الطريق، ولم يكن بينهم وبين الإمام مقدار ما يمر فيه الجمل، فصلاتهم تامة، وكذلك فيما بين الصف الأول والثاني[(٤)].

---

(١) ليست في (ج)، وفي (أ)، (ب): يسع فيه رجل واحد، والصواب ما أثبته.

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد البلخي المعروف بالإسكاف، إمام من أئمة الحنفية، كبير جليل القدر في المذهب، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة البلخي، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش وأبو جعفر الهندواني، توفي سنة ٣٣٣ هجرية وقيل: ٣٣٦ هجرية ببخاري.
«الجواهر المضية» ٣/ ٧٦، ٤/ ١٥، و«الفوائد البهية» ص١٦٠، و«طبقات الفقهاء» لطاش كبرى زادة ص٥٤.

(٣) تحقيق المسألة: إن الحائط الكبير الخالي من ثقب أو باب مفتوح فيه روايتان:
الأولى: ما ذكره المصنف وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه يمنع الاقتداء.
الثانية: رواية محمد بن الحسن في الأصل: أن الحائط لا يمنع الاقتداء دون تفصيل؛ أما إن كان فيه باب مفتوح أو ثقب يمكنه الوصول إلى الإمام لو أراده؛ فإنه لا يمنع الاقتداء، أما إن كان فيه باب مردود غير مغلق أو ثقب صغير، ففيه قولان.
انظر: «الأصل» ١/ ١٩٧، و«فتاوى قاضيخان» ١/ ٩٤، و«المبسوط» ١/ ١٩٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٤٥.

(٤) «الفتاوى الخانية» ١/ ٩٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٤٥، و«المبسوط» ١/ ١٩٣.

وقال[١] أيضا: إذا صلوا في فلاة وكان بينهم وبين الإمام مقدار ما يمكن أن يصف فيه قوم جازت صلاتهم، قيل له: وإن كان في المصلىٰ. قال: هو كالمسجد، لأن ذلك جعل للصلاة. يعني: إذا كانت الصفوف غير متصلة جازت الصلاة[٢]، وبه أخذ أبو جعفر.

---

(١) يعني: أبا نصر محمد بن سلام.

(٢) «بدائع الصنائع» ١/ ١٤٦، و«الفتاوى الهندية» ١/ ٨٧.

فصل في الصلاة في الكعبة

قال: (ونجيزها علىٰ ظهر الكعبة من غير سترة).

الصلاة علىٰ ظهر الكعبة تجوز عندنا وإن لم يكن بين يديه سترة[١]، وهٰذا القيد من الزوائد والغرض منه تفهيم مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن مذهبه أنه لا يجوز إلَّا أن يكون بين يديه سترة؛ لأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ولا بناء الكعبة متصل؛ لم يكن متوجهًا إليه[٢].

ولنا: أن هواء الكعبة إلى السماء منها، ألا ترىٰ أنه لو صلىٰ علىٰ جبل أبي قبيس جاز؟ ولا بناء بين يديه؛ إلَّا أن الصلاة علىٰ ظهرها مكروهة؛ لاشتمالها علىٰ ترك تعظيم الكعبة[٣]، وقد ورد النهي عن ذلك[٤].

---

(١) «الأصل» ١/ ٤٥٥، و«المبسوط» ٢/ ٧٩، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٩٥، و«فتاوى النوازل» ١/ ٧٩.

(٢) «الأم» ١/ ١١٩، و«المهذب» ١/ ٦٧، و«روضة الطالبين» ١/ ٢١٥، و«الوسيط» ٢/ ٥٨٣.

(٣) «الهداية» ١/ ٩٥.

(٤) يشير إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهىٰ أن يصلىٰ في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.

وهو في: «سنن الترمذي» ٢/ ٣٢٣ (٣٤٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلىٰ إليه وفيه و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٤٦ (٧٤٦) كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

وفيه زيد بن جبيرة -بفتح الجيم- وهو ممن اُتفق علىٰ ضعفه ونكارة حديثه، قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه.

وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٢٣.

قال: (ولم يخصوا النفل في باطنها).

الصلاة في جوف الكعبة جائزة عندنا فرضها ونفلها[١]. وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز الفرض ويجوز النفل[٢]؛ لأنه وإن ٱستقبل جهة منها فقد[٣] ٱستدبر أخرىٰ، فلم يكن مستقبلًا مطلقًا، إلَّا أن النفل ورد فيه خبر واحد[٤]، ومبناه على السعة بخلاف الفرض.

ولنا: أنه ﷺ صلى الفرض فيها يوم الفتح[٥]، ولأنه مستقبل شطر القبلة، وهو المأمور به[٦]، والاستدبار إنما يعتبر إذا تضمن ترك الاستقبال.

---

(١) «الكتاب» ١/ ١٣٥، و«المبسوط» ٢/ ٧٩، و«فتاوى النوازل» ١/ ٧٩، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ١١٧.

(٢) «المدونة» ١/ ٩١، و«مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل» ١/ ٤٥، و«التفريع» ١/ ٢٦١، و«الكافي» ص٣٩.

(٣) (فقد) ليست في (أ).

(٤) يعني: ما أخرجه أبو داود ٢/ ٥٢٥ (٢٠٢٦) في كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، والإمام أحمد في «المسند» ٣/ ٤٣١. عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما ٱفتتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبس ثيابي -وكان داري على الطريق- فلأنظرن ما يصنع رسول الله ﷺ. فانطلقت فوافقت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة وأصحابه قد ٱستلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم، فقلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلىٰ ركعتين.

(٥) لم أجده، ويرده الحديث السابق.

وراجع: «صحيح البخاري» ١/ ٥٧٨ (٥٧٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، و«صحيح مسلم» ٩/ ٨٢ (٨٦) كتاب الحج، باب ٱستحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

(٦) في (ج): (وهو المأمور).

قال: (وتجوز الجماعة فيها بجعل المأموم وجهه إلىٰ وجه الإمام، وظهره إلىٰ ظهره لا وجهه).

لأن المأموم في الوجهين الأولين -أعني: إذا جعل وجهه [ب/١٥٣أ] إلىٰ وجهه، وظهره إلىٰ ظهره- متوجه إلىٰ جهة الكعبة[(١)]، ولا يعتقد إمامه على الخطأ، وهٰذا بخلاف مسألة التحري[(٢)]. وفي الوجه الثالث -وهو أن يجعل ظهره إلىٰ وجهه- يكون متقدما علىٰ إمامه فلا يصح[(٣)].

قال: (ويستديرون حولها، وتجوز صلاة الأقرب إذا لم يكن في جانبه)[(٤)].

أما الأستدارة فلأنهم[(٥)] مستقبلون للقبلة حولها، وإنما أعتبرت جهة الإمام في القرب والبعد من الكعبة لمن[(٦)] في صفه؛ لأن التقدم على الإمام والتأخر عنه إنما يعتبر عند أتحاد الجهة[(٧)].

---

(١) في (ب): (إلى الكعبة).

(٢) وهي: ما إذا تحروا في ظلمة الليل واقتدوا بالإمام، فإنه لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للإمام في الجهة؛ لأنه يعتقد أن إمامه مخطئ غير مستقبل القبلة فلا يصح أقتداؤه به، أما في مسألتنا هٰذِه فهو لا يعتقد الخطأ في صلاة إمامه؛ لأن كل جانب من الكعبة قبلة «المبسوط» ٢/ ٧٩.

(٣) «الكتاب» ١/ ١٣٥، و«المبسوط» ٢/ ٧٩، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٩٥، و«المختار مع الأختيار» ١/ ١١٧.

(٤) في (ب): (من جانبه).

(٥) (فلأنهم) ليست في (ج).

(٦) (لمن) ليست في (ج).

(٧) «الكتاب» ١/ ١٣٦، و«الهداية» ١/ ٩٥، و«الاختيار» ١/ ١١٨.

فصل في ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

القراءة من المصحف في الصلاة

قال: (القراءة فيها من مصحف مفسدة).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قرأ في صلاته من المصحف فسدت صلاته[١].

وقالا: [أ/١٤٧أ] لا تفسد، ويكره ذلك[٢].

لهما: أن الموجود منه [جـ/٦٤ب] القراءة والنظر في المصحف، والقراءة لا تبطل الصلاة، والنظر في المصحف عبادة فأولىٰ أن لا يبطلها، والكراهة أنه يشبه صنيع أهل الكتاب[٣].

وله: أنه عمل كثير من الحمل والنظر وتقليب الأوراق فتفسد به الصلاة، لا لأنه عبادة؛ بل لأنه فعل كثير في الصلاة أو لأنه تعلم من المصحف فأشبه التعلم والتلقف من غيره. فعلى التعليل الأول إذا كان المصحف موضوعا بحيث لا يزيد على النظر تجوز الصلاة؛ لأنه عمل قليل، بل عبادة. وعلى التعليل الثاني لا يفترق[٤] الحال بين الموضوع والمحمول[٥].

---

(١) «الأصل» ١/٢٠٦، و«الجامع الصغير» ص٩٧، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/٦٢، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/٨١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) لعل تعليلهم هٰذا مبني علىٰ ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم النخعي والحسن رحمهما الله تعالىٰ أن إبراهيم كره أن يؤم الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب، وأن الحسن كرهه وقال: هكذا تفعل النصارىٰ. «مصنف ابن أبي شيبة» كتاب الصلوات، باب في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف ٢/٣٣٨-٣٣٩.

(٤) في (جـ): (وعلى التعليل الثانية لا يفرق).

(٥) «المبسوط» ١/٢٠١.

حكم التكلم والسلام في الصلاة

قال: (ونفسدها بالكلمة الواحدة ولو سهوًا، وتفسد بالسلام عمدًا).

قليل الكلام عندنا مبطل للصلاة عمدًا كان أو سهوًا[(١)]، وفي السلام: سهوًا لا تبطل، وعمدًا تبطل[(٢)].

وقال الشافعي رحمه الله: الكلام كالسلام لا يبطل سهوه إلَّا إذا طال[(٣)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾[(٤)]، ولقوله عليه السلام: « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه** »[(٥)].

---

(١) «الأصل» ١/ ١٦٩، و«الكتاب» ١/ ٨٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٣٣، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٦١ و«رءوس المسائل» ١٥٩م ٦٤.

(٢) المقصود بالسلام الذي لا يفسد سهوه الصلاة عند الحنفية هو السلام للخروج من الصلاة ساهيًا قبل إتمامها ظانًّا أنه أتمها، أما السلام علىٰ إنسان فهو مبطل للصلاة مطلقًا، يستوي عمده وسهوه.
«بدائع الصنائع» ١/ ٢٣٧، و«مجمع الأنهر» ١/ ١١٩، و«الهداية» ١/ ٦١، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٥٥.

(٣) «الأم» ١/ ١٤٨-١٥٠، و«المهذب» ١/ ٨٧، و«فتح العزيز شرح الوجيز» ٤/ ١٠٩، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ١٩٥.

(٤) الأحزاب ٥.

(٥) «سنن ابن ماجه» ١/ ٦٥٩ (٢٠٤٥)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. و«مستدرك الحاكم» ٢/ ٢٩٨ وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي علىٰ تصحيحه. و«سنن الدارقطني» ٤/ ١٧٠-١٧١، و«السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٥٦-٣٥٧ للبيهقي باب ما جاء في طلاق المكره من رواية ابن عباس ولفظه: « **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه** » والحديث فيه مقال. راجع الكلام عنه في: «نصب الراية» ٢/ ٦٤ و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب ٢/ ٣٦١ وما بعدها.

ولنا: قوله عليه السلام: «**إن هٰذِه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو**[١] **تسبيح وتهليل وقراءة**»[٢]، ولقوله عليه السلام: «**من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن علىٰ صلاته ما لم يتكلم**»[٣]، ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه[٤] قال: لما قدمت وجدت رسول الله[٥] عليه السلام في الصلاة[٦] فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث فلما فرغ عليه السلام من الصلاة قال لي: «**يا ابن مسعود إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا يتكلم في الصلاة**»[٧]،

---

(١) في (ج): (هي).

(٢) «صحيح مسلم» ٥/ ٢٠ (٥٣٧) كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٧٠ (٩٣٠) كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، و«سنن النسائي» ١/ ١٩٨ (٥٥٦) كتاب السهو، باب نسخ الرخصة في الكلام في الصلاة، و«مسند الإمام أحمد» ٥/ ٤٤٧. من حديث معاوية بن الحكم السلمي ولفظه: «**إن هٰذِه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» وفيه قصة.

(٣) «سنن ابن ماجه» ١/ ٣٨٥ (١٢٢١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، و«سنن الدارقطني» ١/ ١٥٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الخارج من البدن كالرعاف والقيء، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ١٤٢ باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، وراجع الكلام عنه في: «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٢٢ و«تنقيح التحقيق» ١/ ٤٧٢-٤٧٥.

(٤) (أنه) ليست في (ج).

(٥) في (ب): (لما قدمت علىٰ رسول الله).

(٦) (في الصلاة) ليست في (ج).

(٧) لفظه: عن ابن مسعود قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت علىٰ رسول الله ﷺ -يعني: من الحبشة- وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام، فأخذني ما قدم وما حدُث، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله ﷻ قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة**» فرد علي السلام.

وأما السلام: فإنه ذكر في الصلاة، فيجعل ذكرًا عند السهو، ويجعل كلامًا عند العمد؛ لما فيه من حرف الخطاب[١].

التأفيف وما بمعناه

قال: (ويجيزها مع تأفيف ونحوه).

قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: إذا قال في صلاته: أف. أو ما يشبهه: كأخ، وأح. وبالجملة الصوت المسموع المهجىٰ؛ فإنه قاطع للصلاة[٢]. وقال أبو يوسف في قوله الثاني: لا يقطع[٣]؛ تنزيلًا له منزلة التنفس لكونه من ضروراته في بعض الأحوال، وقد ورد عنه عليه السلام أنه قال في صلاته: «**أف أولم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم**»[٤].

«سنن أبي داود» ١/ ٥٦٧ (٩٢٤) كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، و«سنن النسائي» ١/ ٣٦٣ (١١٤٤)، كتاب صفة الصلاة، باب الكلام في الصلاة، و«معرفة السنن والاثار» للبيهقي ٣/ ١٧٠. وأصله في الصحيحين بلفظ: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «**إن في الصلاة شغلًا**». «صحيح البخاري» ٣/ ٧٢ (١١٩٩) كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ من الكلام في الصلاة، و«صحيح مسلم» ٥/ ٢٥ (٥٣٨) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة.

(١) «الهداية» ١/ ٦١.

(٢) «الأصل» ١/ ١١-١٢، و«المبسوط» ١/ ٣٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٤٧-٢٤٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٣٤، و«مختلف الرواية» ص١٤٧-١٤٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٥٦.

(٣) وقوله الأول: إنه لا يقطع إلَّا أن يريد به التأفيف. المصادر السابقة.

(٤) «سنن أبي داود» ١/ ٧٠٤ (١١٩٤) صلاة الكسوف، باب من قال: يركع ركعتين،

ولهما: أن وجود الكلام القاطع[(١)] للصلاة بالحرف والصوت، والصوت موجود بيقين، والحرف موجود بغلبة الظن؛ لأنه إذا كان مسموعًا مهجًّى قَلّما يخلو عن الحرف، فألحقناها بالكلمة القاطعة ٱحتياطًا.

وقوله: «أف» قاطع؛ لأنه من كلام الناس؛ فإنه مقول عند التضجر وقائم مقامه، وإذا ثبت كونه قاطعًا كان النفخ المسموع والمهجىٰ قاطعًا، وقد قال ﷺ لرباح[(٢)] وقد نفخ في صلاته: «**أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم؟**»[(٣)].

و«سنن النسائي» ١/ ٥٧٤ (١٨٦٧) كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، و«صحيح ابن خزيمة» ٢/ ٥٣ (٩٠١) باب الدليل علىٰ أن النفخ في الصلاة لا يفسد الصلاة عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: ٱنكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع. ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «**أف أف**» ثم قال: «**رب، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟**» ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس... وساق الحديث، وذكره البخاري ٣/ ٨٣ تعليقًا في كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة فقال: ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف وراجع الكلام عنه في «فتح الباري» ٣/ ٨٤ و«إرواء الغليل» ٢/ ١٢٤.

(١) في (ب)، (ج): (الكلمة القاطعة).

(٢) وهم في «المبسوط» ١/ ٣٣ فقال: إنه مولىٰ رسول الله ﷺ. وإنما المراد رباح مولىٰ أم سلمة ﵂؛ فإن له حادثة شبيهة بهٰذِه كما سأذكره، وللنبي ﷺ أيضا مولىٰ يقال له: رباح. غير صاحب القصة، «الإصابة» ١/ ٥٠٢.

(٣) لم أجده، لكن أخرج الترمذي ٢/ ٣٨٥ (٣٨٠) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، والإمام أحمد ٦/ ٣٢٣، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٥، وابن

وما رواه قاله عليه السلام في سجود المناجاة بعد الفراغ من الصلاة، رواه الأثبات الثقات(١).

جواب المصلي لغيره بتحميد ونحوه

قال: (ولجواب مخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل).

هٰذا معطوف علىٰ ما قبله، والخلاف السابق ثابت فيه. قال أبو حنيفة ومحمد: من أخبر وهو في الصلاة بخبر يسره فقال: الحمد لله(٢). أو خبر يسوؤه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. أو بخبر يعجبه فقال: [جـ/٦٤ب] سبحان الله، أو لا إلٰه إلَّا الله. فسدت صلاته(٣). [ب/٥٣]

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تفسد(٤)؛ لأنه ثناء بأصله، فلا يخرج بإرادة الجواب عن الثناء، كما لا يصير كلام الناس بالقصد ثناء.

المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٤٧، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها رأت نسيبًا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد، فقالت: لا تنفخ فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له رباح: «**ترب وجهك يا رباح**». قال الترمذي: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم.

(١) يرد هٰذا التأويل الحديث السابق عن عبد الله بن عمرو؛ فإن ظاهره أن النفخ كان في سجوده في الصلاة، وهو ما فهمه البخاري من الحديث كما هو ظاهر من ذكره له وتبويبه عليه ٣/ ٨٣ حيث بوب بقوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة.

(٢) قوله: (بخبر يسره فقال: الحمد لله). ليس في (أ).

(٣) «الأصل» ١/ ٢٠٥-٢٠٦، و«الجامع الصغير» ١/ ٩٣-٩٤، و«مختلف الرواية» ص٢٣٩، و«المبسوط» ١/ ٢٠٠-٢٠١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٣٥، و«الهداية» ١/ ٦٢.

(٤) المصادر السابقة.

ولهما: أن هٰذِه ألفاظ وإن كانت ثناء لكنها لما أخرجت مخرج الجواب جعلت أجوبة ولصلاحيتها لذلك، وتضمنها إعادة تلك الإخبارات معنىً، والثناء يصير بالقصد كلاما مفسدا، كما يخرج القرآن بقصد المخاطبة عن التلاوة، إذا كان بين يديه كتاب ورجل اسمه يحيىٰ، فقال: يا يحيىٰ، خذ الكتاب(١).

ولو قصد بالتسبيح الإعلام بأنه في الصلاة لم تفسد صلاته بالإجماع(٢)؛ لقوله ﷺ: «**إذا ناب أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح**»(٣). وكذلك إذا أنّ أو تأوّه أو بكىٰ فارتفع بكاؤه من الخشية وذكر الجنة والنار؛ لأنه أمارة الخشوع الذي هو روح الصلاة، بخلاف ما إذا كان من وجع أو مصيبة؛ فإنه دلالة الجزع والتأسف(٤).

---

(١) «مختلف الرواية» ص٢٤٠-٢٤١ و«الهداية» ١/ ٦٢.

(٢) «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٦٢، و«فتاوى النوازل» ١/ ٥٧، و«ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر» ١/ ١١٩.

(٣) «صحيح البخاري» ٢/ ١٦٧(٦٨٤) كتاب الصلاة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٤٤ (٤٢١) كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٧٨ (٩٤٠) كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، من حديث سهل بن سعد في قصة خروج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف، وفي آخره قال ﷺ: «**ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**».

(٤) «الجامع الصغير» ص٩٢، و«فتاوى النوازل» ص٥٦.

السجود على المكان الطاهر بعد النجس وعلى الثوب المضرب النجس البطانة

قال: (ولإعادة سجوده على الطاهر بعد النجس).

هٰذا معطوف علىٰ ما قبله أيضا، والخلاف فيه واحد، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا سجد علىٰ نجاسة تفسد صلاته[١]. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تفسد سجدته دون صلاته، حتىٰ إذا أعادها علىٰ مكان طاهر جازت صلاته[٢]؛ لأن فساد السجدة لا يزيد علىٰ عدمها من موضعها، فإنه لو لم يسجد السجدة الثانية من ركعته الأولىٰ، وتركها إلىٰ آخر الصلاة فأداها؛ جازت صلاته، مع أنه غير موضعها، فإذا فسدت وأداها صحيحة في موضعها، فهو أولىٰ أن لا تفسد به الصلاة.

ولهما: أن السجدة جزء من أجزاء الصلاة فتفسد الصلاة بفسادها، وعدمها من موضعها مع أدائها آخر الصلاة؛ إنما كان لأن السجود ركن [أ/٤٧ب] متكرر يمكن تأخيره؛ إذ الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا إذا لم تتغير هيئتها، كتقديم السجود على الركوع[٣]؛ فإذا أتىٰ في آخر الصلاة فقد وجدت غير فاسدة فصحت صلاته. أما إعادتها على المكان الطاهر لا يوجب ٱنتفاء فسادها.

---

(١) «مختلف الرواية» ٢٥١-٢٥٢، و«منظومة النسفي» باب خلاف أبي يوسف لصاحبيه لوحة رقم ٣٨أ، و«مجموع الأنهر» ١/ ١٢٠، و«الدر المختار مع حاشيته» ١/ ٦٢٥.

(٢) «تأسيس النظر» ص٩٦، و«مختلف الرواية» ص٢٥١، و«منظومة النسفي» لوحة رقم ٣٨ أ، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٢٠، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٦٢٥.

(٣) يعني: عند أبي حنيفة وصاحبيه. وخالفهم زفر فيرىٰ: أنه شرط لصحة الصلاة. المبسوط ٢/ ٩٩، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٣٧.

قال: (وتفسد علىٰ مصلىٰ مضرب[1] نجس البطانة).

أورد هٰذِه المسألة في المنظومة في باب قول أبي يوسف خلافًا لمحمد[2]، فعند أبي يوسف يمنع جواز الصلاة إذا كانت البطانة نجسة؛ لأنه مستعمل للنجاسة، وكونها في البطانة كوجودها في الوجه الظاهر؛ لأنهما كشيء واحد.

وقال محمد رحمه الله: صلاته تامة؛ لأنه غير مستعمل لها حقيقة؛ لأن محلها غير محل الصلاة. وقيل: لا خلاف في الحقيقة[3]؛ لأن قول أبي يوسف فيما إذا كان المصلىٰ مضربا، فينزل منزلة الثوب الواحد، وقول محمد فيما إذا لم يكن مضربًا[4] فيكونان ثوبين؛ فلهذا زاد في الكتاب قيد المضرب، وأورد المسألة علىٰ صيغة لا تدل على الخلاف؛ لأنه هو الصحيح.

---

(١) بفتح الراء المشددة: هو المخيط الذي خيط إليه غيره حتىٰ يكون كالبطانة للثوب «مجمع الأنهر» ١/ ١٢٢، وراجع: «لسان العرب» ١/ ٥٥١، و«المصباح المنير» ص١٣٦.

(٢) لوحة ٦٥أ فقال:

مبطن باطنه فيه قذر ... صلىٰ علىٰ ظاهره لم يعتبر

وانظر: «مختلف الرواية» ص٤٠٥، و«الفتاوى الخانية» ١/ ٢٢، و«الفتاوى الهندية» ١/ ٦٢، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ٦٢٦.

(٣) «حاشية ابن عابدين» ١/ ٦٢٦، وقد أوردها بدون ذكر خلاف صاحب «مجمع الأنهر» ١/ ١٢٢.

(٤) بأن كان مخيطًا فقط وهو ما كانت جوانبه مخيطة دون وسطه، والمضرب ما كان وسطه مخيطًا أيضًا.

«مجمع الأنهر» و«حاشية ابن عابدين» الصفحات السابقة.

إعادة السن إلى الفم في الصلاة

قال: (ولو أعاد سن نفسه أو غيره إلىٰ فيه جازت صلاته في الأصح مطلقًا).

أورد صاحب المنظومة هٰذِه المسألة في باب قول أبي يوسف[1] خلافًا لمحمد[2]. إذا أعاد سن نفسه إلىٰ [جـ/٦٥أ] مكانها جازت الصلاة عند أبي يوسف ولا يجوز ذلك[3] في سن غيره إن جاوزت قدر الدرهم.

وقال محمد: لا يجوز[4] في سن نفسه أيضًا، وقد فرق أبو يوسف بين سن نفسه وسن غيره بأن سن نفسه إذا ٱستحكمت في مكانها كأنها لم تزل منه، وسن غيره قد أبينت من حي، وقد قال عليه السلام: « **ما أبين من الحي فهو ميت** »[5].

---

(١) في (ب)، (ج): (في باب أبي يوسف).

(٢) اللوحة رقم ٦٥أ فقال:

ولو أعاد سنه إلى الفم جاز وإن جاوز قدر الدرهم.

وانظر: «مختلف الرواية» ص٤١١-٤١٢، و«فتح القدير» ١/ ١٨٦.

(٣) في (ج): (ولا يحق ذلك). (٤) في (ج): (وقال: لا يجوز).

(٥) «سنن أبي داود» ٣/ ٢٧٧ (٢٨٥٨) كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، و«سنن الترمذي» ٥/ ٥٥ (١٥٠٨) كتاب الصيد، باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت، و«مسند الإمام أحمد» ٥/ ٢١٨. و«سنن الدارمي» ٢/ ١٢٨(٢٠١٨) كتاب الصيد، باب في الصيد يبين منه العضو عن أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم فقال: « **ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة** ». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلَّا من حديث زيد بن أسلم. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» عن ابن عمر بلفظ: « **ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة** ». وأيضا عن تميم الداري بلفظ: « **يكون في آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أذناب الغنم، ألا فما قطع من حي فهو ميت** ». «سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٧٢ (٣٢١٦)، (٣٢١٧) كتاب الصيد، باب

لكن هٰذا الخلاف مبني[1] علىٰ رواية شاذة في تنجيس عظام الناس، وظاهر المذهب -وهو الرواية الصحيحة- أن عظام الناس طاهرة.

وعلىٰ هٰذا لا يتصور الخلاف، فإن أمسك شيئًا طاهرًا له أو لغيره في فيه وصلىٰ جازت صلاته، سواء كان بمقدار الدرهم أو أكثر[2]؛ فلذلك زاد في المتن لفظة: (أو غيره)، وقيدي التصحيح والإطلاق، وبنى المسألة علىٰ ظاهر [ب/١٥٤أ] المذهب، ونبه عليه بقيد التصحيح.

الأكل والشرب ورد السلام في الصلاة

قال: (ولو أكل فيها أو شرب مطلقًا، أو رد السلام بلسانه أو بيده فسدت)[3].

أما الأكل والشرب؛ فلما فاتهما وضع الصلاة، وقيد بالإطلاق ليعم العمد والسهو؛ لأنه عمل كثير وحالة الصلاة مذكرة فلم يعذر[4]. وأما رد السلام بلسانه؛ فإنه كلام في الصلاة، وإنه قاطع لما مر. وبيده؛ فلأنه كلام معنىً، وهو داخل في قيد الإطلاق[5] أيضا؛ لأن قليل الكلام في الصلاة قاطع مطلقًا[6].

ما قطع من البهيمة وهي حية.

(١) في (أ)، (ج): (هٰذا الخلاف مروي).

(٢) «الفتاوي الخانية» ١/ ٢٠، و«فتح القدير» ١/ ١٨٦، و«الفتاوي الهندية» ١/ ٦٢-٦٣.

(٣) «الكتاب» ١/ ٨٤، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٦٤، و«الاختيار» ١/ ٨٠-٨١، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٩١.

(٤) في (ج): (يعذروا).

(٥) في (ب): (مطلقًا).

(٦) «الهداية» ١/ ٦٤.

تذكر فائته أو طلوع الشمس أثناء أداء الصلاة

قال: (وأبطلها لتذكر الفائتة وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر، وهما فرضيتها إلَّا أن يتوقف، ويتم فرضه بعد الطلوع فيجيزه).

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا تذكر فائتة في وقتية، أو طلعت الشمس في الفجر بطل فرضه، وانقلبت الصلاة نفلا عند أبي حنيفة رضي الله عنه مطلقا[١].

وقال أبو يوسف رحمه الله: تنقلب نفلا إلَّا أن يختار إتمام الفرض، فإن ذلك يمكنه، بأن يتوقف عن[٢] الأداء حتىٰ تحل الصلاة[٣] بارتفاع الشمس فيصلي تمامها[٤]، وهٰذِه المسألة المستثناة من الزوائد، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يجوز ذلك؛ لأنها ٱنقلبت نفلا عنده مطلقا، وعند محمد أيضا لأنها بطلت أصلا[٥]. وإنما قال: (بعد ركعة)؛ تحرزا عما إذا طلعت الشمس في الفجر قبيل السلام، فإن عند أبي حنيفة تبطل، وعندهما تتم[٦]، وقد مرّ الكلام فيه.

---

(١) «مختلف الرواية» ٣١٠-٣١١، و«الهداية» ١/ ٧٣، و«العناية» ١/ ٤٣٢، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٤٥، و«منظومة النسفي» باب قول محمد خلافا لهما، لوحة رقم ٤٩ب.

(٢) في (أ): (على).

(٣) في (ج): (حتىٰ يحل وقت الصلاة).

(٤) «المبسوط» ١/ ١٥٢، و«فتح القدير» ١/ ٣٣٦، مع المصادر السابقة.

(٥) «الأصل» ١/ ١٥٢، ١٥٣، و«مختلف الرواية» ٣١٠-٣١١، و«الهداية» ١/ ٧٣، و«منظومة النسفي» باب قول محمد خلافا لصاحبيه، لوحة رقم ٤٩ب، و«فتح القدير» ١/ ٤٣٢. فملخص الأقوال: إن الفرضية تبطل على الجميع، وبطلانها يبطل أصل الصلاة عند محمد، وعندهما: يبقىٰ أصل الصلاة صحيحا وتنقلب نفلا، ويجيز أبو يوسف له أن يتمها فرضا بأن يتوقف حتىٰ يحل وقت الصلاة فيتمها.

(٦) «الأصل» ١/ ١٥٤، و«الهداية» ١/ ٦٠، و«فتح القدير» ١/ ٣٣٥، و«تأسيس النظر» ص١٣.

له: أنه قصد أداء الفرض، لٰكن الفرض لا يتصور وجوده إلَّا بوجود أصل الصلاة؛ لأنه نوع مركب من جنس الصلاة ووصفها[١]، فإذا بطلت الفرضية ٱنتفىٰ هٰذا النوع، ومن ضرورته ٱنتفاء جزئه الذي تركب النوع منه ومن غيره؛ لاستحالة بقاء حصة النوع من الجنس بعد بطلان النوع.
ولهما: أن الشروع في صلاة الفرض ٱستلزم الشروع في أصل الصلاة بالضرورة، والعارض المفسد مختص بما ينافيه دون ما لا ينافيه، وهٰذا العارض معارض لوصف[٢] الفرضية، فانتفت الفرضية لوجود ما ينافيها، وبقي أصل الصلاة[٣]؛ لتحقق الشروع فيها وعدم ما ينافيها، وأصل الصلاة بدون وصف الفرضية نفل[٤].

ولأبي يوسف في المسألة المستثناة: أنه أتىٰ بما أمر به صلاة خالية عن الفساد؛ لأنه ما أتىٰ به في غير الوقت [جـ/٦٥ب] المكروه[٥]، وهو حالة الطلوع؛ لأن المأتي به أولا قبل الطلوع، والتحريمة باقية، والمأتي به بعده خال عن الفساد، فيخرج عن عهدة الواجب[٦].

ولهما: أن المأمور به أداء هٰذِه الصلاة في وقت لا يتخلل أجزاءه وقت مكروه، ضرورة أنه مأمور بالأداء قبل طلوع الشمس، والمأتي به صلاة تخللها الوقت المكروه[٧] فلم يكن آتيا[٨] بالمأمور به.

---

(١) في (ج): (وفعلها).
(٢) في (أ)، (مباين لوصف)، وفي (ب): (يباين وصف).
(٣) في (ب): (وبقي الصلاة).
(٤) «الهداية» ١/ ٧٣.
(٥) في (ج): (المكروهة).
(٦) وأيضا له: أنه بذلك يكون مؤديًا بعض الصلاة في الوقت، فهو أفضل من أدائها كلها خارج الوقت، «المبسوط» ١/ ١٥٢.
(٧) في (ج): (الوقت المكروهة).
(٨) في (ب)، (ج): (إتيانا).

ما يكره في الصلاة

العبث وتقليب الحصى وفرقعة الأصابع في الصلاة

قال: (ويكره فيها العبث).

أطلق ذلك ليشمل العبث[١] بثيابه وجسده وغير ذلك؛ لقوله ﷺ: « **إن الله كره لكم ثلاثا** »، وذكر منها: « **العبث في الصلاة** »[٢] [٤٨/أ]؛ فلأنه فعل قبيح خارج الصلاة، قال النبي ﷺ[٣]: « **لست بالدد ولا الدد مني** »[٤] يريد: اللعب[٥]، ولعدم فائدة تترتب عليه في الدنيا والآخرة؛ فأولىٰ أن لا يجوز في الصلاة، ولأن فاعله لاهٍ عما هو بصدده من المناجاة والخشوع الذي هو روح الصلاة، فكان منافيا لما ندب إليه فكره.

---

(١) في (ج): (ليشمل ذلك العبث).

(٢) والأخريان: الرفث في الصيام والضحك في المقابر، لكنه منكر لا يصح؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن المكيين، وروايته عنهم غير مقبولة عند المحدثين، كما أنه إلىٰ جانب ذلك مرسل غير موصول. راجع: «ميزان الاعتدال» ١/ ٢٤٢ و«نصب الراية» ٢/ ٨٦. كما أخرجه سعيد بن منصور بلفظ: « **إن الله كره لكم ستا: العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، ودخول المساجد وأنتم جنب، وإدخال العيون البيوت بغير إذن** » نسبه إليه الألباني وضعفه في «ضعيف الجامع الصغير» ص٢٣٦ (١٦٣١).

(٣) في (ب)، (ج): (قال ﷺ).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص٢٠٤ (٧٨٥) في باب الغناء واللهو والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٢١٧ باب من كره كل ما لعب الناس به. وفي «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٣٢٥ من حديث أنس بن مالك ﷺ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» ص٦٧٣ (٤٦٧٣).

(٥) قال ابن الأثير بعد ذكره هٰذا الأثر: الدد: اللهو واللعب. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ١٠٩.

قال: (وتقليب الحصا إلَّا للسجود عليه مرة).

أما كراهية التقليب؛ فلأنه نوع عبث، وأما جوازه؛ لحاجة السجود، فتكفي فيه المرة الواحدة؛ لقوله ﷺ: «**يا أبا ذر، مرة أو فذر**»[١].

قال: (والفرقعة).

لقوله ﷺ: «**لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي**»[٢]، ولأنه نوع عبث فيكره.

التخصر والسدل وعقص الشعر وكف الثوب

قال: (والتخصر).

وهو أن يضع يده علىٰ خاصرته[٣]؛ لأنه ﷺ نهىٰ عن ذلك[٤] ولأنه مستلزم لترك الوضع المسنون، فيكون مكروها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٥/ ١٦٣، وراجع «نصب الراية» ٢/ ٨٦.

(٢) «سنن ابن ماجه» ١/ ٣١٠ (٩٦٥) كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة من رواية علي رضي الله عنه. ولفظه: «**لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة**»، وهو ضعيف فيه الحارث الأعور وهو كذاب، «نصب الراية» ٢/ ٨٧، و«ضعيف الجامع» ص٩٠٢ (٦٢٥١).

وفرقعة الأصابع: غمزها حتىٰ يسمع لمفاصلها صوت تسمىٰ فرقعة وتفقيع. «الصحاح» ٣/ ١٢٥٨، و«لسان العرب» ٨/ ٢٥١.

(٣) «الهداية» ١/ ٦٣، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٤٧-٤٨، و«فتح الباري» ٣/ ٨٩، و«المصباح المنير» ص٦٥.

والخاصرة وسط الإنسان؛ «الصحاح» ٢/ ٦٤٦، «المصباح المنير» ص٦٥.

(٤) فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو في: «صحيح البخاري» ٣/ ٨٨ (١٢٢٠) كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، و«صحيح مسلم» ٥/ ٣٦ (٥٤٥) كتاب

قال: (والسدل).

وهو وضع الثوب على الرأس والكتفين وإرسال أطرافه[١]؛ لورود النهي عن ذلك[٢].

وعلل العتابي في «الفتاوىٰ» باب الكراهية من قبل أنه صنيع أهل الكتاب[٣].

المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٨٢ (٩٤٧) كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مختصرا، و«سنن الترمذي» ٢/ ٣٨٧ (٣٨١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، و«سنن النسائي» ١/ ٣١٠ (٩٦٤) كتاب افتتاح الصلاة، باب النهي عن التخصر في الصلاة، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٢٩٠.

(١) راجع تعريف السدل في: «الهداية» ١/ ٦٤، و«الاختيار» ١/ ٨٠، و«لسان العرب» ١١/ ٣٣٣.

(٢) فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. «سنن أبي داود» ١/ ٤٢٣ (٦٤٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة.

وأخرجه بدون ذكر تغطية الفم: الترمذي ٢/ ٣٧٩ (٣٧٦) في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، والإمام أحمد في «المسند» ٢/ ٢٩٥. والدارمي في «سننه» ١/ ٣٧٠ (١٣٧٩) باب النهي عن السدل في الصلاة.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلَّا من حديث عسل بن سفيان.

(٣) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٢٥٩ في كتاب الصوات باب من كره السدل في الصلاة بسنده عن علي ﷺ أنه رأىٰ قوما يصلون وقد سدلوا فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم.

وأيضا عن ابن عمر ﷺ أنه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود، وقال: إنهم يسدلون.

قال: (والعقص).

يعني عقص الشعر علىٰ ب/ ٥٤ب هامة الرأس وشده بخيط[١]؛ لأنه ﷺ نهىٰ عن أن يصلي[٢] الرجل وهو معقوص الشعر[٣].

قال: (والكف).

يعني: كف الثوب. لما فيه من التجبر[٤] المنافي لوضع الصلاة، وهو التذلل والخضوع[٥].

---

(١) قال السمرقندي: والعقص أن يشد الشعر ضفيرة حول رأسه كما يفعله النساء أو يجمع شعره فيعقده في مؤخرة رأسه. «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٤٥.
وراجع: «الصحاح» ٣/ ١٠٤٦، و«لسان العرب» ٧/ ٥٦.

(٢) في (ب): (نهي أن يصلي).

(٣) يشير إلىٰ ما روىٰ أبو سعيد المقبري: أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي رضي الله عنهما وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت الحسن إليه مغضبا، فقال أبو رافع: أقبل إلىٰ صلاتك ولا تغضب؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك كفل الشيطان**». «سنن أبي داود» ١/ ٤٢٤ (٦٤٦) كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصا شعره. و«سنن الترمذي» ٢/ ٣٨٩ (٣٨٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة وقال: حديث حسن، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٣١ (١٠٤٢) كتاب إقامة الصلاة، باب كف الشعر والثوب في الصلاة، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ٣٩١، و«صحيح ابن خزيمة» ٢/ ٥٨ (٩١١) باب الزجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة.

(٤) في (ج): (التميز).

(٥) في (أ)، (ب): (والخشوع).

الإقعاء والالتفات والتربع

قال: (والإقعاء).

يعني: أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه.

وقيل: هو أن يعتمد بيديه على الأرض ويجمع ركبتيه إلىٰ صدره[١]؛ لقول أبي ذر رضي الله عنه: نهاني خليلي عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك، وأن أقعي إقعاء الكلب، وأن أفترش ٱفتراش الثعلب[٢].

قال: (والالتفات).

لقوله عليه السلام: «**لو علم المصلي من[٣] يناجي لما التفت**»[٤] ولأنه مستلزم لترك الحضور والخشوع في الصلاة ويكره.

---

(١) في (أ)، (ب): ويجعل ركبتيه إلىٰ صدره. وقد صحح المرغيناني في «الهداية» ١/ ٦٤ التفسير الأول. وقال السمرقندي: وهٰذا أشبه بإقعاء الكلب. «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٤٢.

(٢) هكذا ذكره في «الهداية» ١/ ٦٤ من رواية أبي ذر. قال في «نصب الراية» ٢/ ٩٢: غريب من حديث أبي ذر. وقال ابن حجر في «الدراية» ١/ ١٨٤: لم أجده من حديث أبي ذر. وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٢/ ٣١١ عن أبي هريرة بلفظ: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. فليس فيه ذكر الأفتراش.

وفي «صحيح مسلم» ٤/ ٢١٢ (٤٩٨) كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ في آخره: وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان، وينهىٰ أن يفترش الرجل ذراعيه ٱفتراش السبع....

(٣) في (ب): (لمن يناجي).

(٤) هكذا ذكره المرغيناني في «الهداية» ١/ ٦٣. قال الزيلعي: غريب. ثم ذكر حديثا عزاه إلىٰ كتاب «الضعفاء» لابن حبان عن عباد بن كثير الرملي عن حوشب عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**المصلي يتناثر علىٰ رأسه الخير من عنان السماء إلىٰ مفرق رأسه، وملك ينادي: لو يعلم هٰذا العبد من يناجي ما ٱنفتل**»، ثم

قال: (والتربع بغير عذر).

لأنه يستلزم ترك سنة القعود فيكره، إلَّا من عذر؛ لأن العذر مؤثر في التخفيف[١].

حكم عد الآي أو التسبيح باليد في الصلاة

قال: (وكذا عد تسبيح أو آي باليد).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يكره للمصلي أن يعد الآي والتسبيحات في الصلاة بيده[٢]. وقالا: لا بأس بذلك[٣]؛ لضرورة العمل بما جاءت به السنة[٤].

تكلم في سنده. «نصب الراية» ٢/ ٨٨. وراجع «الدراية» لابن حجر ١/ ١٨٢-١٨٣.

(١) راجع هٰذه المكروهات العشرة التي سردها المصنف في: «الكتاب» ١/ ٨٣-٨٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٤١-٢٤٥، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٦٣-٦٤، و«الكنز مع تبيين الحقائق» ١/ ١٦٢-١٦٤، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ٧٩-٨٠.

(٢) «مختلف الرواية» ص٩٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٤٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢١٦، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٦٥، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٩، و«الاختيار» ١/ ٨٠.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) لعله يشير إلىٰ أمر النبي ﷺ بعقد التسبيح باليد فيما روته يسيرة: أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات. «سنن أبي داود» ٢/ ١٧٠ (١٥٠١) كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصىٰ، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ٣٧٠-٣٧١، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٨٩-٣٩٠. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح. «سنن أبي داود» ٢/ ١٧٠ (١٥٠٢) الباب السابق وفيه: بيمينه، و«سنن الترمذي» ٢/ ٤٥٨ (٣٥٥٣) كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد وفيه: بيده. و«سنن النسائي» ١/ ٤٠٣ (١٢٧٨) كتاب صفة الصلاة، باب عقد التسبيح.

وله: أنه عمل مناف للصلاة كثيره فيكره قليله، ألا ترىٰ أنه لو بالغ[(١)] في العد بالأصابع بحيث يعده من يراه خارج الصلاة تفسد صلاته؟ والسنة تحصل في العد بالقلب.

ولا يقال: إنه أشرف فينزه عن الشغل بالعدد؛ لأنا نقول: شغله عند شغل الأصابع ضروري. [ج/٦٦أ]

ولقائل أن يرجح الأول بأن شغله عند عقد الأصابع للعدد أقل، والتفاته إلىٰ تفهم المعاني والتفرغ للمناجاة أكثر، فيكون أولىٰ. ثم ٱختلف أصحابنا في تحديد[(٢)] العمل الكثير المبطل للصلاة. فقيل: الزائد على الثلاث، وقيل: الثلاث كثير حتىٰ لو رمىٰ بإصبعيه حجرا ثلاث مرات فسدت صلاته. وعن أبي يوسف أنه لو أسرج الدابة فسدت صلاته، ولو أخذ السرج منها[(٣)] لم تفسد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. وسئل أبو سليمان عن من عمل[(٤)] في الصلاة مثل حل الإزار، أو شده، أو حل السراويل، أو شده، أو حل المنطقة، أو شدها؟ قال: لا تفسد صلاته وقد أساء، سمعت أبا يوسف يقول ذلك.

وقيل: لو عمل عملا لو رآه إنسان يعلم أنه ليس في الصلاة فسدت صلاته[(٥)]، وإن شك لا تفسد؛ لأنه قليل، وهو أصح[(٦)]. وإن مشىٰ في

(١) في (ج): (تابع).
(٢) في (ب): (حد).
(٣) (منها): ليست في (ج).
(٤) في (ج): (عن عمل).
(٥) (صلاته): ليست في (ب).
(٦) راجع: «الفتاوي الخانية» ١/ ١٢٩، و«الدر المختار» ١/ ٦٢٤، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٢٩٧-٢٩٩، و«الفتاوي الهندية» ١/ ١٠٣.

صلاته ذكر في «الفتاوىٰ» عن محمد بن سلمة أنه إذا مشىٰ مقدار صف واحد لا تفسد صلاته، وإن مشىٰ أكثر من ذلك فسدت[١].

وقيل: إن مشىٰ خطوة ثم وقف ثم مشىٰ خطوة لا تفسد، وإن مشىٰ خطوتين مرة واحدة فسدت صلاته[٢].

وقدر[٣] بعض أصحابنا الصف بموضع سجوده، وقدره بعضهم بمقدار الصف[٤].

---

(١) في (أ)، (ب): (وإن مشىٰ أكثر فسدت).

(٢) (صلاته): ليست في (أ)، (ب).

(٣) في (أ): (وقيد).

(٤) راجع: «الدر المختار» ١/ ٦٢٧، و«الفتاوي الهندية» ١/ ١٠٣.

فصل في الحدث في الصلاة

مواضع بناء المحدث على ما مضى من صلاته

قال: (نجيز البناء كالاستخلاف لسبق حدث).

إذا سبقه الحدث في الصلاة يتوضأ ويبني علىٰ ما مضىٰ منها، وإن كان إماما ٱستخلف غيره[١]. وقال الشافعي في الجديد: يتوضأ ويستقبل الصلاة، ولا يجوز البناء علىٰ ما مضىٰ[٢]؛ لوجود المنافي لشرط الصلاة، وهو الطهارة ووجود المشروط بدون الشرط[٣] محال، واعتبارا بالحدث العمد[٤].

ولنا: قوله ﷺ: « **من قاء[٥] أو رعف أو أمذىٰ في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبن علىٰ صلاته ما لم يتكلم** »[٦].

---

(١) «الأصل» ١/ ١٦٨، و«المبسوط» ١/ ١٦٦، و«الكتاب» ١/ ٨٤، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٥٩.

(٢) وقال في القديم: إنه يبني علىٰ ما مضىٰ من صلاته، أما ٱستخلاف الإمام غيره إذا سبقه الحدث ففيه قولان أيضا: القديم: لا يجوز الاستخلاف، والجديد: أنه يستخلف غيره، وصحح البيهقي وغيره قوله الجديد. راجع: «الأم» ١/ ٢٠٣، و«الوسيط» ٢/ ٦٣٩-٦٤٠، و«معرفة السنن والآثار» ٤/ ١٩٦-١٩٧، و«المهذب» ١/ ٩٦، و«حلية العلماء» ٢/ ١٩٥.

(٣) (بدون الشرط): ليست في (ج).

(٤) في (أ): (عمدا). (٥) في (ج): (نام).

(٦) «سنن ابن ماجه» ١/ ٣٨٥ (١٢٢١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، و«سنن الدارقطني» ١/ ١٥٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الخارج من البدن كالرعاف والقيء، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ١٤٢، باب ترك الوضوء خروج الدم من غير مخرج الحدث، وراجع الكلام عنه في: «معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٢٢، و«تنقيح التحقيق» ١/ ٤٧٢-٤٧٥.

وعن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وسلمان ﷺ أنهم قالوا بما نقول[١]، وقول الصحابي الفقيه[٢] إذا كان مخالفا للقياس ينزل منزلة النص في كونه راجحا على القياس، فكيف وهو مؤيد بما روينا، والبلوىٰ فيما يسبق دون ما يتعمد، فلا يلحق به؛ لأنه في التعمد جانٍ، والجاني لا يستحق التخفيف.

قال: (ولو ٱستأنف الصلاة[٣] كان أفضل).

لتقع الصلاة خالية من الخلل، وتحرزا عن شبهة الخلاف[٤].

مواضع وجوب استئناف المحدث صلاته

قال: (ويتعين لجنون أو ٱحتلام أو إغماء أو قهقهة).

أي: ويتعين الٱستئناف[٥]؛ إعادة للضمير المستكن إلى الأقرب، وهٰذا لأنه يندر وجود هٰذِه الأشياء، فلم تكن في معنىٰ ما ورد به النص وهو الحدث. والقهقهة بمنزلة الكلام في أنها قاطعة[٦] للصلاة إذا وقعت في أثنائها.

---

(١) راجع: «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٣٣٩، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٩٤-١٩٥، و«الأوسط» ١/ ١٦٨-١٦٩.

(٢) في (ب): (وقول الصحابة ﷺ الفقه).

(٣) (الصلاة): ليست في (ب)، (ج).

(٤) «الكتاب» ٨/ ٨٥، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٥٩، و«المختار وشرحه الٱختيار» ١/ ٨٢.

(٥) «الأصل» ١/ ١٧٠-١٧١، و«الكتاب» ١/ ٨٥، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٥٩، و«المختار وشرحه الٱختيار» ١/ ٨٢.

(٦) في (ج): (بمنزلة الكلام وأنها قاطعة).

قال: [ب/٥٥أ] **(ولو خافه فانصرف فهو واجب، ويخالفه).**

قال أبو حنيفة: إذا خاف المصلي سبق الحدث فانصرف، ثم سبقه الحدث فتوضأ؛ فالاستئناف متعين(١).

وقال أبو يوسف: يبني(٢) كما لو سبقه وهو في الصلاة(٣)؛ لأن سبق الحدث في مثل هٰذِه الحالة غالب الوجود، كيف وقد وجد بعده، والغالب كالواقع فكان في معنىٰ ما لو سبقه قبل الٱنصراف؛ لعجزه عن المضي في صلاته.

وله: أن ترك التوجه إلى القبلة بغير ضرورة، ففسدت صلاته لفوات شرطها؛ وهٰذا لأن التوجه لم يسقط في الشرع ٱعتباره إلَّا ج/٦٦ب في حالة الضرورة، وهي هاهنا الٱنحراف للوضوء عن حدث واقع في الصلاة، لمساس الحاجة إليه، وفي مسألتنا وجد الٱنحراف عن غير ضرورة ماسة؛ لأن الحدث لم يكن موجودا حينئذ، والطهارة قائمة مع الٱنحراف، ففسدت الصلاة بالضرورة(٤).

قال: (ويجيز البناء لانتضاح بول مانع).

قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: إذا ٱنتضح البول على المصلي أكثر من قدر الدرهم، ٱستأنف الصلاة بعد غسله(٥)؛ وهٰذا معنىٰ قوله: (مانع)، والقيد زائد.

---

(١) «مختلف الرواية» ص٣٧٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٢١، و«فتح القدير» ١/ ٣٢٩، و«منظومة النسفي» باب خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف، لوحة رقم ٥٩ب.

(٢) (يبني) ليست في (ج).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٢١.

(٥) «الأصل» ١/ ٢٠٠، و«المبسوط» ١/ ١٩٥-١٩٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٢١، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٤٦.

وقال أبو يوسف: يبني[١]؛ اعتبارا بسبق الحدث، فإنهما مانعان عن المضي في الصلاة. ولهما: أن انتضاح البول نادر، وسبق الحدث غالب، فلم يكن في معناه من كل وجه، وحكم البناء للحدث حكم ثابت على خلاف القياس، فلا يلحق به إلَّا ما كان في معناه من كل وجه دلالة لا قياسا. وعلىٰ هٰذا: لو ضرب رأسه فسال الدم يبني عنده، وعندهما لا يبني؛ لأن هٰذا العذر من قبل غير من له الحق، فلا يسقط حق من هو له[٢].

استخلاف الإمام للمسبوق

قال: (ولو استخلف مسبوق فقهقه عند إتمام صلاة الإمام يُفْسِدُ صلاته مع القوم، واقتصروا عليه).

إذا سبقه الحدث فاستخلف مسبوقا بركعة، فلما أتم صلاة الإمام قهقه: قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: فسدت صلاته، وصلاة القوم تامة[٣]. وقال أبو يوسف رحمه الله: فسدت صلاتهم جميعا[٤]؛ لأن القهقهة وقعت في خلال صلاة المسبوق ففسدت صلاته، ومن ضرورة فساد صلاة الإمام فساد صلاة المقتدي[٥]؛ لأنها بناء عليها.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٠٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٤٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٢١.

(٣) «الأصل» ١/ ١٧٣، و«المبسوط» ١/ ١٧٣، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٦٠، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ١٥١-١٥٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في (ب): (فسدت صلاة المقتدي).

ولهما: أن القاطع لاقىٰ متن صلاة المستخلف، وتمام صلاة القوم، وهو مضطر إلى البناء، ولا قدرة له عليه لوجود القهقهة في أثنائها وهو قاطع، وهو مستغنون عن البناء؛ لأنه آخر صلاتهم، فلا يستلزم فساد صلاته[(١)] فساد صلاتهم، ألا ترىٰ أن الإمام نفسه بعدما ٱستخلفه[(٢)] لو أفسد صلاة نفسه لا تفسد صلاتهم؟ فكذا خليفته.

واعلم أن المسبوق لا ينبغي له أن يتقدم؛ لأنه لا يتمكن من السلام، فكان عاجزا عن إتمام صلاة الإمام، لكنه إذا تقدم جاز، فإذا أتم صلاة الإمام تأخر هو وقدم مدركا يسلم بالقوم، ويقوم هو إلىٰ قضاء ما سبقه به الإمام[(٣)].

استخلاف الإمام أميا بعد الركعة الثانية

قال: (ويجيز ٱستخلاف أمي بعد التلاوة في الأوليين).

قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: إذا قرأ في الأوليين فسبقه الحدث في الأخريين فاستخلف أُمِّيًا؛ فسدت صلاته وصلاة القوم[(٤)].

وقال أبو يوسف: جاز ٱستخلافه ولم تفسد صلاتهم[(٥)]؛ لأن فرض القراءة قد أدي في الأوليين، فصار القارئ والأمي في الأخريين سواء.

---

(١) (صلاته): ليس في (ج).

(٢) في (ج): (بعد أن ٱستخلفه).

(٣) «الهداية» ١/ ٦٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٢٨، و«المبسوط» ١/ ١٧٢.

(٤) «مختلف الرواية» ص٢٠٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٢٧، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٥٨، و«الكنز مع تبيين الحقائق» ١/ ١٤٤-١٤٥.

(٥) هٰذا هو رأي زفر، ورواية عن أبي يوسف، وهي غير رواية الأصول، والمشهور عنه كقولهما.

ولهما: أنه ٱستخلف من لا يصلح إماما له ففسدت صلاته؛ لأن الٱستخلاف عمل كثير، وجوازه علىٰ خلاف الدليل للعاجز عن المضي في حق من يصلح إماما له لمكان الحاجة، وصلاة القوم مبنية علىٰ صلاته؛ ففسدت بفاسدها. ولا يقال: إن القراءة في الأوليين موجودة في الشفع الثاني حكما، فكانت موجودة في حق الأمي؛ لقراءة إمامه [جـ/٦٧أ] في الشفع الأول حكما، فصلح إماما له في الشفع الثاني حكما[1] لوجود القراءة تقديرا. لأنا نقول: إنما تكون مقدرة في الشفع الثاني في حق من يتصور وجودها منه حقيقة، والأمي لا يتصور وجودها منه حقيقة، فلم توجد في حقه تقديرا؛ إذ ٱعتبار ب/ ٥٥ب المعدوم موجودًا يستلزم إمكان التصور، ولم يوجد[2].

حكم صلاة الأمي إذا تعلم القراءة أثناء الصلاة

قال: **(وصلاة أمي لو تعلم فتلا في الأخريين)**.

هٰذا معطوف على المسألة السابقة، والخلاف واحد. قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: الأمي إذا تعلم ما تجوز به الصلاة بعد ما صلىٰ من الرباعية شفعا فسدت صلاته، فيستأنف ويقرأ[3] ما تعلم.

أنظر: «الجامع الصغير» ص٩٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٢٧، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٥٨، و«كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق» ١/ ١٤٤-١٤٥، و«شرح فتح القدير والعناية والكفاية» ١/ ٣٢٨.

(١) (حكما): ليست في (ج).

(٢) راجع: «مختلف الرواية» ص٢٠١-٢٠٢.

(٣) في (ج): (فليستأنف وليقرأ).

وقال أبو يوسف رحمه الله: يقرأ ما تعلم في الأخريين، وقد تمت صلاته[١]؛ لأن ما مضىٰ من صلاته هو المأمور به في حقه، وهو مخاطب بالقراءة الآن، فيأتي بها في[٢] الشفع الثاني؛ لأنه هو المأمور به، أتىٰ بالشفعين علىٰ ما هو مأمور به خرج عن العهدة، كأمة صلت مكشوفة الرأس فأعتقت في خلال الصلاة، فغطت رأسها بعمل يسير.

ولهما: أنه مأمور بالقراءة مطلقا، إلَّا أنه معذور في الشفع الأول للعجز فإذا زال العجز[٣] وهو في الصلاة ٱستأنف كالمتيمم يقدر على ٱستعمال الماء، والعاري يجد ثوبا، بخلاف الأمة؛ لأنها ليست مخاطبة بالستر فيما مضىٰ فافترقا[٤].

قال: (ونبطلها لو تلا بعد ركعة).

إذا صلى الأمي ركعة بغير قراءة، ثم تعلم سورة فقرأها فسدت صلاته عندنا[٥].

وقال الشافعي رحمه الله: صحت صلاته[٦]؛ لأنه أتىٰ بما أمر به صلاة فيما مضىٰ منها، وفيما بقي[٧] بعد التعلم[٨].

---

(١) هٰذِه المسألة كسابقتها، الخلاف فيها مع زفر والمشهور عن أبي يوسف فيها أنه مع صاحبيه، «الأصل» ١/ ١٨٥، و«مختلف الرواية» ص٢٠٣، و«المبسوط» ١/ ١٨٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٣٨.

(٢) في (ج): (بها ما في).

(٣) في (ج): (فإذا زال العذر).

(٤) «مختلف الرواية» ص٢٠٣-٢٠٤.

(٥) يستوي في ذلك تعلمه بعد ركعة أو ركعتين أو أكثر فتفسد صلاته في الكل؛ «الأصل»، و«المبسوط»، و«بدائع الصنائع»، الصفحات السابقة.

(٦) «فتح العزيز شرح الوجيز» ٣/ ٣٤٦، و«المجموع» ٣/ ٣١١، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٤٦.

(٧) (بقي): ليست في (أ).

(٨) في (ب): (بعد التعليم).

ولنا: أنه بنىٰ ما بقي من صلاته علىٰ ما مضىٰ منها، وما مضىٰ ضعيف، وبناء القوي على الضعيف ممتنع.

استخلاف الإمام واحدا ممن يصلي خارج المسجد

قال: (وأجاز ٱستخلاف مقتدٍ به خارج المسجد).

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما: إذا أحدث الإمام والمسجد ملآن، وقد ٱتصلت الصفوف، فَٱئْتَمَّ به قوم خارج المسجد، فخرج فاستخلف منهم رجلا، فسدت صلاته وصلاة القوم[1].

وقال محمد رحمه الله: جازت صلاتهم[2]؛ لأن حكم من ٱقتدىٰ به خارج المسجد حكم من ٱقتدىٰ به[3] في المسجد إجماعا، فلا تفسد الصلاة[4] بتقديم واحد منهم[5]، كما لا تفسد بتقديم واحد ممن هو في آخر المسجد.

ولهما: أن خلو مكان الإمام مفسد للصلاة، إلَّا أن المسجد مع ٱتساعه له حكم المكان الواحد، فما دام فيه لم يخل مكانه حكما، فإذا ٱستخلف واحدا[6] ممن هو في المسجد فقد ٱستخلف قبل خلو مكانه[7] فصح الٱستخلاف، أما إذا خرج من المسجد قبل الٱستخلاف فقد خلا مكانه حقيقة وحكما ففسدت الصلاة، وإنما كان لهم حكم من هو في المسجد

---

(١) «الرواية» ص٣٤١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٥٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٢٦-٢٢٧، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١١٥-١١٦، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٤٧، و«الفتاوى الهندية» ١/ ٩٥-٩٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) (به): ليست في (ب).

(٤) (الصلاة): ليست في (ب).

(٥) (منهم): ليست في (ب).

(٦) في (ب): (أحدا).

(٧) في (ج): (قبل خلو مكانها).

لضرورة صحة الاقتداء، فلا يتعدىٰ موضع الضرورة(١).

استخلاف الإمام امرأة ممن يصلي خلفه

قال: (وأبطلنا استخلافها في حقهن).

الإمام إذا سبقه الحدث وخلفه رجال ونساء، فاستخلف امرأة فسدت صلاة الكل عندنا(٢).

وقال زفر: يصح استخلافها في حق النساء(٣)؛ لأن الإمام منفرد في حق نفسه، ألا ترىٰ أنه يبني علىٰ صلاة نفسه بعد الوضوء من غير [جـ/٦٧ب] إمام؟ والمرأة تصلح إمامة في حق النساء، فصح(٤) استخلافها.

ولنا: أن الاستخلاف إنما جاز في حق من يصلح إماما للمستخلف؛ تمكينا للناس من إتمام صلاتهم، وصيانة للعمل عن البطلان، ولما استخلف من لا يصلح لذلك(٥) فسدت صلاته، ففسدت صلاة القوم؛ لأنها بناء عليه(٦).

---

(١) «مختلف الرواية» ص٣٤٢-٣٤٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) «الأصل» ١/ ١٨٥، و«المبسوط» ١/ ١٨٠-١٨١، ٢٤٧، و«مختلف الرواية» ص٥٠٠.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في (أ): (فيصلح)، وفي (ج): (فصلح).

(٥) في (ب)، (ج): كذلك.

(٦) «مختلف الرواية» ص٥٠١-٥٠٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٢٧.

حكم اللاحق إذا نام فسها إمامه عن القعدة الأولى

قال: (ولو نام لاحق فسها[١] إمامه عن القعدة الأولىٰ فاستيقظ بعد الفراغ أمرناه بترك القعدة)[٢].

وقال زفر: يقعد[٣]؛ لأن هٰذِه القعدة من واجبات الصلاة، والإمام عجز عن الإتيان بها بعد ٱنشغاله بالركعة الثالثة، ووجب عليه سجدتا السهو جبرا للنقصان، واللاحق قادر على الإتيان بها؛ لأنه غير ساهٍ، فلا يتركها كالمسبوق.

ولنا: أن اللاحق مقتد معنىً، ولهٰذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو، فوجب عليه الموافقة، بخلاف المسبوق؛ لأنه منفرد، ولهٰذا يقرأ ويسجد للسهو[٤].

---

(١) في (أ)، (ب): (سها).

(٢) «المبسوط» ٢/ ٩٨-٩٩، و«مختلف الرواية» ص٥١٦، و«منظومة النسفي» باب قول زفر خلافا للثلاثة، لوحة رقم ٩٠أ.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) «مختلف الرواية» ص٥١٧، و«المبسوط» ٢/ ٩٨-٩٩.

فصل في قضاء الفوائت

عدد الفوائت الذي يسقط الترتيب

قال: (قضاء فائتة بعد ست ذاكرا لها متعين، وألزماه معها بخمس).

إذا صلىٰ بعد فائتة [ب/٥٦أ] ست صلوات فصاعدا وهو يتذكرها؛ يعيد الفائتة وحدها[١]، ولا يجب إعادة ما صلىٰ بعدها مع تذكرها عند أبي حنيفة رضي الله عنه[٢]. وقالا: يعيدها ويعيد خمس صلوات بعدها[٣]؛ لأن رعاية الترتيب شرط جواز الوقتية، فإذا أداها[٤] قبل سقوط الترتيب وقعت فاسدة، فلا تنقلب جائزة، كما لو قضاها قبل بلوغ ما أدىٰ ذاكرا لها خمسا.

وله: أن سقوط الترتيب بكثرة الفوائت، والكثرة صفة[٥] قائمة بالمجموع لا بالأخيرة من الصلوات، فسقوطه مضاف إلىٰ أول الصلوات؛ ليكون الحكم مقارنا لعلته، فكأنه صلى الخمس[٦] حال سقوط الترتيب فوقعت صحيحة.

وقد أمكن القول بتوقف حكم الخمس لاحتمال حصول الكثرة، كما توقف[٧] ظُهر المقيم الصحيح، لإمكان إدراك الجمعة، بخلاف ما إذا

---

(١) في (ب): (بعدها).

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦٦، و«مختلف الرواية» ص١٠٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٣٥-١٣٦، و«فتاوىٰ قاضيخان» ١/ ١١٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في (أ): (أدىٰ).

(٥) (صفة): ليست في (ج).

(٦) (الخمس): ليست في (أ).

(٧) في (أ): (كما لو توقف).

أداها قبل بلوغ الفوائت خمسا؛ لأن العلة المسقطة للترتيب لم توجد[١].

قضاء صلاتين من يومين لا يعلم الأولى منهما

قال: (وقضاء ظهر وعصر من يومين غير مرتبين بعصر بين ظهرين، أو بالعكس، واقتصرا عليهما)[٢]

إذا شك في صلاتين تركهما من [أ/٤٩ب] يومين كالظهر والعصر، تحرىٰ[٣] الصواب وقضىٰ ما هو الأول منهما في ظنه؛ لأن التحري دليل شرعي موجب للعمل كالاجتهاد[٤]. فإن لم يكن له تحر فالمخرج له عن العهدة أن يصليهما ويعيد التي قضاها أولا؛ كعصر بين ظهرين، أو ظهر بين عصرين. فإن كانت الظهر[٥] أولا كانت الثانية نفلا، وإن كانت العصر أولا كانت الظهر الأولىٰ نفلا، وكذلك العصر إن كانت هي الأولىٰ فالثانية نفل وإلا فالأولىٰ نفل[٦]، وهٰذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه[٧].

---

(١) وهي الكثرة؛ إذ لا يحكم بكثرة الفوائت ما لم تبلغ ست صلوات؛ «الهداية» ١/ ٧٣، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ٨٣، وراجع هٰذا الاستدلال المذكور في «مختلف الرواية» ص١٠٢-١٠٤.

(٢) في (ج): (واقتصروا عليهما).

(٣) التحري هو: التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه. «طلبة الطلبة» ص١٨٦.

(٤) في (ب): (موجب للاجتهاد)، وفي (ج): موجب للعمل كالاجتهادات.

(٥) في (ج): (فإن كانت له الظهر).

(٦) (نفل): ليست في (ج).

(٧) «الأصل» ١/ ٢٨٦، و«المبسوط» ١/ ٢٤٦، و«مختلف الرواية» ص١٠٥-١٠٦، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١١٢، و«الفتاوى الهندية» ١/ ١٢٤.

وقالا: يعيدهما لا غير[١]؛ لأن الفائت صلاتان فلا يجب عليه قضاء أخرىٰ لم تجب عليه، والترتيب يسقط بعذر العجز كما يسقط بعذر النسيان.

وله: أن رعاية الترتيب ممكن هٰهنا بما قلنا، فلم يتحقق العذر، بخلاف النسيان؛ لأن النسيان عذر مسقط[٢]. هٰذا هو ما ذكره صاحب المنظومة، وهٰذا التعليل يشير إلى الوجوب علىٰ قوله.

قال أبو الفضل الكرماني: [جـ/٦٨أ] وقد قيل: لا خلاف في الحاصل؛ لأنه ذكر الاستحباب علىٰ قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وذكر عدم وجوب الإعادة علىٰ قولهما، وأبو حنيفة لا يوجب ذلك.

فلعل في المسألة روايتين[٣] عن أبي حنيفة رضي الله عنه وعلىٰ هٰذا لو شك في ثلاث صلوات؛ ظهر وعصر ومغرب من ثلاثة أيام؛ قال بعضهم: يسقط الترتيب؛ إذ الفوائت بينها[٤] كثيرة، وقال بعضهم: لا يسقط؛ لأن الفوائت ليست في نفسها شيئا[٥]، فمن أسقط قال: يصلي كيف شاء، ومن لم يسقط قال: يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر، فيصلي سبع صلوات[٦] ليكون آتيا[٧] بالترتيب، وخارجا عن عهدته بيقين، والأصل هو اعتبار الفائتتين، فيعيدهما كما وصفنا كعصر بين ظهرين، ثم يأتي بالمغرب، ثم يأتي بعصر بين ظهرين. ولو ترك العشاء مع ذلك صلىٰ سبع صلوات كما ذكرنا في المغرب، ثم يأتي بها، ثم يصلي بعدها سبعا كالتي قبلها، وعلىٰ هٰذا.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) «مختلف الرواية» ص١٠٦.

(٣) في (ج): (روايتان)، وهو خطأ.

(٤) في (ج): (بينهما).

(٥) في (ج): (ستًا).

(٦) «فتاوىٰ قاضيخان» ١/ ١١٣.

(٧) في (ج): (إتيانا).

حكم الترتيب

بين الفوائت، وبينها وبين الوقتية، ومتى يسقط

قال: (ونرتب الفوائت، ويسقط بالنسيان).

الترتيب بين الفرائض مستحق عندنا، ما لم تنس أو تكثر أو يضيق وقت الحاضرة[(١)]. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو[(٢)] مستحب، حتىٰ لو نسي صلاة الفجر، ثم ذكرها بعد زوال الشمس، فأدى الظهر قبل قضاء الفجر، فالظهر صحيحة عنده[(٣)]؛ لأن هٰذا الوقت وقت الظهر بوضع الشرع، وأداء الصلاة في وقتها صحيح، فصحت الظهر، كما لو نسي الفائتة؛ وهٰذا لأن الترتيب الحاصل بين الصلوات لضرورة الترتيب في الأوقات، والفوائت مرسلة عن الوقت، ثابتة في الذمة، فانتفى الترتيب عنها[(٤)].

ولنا: أنه أدى الحاضرة قبل وقتها فلم تصح؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: « **من نام عن صلاة أو نسيها ثم ذكرها، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك[(٥)] وقتها** »[(٦)].

---

(١) «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦٤-١٦٥، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٧٢-٧٣، و«كنز الدقائق مع البحر الرائق» ٧٩-٨٤، و«المختار مع الاختيار» ١/ ٨٣.

(٢) (هو): ليست في (ج).

(٣) «المهذب» ١/ ٥٤، و«فتح العزيز شرح الوجيز» ٣/ ٥٢٥، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٦٩-٢٧٠، و«المجموع» ٣/ ٦٨.

(٤) في (ب): (ثابتة الترتيب عنها). (٥) في (ج): (فإن ذكر).

(٦) «سنن الدارقطني» ١/ ٤٢٣ كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة المنسية، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٢١٩، كتاب الصلاة، باب لا تفريط علىٰ من نام عن صلاة أو نسيها من حديث أبي هريرة بلفظ: « **من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها** ». وهو -بدون قوله في آخره: « **فإن ذلك وقتها** » في «صحيح البخاري» ٢/ ٧٠ (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، و«صحيح مسلم» ٥/ ١٩٣ (٦٨٤) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة.

جعل وقت التذكر وقتا للفائتة، ومن ضرورته أن لا يكون وقتا لغيرها، بخلاف ما إذا نسي؛ لأنه ليس وقت الفائتة[(١)] وقتا للحاضرة، ولأن القضاء يحكي الأداء، وكما وجب الترتيب بين الفجر والظهر[(٢)] أداء في الوقت[(٣)]، فكذلك يجب [ب/٥٦ب] خارج الوقت؛ لأن القضاء مثل الأداء، إلَّا أن تكثر الفوائت فيُحْرَج القاضي في الترتيب، أو يضيقُ وقت الحاضرة فيكون الترتيب مُفْضِيًا إلىٰ فوات الحاضرة. ولا يقال: بأن وقت التذكر لو كان وقتا للفائتة لكانت فيه أداء وفيما بعده قضاء؛ لأنا نقول: هي قضاء بالنسبة إلىٰ فوات وقتها الموضوع لأدائها شرعا، وهٰذا وقتها بالنسبة إلىٰ عدم جواز غيرها فيه، ووقت التذكر وقت غير ممتد لا يتصور فيه الأداء، فجعل الوقت الذي يستمر فيه التذكر وقتا لها، وليس لاستمراره منتهىً ليتصور القضاء بعده. وكذا النسيان يسقط الترتيب[(٤)].

وقد نقل صاحب «المنظومة» أن النسيان لا يسقط به الترتيب عند مالك[(٥)] والصحيح المعتمد عليه من مذهبه سقوط الترتيب بالنسيان، كما نطقت به كتب مذهبه[(٦)] فلذلك أسقط الخلاف، وأورد المسألة بالصيغة التي لا تدل على الخلاف.

---

(١) في (أ): (ليست وقتا للفائتة).

(٢) في (ب): (والعصر). (٣) (في الوقت): ليست في (أ).

(٤) في (أ)، (ج): إلَّا النسيان وبه يسقط الترتيب. راجع: «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦٤، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٧٢-٧٣، و«المختار مع الاختيار» ١/ ٨٣.

(٥) فقال في باب فتاوىٰ مالك لوحة رقم ٣٣أ.

لا يسقط الترتيب بالنسيان ولا بضيق الوقت والزمان.

(٦) قال ابن عبد البر في «الكافي» ص ٥٥، والترتيب واجب وجوب سنة مع الذكر وساقط مع النسيان. أنظر: «المدونة» ١/ ١٢٣، وما بعدها، و«التفريع» ١/ ٢٥٣-٢٥٤، و«القوانين الفقهية» ص٥١.

قال: (وأسقطناه بست، لا بشهر، واعتبر دخول وقت [ج/٦٨ب] **السادسة، وهما خروجه).**

إذا صارت الفوائت ستا سقط الترتيب عندنا[١]. وقال زفر: لا يسقط إلَّا بمضي شهر[٢]؛ لأن ما دون الشهر قليل، ألا ترىٰ أنه لا يجوز السلم[٣] إلىٰ أجل هو دون الشهر كما لا يجوز السلم الحال على الرواية الصحيحة[٤]، وما فوق الشهر كثير، والترتيب يسقط بكثرة الفوائت. ولنا: أن الكثرة بالدخول في حد التكرار، وذلك باستيعاب وقت السادسة. ثم ٱختلفوا؛ فعند محمد رحمه الله: يشترط ٱستيعاب وقت الخامسة ودخول وقت السادسة. وقالا: يشترط دخول وقت السابعة[٥]؛ لأن الكثير من كل شيء ما يستغرق جنسه[٦]، والجنس هٰهنا الخمس المكتوبة، فالزائد عليه في حكم التكرار.

ولهما: أن الكثرة إنما تظهر حالة التكرار، كالكثرة في المقسوم لا تظهر إلَّا بزيادة أحد القسمين على الآخر، وذلك بتكرر الوقت[٧]، وقد روىٰ

(١) «فتاوى النوازل» ١/ ٦٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٣٥، و«مختلف الرواية» ص٥٢٩.

(٢) «مختلف الرواية»، و«بدائع الصنائع» الصفحات السابقة.

(٣) بفتح السين واللام هو العقد علىٰ موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. ويسمى: السلف يقال: سلّم وأسلم وسلّف وأسلف بمعنىً واحد. «المطلع» ص٢٤٥، و«أنيس الفقهاء» ص٢١٨-٢١٩، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٩٠.

(٤) «مختلف الرواية» ص٥٣٠-٥٣١.

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٣٥، و«الهداية» ١/ ٧٣، و«الاختيار» ١/ ٨٣.

(٦) في (أ)، (ج): (الكثير من كل شيء جنسه).

(٧) «الاختيار» الصفحة السابقة.

أبو عبد الله [أ/ ٥٠أ] الثلجي عن أصحابنا أن السادسة جائزة، كما هو مذهب محمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهٰذا إذا كانت الفوائت حديثة، أما إذا كانت قديمة بأن كان على الرجل صلوات فائتة، وتركها واشتغل بالأداء في مواقيتها، ثم ترك صلاة أخرىٰ واشتغل بما عداها[1] من الأداء وهو ذاكر لهٰذِه الفائتة الحديثة[2] ٱختلف المتأخرون فيه:

قال بعضهم: (يجوز وتلحق هٰذِه الفائتة بما قبلها من الفوائت)[3]، وقال بعضهم: لا يجوز وتجعل القديمة كأن لم تفت[4]، وهو الصحيح؛ لأن الإنسان لا يخلو عن صلوات فائتة في جميع عمره[5].

قال: (ولو صلى الظهر بغير طهر، ثم صلى العصر به ذاكرا، ثم قضى الظهر وحدها، ثم صلى المغرب ذاكرا أجزناها)[6].

وقال زفر: لا تجوز مغربه[7]؛ لأنه صلاها مع تذكر العصر، وهي فاسدة؛ (لأنه صلاها مع تذكر الظهر)[8] فلا تجوز المغرب، كما لو صلى العصر مع تذكر الظهر.

---

(١) في (ج): (عندها).

(٢) (الحديثة): ليست في (أ)، (ج). وراجع تصوير المسألة بأوضح من هٰذا في «العناية والكفاية» ١/ ٤٢٨-٤٢٩، و«الفتاوى الهندية» ١/ ١٢٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) في (ج): (وجعل القديمة تفت).

(٥) «الهداية» ١/ ٧٣، و«فتاوى النوازل» ١/ ٦٥، و«الاختيار» ١/ ٨٣.

(٦) «المبسوط» ١/ ٢٤٥، و«مختلف الرواية» ص٥٣٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٣٤، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١١٤.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

ولنا: أن المانع من جواز المغرب كون العصر متروكة بيقين، والعصر مجتهد فيها[(١)] فلم تكن متروكة بيقين فلم يتناولها النص المقتضي لمراعاة الترتيب؛ لاختصاصه بالمتروك بيقين، بخلاف ما لو صلى العصر بوضوء مع تذكر الظهر التي صلاها بغير وضوء؛ لأن فساد الظهر بسبب انتفاء الطهارة فساد قوي مجمع عليه، فظهر في فساد العصر مع تذكرها، أما فساد العصر المؤداة بطهارة كاملة بسبب فوت الظهر ففساد ضعيف مختلف فيه، فلا يظهر في فساد المغرب إذا لم يؤد العصر، بمنزلة من جمع بين حر وعبد وباعهما بألف حيث يسري[(٢)] الفساد لبطلان العقد في الحر؛ لأنه فساد قوي مجمع عليه، بخلاف ما لو جمع بين عبده وعبد غيره، أو بين عبد ومدبر[(٣)]؛ حيث لا يسرى الفساد[(٤)] ويصح في العبد بالحصة لضعف الفساد [ب/٥٧أ] في المدبر؛ لأنه مختلف فيه[(٥)].

قال: (ولو ظن إجزاء العصر أمرناه بإعادتهما، لا الظهر وحدها).

لو كان قد ظن أن العصر[(٦)] تجزئه حين صلاها مع تذكر الظهر التي أداها بغير طهارة، فإنه يعيد الظهر والعصر جميعا[(٧)].

---

(١) في (ج): (والعصر مجتهدا فيها).
(٢) في (ج): (يشتري).
(٣) في (أ): (أو بين عبد وبين مدبر).
(٤) في (ب): (حيث لا يشيع الفساد).
(٥) «المبسوط» ١/ ٢٤٥.
(٦) في (ب): (قد ظن العصر).
(٧) «الأصل» ١/ ٢٨٣، و«المبسوط» ١/ ٢٤٤-٢٤٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٣٤، و«البحر الرائق» ١/ ٨٣-٨٤.

وقال زفر رحمه الله: يعيد الظهر وحدها[١]؛ لأن ظنه الإجزاء مع التذكر قائم مقام النسيان للفائتة؛ فتجزئه الوقتية.

ولنا: أن الظن إنما يعتبر[٢] إذا كان دليلا شرعيا أو مبنيا علىٰ دليل شرعي، كما إذا كان الظان مجتهدا، فحينئذ يعمل بظنه ولا يعيد العصر، أما إذا لم يكن مجتهدا [جـ/٦٩أ] لم يكن ظنه دليلا شرعيا، ولا مستندا إليه، فكان جهلا فلم يعتبر[٣].

قال: (وأسقطوه لتضييق وقت الحاضرة).

والخلاف مع مالك مختص بالخمس فما دونها[٤]، واكتفىٰ بما تقدم من أن الترتيب يسقط بست صلوات عن التقييد بذلك هاهنا. له: إطلاق ما روينا[٥].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) في (جـ): (أن الظن يعتبر).

(٣) «المبسوط» ١/ ٢٤٥.

(٤) وذلك أن الحنفية والمالكية متفقون علىٰ عدم وجوب الترتيب إذا كانت الفوائت ستًّا فأكثر، وأنه يبدأ بصلاة الوقت، وعلىٰ وجوبه إذا كانت خمسا ولم يتضيق وقت الحاضرة فيبدأ بالفوائت. واختلفوا فيما إذا كانت خمسًا وضاق الوقت، وخشي فوت الصلاة الحاضرة؛ فقال الحنفية: يجب في هٰذِه الحالة تقديم الوقتية الحاضرة على الفوائت. وقال مالك: يجب تقديم الفوائت ما دامت خمسًا فأقل حتىٰ ولو خرج وقت الحاضرة. «الكتاب» ١/ ٨٧-٨٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦٥-٣٦٦، و«الهداية» ١/ ٧٣، و«الاختيار» ١/ ٨٣، و«التفريع» ١/ ٢٥٣، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ص٥٤، و«القوانين الفقهية» ص٥١.

(٥) فيما تقدم وهو قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها**» حيث جعل وقت التذكر وقتا للفائتة مطلقا، ولم يستثن حالة خوف فوت الحاضرة.

ولنا: أن في هٰذا الترتيب تفويت الحاضرة[١]، والترتيب شرع رعاية للوقتية الحاضرة[٢]، وهٰذا معقول من النص فيقيد الإطلاق به.

القضاء لمن أسلم
في دار الحرب ولم يصل زمانا لجهله بوجوبها

قال: (وعذرناه بالجهل في دار الحرب).

رجل أسلم في دار الحرب[٣]، وجهل وجوب الصلاة عليه، ومكث زمانًا لم يعلم، لا يجب عليه قضاء الصلوات عن مدة الجهل[٤]، وكذلك الصيام[٥].

وقال زفر: يجب[٦]؛ لأنه قد التزم بقبول الإسلام أحكامه، والوجوب ثابت في ذمته باعتبار انعقاد سببه وإن تراخىٰ عنه خطاب الأداء لجهله، والقضاء بما وجب به الأداء، فلم يسقط القضاء[٧] بعد تقرر سبب الوجوب، كالذمي إذا أسلم في دار الإسلام[٨]، وجهل فرضية الصلاة.

---

(١) في (ج): (أن هٰذا الترتيب يفوت الحاضرة).
(٢) (الحاضرة): ليست في (ب)، (ج).
(٣) في (ب): (إذا أسلم الحربي في دار الحرب).
(٤) في (ج): (قضاء الصلاة من مدة الجهل).
(٥) «الأصل» ١/ ٢٨٥، و«المبسوط» ١/ ٢٤٥، و«مختلف الرواية» ص٥٣٣، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٤٧، و«الدر المختار مع حاشيته» ٢/ ٧٥، و«الفتاوى الهندية» ١/ ١٢١.
(٦) «المبسوط» ١/ ٢٤٥، و«مختلف الرواية» ص٥٣٣، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٤٧، و«منظومة النسفي»، باب قول زفر خلافا للثلاثة لوحة رقم ٩٠ب.
(٧) في (ب)، (ج): (فلم يسقط الأداء).
(٨) في (ب)، (ج): (في دار الحرب).

ولنا: أن ثبوت حكم الخطاب في حق المخاطب يستلزم العمل[(١)] به، ألا ترىٰ أن أهل قباء لما توجهوا إلىٰ بيت المقدس بعد فرضية التوجه إلى الكعبة عذرهم رسول الله ﷺ حيث لم يبلغهم الناسخ[(٢)].

وهٰذا؛ لأنه لو ثبت حكمه قبل العلم لوجب عليه الأئتمار قبل العلم وأنه لا يستطاع، بخلاف دار الإسلام؛ لأنه موضع أنتشار الأحكام وشيوعها، فأقيم شيوعها وتمكن من أسلم بها من العلم بالأحكام بعد الإسلام مقام حقيقة العلم؛ إدارة للحكم علىٰ مظنته، فنزل بالجهل مفوتا، فلم يعذر[(٣)].

---

(١) في (أ)، (ب): (العلم).

(٢) يشير إلى الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. «صحيح البخاري» ١/ ٥٠٦ (٤٠٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، و«صحيح مسلم» ٥/ ١٠ (٥٢٦) كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، و«سنن النسائي» ١/ ٣٠٥ (٩٤٨) كتاب القبلة، باب أستبانة الخطأ بعد الأجتهاد، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ٢٠١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، و«سنن الدارمي» ١/ ٣٠٧ (١٢٣٤) كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ١١٣.

(٣) «المبسوط» ١/ ٢٤٥.

حكم قضاء الصلاة

لمن ارتد ثم تاب في الوقت أو بعد أوقات

قال: (ونلزمه بإعادة فرض ٱرتد عقيبه وتاب في الوقت).

إذا صلىٰ فرض الوقت فيه، ثم ٱرتد -والعياذ بالله- عقيب الأداء، ثم أسلم في الوقت؛ يلزمه إعادتها[١].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يلزمه ذلك[٢]؛ لأنها وقعت منه مستجمعة لشرائطها وأركانها فحكم بصحتها حال وقوعها، فلا تنقلب باطلة بعد تلاشيها، وإن كان الإحباط متعلقا [أ/ ٥٠ب] بالثواب فثوابها باقٍ بعدها بالإجماع، إلَّا أن الثواب منفصل[٣] عن الصحة؛ فقد يكون الفعل صحيحًا غير مثاب[٤] عليه، كصلاة المرائي وصيام المغتاب؛ لابتناء الثواب على الإخلاص، والصحة على ٱجتماع الأركان والشروط، علىٰ أنه يمكن القول بتوقف إبطال ثوابه أيضًا كما توقفتم في صحة تصرفاته زمان الردة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾[٥]، علق الإحباط بالموت على الكفر، ولم يوجد شرط ما تعلق به الإحباط لإسلامه في الوقت، فلا يجب عليه الإعادة[٦].

---

(١) «منظومة النسفي»، باب خلاف الشافعي، لوحة رقم ١١٢أ، و«مختلف الرواية» ص١٠٠٦، و«الدر المختار مع حاشيته) ٢/ ٧٥، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٤٧.

(٢) «المجموع» ٣/ ٦.

(٣) في (أ)، (ب): (مما ينفصل).

(٤) في (أ)، (ب): (مثوب).

(٥) البقرة ٢١٧.

(٦) «المجموع» ٣/ ٦.

ولنا: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[١] ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾[٢] علق[٣] الإحباط بنفس الشرك والكفر، وقد وجد فنزل المشروط[٤]. ثم الوقت قائم فيتحقق سبب وجوبها في ذمته فيجب أداؤها، وتعليق الإحباط بالموت على الكفر لا يمنع تعليقه بنفس الكفر[٥]، كمن قال لعبده: إن قدم فلان فأنت حر. ثم قال: إن قدم وقد حج فأنت حر. فإن[٦] تعليقه ب/٥٧ب بالحج لا يمنع وقوع العتق بالقدوم، ولا يتوقف فيما هو من أحكام الكفر؛ لأن الدوام ليس بشرط فيه[٧]، [جـ/٦٩ب] وإنما التوقف في أحكام الإسلام؛ لأن شرطه الدوام، وتصرفات المرتد مبنية على الملك والكفر مبطل للملك، إلَّا أنا توقفنا فيه؛ لكونه مدعوًّا إلى الإسلام بالجبر عليه، فيرجىٰ به عوده إليه، فإذا أسلم جعل العارض كأنْ لم يكن في حق إيفاء الملك فلم يعمل بالسبب، وإن مات أو قتل على الردة، أو حكم الحاكم بلحاقه بدار الحرب ٱستقر كفره، فيعمل السبب عمله في زوال ملكه، فلم يقع

---

(١) الأنعام ٨٨.

(٢) المائدة ٥.

(٣) (علق): ليست في (ج).

(٤) هكذا في كل النسخ، ولعل المراد: فحصل المشروط.

(٥) وأجاب في «الدر المختار» ٢/ ٧٥ عن ٱستدلال الشافعي بقوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ بأن الآية ذكرت عملين هما: الردة والموت عليها وجزاءين هما: إحباط العمل والخلود في النار، فالأول وهو الإحباط جزاء للردة، والثاني وهو الخلود في النار جزاء للموت عليها علىٰ طريقة اللف والنشر المرتب.

(٦) في (ج): (في أن).

(٧) في (ج): (لأن الدوام يشترط فيه).

التوقف مع الحكم باستقرار الكفر، وإحباط الثواب موجب لإحباط العمل، وإلا ٱستلزم[١] أن يخاطب العبد بفعل لا يترتب عليه الجزاء، وأنه باطل لغناه -تعالىٰ- عن منفعة العبادة وافتقار العبد إليها، فليست مشروعة إلَّا علىٰ وجه يعود نفعها إليه، ولا ينافي ذلك كون الثواب تفضلًا من الله؛ لأنه -تعالىٰ- جعل منافع العبد المملوكة له بملك التخليق سببا لاستحقاق الجزاء وهٰذا هو التفضل. وأما صوم المغتاب وصلاة المرائي فلم يبطل ثوابهما من الأصل، ولٰكن حصل بالرياء وبالغيبة من الوبال ما واراه؛ لأنه بالغيبة لا يخرج عن أهلية الخطاب، بخلاف الكفر.

قال: (ولا نوجب قضاء ما فاته زمان الردة).

إذا ٱرتد المسلم -والعياذ بالله- فمضت عليه أوقات ثم عاد إلى الإسلام؛ لم يجب عليه قضاء ما ترك من الصلاة والصيام[٢].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب عليه قضاؤها؛ لأن التكليف قائم لقيام الذمة والعقل، والتمكن من الإسلام الذي هو شرط أداء العبادة؛ ٱعتبارًا بالجنب والمحدث، بخلاف الكافر الأصلي لقوله -تعالىٰ-: ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٣][٤].

والفقه فيه: أنه لو ألزم بقضاء ما فاته تتضاعف عليه الواجبات، فربما يصير مانعا له عن الإقدام على الإسلام، فخفف عليه لجهله[٥]

---

(١) في (ج): (لإحباط العمل والإسلام).

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٢٩، و«رؤوس المسائل» ص١٦٧.

(٣) الأنفال ٣٨.

(٤) «الأم» ١/ ٨٩، و«المهذب» ١/ ٥٠، و«فتح العزيز شرح الوجيز» ٣/ ٩٥، و«روضة الطالبين» ١/ ١٩٠.

(٥) في (أ): عنه بجهله.

بمحاسن الإسلام، بخلاف المرتد؛ لأنه اطلع عليها وتركها عنادا فلم يستحق التخفيف، ألا ترىٰ أنه لا تقبل منه الجزية كما تقبل من الكافر الأصلي[١].

ولنا: أنه ليس بأهل للخطاب[٢] لعدم مقصوده وهو الثواب؛ وهٰذا لأنه بالكفر ألحق نفسه بالبهائم، فسلبت عنه أهلية الخطاب التي هي من أعلى الكرامات إهانة له، ولا يلزم خطابه بالإسلام حال الكفر؛ لأنه أهل للخطاب بأصل الآدمية المخلوقة لحمل أعباء التكليف، فإذا ظهر الإباء بعد الخطاب كان إبطال الأهلية جزاء عنه، وقبل الخطاب بالإسلام لا يتصور الإباء عنه؛ فلا تصلح الأهلية جزاء عنه.

---

(١) «المهذب» و«فتح العزيز»، الصفحات السابقة.

(٢) في (أ): (أنه ليس من أهل الخطاب).

فصل في السنن[1] الرواتب
وإدراك الفريضة وفي النوافل وأحكامها والنذر

قال: (يسن أربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب أربع قبل العصر وأربع[2] قبل العشاء وبعدها).

الإشارة إلىٰ أن الأربع بتسليمة، وإلى الاستحباب فيما قبل العصر، وقبل العشاء[3] وما بعدها من الزوائد.

والأصل في هٰذا قوله ﷺ: «**من ثابر علىٰ ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنىٰ الله له بيتًا في الجنة: ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب، وركعتان** [جـ/١٧٠أ] **بعد العشاء**»[4].

ولما اختلفت الآثار في الأربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها أطلق اسم الاستحباب عليها[5].

---

(١) في (ب)، (جـ): (سنن).

(٢) (وأربع): ليست في (جـ). (٣) في (ب)، (جـ): (والعشاء).

(٤) من رواية عنبسة بن أبي سفيان عن أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها وهو في: «صحيح مسلم» ٦/ ٦ (٧٢٨) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة، و«سنن أبي داود» ٢/ ٤٢ (١٢٥٠) كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، و«سنن الترمذي» ٢/ ٤٦٧ (٤١٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلىٰ في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، و«سنن النسائي» ١/ ٤٦٠ (١٤٧٣) أبواب التطوع، باب ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٦١ (١١٤١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة.

(٥) جاء الأمر بالأربع قبل العصر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

وإنما كانت الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة؛ لأن عليا رضي الله عنه حكىٰ تنفله عليه السلام كذلك[1].

« **رحم الله آمرأً صلىٰ قبل العصر أربعا** ». «سنن أبي داود» ٢/ ٥٣ (١٢٧١) كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، و«سنن الترمذي» ٢/ ٥٠٥ (٤٢٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وقال: حديث حسن غريب، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ١١٧، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٤٧٣، باب من جعل قبل العصر أربع ركعات، وراجع: «نصب الراية» ٢/ ١٣٩. وأما الأربع بعد العشاء؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلىٰ رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلَّا صلىٰ أربع ركعات أو ست ركعات، ولقد مطرنا مرة بالليل فطرحنا له نطعًا، فكأني أنظر إلىٰ ثقب فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقيا الأرض بشيء من ثيابه قط. «سنن أبي داود» ٢/ ٧١ (١٣٠٣) كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٤٧٧، باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات أو أكثر، وراجع: «نصب الراية» ٢/ ١٤٥.

(١) لم أجده مصرحًا فيه بالتسليمة الواحدة، بل روي عنه العكس، ففي: «سنن الترمذي» ٢/ ٥٠٣ (٤٢٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وقال: حديث حسن، و«سنن النسائي» ١/ ١٤٩(٣٤٥) كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٦٧ (١١٦١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٨٥: عن عاصم بن ضمرة قال: سألنا عليا رضي الله عنه عن تطوع النبي ﷺ بالنهار فوصف فقال: كان يصلي قبل الظهر أربعا، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعًا، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن آتبعهم من المسلمين. إنما جاء عدم الفصل بين الأربع قبل الظهر وجمعهن بسلام واحد من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء** ». «سنن أبي داود» ٢/ ٥٣ (١٢٧٠) كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٦٥ (١١٥٧) كتاب إقامة الصلاة، باب في الأربع ركعات قبل الظهر. وفيه عبيدة الضّبي ضعفه أبو داود، وقال: بلغني عن يحيىٰ بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهٰذا الحديث. وراجع أيضا: «نصب الراية» ٢/ ١٤٢.

صفة النفل في الليل والنهار

قال: (ولم نفضل الثنائية في النفل مطلقًا، فالرباعية أفضل، وقالا: [أ/١٥١أ] هٰذِه نهارا وتلك ليلًا).

قال الشافعي: صلاة النفل في الليل والنهار ركعتين ركعتين أفضل[١]؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**»[٢].

وقال أبو حنيفة: [ب/١٥٨أ] صلاة النفل ليلًا ونهارًا أربعًا أربعًا أفضل[٣].
وقالا: الأربع في النهار أفضل والركعتان في الليل أفضل[٤] وقد أفهم بهٰذا التفصيل في مذهبهما الإطلاق في مذهبه؛ لدلالته عليه.

---

(١) «المهذب» ١/ ٨٥، و«معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٥، و«فتح العزيز» ٤/ ٢٧٤، و«روضة الطالبين» ١/ ٣٣٦.

(٢) «سنن أبي داود» ٢/ ٦٥ (١٢٩٥) كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، و«سنن الترمذي» ٣/ ٢٠٨ (٥٩٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤١٩ (١٣٢٢) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، و«مسند الإمام أحمد ٢/ ٥١، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ١٤١ باب ما جاء في صلاة الليل، و«سنن الدارقطني» ١/ ٤١٧ باب صلاة النافلة في الليل والنهار، وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار كما سيأتي قريبًا، وهي رواية الثقات كنافع وسالم وطاوس عن ابن عمر لم يذكروا فيه النهار. ولذا ذهب جماعة إلىٰ تخطئة علي البارقي الأزدي وتضعيف هٰذا الحديث، منهم يحيىٰ بن معين والنسائي والحاكم والدارقطني وصححه جماعة منهم البخاري، والبيهقي وغيرهما. راجع الكلام عنه مفصلا في: «سنن الترمذي» ٣/ ٢٠٨-٢٠٩، و«معرفة السنن الآثار» ٤/ ٢٦-٢٧، و«نصب الراية» ٢/ ١٤٣ وما بعدها، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٢٢.

(٣) «الأصل» ١/ ١٥٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٤، و«المبسوط» ١/ ١٥٨-١٥٩، و«الهداية» ١/ ٦٧.

(٤) المصادر السابقة.

لهما: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**»[١] واعتبارًا بالتراويح، وفي النهار الأربع؛ لمواظبة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ صلاة الضحىٰ[٢] أربعا[٣].

وله: ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من مواظبته عَلَيْهِ السَّلَامُ على التنفل بالأربع في الليالي[٤]؛ ولأنها أدوم تحريمة فكانت أوفر مشقة، فكانت أعظم

---

(١) «صحيح البخاري» ١/ ٥٦٢ (٤٧٣) كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، و«صحيح مسلم» ٦/ ٣١ (٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة، و«سنن أبي داود» ٢/ ١٣١(١٤٢) كتاب الصلاة، باب كم الوتر، و«سنن الترمذي» ٢/ ٥١٣ (٤٣٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنىٰ، و«سنن النسائي» ١/ ٤٣٩ (١٣٩٩) كتاب الوتر، باب كيف الوتر بواحدة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤١٨ (١٣٢٠) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٤٩.

(٢) في (أ)، (ب): (على الضحىٰ).

(٣) عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحىٰ؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله. «صحيح مسلم»٥/ ٢٢٩ (٧١٩) كتاب صلاة المسافرين، باب ٱستحباب صلاة الضحىٰ، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ١٦٨.

(٤) يشير إلىٰ ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة: يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «**يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**». «صحيح البخاري» ٣/ ٣٣ (١١٤٧) كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، و«صحيح مسلم» ٦/ ١٧(٧٣٧) كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، و«سنن أبي داود» ٢/ ٨٦ (١٣٤١) كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، و«سنن الترمذي» ٢/ ٥١٧ (٤٣٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، و«سنن النسائي» ١/ ١٧٤(٤٥٣) كتاب الصلاة، باب الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ١٤١ باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ١٠٤.

فضيلة، ألا ترىٰ أنه لو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة لا يخرج عن عهدتها بتسليمتين، ولو نذر أن يصلي أربعًا[١] بتسليمتين يخرج عن العهدة بتسليمة؟ والتراويح تؤدّي بالجماعة فاعتبر لها[٢] المثني تيسيرا[٣]. ويحمل ما روياه[٤] علىٰ أن المعنىٰ شفعًا لا وترًا.

قال: (والثمانية فقط فيه جائزة).

قال أبو حنيفة ﷺ: يجوز أن يتنفل بالليل[٥] بثمان ركعات بتسليمة واحدة، ولا يزيد علىٰ ذلك[٦]. وقالا: لا يزيد على المثنىٰ[٧]؛ لما روينا من قبل ولقوله ﷺ: «**في كل ركعتين فسلم**»[٨]. وله: ما روي أنه ﷺ صلىٰ ثمان ركعات بتسليمة واحدة[٩].

---

(١) (أربعا): ليست في (ج).

(٢) في (ب): (فاعتبر فيها).

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٥.

(٤) في (ج): ما رواه.

(٥) (بالليل): ليست في (أ).

(٦) «الأصل» ١/ ١٥٨، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٦٧، و«المبسوط» ١/ ١٥٨، و«المختار وشرحه الأختيار» ١/ ٨٧.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) أخرجه ابن ماجه ١/ ٤١٩ (١٣٢٤) في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «**في كل ركعتين تسليمة**» وفيه أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي، وهو ضعيف. «تقريب التهذيب» ١/ ٣٧٧.

(٩) ذكره في «الهداية» ١/ ٦٧، وعلق الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٤٣ بقوله: غريب. وجاء في قصة وتر النبي ﷺ عن عائشة ﵂ قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلّا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدىٰ عشرة ركعة يا بني... الحديث. أخرجه مسلم، ٦/ ٢٥-٢٧ (٧٤٦) في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل في

ومعنىٰ قوله: «**في كل ركعتين فسلم**»، أي: تشهد، باعتبار تضمن التشهد السلام، كما يطلق على التحيات اسم التشهد، لتضمنها ذلك[١]. هٰذا ما ذكره بعض أصحابنا، وأكثرهم علىٰ أنه يقعد علىٰ رأس كل ركعتين؛ لأن كل ركعتين صلاة[٢].

وذكر أبو زيد الدبوسي[٣] في «الأسرار» في تقرير مسألة القراءة ما حكايته: ولأنَّا لم نجعل[٤] القعدة ركنًا من أركان الصلاة، وأركانها تتم به الركعة، ثم بعد ذلك تكرار، وإنما شرطناها؛ لصحة الخروج حتىٰ لو صلىٰ ألف ركعة ولم يقعد أصلًا؛ صح إذا قعد للأخيرة[٥]، فلم تصر زيادة (علىٰ أصل أركان الصلاة التي طريق إثباتها اليقين، بل شرطنا لصحة التسليم الذي هو تحليل، والثابت بالكتاب هو)[٦] الصلاة لا الخروج منها، بل الخروج ثبت من طريق السنة، وكذلك شروطها.

حديث طويل، وأبو داود ٢/ ٨٧ (١٣٤٢) كتاب الصلاة باب في صلاة الليل، و«سنن النسائي» ١/ ٤٤٤ (١٤١٤) كتاب الوتر، باب كيف الوتر بتسع.

(١) «المبسوط» ١/ ١٥٩.
(٢) (لأن كل ركعتين): ليست في (ج).

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي -نسبة إلىٰ دبوسة بلدة بين بخارىٰ وسمرقند، من كبار فقهاء الحنفية، وممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، من مؤلفاته: «الأسرار»، و«تقويم الأدلة»، و«الأمد الأقصىٰ»، و«تأسيس النظر». قيل: إنه أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، وقد أخذ الفقه عن أبي جعفر الأسروشني، توفي ببخارىٰ سنة ٤٣٢هجرية، وله ٦٣سنة.
«الجواهر المضية» ٢/ ٤٩٩، و«تاج التراجم» ص٣٦، و«طبقات الفقهاء» لطاش كبرىٰ زادة ص٧١، و(العبر» ٣/ ١٧١، و«الطبقات السنية» ٤/ ١٧٧، و«شذرات الذهب» ٣/ ٢٤٥.

(٤) في (ب): (ولأنا لو لم نجعل).

(٥) في (ب): (ولم يقعد أصلًا لم تصح صلاته حتىٰ إذا قعد للأخيرة).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

فدل هٰذا الكلام علىٰ أن القعود علىٰ رأس كل ركعتين ليس بشرط.

سجدة الشكر

قال: (وسجدة الشكر غير مشروعة).

أي: لا يتقرب بها وحدها، وهٰذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

وقالا: هي قربة وطاعة[2]؛ لأنه عليه السلام كان إذا رأىٰ مبتلىً سجد لله شكرًا[3]، وإذا جاءه خبر يسره سجد لله شكرًا[4].

---

(١) «مختلف الرواية» ص٧٠، و«الفتاوى الهندية» ١/ ١٣٥، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ١١٩، و(الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص٤٤٣.

(٢) وهٰذا هو المعتمد عليه في الفتوىٰ عند الحنفية. «مختلف الرواية» ص٧٠، و«الفتاوى الهندية» ١/ ١٣٥-١٣٦، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ١١٩، و«بدر المتقىٰ شرح الملتقىٰ» ١/ ١٦٠.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٤٨٢ في باب سجدة الشكر، والدارقطني في «سننه» ١/ ٤١٠ في باب السنة في سجود الشكر، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٧١ في باب سجود الشكر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي ﷺ رأىٰ رجلا نغاشيا يقال له: زنيم. فخر ساجدا. وهو مرسل وجابر الجعفي لا يحتج به، قال البيهقي: وهٰذا منقطع. ورواية جابر الجعفي، ولٰكن له شاهد من وجه آخر. والنغاش والنغاشين بضم النون: القصير أقصر ما يكون الضعيف الحركة الناقص الخلق. «النهاية» لابن الأثير ٥/ ٨٦، وقد ذكر الحاكم هٰذا الحديث في «المستدرك» ١/ ٢٧٦ بدون إسناد. وراجع الكلام عنه في «التلخيص الحبير» ٢/ ١١.
كما أخرج البيهقي أيضًا عن عرفجة أن النبي ﷺ أبصر رجلا به زمانه، فسجد. ثم قال البيهقي: ويقال: هٰذا عرفجة السلمي ولا يرون له صحبة فيكون مرسلًا شاهدًا لما تقدم. «السنن الكبرىٰ» الصفحة السابقة.

(٤) «سنن أبي داود» ٣/ ٢١٦ (٢٧٧٤) كتاب الجهاد، باب سجود الشكر، و«سنن الترمذي» ٥/ ٢٠٠ (١٦٢٦) كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، وقال: هٰذا

وله: أنه ركن دون ركعة، والتقرب بالركعة الواحدة منهي عنه فما دونها أولىٰ، فصار كالركوع. وما روي كان في مبدأ الإسلام ثم نسخ بالنهي عن البتيراء[(١)].

ولمن يرجح القول الأول أن يقول: إن السجدة الواحدة [جـ/٧٠ب] مشروعة في الجملة[(٢)]، بدليل سجدة التلاوة وسجدة المناجاة، بخلاف الركوع حيث لم يشرع وحده عبادة، والبتيراء لا تتناول السجدة لعدم صدقها عليها، فلا يكون النهي عنها نهيًا عن السجدة. علىٰ أن الأصل عدم النسخ، وهٰذِه السجدة[(٣)] من حيث هي سجدة شكر عبادة مستقلة بنفسها، ليست ركنًا من الركعة ليلزم من عدم التقرب بالركعة التامة عدم التقرب بما دونها من أركانها؛ لأن ذلك لازم[(٤)] فيما هو جزء منها،

حديث حسن غريب. وسنن ابن ماجه»، ١/ ٤٤٦ (١٣٩٤) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، و«سنن الدارقطني» ١/ ٤١٠، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٢٧٦ عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده أبي بكرة ﷺ، وقد تكلم في بكار هٰذا. وصححه الحاكم وقال: هٰذا حديث صحيح وإن لم يخرجاه؛ فإن بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة، وإن لم يخرجاه لشرطهما في الرواية. وراجع: «تنقيح التحقيق» ٢/ ٩٧٣.

(١) ذكروا هٰذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ. ونسبه في «نصب الراية» ٢/ ١٢٠ إلى ابن عبد البر في «التمهيد»، وذكر أن في سنده عثمان بن محمد بن ربيعة، والغالب علىٰ حديثه الوهم. كما ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» وأجاب عنه بأن المروي عن ابن عمر أنه فسر البتيراء أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص. راجع: «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٠٥٤-١٠٥٥، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٢٩٤ عن عائشة ﷺ أنها قالت: لا يوتر بثلاث بتراء، صل قبلها ركعتين أو أربعا.

(٢) في (ج): (بالجملة).

(٣) في (ب)، (ج): (وهو السجدة).

(٤) (لازم): ليست في (ج).

وسجدة الشكر ليست جزءًا من الركعة، فجاز أن يتقرب بها وحدها كسجدة التلاوة وإن لم يتقرب بالركعة التامة للنهي عنها.

قضاء رواتب الظهر في الوقت وترتيبه

قال: (ويقدم أوليي الظهر قاضيًا علىٰ ثانيتهما في الوقت وأخرها، وقيل: بل عكسا في الأصح).

قال أبو يوسف رحمه الله: إذا فاتت السنة الأولىٰ من الظهر بسبب الاشتغال بأداء الفرض بالجماعة والوقت باق، يقدم الأربع على الثنتين في قضاء السنة[١].

وقال محمد رحمه الله: بل يقدم الثنتين على الأربع[٢]. وقال في «الجامع الصغير»: إن الخلاف علىٰ عكس هٰذا عند أبي يوسف رحمه الله يقدم الثانية، وعند محمد رحمه الله يقدم الأولىٰ[٣]، وهٰذا هو الأصح.

---

(١) «الهداية» ١/ ٧١، و«فتاوى النوازل» ١/ ٥٢، و«مختلف الرواية» ص٤٢٠، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ٢/ ٧٥، و«شرح فتح القدير» ١/ ٤١٥، و«البناية» ٢/ ٦٨٥.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) لم أجد المسألة في مظانها في «الجامع الصغير»، فلعلها في إحدى رواياته أو في أحد شروحه، ويؤيد الثاني ما ذكره ابن نجيم في «البحر الرائق» ١/ ٧٥، قال: فذكر في «الجامع الصغير» للحسامي أن أبا يوسف يقدم الركعتين ومحمد يؤخرهما. وقال العيني في «البناية» ٢/ ٦٨٥: كذا ذكر اختلافهما في «الجامع الصغير» الحسامي. وهو نسبة إلىٰ أحد شراح «الجامع الصغير» وهو أبو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، عَدَّهُ اللكنوي في «شراح الجامع الصغير» وقال في مقدمته علىٰ «حاشية الجامع» ص٥٣: قد انتفعت بشرحه عند تحشية «الجامع الصغير» فوجدته جامعًا وسطًا فاتحًا للمشكلات.

والتنبيه علىٰ ذلك من الزوائد.

ووجه ذلك: أن أبا يوسف رحمه الله يعتبر المحل، ومحمد رحمه الله يعتبر ما يقع فيه، ألا ترىٰ أن أبا يوسف يأمر من أدرك الإمام يوم العيد في الركوع بالتسبيحات؟ باعتبار أنها في محلها، ومحمد بالتكبيرات؛ لأنها واجبة[(١)] [ب/٥٨ب] والتسبيحات سنة. لأبي يوسف: أن الركعتين[(٢)] في محلهما فيقدمان. ولمحمد: أن الأربع مقدمة على الركعتين؛ لتقدمها على الفرض المتقدم عليهما، وههنا قد تعذر التقديم على الظهر، ولم يتعذر [أ/٥١ب] على السنة فتقدم[(٣)].

حكم من فاتته سنة الفجر أو دخَلَ وَهُمْ في الفريضة

قال: (واستحب قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس، وقالا: لا تقضىٰ كسائر السنن)[(٤)].

---

(١) في (ب): (لأن التكبيرات).

(٢) في (ب): (أن الركعتان)، وهو خطأ.

(٣) «البناية شرح الهداية» ١/ ٦٨٦.

(٤) قال السمرقندي: ثم السنن إذا فاتت عن وقتها لا تقضىٰ، سواء فاتت وحدها أو مع الفرائض، سوىٰ سنة صلاة الفجر فإنها تقضىٰ إن فاتت مع الفريضة بلا خلاف بين أصحابنا، واختلفوا فيما إذا فاتت بدون الفرض: علىٰ قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقضىٰ، وقال محمد: لا تقضىٰ قبل طلوع الشمس أيضًا، ولكن تقضىٰ بعد طلوع الشمس إلىٰ وقت الزوال ثم تسقط. «تحفة الفقهاء» ١/ ٣١٤. وراجع: «المبسوط» ١/ ١٦١، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٧١-٧٢، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ٧٣-٧٤، و«فتاوى النوازل» ١/ ٥٢.

له: قوله ﷺ: «**من فاتته سنة الفجر فليقضها**»[١].

ولهما: أنها فاتت عن وقتها؛ فلا تقضىٰ كسائر السنن، والمراد بالحديث فليقضها تبعًا، كما ورد أنه ﷺ صلى الفجر مع السنة غداة ليلة التعريس[٢]. وقيد الوحدة من الزوائد[٣].

قال: (وإذا أدرك الإمام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد إن لم يخف فوتها، وإن أدركه في غيرها شرع معه).

الاشتغال بأداء السنة قد شرع الإمام في الفرض مكروه؛ لما روي عن

---

(١) لم أجده، ولكن هٰذا ثابت من فعل النبي ﷺ وتقريره لبعض الصحابة ﵃، وسيذكر المصنف بعد هٰذا حديث ليلة التعريس. وراجع: «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٢٢٦-٢٢٧، و«نصب الراية» ٢/ ١٥٧-١٦٠.

(٢) يعني: الليلة التي نام فيها النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، فلم يوقظهم إلَّا حر الشمس في طريقهم راجعين من غزوة خيبر، حيث أمر ﷺ أصحابه حين ٱستيقظوا فاقتادوا رواحلهم قليلًا، ثم توضأ وأمر بلالًا فأقام الصلاة فصلىٰ بهم الصبح.
وفي رواية أبي قتادة للحديث قال: فصلىٰ رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم وهٰذِه الرواية في «صحيح مسلم» ٥/ ١٨٣ (٦٨١) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الغائبة واستحباب تعجيل قضائها.
وراجع روايات أبي هريرة وعمران بن حصين لهٰذِه الحادثة في: «صحيح مسلم» ٥/ ١٨١ (٦٨٠) وما بعده، و«سنن أبي داود» ١/ ٣٠٢ (٤٣٥) وما بعده، و«سنن النسائي» ١/ ٤٩٤ (١٥٨٧) وما بعده، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٢٧ (٦٩٥) وما بعده، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٤٤١، و«سنن الدارقطني» ١/ ٣٨١-٣٨٣.
وراجع الكلام في رواياته مفصلًا في «نصب الراية» ٢/ ١٥٧-١٦٠.

(٣) يعني قوله: سنة الفجر وحدها. وقد قيد به؛ لأنها إذا فاتت مع الفرض تقضىٰ معه تبعا بالاتفاق بينهم كما مر قريبًا.

النبي ﷺ أنه قال[١]: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة**»[٢] وقد خصت سنة الفجر؛ لتأكدها، قال ﷺ «**صلوهما ولو طردتكم الخيل**»[٣].
وينبغي أن يؤديهما خارج المسجد أو عند الباب؛ صونا للناس عن التوهم فيه أنه لا يرى الجماعة. وإنما قيده بعدم خوف[٤] فوت الركعة الثانية؛ ليكون جامعًا بين فضيلتي الإتيان بالسنة المؤكدة والجماعة، وإن خشي فوت الركعتين لم يصل السنة؛ لأن تأكد الصلاة بالجماعة فوق تأكد سنة الفجر[٥]؛ لأنه ورد من الوعيد في ترك الجماعة ما لم يرد في ترك سنة الفجر؛ قال ﷺ: «**لقد هممت أن آمر رجلًا[٦] يصلي بالناس ثم أنظر**

---

(١) في (ج): (أنه قال ﷺ).
(٢) «صحيح مسلم» ٥/ ٢٢١ (٧١٠) كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة، و«سنن أبي داود» ٢/ ٥٠ (١٢٦٦) كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، و«سنن الترمذي» ٢/ ٤٨١ (٤١٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة، و«سنن النسائي» ١/ ٣٠١ (٩٣٧) كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٦٤ (١١٥١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٥١٧ وهو من رواية أبي هريرة ﷺ.
(٣) «سنن أبي داود» ٢/ ٤٦ (١٢٥٨) كتاب الصلاة، باب تخفيف ركعتي الفجر، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٤٠٥، و«شرح معاني الآثار» ١٠/ ٣٧٦، وهو ضعيف.
راجع: «إرواء الغليل» ٢/ ١٨٣-١٨٤، و«نصب الراية» ٢/ ١٦٠-١٦١، و«ضعيف الجامع الصغير» ص٨٩٦ (٦٢٠٨).
(٤) في (ب): (وإنما قيده بخوف)، وفي (ج): وإنما قيده بعد خوف.
(٥) المسألة في: «الأصل» ١/ ١٦٦، و«شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣١٧-٣١٨، و«الهداية» ١/ ٧١، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٣٠٠.
(٦) في (أ)، (ج): (هممت أن أستخلف رجلًا).

[جـ/ ٧١أ] **إلىٰ أقوام[(١)] يتخلفون عن الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم »[(٢)]** ولم يرد مثله في ترك سنة الفجر، فإذا قدر على الجمع فعل وإلا أتىٰ بالأفضل، وهٰذِه المسألة زائدة.

من أقيمت الصلاة وهو في التطوع

قال: (وإن أقيمت الصلاة بعد الشروع في التطوع أتم شفعًا).

صيانة للعمل عن البطلان وقد أمكنه ذلك. ولا يزيد عليه؛ لأنه بمنزلة صلاة أخرىٰ[(٣)]، وقد بينا أنه لا يبتدئ التطوع بعد الإقامة، وهٰذِه زائدة أيضا.

---

(١) في (أ): (ثم أنظر قومًا)، وفي (ب): (ثم أنظر أقوامًا).

(٢) أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة ﵁ ونصه: « **والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلىٰ رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء** ». «صحيح البخاري» **٢/ ١٢٥ (٦٤٤)** كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، و«صحيح مسلم» **٥/ ١٥٣ (٦٥١)** كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، و«سنن أبي داود» **١/ ٣٧١ (٥٤٨)** كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، و«سنن الترمذي» **١/ ٦٣١ (٢١٧)** كتاب الصلاة، باب ما جاء في من يسمع النداء فلا يجيب، و«سنن النسائي» **١/ ٢٩٧ (٩٢١)** كتاب الإمامة باب التشديد في التخلف عن الصلاة، و«سنن ابن ماجه» **١/ ٢٥٩ (٧٩١)** كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، و«مسند الإمام أحمد» **٢/ ٢١٤**.

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ٣١٩، و«الهداية» ١/ ٧٠-٧١، و«فتاوى النوازل» ١/ ٥١.

حكم من أقيمت الصلاة وهو في الفريضة

قال: (أو بعد ما صلىٰ من الفجر أو المغرب ركعة قطع وشارك فيهما[١]، فإن قيد الثانية فيهما[٢] بالسجدة أتم ولم يشارك، وإن كان في غيرهما أضاف ثانية وشارك، وإن عقد الثالثة أتم وشارك إلَّا في العصر).

إذا شرع في صلاة الصبح فأدىٰ ركعة ثم أقيمت الصلاة، (قطع الصلاة)[٣] وشارك الإمام؛ لأنه قطع للأنقص؛ لأداء الأكمل فجاز، وكذلك في المغرب. فإن كان قد صلىٰ ثانية الفجر: فإن لم يقيدها بالسجدة قطع أيضًا؛ لأنها لم تتم بعد، فإذا قيدها بالسجدة لم يقطع؛ لأنه أتىٰ بالأكثر وللأكثر حكم الكل، وكذلك في المغرب، لا يشارك الإمام[٤]. أما في الصبح؛ فلكراهية التنفل بعد صلاة الصبح، وأما في المغرب (وإن لم يكره النفل)[٥]؛ فلكونه إن تابع[٦] الإمام في الثلاث كان متنفلًا بالثلاث وهو غير مشروع، وإن صلىٰ أربعًا خالف إمامه، وهٰذا المذكور هو ظاهر الرواية. فإن دخل مع الإمام صلىٰ أربعًا؛ لأنه بالقيام إلى الثالثة صار ملتزمًا للركعتين؛ إذ الواحدة لا تكون صلاة للنهي الوارد عن التطوع بالركعة الواحدة[٧].

---

(١) (فيهما): ليست في (أ)، (ب).

(٢) (فيهما): ليست في (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) «الأصل» ١/ ١٧٧، و«المبسوط» ١/ ١٧٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣١٩-٣٢٠، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٧١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (أ): (فلأنه إن تابع)، وفي (ج): (ولكن إن يتابع).

(٧) «المبسوط» ١/ ١٧٥-١٧٦.

وإن أدرك الإمام في غير صلاة الفجر والمغرب بعد ما صلىٰ ركعة أضاف ثانية وقطع علىٰ رأس الركعتين[١] وشارك **الإمام**؛ لإمكان حفظ المؤدىٰ وصونه عن البطلان وإدراك فضيلة الجماعة[٢]. وإن كان قد قام إلى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة قطعها؛ لأنه لم يتم بعد، والنقض مشروع للإتيان بالأكمل، فإذا قيدها بالسجدة فقد أدىٰ أكثر الصلاة، وللأكثر حكم الكل، فيتمها ويدخل مع الإمام فيصلي معه نافلة إلَّا في العصر؛ لكراهة النفل بعد العصر[٣]، والأصل فيه ما روي أنه ﷺ صلىٰ في مسجد الخيف فرأىٰ رجلين خلف الصف فقال: «**عليّ بهما**» فجيء بهما ترعد فرائصهما[٤] فقال: «**ما لكما لم تصليا معنا؟**» [ب/٥٩أ]، فقالا: إنا صلينا في رحالنا. فقال ﷺ: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا معنا، واجعلا ذلك سبحة**»[٥]، وهٰذِه المسائل زوائد.

---

(١) في (أ)، (ج): (عن رأس الركعتين).

(٢) في (ب): (فضيلة الجملة).

(٣) «الأصل» ١/ ١٧٦-١٧٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٢٠، و«المبسوط» ١/ ١٧٤-١٧٥، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٧٠-٧١.

(٤) جمع فريصة وهي: اللحم الذي في وسط الجنب بين الكتف والصدر، وهي ترتعد عند الفزع. «لسان العرب» ٧/ ٦٤.

(٥) «سنن أبي داود» ١/ ٣٨٦-٥٧٥ كتاب الصلاة، باب من صلىٰ في منزلة ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، و«سنن الترمذي» ٢/ ٣-٢١٩ كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، و«سنن النسائي» ١/ ٢٩٩ (٩٣١) كتاب الإمامة والجماعة، باب إعادة الفجر، و«سنن الدارمي» ١/ ٣٦٦ (١٣٦٧) كتاب الصلاة، باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلىٰ في بيته، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ١٦٠-١٦١. وهو من رواية يزيد بن الأسود رضي الله عنه.

وجوب قضاء النفل بالإفساد والمسائل المفرعة عليه

قال: (**ونوجب الإتمام بالشروع، والقضاء بالإفساد**).

إحدىٰ هاتين المسألتين فرع للأخرىٰ، فإيجاب الإتمام بالشروع أصلٌ؛ لوجوب القضاء بالإفساد وهٰذا عندنا[١].

وقال الشافعي: لا يجب؛ لأن المتنفل متبرع ولا لزوم على المتبرع[٢].

ولنا: أن المؤدىٰ بعد الشروع وقع قربة وطاعة فوجب إتمامه؛ صونًا عن البطلان، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[٣] وإذا كان مضمونًا بالشروع يجب القضاء بالإفساد؛ لأنه إفساد لما وجب إتمامه.

قال: (**ويفتي بقضاء رباعية تجردت عن القراءة، وهما بثنتين**).

إذا شرع في نافلة فصلىٰ أربعًا لم يقرأ فيهن شيئًا؛ فعليه قضاء ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله[٤].

وقال أبو يوسف: يقضي أربعًا[٥]؛ لوجود المقتضي وهو الشروع [٥٢/أ] في الأربع، فلزمه إتمامها، وقد أفسدها بإخلائها عن القراءة فيقضيها.

---

(١) «الكتاب» ١/ ٩٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٠، و«فتاوى النوازل» ١/ ٦٣، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ٨٦.

(٢) «المهذب» ١/ ١٨٨، و«روضة الطالبين» ٢/ ٣٨٦، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ٤٤٨.

(٣) محمد ٣٣.

(٤) «الأصل» ١/ ١٦٠، و«المبسوط» ١/ ١٦٠، و«فتاوى النوازل» ١/ ٤٥، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٦٨.

(٥) المصادر السابقة.

ولهما: أن التحريمة ألزمته شفعا واحدا [جـ/ ٧١ب] لما نحققه بعد هٰذا[(١)]، وقد فسد، ولم يتحقق شروعه في الشفع الثاني؛ فلم يلزمه قضاؤه.

والأصل في هٰذِه المسألة[(٢)] وتفاريعها: أن ترك القراءة في الشفع الأول من الرباعية لا يوجب فساد التحريمة عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ فيحكم ببقائها؛ لصحة الشروع في الشفع الثاني، وإذا صح الشروع فيه وقد أخلاه عن القراءة؛ فيجب قضاء الأربع[(٣)]، وعندهما: ترك القراءة في الشفع الأول يوجب فساد التحريمة؛ فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فتعلق القضاء بركعتين لا غير[(٤)]. ولو ترك القراءة في إحداهما فكذلك عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: تبطل التحريمة، وعند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تبطل إلَّا بترك القراءة في الركعتين جميعًا. وستأتي هٰذِه المسألة عقيب هٰذِه. لأبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أن للصلاة صحت بدون القراءة، كما في الأخرس والمقتدي والأمي؛ لكون القراءة[(٥)] فرضًا يحتمل السقوط والتحمل، لكن تركه[(٦)] مع القدرة عليه أوجب فساد المؤدىٰ لا بطلان التحريمة، فإنه لو تحرم ولم يفعل شيئًا من أفعال الصلاة؛ لم يحكم ببطلانها، وفسادها لا يزيد علىٰ عدمها، فصح الشروع في الشفع الثاني، فيقضي الكل لترك القراءة؛ ولهما: أن التحريمة عقد على الأفعال ومشروعة لأجلها، فإذا فسدت الأفعال بترك القراءة؛ فسد ما شرع لأجلها،

---

(١) في (ب): (هٰذِه).

(٢) في (ب): (المسائل).

(٣) في (ب): (فيجب الأربع).

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٣، و«الهداية» ١/ ٦٨، و«فتاوى النوازل» ١/ ٤٥.

(٥) في (جـ): (تكون القراءة).

(٦) في (جـ): (لكن ترك).

إذ الشيء يفوت بفوات مقصوده، بخلاف الأخرس والأمي؛ لأن أفعالهما لا تحتاج إلى القراءة، والمقتدي قارئ بقراءة الإمام[١] حكمًا[٢].

قال: (ولو تجردت من كل شفع ركعة[٣] أفتىٰ بقضاء ثنتين، وهما بالكل).

رجل شرع في نافلة رباعية، فقرأ في ركعة من الشفع الأول وركعة من الشفع الثاني.

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يقضي ركعتين[٤]. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يقضي أربعًا[٥]. فمحمد مرَّ علىٰ أصله في أن ترك القراءة في إحدى الركعتين يوجب فساد التحريمة؛ فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، فوجب قضاء ثنتين. وأبو يوسف مرَّ علىٰ أصله أيضًا في أنه لا يوجب فسادها، فبقيت وتحقق الشروع في الشفع الثاني، ثم فسد الشفعان فيقضي الرباعية. وأما أبو حنيفة فإنه يقول: ترك القراءة في الأوليين يوجب فساد التحريمة، وفي إحداهما لا يوجب؛ لأن كل شفع صلاة، وفساد الصلاة بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه؛ فإن مذهب الحسن بن زياد[٦]: أن القراءة واجبة في ركعة واحدة، فحكم أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالفساد في حق وجوب القضاء، وحكم ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني

---

(١) في (ج): (الأمي).

(٢) «فتح القدير والعناية» بهامشه ١/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٣) في (ج): (كل من شفع ركعة).

(٤) «الأصل» ١/ ١٦٠، و«الجامع الصغير» ص٩٨-٩٩، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٤، و«بداية المبتدي وشرح الهداية» ١/ ٦٩.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) في (ب)، (ج): (الحسن وابن زياد).

أحتياطًا[(١)]. وهٰذِه هي رواية محمد عن أبي يوسف عنه[(٢)] مع إنكار أبي يوسف إياها علىٰ محمد وقال: لم أرْوِ لك إلَّا قضاء ركعتين كما هو مذهبك، ومحمد لم يرجع عن روايته عنه وقال: رويت لي ونسيت[(٣)].

ويتفرع علىٰ هٰذا أنه إذا قرأ في الأوليين -لا غير- فعليه [ب/٥٩] قضاء الأخريين بالإجماع؛ لبقاء التحريمة، وصحة الشروع في الشفع الثاني، وفساد الشفع الثاني[(٤)] بترك القراءة فيه[(٥)] لا يوجب فساد الشفع الأول؛ لأن القيام إلى الشفع الثاني كتحريمة مبتدأة.

ولو قرأ في الأخريين -لا غير- فعليه قضاء الأوليين بالإجماع، أما عندهما؛ فلعدم صحة بناء الشفع الثاني لفساد التحريمة، وأما [جـ/١٧٢أ] عند أبي يوسف فإنه وإن بقيت التحريمة وصح الشروع، إلَّا أنه قد أدى الشفع الثاني صحيحًا. ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين؛ فعليه قضاء الأخريين بالإجماع؛ لصحة الشروع وفساده بترك القراءة في إحداهما. ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين؛ فعليه قضاء الأوليين بالإجماع. ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير (قضىٰ أربعًا عندهما،

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٣، و«الهداية» ١/ ٦٨، و«شرحه البناية» ٢/ ٦٣٨-٦٣٩.

(٢) في (أ): (وهٰذِه هي رواية عن أبي يوسف)، وفي (ج): (وهٰذِه هي رواية محمد عن أبي يوسف) وقد رواها محمد في «الجامع الصغير» ٩٨-٩٩.

(٣) لما عرض محمد علىٰ أبي يوسف «الجامع الصغير» أنكر أبو يوسف أن يكون روىٰ عن أبي حنيفة قضاء أربع ركعات في هٰذِه المسألة، وقال: رويت لك عنه أن عليه قضاء ركعتين. وقال محمد: بل رويت لي أن عليه قضاء أربع ركعات.
«الهداية» ١/ ٦٩، و«المبسوط» ١/ ١٦٠.

(٤) في (أ): (وفساده).

(٥) (فيه): ليست في (ب).

وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ ركعتين. ولو قرأ في إحدى الأخريين فقط)[١] قضىٰ أربعًا عند أبي يوسف، وعندهما ركعتين[٢].

قال: (ويلزمه بالرباعية لنيتها وبقضائها لقطعها، وهما بشفع وبقضائه إن وجد في خلاله).

إذا شرع في النافلة الرباعية ينويها مع التحريمة، ثم فعل ما يناقض الصلاة.

قال أبو حنيفة ومحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عليه قضاء ركعتين إن وجد القاطع في خلال الشفع الأول أو في خلال الشفع الثاني، حتىٰ إذا وجد بعدما قعد قدر التشهد الأول لا يلزمه شيء[٣]. وقال أبو يوسف: يلزمه الأربع وقضاؤها كيفما وجد القاطع[٤]؛ لأنه التزم الأربع بالشروع فيها؛ لأنه نواها مع التحريمة، والشروع ملزم كالنذر، ولو قطع[٥] الأربع المنذورة يقضيها فكذا هٰذا، بخلاف الإفساد بترك القراءة لعدم ٱنقطاع التحريمة به؛ لأنه لا يناقض الصلاة، بدليل صحة الصلاة من الأخرس[٦] والمقتدي والأمي، والتحريمة لا تبطل إلَّا بما يضادها.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) راجع هٰذِه المسائل الست المفرعة علىٰ هٰذا الخلاف بتفاصيلها في: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٤، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٦٨-٦٩، و«المبسوط» ١/ ١٦٠-١٦١.

(٣) «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٦٨، و«المبسوط» ١/ ١٥٩، و«فتاوى النوازل» ١/ ٦٣، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٥٨-٥٩.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في (أ): (حتىٰ لو قطع).

(٦) في (ب): (صحة الصلاة في الأخريين).

ولهما: أن نفس الشروع ليس التزامًا كالنذر، وإنما اللزوم ضرورة الشروع في طاعة يترتب عليها الثواب، ووجوب صونها عن البطلان، والضرورة تحصل بإتمام ما يكون قربة وهي الركعتان، فإذا قطعهما قبل الإتمام فقد قطع ما لزمه إتمامه شرعًا[١]؛ فيلزمه قضاؤهما، والشروع في الشفع الثاني كتحريمة مبتدأة فحكمه حكم الشفع الأول بخلاف ما لو وجد القاطع [أ/٥٢ب] علىٰ رأس الركعتين؛ لأنه لم يبق عليه فرض آخر يبنيه عليه فتم الشفع الأول، بخلاف النذر؛ لأنه إيجاب العبادة لله تعالىٰ وضعًا وشرعًا، فيلزمه كما[٢] التزم، أما الشارع فلم يتبرع إلَّا بما أتىٰ به فوجب أن لا يلزمه غير ما لم يتبرع به كما لو لم يتبرع، إلَّا أن إتمام الركعتين واجب لصيانة ذلك المؤدى المتبرع به[٣] عن البطلان؛ فلا يلزمه به غيرهما[٤].

قال: (ولو ترك القعدة الأولىٰ في رباعية النفل حكم بالفساد).

إذا صلىٰ أربع ركعات نافلة[٥] بتحريمة واحدة، فالقعود الأول[٦] ليس بحتم[٧] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما[٨]. وقال محمد رحمه الله: هو حتم وتركه مفسد[٩] وهٰذا هو القياس؛ لأن كل ركعتين من النفل صلاة،

---

(١) (شرعا): ليست في (أ)، (ب).
(٢) في (ج): (كل ما).
(٣) (به): ليست في (ب).
(٤) راجع: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٢، و«الهداية» ١/ ٦٨.
(٥) (نافلة): ليست في (ب).
(٦) في (ج): (للأولىٰ).
(٧) في (ج): (ليس بحتم حقيقة).
(٨) «الأصل» ١/ ١٨٨، و«المبسوط» ١/ ١٨٣، و«فتاوي النوازل» ١/ ٦٣.
(٩) المصادر السابقة.

والقعدة فرض في آخر كل صلاة فتركها مفسد كالفجر. ولهما -وهو الاستحسان-: أن الأربع صلاة واحدة بسبب أدائها بتحريمة واحدة، فكان القعود فرضًا في آخرها كالظهر.

ترك قراءة السورة في الشفع الأول من الفرض سهوًا

قال: (أو سها عن السورة في الأول من الفرض لم يوجب قضاءها في الثاني).

إذا سها عن قراءة السورة في الشفع الأول من الفرض؛ قضاها في الشفع الثاني بعد الفاتحة[١].

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يقضيها لفوت محلها[٢]؛ ألا ترىٰ أنه يجب سجود السهو (بتركها سهوًا)[٣]؟ وما فات عن محله [جـ/٧٢ب] لا يقضىٰ كالتشهد الأول، بخلاف ما إذا سها عن الفاتحة مع السورة، حيث يقضيها في الثاني؛ لأن القراءة في الشفع الأول فرض، لأنه الأصل والشفع الثاني تبع، واختصاص الفرض[٤] بما هو أصل أولىٰ، فإذا فات الأصل تعين التبع وصار كما لو ترك الفاتحة وحدها حيث لا يقضي.

ولهما: أنها فاتت عن محل أدائها (والشفع الثاني محل قضائها فتقضىٰ فيها [ب/٦٠أ] إذ الشفع الثاني ليس محلًا لأداء السورة فصلح محلًّا لقضائها،

---

(١) «الجامع الصغير» ص٩٦، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٥٣، و«فتاوى النوازل» ١/ ٤٦، و«المبسوط» ١/ ٢٢١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) في (ج): (واختصاص محل الفرض).

بخلاف الفاتحة لأن الشفع الثاني محل؛ لأدائها)[(١)]؛ لأن قراءتها وحدها مشروعة فيه دون السورة[(٢)]، فإذا قرأها ثانية كان تكرارًا للفاتحة وأنه[(٣)] غير مشروع؛ أما ترتيب السورة عليها فمشروع، فإذا قرأ السورة بعدها كان آتيًا بها على الوجه المشروع فيصح[(٤)].

قطع النفل المؤدى في الوقت المكروه

قال: (وأوجبناه لقطع المؤدىٰ في الوقت المكروه).

إذا شرع في النفل في وقت الطلوع أو الغروب، ثم قطع يجب عليه القضاء عندنا[(٥)].

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجب عليه[(٦)]؛ لأنه غير واجب الإتمام للنهي عن الصلاة في هٰذا الوقت فيجب إعدامها، فلو وجب الإتمام؛ لاستلزم[(٧)] نسبة التناقض إلى الشارع[(٨)]، وقياسًا على الصوم في يوم العيد.

ولنا: أن ما به يجب[(٩)] الإتمام -وهو الشروع- غير منهي عنه، فإن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) في (ب): (لأن قراءتها فيه مشروعة دون السور).

(٣) في (ج): (ولأنه).

(٤) «الهداية» ١/ ٥٣-٥٤، و«فتاوى النوازل» ١/ ٥٦.

(٥) «الأصل» ١/ ٢١٣، و«بدائع الصنائع) ١/ ٢٩٠، و«المبسوط» ١/ ٢٠٩، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ٢/ ٥٦-٥٧، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٧٤.

(٦) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٠، و«المبسوط» ١/ ٢٠٩، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٧٤، و«البحر الرائق» ٢/ ٥٦-٥٧.

(٧) في (ج): (لا يستلزم).

(٨) في (ب): (التنازع).

(٩) في (ج): (أن ما يجب به).

المنهي عنه هو الصلاة، ونفس الشروع ليس بصلاة؛ ألا ترىٰ أنه لا يحنث من حلف لا يصلي إلَّا بعد عقد الركعة بالسجدة؟ فلم يكن صونه عن البطلان مستلزمًا نسبة التناقض إلى الشارع، بخلاف الصوم فإن نفس الإمساك مع سبق النية منهي عنه؛ لأنه صوم ويحنث به الحالف لا يصوم، فإلزام الإتمام به[1] مستلزم للتناقض، ولأن المعنىٰ[2] في الصوم يستلزم ارتكاب المحرم، وهو ترك إجابة دعوة الله، وههنا لا يستلزمه للتمكن من التأخير إلى انقضاء الوقت المكروه ثم الإتمام بعده[3].

قطع مظنون الوجوب

قال: (**وعكسناه لقطع مظنون الوجوب**).

إذا شرع في صلاة أو صوم علىٰ ظن أنه عليه، ولم يكن عليه شيء فقطعه لم يجب قضاؤه عندنا[4]. وعكس وجوب القضاء عدم وجوبه، فالمراد بالعكس هٰهنا ضد الحكم السابق. وقال زفر رحمه الله: يجب قضاؤه[5]؛ لأن الموجود بعد الشروع عبادة؛ لانعقادها سببًا لاستحقاق الثواب وصيانتها عن البطلان واجب بالنص[6]، ولا صون إلَّا بالإتمام

---

(١) (به): ليست في (أ)، (ب).

(٢) في (ج): (وأن المضي).

(٣) «المبسوط» ١/ ٢٠٩.

(٤) «مختلف الرواية» ص٥١١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٥٣٩، و«المبسوط» ٣/ ٨٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٩١، ٢/ ١٠٢، و«منظومة النسفي»، باب قول زفر خلافا للثلاثة، لوحة رقم ٩٠أ.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) في (ج): (بالنقص).

فيكون واجبًا، وقطع العبادة الواجبة الإتمام موجب للقضاء، واعتبارًا بالشروع في التطوع[١].

ولنا: أنه لم يوجد منه الألتزام صريحًا ولا دلالة[٢]، أما الصريح فبالنذر ولم يوجد، وأما الدلالة فبالشروع لا علىٰ إسقاط الواجب، إذ الظاهر ممن يعتقد وجوب صيانة العمل عن البطلان أن لا يشرع فيه إلَّا ملتزما للإتمام، وقد فقد أيضا، فإنه شرع لإسقاط الواجب عن ذمته. وإلزامه بما لم يلتزم صريحًا ولا دلالة منتفٍ بالنص النافي للضرر[٣].

من أفسد نفله

خلف مفترض ثم اقتدى به فيه لقضاء ما أفسده

قال: (ولو ٱقتدىٰ بمفترض متنفلًا فأفسده ثم ٱقتدىٰ به فيه ينوي قضاءه أجزناه عنه).

رجل شرع متنفلًا مقتديًا بإمام يصلي فرضًا، ثم أفسد ما شرع فيه معه، ثم ٱقتدىٰ به ثانيًا ينوي قضاء ما لزمه بالشروع؛ صح عندنا[٤].

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصح عنه، وإنما يكون نفلًا ٱبتداء، ويلزمه قضاء ما شرع فيه[٥].

---

(١) في (ج): (القطع). (٢) في (ج): (دلالتها).

(٣) راجع: «المبسوط» و«بدائع الصنائع» الصفحات السابقة.

(٤) «زيادات الزيادات» لمحمد بن الحسن ص١٤٢-١٤٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٠، و«منظومة النسفي»، باب قول زفر خلافًا للثلاثة، لوحة رقم ٩١أ، و«المبسوط» ٢/ ١١.

(٥) المصادر السابقة.

له: أن ما شرع فيه قد وجب قضاؤه فلو صح [ج/٧٣] أي ٱقتداؤه به ثانيًا لكان ٱقتداء مفترض بمفترض آخر[١] مغاير لفرضه فلا يصح، لكنه يقع نفلًا ٱبتداء، كمفترض يقتدي بمفترض مغاير لفرضه[٢] لا يصح فرضًا بل ينعقد نفلًا، وكمن أفسد نفلًا شرع فيه وحده، ثم نوىٰ قضاءه مقتديًا بمفترض [أ/٥٣أ]، وكما لو ٱقتدىٰ بهٰذا الإمام ينوي القضاء عما أفسده في غير هٰذا الفرض.

ولنا: أنه لزمه بالشروع (في النفل)[٣] مقتديًا بهٰذا الإمام في هٰذِه الصلاة[٤] إتمامه بهٰذِه الصفة، وقد أتىٰ به في ٱقتدائه ثانيًا؛ لأنه لم يلزمه إلَّا صلاة مبنية علىٰ صلاة هٰذا الإمام، والاتحاد بين صلاتيهما ثابت حكمًا بالنص المجوز لاقتداء المتنفل بالمفترض[٥]، إذ لو[٦] لم يثبت الاتحاد لما صح ٱقتداؤه به ٱبتداء؛ لأن المتنفل بعد الشروع يفترض عليه الإتمام بسبب الشروع، صيانة للمؤدىٰ عن الإبطال، والإمام يفترض عليه الإتمام بسبب الوقت، وهما فرضان متغايران، وقد صح الاقتداء مع ذلك بخلاف ما قاس عليه فإن المانع من الاقتداء فيها تغاير الفرضين حقيقة وحكمًا[٧] [ب/٦٠ب].

---

(١) في (ج): (لكان ٱقتداؤه مفترض آخر).
(٢) في (ج): (كمفترض يقتدي لمغاير فرضه).
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).
(٤) ليست في (ب).
(٥) في (أ): (المفترض بالمتنفل).
(٦) ليست في (ج).
(٧) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٠.

من اقتدى بإمام قام إلى الخامسة ساهيًا

قال: (ولو حصل في خامسة قام إليها يلزمه بالنفل وأفتىٰ بالكل).

إذا ٱقتدىٰ بإمام قام من القعدة الثانية إلى الركعة الخامسة يظنها الركعة الثالثة، فإنه يصلي ركعتين عند أبي يوسف، وقال محمد ﵀: يلزمه ست ركعات[1].

وهٰذا الخلاف مبني علىٰ أصل مختلف (فيه)[2] بينهما، فعند أبي يوسف: ٱنقطعت تحريمة الفرض بالدخول في النفل، والاقتداء حصل في تحريمة النفل، فيلزمه النفل لا غير. وعند محمد: تحريمة الفرض لم تنقطع؛ لأن سجود السهو واجب؛ جبرًا لما تمكن في الفرض من النقصان، فلابدّ من بقاء تحريمة الفرض ليقع الجبر حيث وقع النقصان. وعند أبي يوسف: سجود السهو؛ لجبر النقصان المتمكن في النفل وقد تمت تحريمة الفرض[3].

---

(١) صورة المسألة: صلى الظهر فلما قعد القعدة الثانية قام سهوًا ظانًّا أنه قام إلى الثالثة، وقيد الركعة الخامسة بالسجدة؛ فلزمه إتمامها ويضيف إليها سادسة؛ لتصير الركعتان نفلًا، وقد ٱقتدىٰ به رجل متنفل في الخامسة أو السادسة؛ فهل يكتفي المقتدي بالركعتين لتكونا له نفلًا أو يلزمه أن يصلي ست ركعات كإمامه؟ ٱختلف فيه الصاحبان.

«الأصل» ١/ ٢٤٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٧٩، و«الهداية» ١/ ٧٦، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٩٨، و«البحر الرائق» ٢/ ١٠٥.

(٢) ليست في جميع النسخ وإنما زدتها لتستقيم العبارة.

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ١٧٩، و«البحر الرائق» ٢/ ١٠٥.

قال: (فلو أفسد صلاة نفسه يلزمه بقضاء ثنتين ومنعه مطلقًا).

هٰذِه المسألة فرع سابقتها، وهي أن المقتدي لو أفسد ما شرع فيه مع الإمام لزمه عند أبي يوسف قضاء ركعتين[١]؛ لأنه أبطل عملًا لزمه إتمامه بالشروع، ولا يلزم بالشروع أكثر من ركعتين. وقال محمد: لا يلزمه قضاء شيء[٢]؛ لأن هٰذِه الصلاة غير مضمونة على الإمام؛ لأنها مظنونة الوجوب فلا تكون مضمونة[٣] على المقتدي، وإلا يلزم[٤] بناء المضمون علىٰ غير المضمون.

حكم صلاة من جمع نية فرض ونفل

قال: (ولو جمع نية فرض ونفل يرجح الفرض وأبطلها).

إذا جمع بين نيتي الفرض والنفل معا: قال أبو يوسف: النية نية الفرض[٥]. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تصح هٰذِه الصلاة[٦] أصلًا[٧]؛ للمنافاة بين الوصفين؛ ألا ترىٰ أن الشارع في النفل لو نوى الفرض وكبر ٱنقطع نفله؟ وكذا بالعكس، فإذا جمع بينهما ٱمتنع إعمالهما، ولا معين

---

(١) «مختلف الرواية» ص٤٢٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٧٩، و«الهداية» ١/ ٧٦، و«تبيين الحقائق» ١/ ١٩٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في (ج): (مظنونة).

(٤) في (ب): (ولا يلزم).

(٥) «مختلف الرواية» ص٤٠٨، و«فتح القدير» ١/ ٢٣٣، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٤٤٠، و«منظومة النسفي»، باب ٱختلاف أبي يوسف ومحمد، لوحة رقم ٦٥أ.

(٦) في (ج): (المسألة).

(٧) المصادر السابقة.

لأحدهما لعدم تعيينه، ولا سبيل إلىٰ تقسيم الصلاة لعدم التجزؤ، فتعين البطلان.

وله: أن ٱعتبار القوة عند التعارض مرجح نية الفرض لقوتها[١].

من نذر صلاة بغير طهارة أو قراءة أو بعدد لا يصح

قال: (ولو نذر ركعتين بغير طهر يلزمه بهما بطهر وأهدره).

إذا نذر أن يصلي ركعتين (بغير طهارة لزماه بطهارة عند أبي يوسف[٢]؛ لأن صدر كلامه نذر صحيح ملزم للطهارة ٱقتضاء، فكان قوله: بغير)[٣] طهارة مناقضًا له [جـ/٧٣ب] فسقط وبقي الباقي علىٰ صحته، كقوله: أنت طالق اليوم غدًا أو غدًا اليوم أو: لله علىٰ ركعتان[٤] بطهارة بغير طهارة.

وقال محمد: لا يلزمه شيء[٥]؛ لأنه نذر بمعصية فلا يلزم، والكلام واحد فلا بُدّ من ٱعتباره، بخلاف الإفصاح بشرط الصحة؛ لأنه يُعَدُّ رجوعا عن المنطوق بعد صحته ولزومه.

قال: (أو بغير قراءة، أو ركعة أو ثلاثًا حكمنا بها وبثنتين وأربع، لا بالإهدار فيهما وبشفع).

---

(١) «مختلف الرواية» ص٤٠٨.

(٢) «المبسوط» ١/ ٢٠٩، و«مختلف الرواية» ص٤١٣، و«فتاوى النوازل» ١/ ١٠٢، و«البحر الرائق» ٢/ ٥٨.

(٣) من قوله: (بغير طهارة) إلىٰ هنا ساقط من (جـ).

(٤) في جميع النسخ: لله علىٰ ركعتين، فأثبت الصواب.

(٥) المصادر السابقة.

هٰذِه ثلاث مسائل يخالفنا فيها زفر أوردها بأحكامها، وخلافه لفًّا ونشرًا[(١)]: الأولىٰ: إذا نذر أن يصلي لله ركعتين بغير قراءة، فعندنا تجب القراءة[(٢)]. وقال زفر: لا يجب بهٰذا النذر شيء[(٣)]. الثانية: إذا نذر أن يصلي ركعة يلزمه أن يصلي ركعتين عندنا[(٤)]. وقال زفر: لا يلزمه شيء[(٥)]. الثالثة: إذا نذر أن يصلي ثلاثًا فعندنا: يلزمه أربع ركعات[(٦)]. وقال زفر: يلزمه ركعتان[(٧)].

له: أن الركعتين بغير قراءة عبث فيكون معصية؛ فلا يلزم به شيء، وكذلك الركعة الواحدة فإنها غير مجزئة؛ لرواية ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أجزأت ركعة قط)[(٨)] وإلزامه غير ما التزم لا يجوز فَلَغَا. وكذلك النذر بالثلاث فإنه نذر بشفع وزائد، والنذر بالشفع صحيح، والزائد -وهو ركعة- لغو لما قلنا، فلزمه ما صح دون ما هو لغو.

---

(١) قال الجرجاني: اللف والنشر هو أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يرد إلىٰ كل واحد منهما ماله كقوله تعالىٰ: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣] التعريفات ص٢٤٤.

(٢) «المبسوط» ١/٢٠٩، و«فتاوى النوازل» ١/١٠١، و«البحر الرائق» ٢/٥٨، و«تأسيس النظر» ص٩٤.

(٣) المصادر السابقة، و«منظومة النسفي» باب قول زفر لوحة رقم ٩٠أ.

(٤) «تأسيس النظر» ص٩٣، و«مختلف الرواية» ص٤٩٨، و«البحر الرائق» ٢/٥٨، و«منظومة النسفي» لوحة ٩٠أ.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) «مختلف الرواية» ص٤٩٨، و«البحر الرائق» ٢/٥٨، و«منظومة النسفي» لوحة ٩٠أ.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ومحمد بن الحسن في «موطئه» موقوفًا على ابن مسعود من قوله، وضعفه النووي وغيره. «نصب الراية» ٢/ ١٢٠-١٢١.

ولنا: أن النذر التزام، والتزام بعض ما لا يتجزأ التزام كله، كإيقاع بعض الطلقة والعفو عن نصف القصاص، فإذا نذر ركعة لزمه ثنتان، وكذلك في الثلاث لزمه شفعان، والتزامه بالصلاة التزام لها بجميع أجزائها، والقراءة من أجزائها، فالإتيان بها بمجموع أجزائها بدون القراءة محال، وهٰذِه الٱستحالة من ٱعتبار قوله: (بغير قراءة).

فلغا وصح النذر(١).

من نذر عبادة في مكان فأداها بأقل منه أو في زمان معين فحاضت فيه

قال: [أ/٥٣ب] **(أو في مكان كذا فأداها** [ب/١٦١أ] **في أقل من شرفه أجزناها)**(٢).

إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو مسجد بيت المقدس أجزأه أن يصلي أين شاء، وكذلك لو نذر بالصدقة أو بالصوم.

ولو نذر الٱعتكاف أجزأه في مسجد له إمام ومؤذن معلوم، ويصلي فيه الصلوات الخمس(٣).

وقال زفر رحمه الله في الصوم والصدقة: يتعين ما عين، وفي الٱعتكاف والصلاة: يتعين ما عين ويجوز الأداء في مكان أعلىٰ منه شرفًا(٤)

---

(١) هٰذا الٱستدلال من «مختلف الرواية» ص٤٩٨-٤٩٩.

(٢) في (ب)، (ج): (وأجزناها).

(٣) «المبسوط» ٣/ ١٣٢، و«فتاوي النوازل» ص١٦٥، و«الفتاوى الخانية» ص٢٢٥، و«البحر الرائق» ١/ ٥٨، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ٢/ ٦١٥.

(٤) في (ج): (شرطًا).

لا أحط، كمن نذر الصلاة في بيت[١] المقدس يجوز أداؤها في مسجد الرسول أو بمكة، لا بالعكس[٢].

له: قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾[٣]، فيجب الإتيان بما نطق به.

ولنا: أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله، ولا شيء من هٰذِه العبادات بإيجاب الله تعالىٰ يختص بمكان دون مكان؛ فلغا ذكر المكان وبقي النذر بالعبادة مطلقًا[٤].

قال: (ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه ألزمناها بقضائها).

إذا نذرت أن تصوم أو تصلي غدًا[٥] فحاضت فيه تقضي المنذور عندنا[٦]. وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تقضي شيئًا[٧]؛ لأنها أضافت العبادة إلىٰ يوم تعذر الأداء فيه بسبب الحيض، وشرط[٨] صحة النذر قبول الزمان المضاف إليه له، فصار كما [جـ/ ٧٤أ] لو قالت: لله علي صوم يوم حيضي، أو نذرت صوم الليالي[٩].

---

(١) في (ب)، (ج): (ببيت).
(٢) «المبسوط»، و«الفتاوى الخانية»، و«البحر الرائق» الصفحات السابقة.
(٣) النحل ٩١.
(٤) «المبسوط» ١/ ١٣٢-١٣٣.
(٥) (غدا): ليست في (أ).
(٦) «المبسوط» ٣/ ٩٨، و«مختلف الرواية» ص٥٤٦، و«الفتاوي الخانية» ص٢١٩، و«منظومة النسفي»، باب قول زفر خلافا للثلاثة، لوحة رقم ٩١أ.
(٧) المصادر السابقة.
(٨) في (ج): (وشرع).
(٩) فليس عليها شيء في ذلك عندهم جميعا. «المبسوط» ٣/ ٩٨.

ولنا: أنها أضافت العبادة (إلى الغد، وهو باعتبار ذاته قابل للأداء فصح النذر، ومن ضرورته التزام العبادة في يوم من الأيام)[١] الثابتة[٢] في ضمن التزام المنذور في الغد، فيلزم فيه قضاء عنه، بخلاف صوم الليالي وتعين يوم الحيض؛ لعدم القبول للعبادة، فقد فات شرط صحة النذر فيهما.

حكم القعود في صلاة النافلة والفريضة وفروعه

قال: (ويجوز أن يتنفل القادر على القيام قاعدًا).

لقوله ﷺ: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»[٣]؛ ولأن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): الثابت.

(٣) «سنن النسائي» ١/ ٤٢٩ (١٣٦٤) كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٨٨ (١٢٣٠) كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج فرأىٰ أناسًا يصلون قعودًا فقال... الحديث. وجاء نحوه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وهو في: «صحيح البخاري» ٢/ ٥٨٦ (١١١٦) كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٨٤ (٩٥١) كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد، و«سنن الترمذي» ٢/ ٣٦٨ (٣٦٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، و«سنن النسائي» ١/ ٤٢٩ (١٣٦٢) كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القاعد على القائم، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٨٨ (١٢٣١) كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٤٣٥. ونحوه أيضا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهو في: «صحيح مسلم» ٦/ ١٤ (٧٣٥) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، و«سنن أبي داود»، ١/ ٥٨٣ (٩٥٠) الباب السابق، و«سنن النسائي» ١/ ٤٢٨ (١٣٦١)، كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القائم على القاعد، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٢٠٣.

الصلاة خير موضوع، ولو شرط القيام دائمًا ربما أفضىٰ إلى الترك؛ لنوع ضعف أو مشقة، ففي شرعيته دوامه[١].

قال: (وكذا بعد ٱفتتاحها به).

إذا ٱفتتح المتنفل صلاته قائمًا ثم قعد من غير عذر؛ جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه[٢].

وقالا: لا يجوز[٣]؛ ٱعتبارًا للشروع بالنذر، حيث يجب الإتمام به كما يجب بالنذر، ولو نذر صلاة ركعتين قائمًا لا يجزئه[٤] أداؤهما قاعدًا.

وله: أن إيجاب الإتمام بالشروع للصون عن البطلان، وقد صينت بإتمامها قاعدًا؛ لانعقادها سببًا لاستحقاق الثواب، ألا ترىٰ أنه لو نذر أن يكبر قائمًا ويصلي ركعتين قاعدًا فأدىٰ كما التزم؛ خرج عن العهدة؟ بخلاف النذر قائما لكونه ملزمًا بنفسه[٥]، فيجب الأداء علىٰ وفق الألتزام[٦].

قال: (وأداء الفرض قاعدًا في مركب[٧] جارٍ بغير عذر جائز).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: مصلي الفرض في السفينة إذا أداه قاعدًا والسفينة جارية وهو غير معذور جاز مع الإساءة[٨].

---

(١) «الأصل» ١/ ٢١١-٢١٢، و«الكتاب» ١/ ٩٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٧، و«الهداية» ١/ ٦٩.

(٢) «الأصل» ١/ ٢١١، و«الكتاب» ١/ ٩٣، و«المبسوط» ١/ ٢٠٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٧، و«الهداية» ١/ ٦٩.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في (ج): (لا يجوز).

(٥) في (ب): (لنفسه).

(٦) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٧.

(٧) في (ب)، (ج): (بمركب).

(٨) «الجامع الصغير» ص١٠٧-١٠٨، و«مختصر الطحاوي» ص٣٤، و«تحفة الفقهاء»

وقالا: لا يجوز[(١)]. وإنما قيد المركب بالجاري ٱحترازًا عن المربوط إلىٰ جانب الشاطئ، فإنه إن كان ساكنًا مستقرًّا؛ لا تجوز الصلاة فيه إلَّا قائمًا بالاتفاق؛ لأنه كالأرض[(٢)]، وإن كان المركب يضطرب؛ لم تجز الصلاة فيه؛ لأنه يشبه الدابة[(٣)]. وإنما قيد بعدم العذر ٱحترازًا عما إذا كان معذورًا في القعود، فإنه يجوز ٱتفاقا، فتعين موضع الخلاف.

لهما: أنه ترك القيام وهو ركن مع القدرة عليه؛ لأنه لا عذر له ففسدت صلاته.

وله: أن القيام في السفينة مع جريانها موجب[(٤)] لدوران الرأس غالبًا، فصارت الضرورة كالمتحققة باعتبار الغالب. وإذا صلىٰ فيها ٱستقبل القبلة، وإذا ٱتجهت إلىٰ غير جهة القبلة ٱستدار هو[(٥)] إليها لقدرته على التوجه إليها[(٦)].

قال: (ويومئ المتنفل علىٰ دابته خارج المصر كيف توجهت).

لحديث ابن عمر ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ يصلي علىٰ حمار وهو متوجه إلىٰ خيبر يومئ إيماء[(٧)].

١/ ٢٦٦، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٧٨.

(١) المصادر السابقة.

(٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٦٥، و«الهداية» ١/ ٧٨.

(٣) «الهداية» ١/ ٧٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٠٣.

(٤) ليست في (ج).

(٥) ليست في (ب): (استدار إليها).

(٦) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٧) «صحيح مسلم» ٥/ ٢٠٩ (٧٠٠) كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، و«سنن أبي داود» ٢/ ٢٢ (١٢٢٦) كتاب

ولأن في إلزامه النزول والتوجه الأنقطاع عن القافلة والنافلة، بخلاف الفرائض؛ لاختصاصها [ب/٦١ب] بالأوقات.

قال: (ويجيزه فيه).

قال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: لا يجوز التنفل على الدابة في المصر[1]. وقال أبو يوسف: يجوز ذلك[2] أستحسانًا؛ أعتبارًا بخارج المصر. ولهما: أن القياس يأبىٰ جواز التنفل على الدابة مطلقا؛ لاستلزامه ترك الأركان مع القدرة علىٰ إكمالها، إلَّا أنا عدلنا عنه خارج المصر لما روينا، وجرينا في غير مورد النص على الأصل.

قال: (ويمنع البناء بعد النزول).

إذا صلىٰ ركعة بالإيماء[3] راكبًا ثم نزل: قال أبو يوسف رحمه الله: لا يبني علىٰ تلك الركعة بركوع [جـ/٧٤ب] وسجود[4].

وقالا: يجوز له البناء[5].

الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، و«سنن النسائي» ١/ ٢٦٨ (٨١٩) كتاب المساجد، باب الصلاة على المحمل، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ١٦٥ باب صلاة النافلة في السفر، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٧، وليس في الحديث عندهم جميعًا «**يومئ إيماءً**».

(١) «الأصل» ١/ ٢٩٥، و«مختصر الطحاوي» ص٢٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٦٣-٢٦٤، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٦٩، و«المبسوط» ١/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في (أ): (بعد الإيماء).

(٤) «المبسوط» ١/ ٢٥١، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٦٩-٧٠، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٦٥.

(٥) المصادر السابقة.

له: أن المؤدىٰ بركوع وسجود أقوىٰ منه بالإيماء، فلا يبنى عليه؛ إذْ بناء الأقوىٰ على الأضعف لا يجوز، كالمريض لا يبني بعد الصحة علىٰ ما صلىٰ بإيماء.

ولهما: أن التنفل راكبًا وبركوع وسجود متساويان في الأصالة؛ [أ/١٥٤] لكون كل منهما قربة مشروعة، وليس أحدهما خلفًا عن الآخر؛ ولهٰذا[١] جاز الٱبتداء راكبا بالإيماء مع قدرة النزول، بخلاف المريض؛ لأن إيماءه خلف عن الواجب عليه من الركوع والسجود، والخلف أضعف من الأصل لبطلانه معه[٢]؛ فلا يبنىٰ عليه.

ولو كان قد صلىٰ ركعة نازلًا لا يبني بعد الركوب[٣]، والفرق بينهما: أن إحرام النازل ٱنعقد لوجوب الركوع والسجود، وإحرام الراكب ٱنعقد لجوازهما[٤]؛ لقدرته على النزول، فإذا ٱبتدأها راكبًا جاز له الركوع والسجود، فإذا أتىٰ بهما بعد النزول فقد أتىٰ بما جاز له[٥] فصح، أما إذا ٱبتدأها نازلًا فقد وجب عليه الركوع والسجود، فإذا أتىٰ بهما[٦] بالإيماء راكبًا فقد ترك ما وجب عليه مع القدرة؛ فلم يصح[٧].

---

(١) في (ج): (وبهذا).
(٢) في (ج): (لبطلانه به)، وسقطت (به) من (أ).
(٣) «الأصل» ١/ ٢٩٥، و«بداية المبتدىٰ وشرحه الهداية»، و«المبسوط»، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» الصفحات السابقة.
(٤) في (ج): (بجوازهما).
(٥) (له): ليست في (ج).
(٦) (بهما): ليست في (أ).
(٧) «الهداية» ١/ ٧٠.

فصل في سجود السهو[١]

أسبابه وموضعه من السلام وما يتعلق بذلك

قال: (إذا سها بنقص أو زيادة سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم وجعل السلام الأول مرة عن يمينه وهما ثنتين، والدعاء في التشهد الثاني وهما في الأول، ونأتي بالسلام الفاصل ولم يقيدوه بالزيادة).

إذا سها المصلي في الصلاة بزيادة فيها أو نقصان عنها فإنه يسلم[٢] ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم، وهٰذا مذهبنا[٣]. وعند الشافعي: يسجد سجدتين قبل السلام مطلقًا، نقص أو زاد[٤]. وقال مالك: إن كان سهوه[٥] بزيادة سجد بعد السلام، وإن كان بنقص سجد قبل السلام[٦].

---

(١) السهو، لغة: الغفلة عن الشيء ونسيانه. يقال: سها عن الشيء يسهو فهو ساه وسهوان. وقال ابن الأثير: السهو في الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم، والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها، ويجبر بسجود السهو. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٣٠، و«الصحاح» ٦/ ٢٣٨٦، و«لسان العرب» ١٤/ ٤٠٦.

(٢) في (ج): بزيادة أو نقصان فإنه يسلم.

(٣) «الأصل» ١/ ٢٢٥، و«مختصر الطحاوي» ص٣٠، و«الكتاب» ١/ ٩٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٤٠.

(٤) قال في «الأم» ١/ ١٥٤: سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام. وانظر «المهذب» ١/ ٩٢، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ٢١٣.

(٥) في (ج): (إن سهوه).

(٦) «الموطأ» ١١٦-١١٧، و«المدونة» ١/ ١٢٨، و«التفريع» ١/ ٢٤٤، و«القوانين الفقهية» ص٥١.

وقد أشار إلىٰ مذهب الشافعي بقوله: (ونأتي بالسلام الفاصل). وأشار إلىٰ مذهب مالك بقوله: (ولم يقيدوه بالزيادة)، أي: ولم يقيدوا الإتيان بالسلام الفاصل بالزيادة، وسيأتي تعليلهما.

وأما السلام الأول فاختلفوا فيه: فأشار في الأصل إلىٰ أنه يسلم مرة عن يمينه خاصة، وهو قول الكرخي رحمه الله؛ لأن السلام محلل وخطاب للناس، والسلام الثاني متمم للأول من حيث الخطاب، يستوي فيه عن يمينه ويساره، ووصف الخطاب ساقط هٰهنا، فبقي اعتبار الفصل وليس للثاني أثر فيه[1]. وقيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف: يسلم مرتين عن يمينه ويساره؛ لأنه سلام محلل إلَّا أنه تعود الحرمة، فوجب العمل بهٰذا الأصل حتىٰ يثبت غيره. وعند محمد: أن هٰذا سلام[2] غير محلل أصلًا؛ فلا يصح تكميله بالثاني[3]، ومعنىٰ تسميتنا إياه فاصلًا أنه فاصل بين موضع وجوب[4] الجبر وموضع أداء الجبر، وموضع وجوب الجبر غير موضع أدائه إجماعًا، أما عندنا؛ فلتأخره عن السلام، وأما عند الشافعي؛ فلتأخره إلىٰ آخر الصلاة عن موضع السهو[5]، والقياس يقتضي أن يسجد حيث يقع السهو.

---

(١) «تبيين الحقائق» ١/ ١٩٢، و«البناية» ٢/ ٧٢٨، و«البحر الرائق» ٢/ ٩٣، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٤٧.

(٢) في (ج): (وعند محمد هٰذا السلام).

(٣) المصادر السابقة. وراجع: «بدائع الصنائع» ١/ ١٧٤، و«الهداية» ١/ ٤، و(الاختيار» ١/ ٩٣.

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (ج): (السجود).

واختلفوا في الدعاء أيضًا: فعند بعضهم يدعو قبل السجود وبعده في التشهدين جميعًا، وهو ٱختيار الطحاوي ٱحتياطًا[١].

وقال بعضهم: يدعو في التشهد الثاني، وهو ٱختيار الكرخي. قال في «الهداية»[٢]: هو الصحيح؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة.

وقيل: عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يدعو في الأول [جـ/ ١٧٥أ] (دون الثاني)[٣]؛ لأن سلام من عليه سجود السهو محلل عندهما إلَّا أن يعود، وعند محمد يدعو في الأخير خاصة؛ لأن السلام غير [ب/ ٦٢أ] محلل عنده[٤]. ذكر هذين الخلافين -وهما من الزوائد- في «شرح الجامع الصغير» للبزدوي[٥].

ومراده بالنقص أن يترك من الصلاة فعلًا من أفعالها الواجبة بالأصالة أو ذكرًا مقصودًا في نفسه؛ فإن سجود السهو واجب، وإنما يجب بترك واجب، ونعني بالأصالة ما وجب من أفعالها بالتحريمة كوجوب الفاتحة وضم السورة وما أشبه ذلك؛ ٱحترازًا عما وجب بعارض كسجدة التلاوة إذا وجبت في الصلاة، فإنه إذا أخرها ساهيًا إلىٰ آخر الصلاة؛ لا يجب سجود السهو، وإذا سلم وعليه سجدة التلاوة؛ كان السلام مخرجًا عن الصلاة ٱتفاقًا. وأما الذكر المقصود (في نفسه)[٦] فكالتشهد والقنوت،

---

(١) «تبيين الحقائق» ١/ ١٩٢، و«العناية» ١/ ٤٣٧، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٤٨.

(٢) ١/ ٧٤، وانظر: «بدائع الصنائع» ١/ ١٧٣، و«فتاوى النوازل» ١/ ١٦٦، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٢١.

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (أ): (عندنا).

(٥) وانظر: «تبيين الحقائق» ١/ ١٩٣، و«العناية شرح الهداية» ١/ ٤٣٧، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٤٨.

(٦) ليست في (ج).

واحترزنا به عما ليس بمقصود في نفسه، كالتسبيحات والدعوات والثناء في أول الصلاة[(١)].

والقدوري رحمه الله وإن أطلق ٱسم السنة علىٰ هٰذِه الأفعال حيث قال[(٢)]: أو ترك فعلًا مسنونًا[(٣)] فإنما مراده ما وجب بالسنة؛ إطلاقًا لاسم السبب على المسبب. وأما الزيادة فالمراد بها أن يزيد في الصلاة فعلًا من أفعالها ليس منها، كما إذا سجد ثلاث[(٤)] سجدات أو ركع ركوعين، فإن تلك الزيادة تصير واسطة في تأخير الركن عن محله أو ترك الفعل الواجب[(٥)].

فروع

وكذلك لو قرأ الفاتحة في الأوليين مرتين متواليتين، فلو قرأ الفاتحة، ثم السورة ثم الفاتحة فليس ذلك بزيادة ولا سجود عليه[(٦)].

ولو قرأ الفاتحة ونسي بعضها ثم قرأ السورة، إن كان الذي[(٧)] [أ/٥٤ب]

---

(١) «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٣٣-٣٣٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٦٤ وما بعدها، و«البحر الرائق» ١/ ٩٣ وما بعدها.

(٢) في (أ): (قوله).

(٣) «الكتاب» ١/ ٩٥.

(٤) ليست في (أ).

(٥) «الكتاب» ١/ ٩٥، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٧٤، و«المختار وشرحه الأختيار» ١/ ٩٣.

(٦) يعني: لو قرأ الفاتحة ثم قرأها مرة أخرىٰ ثم قرأ السورة بعدها؛ فعليه في هٰذِه الحالة سجود السهو، أما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم قرأ الفاتحة مرة أخرىٰ؛ فلا سجود عليه. «فتاوى النوازل» ١/ ٦٦-٦٧، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٢١.

(٧) ليست في (أ).

قرأ أكثر الفاتحة؛ فلا سهو عليه، وإن كان أقلها؛ فعليه السهو[(١)]. ولو زاد علىٰ قراءة التشهد في القعدة الأولىٰ[(٢)] وصلىٰ على النبي ﷺ؛ يجب عليه سجود السهو، وقدر بعضهم الزيادة بقولنا: الله أكبر. وقال بعضهم: لا يجب عليه[(٣)] السجود حتىٰ تتم الصلاة على النبي ﷺ[(٤)]. ولو قرأ التشهد مرتين في قعدة واحدة، فلا سهو عليه، ذكره في «النوازل» عن محمد، وكذلك لو قرأ الفاتحة مرتين في الركعتين الأخريين[(٥)]. ولو قعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة[(٦)] ولم يتشهد، فعن أبي يوسف[(٧)] روايتان في وجوب سجود السهو. ولو ترك قراءة التشهد في الأخيرة أو في الأولىٰ ناسيًا؛ فعليه سجود السهو[(٨)]؛ ولو أخر إحدىٰ سجدتي الركعة الأولىٰ[(٩)] إلىٰ آخر صلاته، أو ترك القعدة الأولىٰ فإنه يجب عليه سجود السهو، سواء كان عامدًا أو ناسيًا، ذكره الناطفي. ولو قرأ القرآن في ركوعه[(١٠)] أو سجوده أو تشهده؛ يجب سجود السهو[(١١)].

---

(١) «الفتاوى الخانية» ١/ ١٣١.
(٢) في (أ): في الأولىٰ.
(٣) ليست في (أ).
(٤) «فتاوى النوازل» ١/ ٦٧-٦٩، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٢١.
(٥) «الفتاوى الخانية» ١/ ١٢١.
(٦) في (أ): التشهد على الأخيرة.
(٧) في (أ)، (ج): حنيفة.
(٨) هٰذِه المسألة: ساقطة من (ب).
(٩) ليست في (ج).
(١٠) ليست في (أ).
(١١) راجع هٰذِه المسائل في: «الفتاوى الخانية» ١/ ١٢١، و«فتاوى النوازل» ١/ ٦٧-٦٩.

ولو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده؛ فلا سهو عليه[(١)]، وروىٰ هشام أن من صلىٰ قاعدًا فتشهد في حال قيامه؛ فلا سهو عليه، وإن قرأ الفاتحة في حال تشهده؛ فعليه السهو[(٢)]. وإن نسي[(٣)] بعض قراءة التشهد؛ فعليه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[(٤)]. ولمالك في التفصيل: أن سجود السهو وجب عن النقص المتمكن في الصلاة جبرا، فيقدم على السلام؛ ليجب الجبر في موضع النقص؛ وأما في الزيادة، فوجوبها لأجل ترغيم الشيطان فتؤخر عنه[(٥)]. وللشافعي: حديث عبد الله بن بحينة[(٦)]: أتم الصلاة ثم سجد قبل السلام[(٧)]، وليكون الجبر

---

(١) بل قال في «الفتاوى الخانية» ١/ ١٢١: إن عليه سجود السهو.

(٢) «فتاوى النوازل» ١/ ٦٧.

(٣) في (ج): فإن قرأ.

(٤) وهٰذا هو ظاهر الرواية، «الفتاوى الخانية» ١/ ١٢١.

(٥) «تنوير المقالة» ٢/ ٢٦٣، و«حاشية الدسوقي» ١/ ٢٧٧.

(٦) هو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي، ويقال: الأسدي، وبحينة هي أمه بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، كان عبد الله ناسكًا فاضلًا صائم الدهر، له أحاديث في الصحيح والسنن، روىٰ عنه الأعرج ومحمد بن يحيىٰ بن حبان وحفص بن عاصم، توفي في خلافة معاوية ببطن ريم قرب المدينة سنة ٥٦هجرية. «الاستيعاب» ٢/ ٢٦٧، و«تهذيب التهذيب» ٥/ ٣٨١، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٦١، و«الإصابة» ٢/ ٣٦٤، و«تقريب التهذيب» ١/ ٤٤٤.

(٧) نص الحديث: عن عبد الله بن بحينة، أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. «صحيح البخاري» ٣/ ٩٩ (١٢٣٠) كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، و«صحيح مسلم» ٥/ ٥٨ (٥٧٠) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، و«سنن أبي داود» ١/ ٦٢٥ (١٠٣٤) كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، و«سنن الترمذي» ٢/ ٤٠٣ (٣٨٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، و«سنن

مختصا بمحل النقص[١].

ولنا: حديث ابن مسعود وأبي هريرة ج/ ٧٥ب وثوبان[٢] رضي الله عنهم:

«**لكل سهو سجدتان بعد السلام**»[٣] وروي أنه عليه السلام سجد بعد السلام[٤]؛ ولأن تأخير السلام عن العلة الموجبة -وهي السهو- إنما

النسائي» ١/ ٣٦٣ (١١٤٥) كتاب صفة الصلاة، باب ما يفعل من قام من ٱثنتين ناسيا ولم يتشهد، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٨١ (١٢٠٧) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من قام من ٱثنتين ساهيا، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ١١٨ باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين.

(١) وقد ٱعتبر الشافعي رحمه الله أحاديث السجود قبل السلام ناسخة لغيرها فقال: سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام وهو الناسخ والآخر من الأمرين «الأم» ١/ ١٥٤.

(٢) هو أبو عبد الله ثوبان بن بجدد مولىٰ رسول الله ﷺ، وهو من سبي الحجاز ٱشتراه النبي ﷺ؛ فلزمه وصحبه وحفظ عنه كثيرًا وطال عمره واشتهر ذكره.
حدث عنه شداد بن أوس وجبر بن نفير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، نزل الشام ومات بحمص سنة ٥٤ هجرية. «سير أعلام النبلاء» ٣/ ١٥، و«طبقات ابن سعد» ٧/ ٤٠٠، و«الجرح والتعديل» ٢/ ٤٦٩، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٤٠، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٣١.

(٣) أما حديث ثوبان رضي الله عنه فهو في: «سنن أبي داود» ١/ ٦٣٠ (١٠٣٨) كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٨٥ (١٢١٩) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من سجد سجدتي السهو بعد السلام، و«مسند الإمام أحمد» ٥/ ٢٨٠، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٣٣٧، باب من قال: يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق، وراجع: الأحاديث في ذلك عن ابن مسعود وغيره، والكلام عليها في: «نصب الراية» ٢/ ١٦٧-١٦٨، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٩٨٦-٩٩١.

(٤) يشير إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ٱنصرف من ٱثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أصدق ذو اليدين؟**» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ٱثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول.

كان تحرزًا عن التكرار؛ لأن سجود السهو ما شرع مكررًا، فالتأخير عن موضع العلة أولىٰ.

ولا حجة له فيما رواه؛ لأنه قال: أتم الصلاة. وتمامها إنما يكون بالسلام، فثبت أنه أراد به قبل السلام الذي بعد سجدتي السهو، والقياس يعضد ذلك؛ لأن ما قبل السلام موضع ٱحتمال السهو موجبًا للسجود، فوجب التأخير عنه ٱحترازًا عن التكرار؛ وهٰذا لأنه لو[1] سها عن السلام بأن شك في القعدة هل هي الأولىٰ أو الثانية حتىٰ تأخر السلام عن محله بسبب الفكر[2]؟ يجبر ذلك بالسجود وبعده، ثم يعود إلىٰ تحريمة الصلاة بالعود إلى السجود، فيقع الجبر في التحريمة[3]. هٰذا الخلاف كله في الأولوية.

«صحيح البخاري» ٢/ ٢٠٥ (٧١٤) كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ وهٰذا لفظه، و«صحيح مسلم» ٥/ ٦٧ (٥٧٣)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له بأطول من هٰذا، و«سنن أبي داود» ١/ ٦١٢ (١٠٠٨) كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، و«سنن الترمذي» ٢/ ٤٢٠ (٣٩٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، و«سنن النسائي» ١/ ٣٦٤ (١١٤٧) كتاب صفة الصلاة، باب ما يفعل من سلم من الركعتين ناسيا وتكلم، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٨٣ (١٢١٣) كتاب إقامة الصلاة، باب في من سلم من ثنتين وثلاث ساهيا، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ١١٥ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًا.

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ج): (الذكر).

(٣) «الفتاوى الخانية» ١/ ١٢٢.

أسباب مختلف فيها لسجود السهو: ترك التكبير والقنوت والتشهد والفاتحة والمجاهرة أو الإخفات في غير محلهما

قال: [ب/٦٢ب] **(ولم يوجبوا السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها)**[١].

وقال مالك: يجب[٢]؛ لأنه ذكر مقصود في الصلاة، والثلاث جمع[٣] صحيح، فأشبه ترك الفاتحة في ركعة والقنوت عندكم.

ولنا: أنه سنة والمقصود منه الإعلام بالانتقال من ركن إلىٰ ركن؛ فلم يجب بالسهو عنه سجود إذ وجوبه بترك الواجب.

قال: (ويجب بجهر وإخفات في غير محلهما بقدر الفرض).

وهٰذا في حق الإمام دون المنفرد؛ لأن المنفرد مخير بين الجهر والمخافتة، والجهر يجب في الجماعة[٤]. والمراد بقدر الفرض آية على القول[٥] الأول لأبي حنيفة رضي الله عنه، أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة على القول الثاني كمذهبهما[٦]، وهٰذا القيد من الزوائد. والحجة: أن الجهر

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٢٥، و«المبسوط» ١/ ٢٢٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٦٧.

(٢) «المدونة» ١/ ١٢٩، و«التفريع» ١/ ٢٤٦، و«الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» ص٥٨.

(٣) في (أ): (وضع).

(٤) «الأصل» ١/ ٢٢٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٣٧، و«الكتاب» ١/ ٩٥-٩٦، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٧٤.

(٥) في (أ): (قوله).

(٦) راجع أقوالهم هٰذِه في مقدار الفرض في: «الكتاب» ١/ ٧٧، و«تحفة الفقهاء»

والإخفات في محلهما من واجبات الصلاة، فتركه موجب لسجود السهو.

قال: (وترك قنوت وتشهد وتكبيرات عيد والفاتحة)[١].

أما الثلاثة الأول؛ فلأنها أذكار مقصودة في نفسها، وواظب عليها من غير أن يتركها مرة[٢]، فكانت مواظبته دليل الوجوب، أما الفاتحة فقد تقدم القول في وجوبها.

فروع

ولو كان قد ترك القنوت سهوًا فتذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع؛ لا يعود ويسجد للسهو، وإن تذكر وهو في الركوع؛ فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية: يعود ويقنت، وفي رواية: لا يعود ولكن يسجد للسهو في الوجهين جميعًا[٣]. ولو ترك السورة في الركعتين الأوليين[٤] ثم تذكر، فإنه يعود ويقرأ السورة ما لم يسجد، وعليه سجدتا السهو، وكذلك لو ترك الفاتحة دون السورة[٥].

١/ ٢٢٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ١١٢، و«الهداية» ١/ ٥٤، و«فتاوى النوازل» ١/ ٤٢، ٤٣، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٣٩٢.

(١) «الأصل» ١/ ٢٢٥-٢٢٦، و«مختصر الطحاوي» ص٣٠، و«الكتاب» ١/ ٩٥، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٧٤، و«المبسوط» ١/ ٢٢٠-٢٢١.

(٢) قال في «الهداية» ١/ ٧٤، وعلق عليه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٧٢ بقوله: هذا معروف ولم ينقل الترك. وقال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٠٨: لم أجد هذا في حديث هكذا، وفي مواظبته على القنوت نظر.

(٣) «فتاوى النوازل» ١/ ٦٧، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٢١.

(٤) ليست في (ج).

(٥) «فتاوى النوازل» ١/ ٦٧-٦٨، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٢٢.

ولو صلى[١] الوتر وقنت في الثالثة وركع ثم تذكر أنه ترك السورة؛ يعود ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو، وإن قرأ الفاتحة وترك السورة فإنه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع، وكذلك إن قرأ السورة وترك الفاتحة؛ فإنه يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع[٢]. ولو أخر السلام وهو ما إذا ظن[٣] أنه سلم وبقي قاعدًا ثم علم أنه لم يسلم [أ/٥٥أ] فإنه يسلم ويسجد للسهو [جـ/٧٦أ] وكذلك إذا كبر فظن أنه لم يكبر فكبر ثانيا؛ فإنه يجب عليه السجود[٤].

واختلف مشايخنا في حد الجهر والمخافتة، قال الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة تحصيل الحروف. وقال أبو جعفر الهندواني والشيخ أبو بكر محمد بن الفضل[٥] البخاري: أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه إلَّا لمانع، وما دون ذلك مجمجة وليست بقراءة، وهو المختار. وقال بعض المشايخ: إن كان بحال لو وضع الصماخ علىٰ فمه يسمع منه القراءة جازت صلاته وإلا فلا[٦]. وإن كان الرجل منفردًا لا يجب عليه سجود السهو سواء جهر في موضع المخافتة، أو خافت في موضع الجهر[٧].

---

(١) في (أ): (ترك).

(٢) «فتاوى النوازل» ١/ ٦٧، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٢١.

(٣) في (أ): (وهو إذا ظن).

(٤) «فتاوى النوازل» ١/ ٦٧، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٢٢.

(٥) في (جـ): (أبو بكر بن محمد الفضل).

(٦) وهٰذا القول الثالث قال به من الحنفية بشر المريسي. راجع الأقوال الثلاثة منسوبة إلىٰ أصحابها في «بدائع الصنائع» ١/ ١٦١-١٦٢، و«الهداية» ١/ ٥٤، و«حاشية ابن عابدين» ١/ ٥٣٤-٥٣٥.

(٧) «الأصل» ١/ ٢٢٨، و«المبسوط» ١/ ٢٢٢.

قال: (ويتبع المؤتم فيه الإمام وجوبا وأداء، لا عكسًا).

إذا سها الإمام وسجد؛ وجب على المؤتم السجود تبعًا له في الوجوب عليه والأداء، ولو سها المؤتم؛ لم يلزمه ولم يلزم الإمام[١] لا وجوبًا ولا أداء، أما إذا وجب على الإمام فقد وجب على المقتدي؛ لأنه تبع للإمام وقد ٱنعقد سبب الوجوب في حق الأصل. ولهٰذا لو نوى الإمام الإقامة؛ لزم المؤتم حكمها، وأما إذا سها المؤتم لم يسجد؛ لئلا يصير مخالفا لإمامه وقد التزم متابعته ولا سبيل إلىٰ أن يتابعه الإمام؛ لما فيه من قلب موضوع الإمامة[٢].

حكم الرجوع لمن قام عن الجلسة الأولى أو الثانية

قال: (ويعتبر القرب في الرجوع والقيام في الجلسة الأولىٰ).

أي: إذا قام الإمام[٣] إلى الثالثة، ولم يقعد علىٰ رأس الشفع الأول سهوًا، فإن كان إلى القعود أقرب؛ رجع إليه، وإن كان إلى القيام أقرب؛ لم يرجع وسجد للسهو[٤]؛ لأن القريب من الشيء يأخذ حكمه، ولأنه إذا قرب [ب/١٦٣] من القيام فقد قرب من ملابسة الركن، فلا يتركه إلى الواجب.

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٢٩، و«تحفة الفقهاء» ٣٤١-٣٤٢، و«المبسوط» ١/ ٢٢٢، و«الاختيار» ١/ ٩٤.

(٢) في (أ): (الإمام).

(٣) ليست في (أ).

(٤) «الكتاب» ١/ ٩٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٧١، و«المبسوط» ١/ ٢٢٣-٢٢٤، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ٢/ ١٠٠.

قال: (ويجب الرجوع إلى الأخيرة ما لم تنعقد الخامسة بالسجدة، فإذا ٱنعقدت صارت صلاته نافلة ويضم سادسة).

إذا فرغ من الركعة الرابعة فقام إلى الخامسة من غير أن يقعد الرجوع؛ لأن القعود[(١)] فرض، وفي الرجوع إصلاح صلاته، وقد روي عنه ﷺ أنه قام إلى الخامسة فسبح به فرجع[(٢)]، والركعة التي ٱبتدأها بمحل الرفض.

فإن ٱستمر به السهو حتىٰ عقد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلًا؛ لأنه ٱستحكم شروعه في النفل قبل إتمام الفرض، ومن ضرورته الخروج عن الفرض، والركعة الواحدة لا يتنفل بها؛ فلذلك يضم سادسة، ولو لم يضم لم يلزمه شيء؛ لأنه مظنون الوجوب فلا يلزمه بقطعه شيء[(٣)]. وصيرورة

---

(١) في (ج): (القعدة).

(٢) لم أجده، لكن روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: و«ما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم. «صحيح البخاري» ٣/ ٩٣ (١٢٢٦) كتاب السهو، باب إذا صلىٰ خمسا، و«صحيح مسلم» ٥/ ٦٤ (٥٧٢) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، و«سنن أبي داود» ١/ ٦١٩ (١٠١٩) كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ خمسا، و«سنن الترمذي» ٢/ ٣٩٠ (٤٠٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، و«سنن النسائي» ١/ ٣٧٢ (١١٧٨) كتاب صفة الصلاة، باب ما يفعل من صلىٰ خمسا، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٨٠ (١٢٠٥) كتاب إقامة الصلاة، باب من صلى الظهر خمسًا وهو ساهٍ.

(٣) إلَّا الفرض فهو لا يزال في ذمته، راجع المسألة بهٰذا التفصيل في: «الأصل» ١/ ٢٣٩-٢٤٠، و«الكتاب» ١/ ٩٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٧١، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٧٥.

الصلاة نافلة إنما هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما علىٰ قول محمد فلا تتحول نفلًا؛ لأن بطلان وصف الفرضية يبطل أصل الصلاة عنده.

حكم من جلس للتشهد الثاني بقدره ثم قام إلى الخامسة ساهيًا

قال: (وإن قعد ثم قام إلى الخامسة رجع، فإن ٱنعقدت ضم أخرىٰ فتم الفرض وتعينتا نفلًا).

إذا قعد قدر التشهد فقام إلى الخامسة يظنها القعدة الأولىٰ؛ عاد إلى القعود ليأتي بالسلام؛ لأن ما شرع فيه لم ينعقد بالسجدة فكان بمحل الرفض، والرجوع لإصلاح صلاته، فيجب، فإذا قعد سلم؛ لأن السلام حال القيام غير مشروع. وإن[1] ٱنعقدت الخامسة بسجدة وجب [جـ/٧٦ب] أن يضم إليها سادسة، وقد تم فرضه، وتعينت الركعتان له[2] نافلة، أما تمام الفرض؛ فلأن الباقي عليه إصابة[3] لفظة السلام، وهي من الواجبات، وأما الضم فللنهي عن النفل بالركعة الواحدة[4].

---

(١) في (ب)، (جـ): (فإذا).

(٢) ليست في (أ)، (جـ).

(٣) ليست في (ب).

(٤) «الأصل» ١/ ٢٤٠، و«الكتاب» ١/ ٩٨، و(بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٧٥، و«المختار وشرحه الٱختيار» ١/ ٩٥. الفرق بين هٰذِه المسألة والتي قبلها حصول القعود للتشهد الأول وعدمه: فهنا حصل القعود فتم فرضه وصارت الخامسة والسادسة نافلة، وأما هناك فلم يقعد للتشهد الثاني، ولم يمكنه الرجوع له لانعقاد الركعة الخامسة بالسجدة، فانقلبت الصلاة كلها نفلا، ويستقبل الفرض من جديد.

قال: (ويسجد لرجوعه في الثانية، وقيامه في الأولىٰ).

يعني: يسجد للسهو؛ لرجوعه في المسألة الثانية حيث أخّر الواجب وهو إصابة لفظة السلام، ولقيامه في المسألة الأولىٰ حيث ترك الواجب وهو القعدة الأولىٰ إذا قام إلى الثالثة. أما إذا كان إلى القعود أقرب ورجع هل يسجد للسهو؟ قال بعضهم[١]: يسجد؛ لتأخير الواجب عن مَحله، والأصح: أنه لا يسجد؛ لأنه بالرجوع كأنه لم يقم[٢].

(١) ليست في (ج).

(٢) «بدائع الصنائع» ١/ ١٧١، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٧٥، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ٢/ ١٠٢، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ٩٤.

الشك المعترض والمعتاد في الصلاة

قال: (ويبطلها شك معترض).

يعني: إذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلىٰ أم أربعا -وذلك أول ما عرض له-؟ استأنف الصلاة[١]؛ لقوله ﷺ: « **إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلىٰ فليستقبل الصلاة** »[٢].

قال: (فإن كثر وله ظن تحرىٰ وإلا أخذ باليقين[٣])

أي: فإن كان الشك يعرض له كثيرًا؛ بنىٰ علىٰ غالب ظنه وتحرى الصواب؛ لقوله ﷺ: « **من شك في صلاته فليتحر الصواب** »[٤].

---

(١) «فتاوى النوازل» ١/ ٦٩، و«الكتاب» ١/ ٩٨، و«المبسوط» ١/ ٢١٩، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٧٦.

(٢) هكذا ذكره في «الهداية» ١/ ٧٦، قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٠٨: لم أجده مرفوعًا. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٧٣: حديث غريب.
وأخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧-٢٨ في باب من قال: إذا شك فلم يدر كم صلىٰ أعاد بسنده عن ابن عمر أنه قال: أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد، وبسند آخر له عن ابن عمر أيضًا أنه سئل عن الذي لا يدري ثلاثًا صلىٰ أو أربعًا؟ قال: يعيد حتىٰ يحفظ. وعن منصور قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة، فقال: أما أنا فإذا كان في المكتوبة فإني أعيد. وراجع: «البناية شرح الهداية» ٢/ ٧٥٧-٧٥٨.

(٣) في (أ): (بالأقل).

(٤) أخرجه الستة إلَّا الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ونصه: عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: صلىٰ رسول الله ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص- فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: « **وما ذاك؟** » قالوا: صليت كذا وكذا، فثنىٰ رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: « **إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر**

وإن لم يكن له ظن، والشك يعرض له كثيرًا أخذ باليقين وهو الأقل؛ لقوله ﷺ: «**من شك في صلاته فلم يدر أثلاثًا صلىٰ أم أربعًا بنىٰ على الأقل**»[1].

وهٰذا كما إذا وقع الشك بين[2] ركعة وركعتين؛ فإنه يبني علىٰ ركعة، وإن وقع في الركعتين والثلاث؛ بنىٰ على الركعتين، وإن وقع في الثلاث والأربع؛ بنىٰ على الثلاث، ويتم صلاته علىٰ ذلك، وعليه أن يتشهد عقيب الركعة التي شك[3] أنها آخر صلاته ٱحتياطًا، ثم يقوم ويضيف

الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين». «صحيح البخاري» ١/ ٥٠٣ (٤٠١) كتاب السهو باب التوجه نحو القبلة حيث كان، و«صحيح مسلم» ٥/ ٦١ (٥٧٢) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، و«سنن أبي داود» ١/ ٦٢٠ (١٠٢٠) كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ خمسًا، و«سنن النسائي» ١/ ٣٦٩ (١١٦٥) كتاب صفة الصلاة، باب التحري، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٨٢ (١٢١١) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من شكل في صلاته فتحرى الصواب.

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ٤١٨ (٣٩٦) في كتاب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه ١/ ٣٨١ (١٢٠٩) في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، والإمام أحمد في «المسند» ١/ ١٩٣، والدارقطني في «سننه» ١/ ٣٧٠، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٢٤ بألفاظ متقاربة عن عبد الرحمن بن عوف، ولفظ ابن ماجه: «**إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة؛ فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث؛ فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع؛ فليجعلها ثلاثًا، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتىٰ يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم**» قال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بأن فيه عمار بن مطر الرهاوي، وهو متروك.
وراجع الكلام عنه في: «نصب الراية» ٢/ ١٧٤، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٩٧٩-٩٨٠.

(٢) في (ب): (في).

(٣) في (ج): (يقع شكه).

إليها ركعة أخرىٰ [أ/٥٥ب] ويتشهد، ويسجد للسهو[١].

فروع

من أيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن شك في الطهارة وتيقن الحدث فهو محدث[٢]، وإن شك في بعض[٣] وضوئه وهو أول ما عرض له، غسل ذلك الموضع، وإن كان يعرض له كثيرًا؛ لا يلتفت إلىٰ ذلك. ولو توضأ ورأىٰ بللًا من ذكره؛ أعاد الوضوء، وإن كان ذلك بوسوسة الشيطان[٤] أو لا يتحقق كونه بولا يبني علىٰ صلاته[٥]. (والأصل أن الشك لا يبطل اليقين)[٦]، ولا يبطل اليقين إلَّا بيقين مثله.

ولهٰذا نظائر، منها: أنه (لو شك أنه هل)[٧] طلق ٱمرأته أو أعتق عبده أو أن هٰذا الماء تنجس بعد الطهارة؛ فإن المرأة منكوحته والعبد مملوك والماء [ب/٦٣ب] طاهر. وهٰذا الأصل يشمل جميع الصور إلاّ في موضعين، أحدهما: إذا شك في الصلاة أنه صلاها أم لا، فإن كان ذلك في الوقت، فالظاهر أنه لم يصلها، وإن شك بعد خروج

---

(١) «فتاوى النوازل» ص٧٠، «المبسوط» ١/ ٢١٩، «الهداية» ١/ ٧٦.

(٢) «تأسيس النظر» للدبوسي ص١٧، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص٦٢، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص٥١.

(٣) ليست في (أ).

(٤) ليست في (ج).

(٥) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص٦٢.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) ليست في (أ).

الوقت؛ فالظاهر (أنه أداها)[١] فلا يعيدها[٢]. والثاني: إذا شك في ركوع وسجود، إن كان بَعْدُ في الصلاة؛ فإنه يأتي بهما، وإن كان بعد خروج منها؛ فالظاهر أنه لم يتركهما[٣].

ولو أن إنسانا صلىٰ بقوم شهرًا، ثم قال لهم: إني صليت علىٰ غير وضوء فإنه لا يصدق، إلَّا أن يغلب علىٰ ظنهم صدقه فيجب عليهم القضاء[٤].

والمسبوق يتابع إمامه في سجدتي السهو، ثم يقوم إلىٰ قضاء ما سبق، ولا يسلم مع الإمام، وإن سلم: فإن كان ذاكرًا لما عليه من القضاء؛ فسدت صلاته، وإلا فلا. وإن لم يتابعه في السجود وقام يقضي[٥]؛ جازت [جـ/٧٧أ] صلاته، وسقط سجود السهو عنه في القياس، وفي الاستحسان يسجدها في آخر صلاته، وهو فيما يقضي كالمنفرد من الابتداء، يلزمه سجود السهو إذا سها فيما يقضي[٦].

ولو قام المسبوق يقضي ثم تذكر الإمام أن عليه سجود السهو فسجد: فإن كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة تابعه، فإذا سلم؛ قام إلىٰ قضاء ما سبق به، وإن لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة؛ فسدت صلاته[٧]. وإن قيد

(١) في (ج): (أنه لم يترك أداءها).
(٢) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص٦٤.
(٣) المصدر السابق.
(٤) «فتاوى النوازل» ١/ ٤٩.
(٥) في (ب): (يصلي).
(٦) «بدائع الصنائع» ١/ ١٧٦، و«فتاوى النوازل» ١/ ٦٨-٦٩، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٢٤-١٢٥.
(٧) أي: وإن لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة لم يعد إلىٰ متابعة الإمام، فإن عاد فسدت صلاته.

المسبوق ركعته بسجدة، ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة، فعاد وسجدها: فإن عاد المسبوق إلىٰ متابعة الإمام؛ فسدت صلاته، (وإن مضىٰ علىٰ صلاته)[1] ففي فسادها روايتان[2].

«بدائع الصنائع» ١/ ١٧٧-١٧٨، و«فتاوى النوازل» ١/ ٦٨، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٢٥.

(١) ليست في (أ).

(٢) «بدائع الصنائع» ١/ ١٧٨.

فصل في صلاة المريض

أحوال صلاة المريض

قال: (يقعد المريض لتعذر القيام، ونأمره بالاستلقاء لتعذره[١] لا على الجَنْب، ولو فعل جاز ويومئ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع[٢]، ولا يرفع شيئًا إلىٰ وجهه ويؤخر للعجز عنه، وألغيناه بالقلب والعين والحاجب)[٣].

الأصل في هٰذا الفصل قوله ﷺ: «**يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلىٰ قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فإن الله تعالىٰ أحق بقبول العذر**»[٤] وقد قال الشافعي: إذا لم يستطع القعود

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (ب)، (ج).

(٣) «الأصل» ١/ ٢١٧-٢١٨، و«الكتاب» ١/ ٩٩-١٠٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٠٤-٣٠٥، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٧٧، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ٩٨-٩٩.

(٤) لم أجده، وقد ذكره صاحب «الهداية» هكذا، وعلق عليه في «نصب الراية» ٢/ ١٧٦، بقوله: حديث غريب. وقال العيني في «البناية» ٢/ ٧٦٩: هٰذا حديث غريب رواه أصحابنا في كتبهم عن النبي ﷺ، ولم يبينوا رواته ولا حاله. وقد احتج به المصنف علىٰ أن المريض إذا عجز عن القعود استلقىٰ علىٰ ظهره مادًّا رجليه إلى القبلة؛ وقد أخرج الدارقطني في «سننه» ٢/ ٤٢ في باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف من طريق حسن بن حسين العرني عن حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «**يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلىٰ قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد؛ أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم**

نام علىٰ جنبه الأيمن[١]، لقوله ﷺ لعمران الحصين: « **صل قائما، (فإن لم تستطع فقاعدا)**[٢]، **فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء** »[٣].

ولما تعارض النصان، والحالة حالة[٤] العذر جاز كل منهما لهٰذِه الرواية، إلَّا أن الاستلقاء علىٰ ظهره أولىٰ؛ لوقوع الإيماء إلىٰ هواء الكعبة، بخلاف إيماء النائم على الجنب.

وإنما يخفض سجوده أكثر من الركوع؛ لأن الإيماء بهما قائم مقامهما، فيأخذ حكمهما. إنما لا يرفع شيئا إلىٰ وجهه لقوله ﷺ: « **إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا أوم برأسك** »، والمراد بذلك أنه لو رُفع إلىٰ رأسه شيء يسجد عليه يكون مسيئًا، وتجوز صلاته إن وجد منه تحريك الرأس مع الإساءة، إن لم يحرك رأسه لا تجوز صلاته[٥]. وإنما يؤخر للعجز عن الإيماء بالرأس لما روينا من أن الله تعالىٰ أحق بقبول العذر.

يستطع أن يصلي قاعدا؛ صلىٰ علىٰ جنبه الأيمن؛ مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي علىٰ جنبه الأيمن صلىٰ مستلقيًا ورجلاه مما يلي القبلة». والحسن بن حسين والحسين بن زيد ضعيفان. راجع: «نصب الراية» و«البناية» الصفحات السابقة، و«التعليق المغني علىٰ سنن الدارقطني» ٢/ ٤٢-٤٣.

(١) «المهذب» ١/ ١٠١، و«الوسيط» ١/ ٦٠٥، و«حلية العلماء» ٢/ ٢٢١، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٣٦.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) «صحيح البخاري» ٢/ ٥٨٧ (١١١٧) كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلىٰ علىٰ جنب، و«سنن أبي داود» ١/ ٥٨٥ (٩٥٢) كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، و«سنن الترمذي» ٢/ ٣٧٠-٣٧١، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٨٦ (١٢٢٣) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٤٢٦، وليس فيه عندهم: «**تومئ إيماء**».

(٤) في (أ): (حالها).

(٥) «الهداية» ١/ ٧٧.

وفي قوله: (ويؤخر) إشارة إلىٰ أنه لا يسقط عنه الفرض؛ لأنه فاهم للخطاب، ولوجود سبب الوجوب، (وهو صلاحية)[(١)] الذمة. وإنما يتأخر الأداء للعجز عنه إلىٰ حالة القدرة، فإذا زال العذر يجب عليه قضاء ما فاته في مرضه، هكذا ذكره الكرخي في «مختصره»، وقال بعضهم: إن كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء، وإن كانت أقل من ذلك فعليه القضاء، قال في «الينابيع» وهو الصحيح ذكره في «المحيط»[(٢)].

وما رويناه حجة علىٰ زفر في اعتبار الإيماء بالقلب والعين والحاجب[(٣)]، وهو يقول: القلب[(٤)] مما يقام به ما لا وجود للصلاة بدونه وهو النية، فجاز أن تؤدىٰ به أركان الصلاة حال الإيماء.

ولنا: أن الشارع أقام فعل الإيماء مقام فعل[(٥)] الركوع والسجود، فلم تجز إقامة القصد الذي ليس بفعل مقام ما هو فعل[(٦)] بالرأي؛ لأن نصب الأبدال بالرأي ممتنع. وقياس العين والحاجب على الرأس ممتنع؛ لأنه يتأدىٰ بالرأس ركن الصلاة [ب/١٦٤أ] بخلافهما[(٧)].

---

(١) في (أ): (وصلاحية).

(٢) وراجع: «الهداية وشرحه فتح القدير» ١/ ٤٥٩، و«الاختيار» ٩٩، وقد رجح صاحب «الهداية» القول الأول، وصاحب «الاختيار» القول الثاني.

(٣) «الهداية وشرحه العناية» ١/ ٤٥٩، و«الاختيار» ١/ ٩٩-١٠٠.

(٤) ليست في (ب)، (ج).

(٥) ليست في (ب)، (ج).

(٦) في (ج): (مقام فعل).

(٧) المصادر السابقة.

قال: (ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع والسجود، فيومئ بهما قاعدا).

إذا كان [جـ/٧٧ب] قادرا على القيام دون الركوع والسجود، وجب عليه الإيماء بهما، (يومئ بهما)[١] قاعدا، ولا يجب القيام؛ لأن الصلاة أفعال موضوعة للتعظيم، وأصله بالقيام، ويزداد بالركوع، ويتناهىٰ بالسجود، فركنية القيام للتوسل إلى الركوع والسجود فيتخير بين أن يومئ قاعدا أو قائما، لكن إيماءه قاعدًا أولىٰ؛ لكونه أشبه أ/٥٦أ بالسجود، وأقرب إليه[٢].

(عروض المرض أو الصحة أثناء الصلاة

قال: (ويتم إن عرض مرض بحسبه، أو صحة علىٰ مومئ ٱستأنف).

يعني[٣]: إن ٱبتدأ الصلاة قائما ثم عجز عنه أتمها قاعدا، وإن عجز عن القعود مع الركوع والسجود أومأ قاعدًا، وإلا ٱستلقىٰ وأومأ مستلقيا، وإن كان قد ٱبتدأ بإيماء[٤]، ثم قدر على الركوع والسجود ٱستأنف)[٥]

(١) ليست في (ب)، (ج).
(٢) «الأصل» ١/٢١٧-٢١٨، و«الكتاب» ١/١٠٠-١٠١، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/١١٦.
(٣) ليست في (ج).
(٤) في (ب): (نائما).
(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

الصلاة[1]؛ ٱعتبارًا للبناء بالاقتداء[2]، في أنه لا يجوز بناء الأقوىٰ على الأضعف، ويجوز بناء الأضعف على الأقوىٰ.

قال: (أو علىٰ قاعد حكم به).

أي: الاستئناف، إذا عادت الصحة وهو قاعد فقدر على القيام؛ قال محمد رحمه الله: يستأنف الصلاة[3]. وقالا: يبني علىٰ ما مضىٰ[4]. وهٰذا الخلاف بناء على الاختلاف في جواز ٱقتداء القائم بالقاعد[5]، وقد مر الكلام فيه.

حكم من أغمي عليه وقت صلاة فأكثر

قال: (ولو ٱستوعب الإغماء وقت صلاة (نوجب قضاءها)[6]، والاعتبار في عدم لزومه بزيادة زمانه علىٰ ساعات يوم وليلة، لا علىٰ أوقات[7] خمس صلوات بوقت سادسة).

(١) «الأصل» ١/ ٢٢٣، و«المبسوط» ١/ ٢١٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣١٠-٣١١، و«الكنز مع تبيين الحقائق» ١/ ٢٠٢.

(٢) في (أ): (بالابتداء).

(٣) «الأصل» ١/ ٢٢٣، و«المبسوط» ١/ ٢١٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣١٠-٣١١، و«الكنز مع تبيين الحقائق» ١/ ٢٠٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ٣١٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٠٢. فأبو حنيفة وأبو يوسف يريان صحة ٱقتداء القائم بالقاعد؛ ٱستدلالا باقتداء الصحابة قيامًا خلف النبي ﷺ وهو قاعد، ومحمد يرىٰ فساد صلاة القائم خلف القاعد؛ لأنه ٱقتداء من هو كامل الحال بناقصها.

(٦) في (ب): (يجب قضاؤها).

(٧) ليست في (أ).

إذا أفاق بعد ما أغمي عليه وقت صلاة قضاها عندنا[١].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب عليه قضاؤها؛ ٱعتبارا للإغماء بالجنون في تحقق العجز بهما[٢].

ولنا: أنه لا حرج في قضائها، وعدم الوجوب هٰهنا معلل بالحرج، وإنما يلحق الحرج بالقضاء إذا دخلت الفوائت في حد التكرار، وذلك بالزيادة علىٰ يوم وليلة لتكرر وجوب واحدة منها. والجنون كالإغماء، ذكره أبو سليمان، بخلاف النوم، فإن ٱمتداده نادر، فألحق مديده بقاصره[٣]. ثم الزيادة علىٰ يوم وليلة تعتبر عند محمد بالأوقات، حتىٰ لو حدث الإغماء قبل الزوال، وامتد إلىٰ ما بعده (في اليوم الثاني)[٤]، وأفاق قبل دخول وقت العصر (من اليوم الثاني)[٥]، فعليه القضاء، (وإن ٱستوعبه)[٦] بدخول وقت العصر لم يجب القضاء[٧]، وعند أبي حنيفة: هو معتبر بالساعات، فإذا زاد علىٰ أربع وعشرين ساعة بزمان يسير لا يجب عليه قضاء تلك الصلوات[٨].

---

(١) «الكتاب» ١/ ١٠١، و«المبسوط» ١/ ٢١٧، و«رؤوس المسائل» ١/ ١٣٩، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ١١٧.

(٢) «الأم» ١/ ٨٨، و«المهذب» ١/ ٥١، و«الوسيط» ١/ ٥٥٧، و«روضة الطالبين» ١/ ١٩٠.

(٣) العبارة بنصها من «الهداية» ١/ ٧٨، وانظر «المبسوط» ٢/ ١٠١.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب)، (ج).

(٦) في (ج): (ومن الوعيه).

(٧) «الهداية» ١/ ٧٨، و«فتح القدير» ١/ ٤٦٣، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٠٤.

(٨) المصادر السابقة.

له: أن المسقط للقضاء هو الحرج الناشئ من الوجوب عند كثرة الفوائت، فوجب تقدير المدة بأوقاتها، واستيعاب وقت واحدة منها؛ ليثبت التكرار حقيقة. ولأبي حنيفة: أن تقدير مدة الإغماء بالساعات مأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم[1]، فكان الأخذ به أولىٰ من القياس؛ فإن المقادير لا تعرف إلَّا سماعا.

---

(١) راجع: «البناية شرح الهداية» ٢/ ٧٨٤، و«نصب الراية» ٢/ ١٧٧، و«تبيين الحقائق» و«فتح القدير» الصفحات السابقة.

فصل في سجود التلاوة

حكمها ومواضعها في القرآن

قال: (توجب سجدة التلاوة في أربعة عشر موضعًا، ونعد منها «ص» لا ثانية الحج، وعدُّوا النجم فما بعدها منها).

سجدة التلاوة واجبة عندنا(١). وقال الشافعي: هي سنة(٢)؛ لما روي عن النبي عليه السلام أنه تلا سورة النجم ولم يسجد(٣)، ولقول عمر رضي الله عنه: إنها لم تكتب عليكم(٤).

---

(١) «الجامع الصغير» ص١٠٣، و«المبسوط» ٢/ ٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦٩، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٣١٢.

(٢) قال في «الأم» ١/ ١٦٠: سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب أن لا يترك؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك. وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٢٥٤، و«الوسيط» ٢/ ٦٧٧، و«المهذب» ١/ ٨٥.

(٣) لعله يشير إلىٰ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلم يسجد فيها. «صحيح البخاري» ٢/ ٥٥٤ (١٠٧٢) كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، و«صحيح مسلم» ٥/ ٧٥ (٥٧٧) كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، و«سنن أبي داود» ٢/ ١٢١ (١٤٠٤) كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، و«سنن الترمذي» ٣/ ١٧٠ (٥٧٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء من لم يسجد في النجم، و«سنن النسائي» ١/ ٣٣١ (١٠٣٢) كتاب افتتاح الصلاة، باب ترك السجود في النجم، و«مسند الإمام أحمد» ٥/ ١٨٣.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢١٠ باب ما جاء في سجود القرآن وعبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٣٤٦ (٥٩١٢)، عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرىٰ، فتهيأ الناس للسجود فقال: علىٰ رسلكم؛ إن الله لم يكتبها علينا إلَّا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا، وذكره الترمذي ٣/ ١٧٤ تعليقًا في باب ما جاء من لم يسجد في النجم، وأخرجه البخاري في «صحيحه» ٢/ ٥٥٧ (١٠٧٧) في

ولنا: قوله ﷺ: «**السجدة علىٰ من سمعها، السجدة علىٰ من تلاها**»(١) وكلمة (علىٰ) مستعملة للوجوب، وقول الراوي: لم يسجد لا يدل علىٰ عدم الوجوب بالتلاوة، فيحمل [جـ٧٨أ] علىٰ تأخير الأداء؛ جمعًا بين الحديثين.

ومواضعها في القرآن المجيد أربعة عشر موضعًا: آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولىٰ (من الحج)(٢) والفرقان والنمل و﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ و﴿ صٓ ﴾ و﴿ حمٓ ﴾ والسجدة(٣) والنجم و﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ و﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾(٤).

كتاب سجود القرآن، باب من رأىٰ أن الله ﷻ لم يوجب السجود. بسند آخر إلىٰ ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أنه حضر عمر بن الخطاب ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتىٰ إذا جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس، حتىٰ إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتىٰ إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر ﷺ، وزاد نافع عن ابن عمر ضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلَّا أن نشاء.

(١) ذكر في «الهداية» ١/ ٧٩ قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢١٠: لم أجده مرفوعا، لا يعرف هٰذا مرفوعا إلى النبي ﷺ، لكن أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٦ باب من قال: السجدة علىٰ من جلس لها ومن سمعها بسنده عن ابن عمر ﷺ: إنما السجدة علىٰ من سمعها. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٣٤٤ في باب السجدة علىٰ من ٱستمعها، عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاض فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود علىٰ من ٱستمع. ثم مضىٰ ولم يسجد. وأخرجه البخاري ٣/ ٥٥٧ تعليقًا مختصرًا في كتاب سجود القرآن، باب من رأىٰ أن الله ﷻ لم يوجب السجود، فقال: وقال عثمان ﷺ: إنما السجدة علىٰ من ٱستمعها.

(٢) في (ج): (بالحج).

(٣) يعني فصلت.

(٤) «الأصل» ١/ ٣١٢-٣١٣، و«الكتاب» ١/ ١٠٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦٩-٣٧٠، و«المختار وشرحه الإختيار» ١/ ٩٦-٩٧، و«متن نور الإيضاح» ص٩٤-٩٥.

وقال الشافعي رحمه الله: ليس في سورة «ص» سجدة تلاوة، وثانية الحج سجدة تلاوة[١].

له: أن المذكور في ﴿صٓ﴾ إنما هو الركوع دون السجود[٢]، وقد روىٰ عقبة بن عامر الجهني[٣] أنه عليه السلام قال: «**فضلت سورة الحج بسجدتين**»[٤].

ولنا: أن عثمان قرأ في صلاته سورة «ص» فسجد وسجد الناس معه، وقال: سجد فيها رسول الله ﷺ[٥]. وما روى البراء بن عازب عنه عليه السلام أنه

---

(١) فتكون عنده أربع عشرة أيضا. «مختصر المزني» ملحق «بالأم» ٨/ ١٠٩ و«المهذب» ١/ ٨٥ و«روضة الطالبين» ١/ ٣١٨-٣١٩ و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ٢١٤-٢١٥.

(٢) قال الله تعالىٰ: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]

(٣) ليست في (ج).

(٤) نصه عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «**نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما**». «سنن أبي داود» ٢/ ١٢٠ (١٤٠٢) كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، و«سنن الترمذي» ٣/ ١٧٨(٥٧٥) كتاب الصلاة، باب السجدة في الحج وهٰذا لفظه، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ١٥٥، و«سنن الدارقطني» ١/ ٤٠٨ باب سجود القرآن، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٢٢١. قال الترمذي: هٰذا حديث ليس إسناده بالقوىٰ، وهو يشير إلىٰ أن في سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، لٰكن ذكروا له شواهد. راجع: «نصب الراية» ٢/ ١٧٩، و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ٢٤٧، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٩٥٨، و«التعليق للمغني على الدارقطني» ١/ ٤٠٨-٤٠٩.

(٥) أما سجود عثمان رضي الله عنه فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٣٣٦، والدارقطني في «سننه» ١/ ٤٠٧ في باب سجود القرآن، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٢١٩ باب سجدة ص، وأما روايته ذلك عن النبي ﷺ فلم أجدها. لٰكن روىٰ ذلك غيره من الصحابة، ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. «صحيح البخاري» ٢/ ٥٥٢ (١٠٦٩) كتاب سجود

[ب/٦٤ب] عدَّ أي السجدات، وعد في الحج سجدة[١] واحدة، وما روي أن في الحج سجدتين فكذلك، إلَّا أن الأولىٰ سجدة تلاوة والثانية سجدة صلاة، ألا ترىٰ أنه أمر بها مع الأمر بالركوع[٢] وإنما يجمع بينهما في الصلاة[٣]. وأما النجم فما بعدها فليست عند مالك من مواضع السجود[٤]؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: عَدَدُ سجود القرآن

القرآن، باب سجدة ص، و«سنن أبي داود» ٢/ ١٢٣ (١٤٠٩) كتاب الصلاة، باب السجود في ص، و«سنن الترمذي» ٣/ ١٧٦(٥٧٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في ص، و«سنن النسائي» ١/ ٣٣١ (١٠٢٩) كتاب أفتتاح الصلاة، باب السجود في ص، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، راجع: «نصب الراية» ٢/ ١٨٠-١٨١، و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ٢٤٨-٢٥٣.

(١) ليست في (ج)، والحديث لم أجده من رواية البراء بن عازب، لكن روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدىٰ عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان بسورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم. «سنن ابن ماجه» ١/ ٣٣٥ (١٠٥٦) كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٣١٣ باب من قال في القرآن إحدىٰ عشرة سجدة، وفيه عثمان بن فائد وهو ضعيف، وذكره أبو داود ٢/ ١٢٠ تعليقا وقال: إسناده واه. وراجع: «نصب الراية» ٢/ ١٨٢، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ٩٧٠، وهو أيضا لا يصلح حجة للحنفية؛ لأنه ذكر إحدىٰ عشرة سجدة ولم يعتبر سجدات المفصل. والله أعلم.

(٢) فقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

(٣) «تبيين الحقائق» ١/ ٢٠٥.

(٤) قال ابن القاسم: قال مالك بن أنس: سجود القرآن إحدىٰ عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء. «المدونة» ١/ ١٠٥. وانظر: «الموطأ» ١/ ٢١٠، و«المقدمات الممهدات» ١/ ١٩١، و«مختصر خليل مع جواهر الإكليل» ١/ ٧١، و«التفريع» ١/ ٢٦٩-٢٧٠.

(إحدىٰ عشرة آية)[١] وعدها، وختم العدد بـ(حم) السجدة[٢]. وعن سعيد بن جبير: سألت ابن عمر، فعدهن كما عدهن ابن عباس (إحدىٰ عشرة سجدة)[٣]، وقال: ليس في المفصل -يعني في السبع الأخير- سجود[٤].

وعندنا: في السبع الأخير ثلاث سجدات[٥]؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (عزائم سجود القرآن أربع[٦]: التي في ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾، وحم السجدة وفي النجم وفي ﴿ٱقرأ باسم ربك﴾[٧]. والمعني بالعزائم: الفرائض؛ قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه[٨]؛ أي: فرائضه التي عزم الله تعالىٰ وجوبها علىٰ

---

(١) في (أ)، (ج): (أحد عشر آية).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣٣٥-٣٣٦ (٥٨٦١) باب كم في القرآن من سجدة، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٧ باب جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك.

(٣) في (ج): (أحد عشر سجدة).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣٣٥ (٥٨٦٠) الباب السابق.

(٥) وهي في سورة النجم والانشقاق والعلق كما سبق بيانه.

(٦) في (أ)، (ج): (أربعة).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣٣٦ (٥٨٦٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٧، و«الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٢٥٨، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٣١٥ باب سجدة النجم، و«معرفة السنن والآثار له» ٣/ ٢٤٢.

(٨) وقد روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ بألفاظ مختلفة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما هٰذا أحدها، وقد نسبه ابن الجوزي في «التحقيق» إلىٰ «مسند أبي يعلىٰ»، «تنقيح التحقيق» ٢/ ١١٧٠ وفي لفظ آخر: «**إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه، كما يكره أن تؤتىٰ معصيته**»، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٢/ ١٠٨، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٤٠ كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصه رغبة عن السنة، وابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ٧٣-٩٥٠ باب ٱستحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة التي رخص الله ﷻ. وله ألفاظ أخرىٰ راجعها في: «تنقيح التحقيق» ٢/ ١١٦٩-١١٧٢.

عباده، وعن ابن مسعود ﵁: رأيت رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم بمكة فسجد وسجد الناس معه[١]. وعن أبي هريرة أنه ﵇ قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد، وسجد معه أصحابه[٢].

حكم السجود للسامع بدون قصد الاستماع

قال: (وتجب بمطلق السماع).

أشار بالمطلق إلىٰ أنه لا يشترط قصد الاستماع، بل تجب السجدة بنفس السماع قصده أو لم يقصده؛ لقوله ﵇: « **السجدة علىٰ من سمعها** »[٣]

---

(١) نصه: عن عبد الله بن مسعود قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه، غير شيخ أخذ كفًّا من حصىٰ أو تراب فرفعه إلىٰ جبهته وقال: يكفيني هٰذا. فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا. «صحيح البخاري» ٢/ ٥٥١ (١٠٦٧) كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، و«صحيح مسلم» ٥/ ٧٤ (٥٧٦) كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، و«سنن أبي داود» ٢/ ١٢٢ (١٤٠٦) كتاب الصلاة، باب من رأىٰ في المفصل السجود، و«سنن النسائي» ١/ ٣٣١ (١٠٣١) كتاب افتتاح الصلاة، باب السجود في النجم مختصرا.

(٢) «صحيح البخاري» ٢/ ٥٥٦ (١٠٧٤) كتاب سجود القرآن، باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و«صحيح مسلم» ٥/ ٧٥-٧٨ (٥٧٨) الباب السابق، و«سنن أبي داود» ٢/ ١٢٣ (١٤٠٧) كتاب الصلاة، باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ﴾، و«سنن النسائي» ٣/ ١٦٥ (٥٧٠) كتاب افتتاح الصلاة، باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ١/ ٣٣٢ (١٠٣٥) وسنن الترمذي كتاب الصلاة، باب السجدة في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٣٦ (١٠٥٨) كتاب إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن.

(٣) ذكره في «الهداية» ١/ ٧٩، وقال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢١٠، لم أجده مرفوعًا، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣/ ٥٥٧ تعليقًا، وعبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٣٤٤ موقوفًا علىٰ عثمان ﵁، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٦ موقوفًا

وهو أعمّ من السماع مع القصد وعدمه[١]، وقد أفهم بهٰذا وجوبها على السامع، وبقوله: (نوجب سجدة التلاوة) وجوبها على التالي؛ باعتبار الإضافة، ودلالتها على السببية. ثم إنما تجب عليهما[٢] إذا كان كل منهما مسلمًا، بالغًا، عاقلًا [٥٦/أ] طاهرًا كان أو جنبًا، غير أن المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء لا تلزمها السجدة، تالية كانت أو سامعة[٣]، وإن سمعها من هو من أهل الخطاب ممن ليس من أهله؛ لزمه أن يسجد وإن لم تجب علىٰ تاليها[٤]، ولو سمعها من النائم أو من الطوطىٰ[٥]، قال بعضهم: تجب عليه. وقال بعضهم: لا تجب. وهل تجب على النائم؟ علىٰ هٰذا الخلاف[٦].

على ابن عمر، وراجع: «نصب الراية» ٢/ ١٧٨.

(١) «الكتاب» ١/ ١٠٣، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٧٨-٧٩، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٢٠.

(٢) في (أ)، (ب): عليهم.

(٣) «فتاوى النوازل» ١/ ٧٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٧٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٨٦.

(٤) «الأصل» ١/ ٣١١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٧٢، و«الاختيار» ١/ ٩٦.

(٥) قال ابن منظور: الطيطوي ضرب من الطير معروف؛ «لسان العرب» ٧/ ٣٤٧.

(٦) قال قاضيخان: ولا تجب إذا سمعها من طير، وإن سمعها من نائم ٱختلفوا فيه، والصحيح هو الوجوب.

«فتاوىٰ قاضيخان» ١/ ١٥٦، وانظر «البحر الرائق» ٢/ ١٢٠، وقال الزيلعي: وكذا لا تجب بقراءة النائم، أو المغمىٰ عليه في رواية، ولو سمعها من طوطىٰ لا تجب على الصحيح. «تبيين الحقائق» ١/ ٢٠٦.

حكم من سمعها من امرأة أو صبي أو قارئ بالفارسية

قال: (ولم يشرطوا الذكورة والتكليف في التالي).

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يشترط ذلك؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لتال[1]: «**كنت إمامنا؛ لو سجدت لسجدنا معك**»[2]؛ ولهٰذا ينبغي أن لا يرفع السامعون رؤوسهم قبل رفع التالي إذا سجدوا معه، والمرأة وغير المكلف لا يصلح إمامًا[3]. وعندنا: يلزم بتلاوتهما[4]؛ لإطلاق ما رويناه. والمراد بما رواه: كنت حقيقا بأن تسجد قبلنا لا حقيقة الإمامة؛ ألا ترىٰ أن المتوضئ يسجد لتلاوة المحدث مع أنه لا يصلح إمامًا له في الحال؟

قال: (وهي بالفارسية موجبة [جـ/٧٨ب] **إذا أُخبر، وشرطا فهمها).**

إذا قرأ آية السجدة بالفارسية فسمعها رجل فأخبر بأنها آية السجدة؛ وجبت عليه سواء فهم معنى الآية أو لم يفهم عند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5].

---

(١) ليست في (أ)، (ج).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٣٢٤ باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ، عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلا قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ، فسجد الرجل وسجد النبي ﷺ معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي ﷺ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله، قرأت السجدة فلم تسجد، فقال رسول الله ﷺ: «**كنت إماما، فلو سجدت سجدت معك**». وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٣٤٦ (٥٩١٤) باب السجدة علىٰ من استمعها، وراجع الكلام عنه في: «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٢٥٧-٢٥٨.

(٣) «الموطأ» ١/ ٢١١، و«المدونة» ١/ ١٠٦، و«المقدمات الممهدات» ١/ ١٩٣، و«بداية المجتهد» ١/ ٢٦٤.

(٤) «الأصل» ١/ ٣١١، و«المبسوط» ٢/ ٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٧١-٣٧٢، و«الاختيار» ١/ ٩٦.

(٥) «المبسوط» ٢/ ٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٨١، و«البحر الرائق» ١/ ١٢٠، و«مجمع

وقالا: إن فهمها وجبت عليه وإلا فلا[١]. وقيد الإخبار من الزوائد ذكره في «الواقعات»، وهٰذا القيد لا بُدَّ منه وإلا يلزم التكليف بما لا علم به، وهو محال.

والخلاف في هٰذِه المسألة مبني علىٰ أن قراءة القرآن بالفارسية هل تكون قرآنًا من كل وجه، أو من وجه دون وجه؟ فعلى القول الذي جوز الصلاة بها تكون قرآنا من كل وجه، وعلى القول المرجوع إليه تكون قرآنا من وجه، حتىٰ لا تجوز لمن يحسن العربية، فعلىٰ هٰذا[٢] لا يكون سامعًا للقرآن من وجه إذا[٣] لم يفهم، وأما إذا فهم كان سامعا من وجه دون وجه؛ فيجب ٱحتياطا، وقد مر الكلام فيه[٤].

قراءة المؤتم للسجدة أثناء الصلاة

قال: (ويتبع المؤتم).

يعني: إذا تلا الإمام في الصلاة آية السجدة سجد معه المأموم؛ لأنه (التزم متابعته)[٥]، ولو تلا المقتدي لم يسجد هو ولا الإمام؛ تحرزا عن

الأنهر) ١/ ١٥٦.

(١) المصادر السابقة.

(٢) في (ب)، (جـ): (ذلك).

(٣) في (ب)، (جـ): (ما إذا).

(٤) في فصل صفة الصلاة وقد بين هناك أن أبا يوسف ومحمدًا لا يجوزان القراءة بالفارسية في الصلاة للقادر على العربية، وأن أبا حنيفة يجوز ذلك في قوله الأول ثم رجع إلىٰ قولهما وقال بالمنع. وراجع: «المبسوط» ١/ ٣٧، و«مختلف الرواية» ص٢٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ١١٢، و«الهداية» ١/ ٤٧.

(٥) في (أ): (التزم معه متابعته).

قلب موضوع الإمامة[١]، وهل يسجد بعد الفراغ؟ يأتي الخلاف فيه مع محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

قال: (وأمر بأدائها بعد الصلاة عن تلاوته، وألغيا حكمها).

إذا قرأ المقتدي في الصلاة لا يسجدها المقتدي ولا الإمام في الصلاة؛ لاستلزام ذلك قلب موضوع الإمامة، ولا خارج الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[٣].

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يسجدونها بعد الفراغ منها[٤]؛ لانعقاد السبب وارتفاع المانع: أما السبب فإن السامع منه يسجد إذا لم يكن مع القوم، وأما المانع وهو قلب موضوع الإمامة فقد ارتفع وصار كقراءة الجنب والحائض، حيث تجب بالسماع منهما وعلى الجنب بتلاوته دونها[٥].

ولهما: أن المقتدي محجور عن القراءة؛ حيث جعلت قراءة الإمام قراءة له، ونفاذ[٦] تصرفاته عليه دليل حجره وتصرف المحجور لا ينعقد سببًا لحكمه، والجنب والحائض منهيان لا محجوران، والنهي قد ينعقد موجبًا لحكمه كالبيع[٧] وقت النداء وكالملك بالبيع الفاسد بعد القبض[٨].

---

(١) «الأصل» ١/ ٣١٩، ٣٢٧، و«الجامع الكبير» ص١٠، و«المبسوط» ٢/ ١٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٨٧، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٧٩.

(٢) في المسألة التي بها هٰذِه.

(٣) «الأصل» ١/ ٣١٩، ٣٢٧-٣٢٨، و«الجامع الكبير» ص١٠،و«المبسوط» ٢/ ١٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٨٧، و«الهداية» ١/ ٧٩.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في (أ): (دونهما).

(٦) في (أ): (ونفوذ).

(٧) في (ج): (كالبائع).

(٨) «بدائع الصنائع» ١/ ١٨٨، و«الهداية» ١/ ٧٩.

أما الوجوب على السامع من المقتدي خارج الصلاة فقيل: هو قول محمد. وإن كان وفاقًا فالمنع من القراءة ثبت تعظيمًا للإمام، فظهر أثر المنع في حقه وفي حق من تبعه دون غيرهم[١]. والجنب والحائض ممنوعان تعظيمًا للقرآن فكان حقًّا لله تعالىٰ، والمنع إذا كان حقًّا له سمي نهيًا وإن كان حقًا للعبد سمي حجرًا، فحق من صدر عنه التصرف المنهي عنه أن ينعقد سببًا لحكمه؛ لافتقاره إليه، وحق من صدر عنه النهي أن لا ينعقد؛ (لكونه غنيا)[٢] عنه، فقدم حق المحتاج على المستغني. وأما تصرف المحجور فيقتضي الانعقاد، وحق من ثبت الحجر لأجله يقتضي عدم الانعقاد والحقان متساويان، فرجح حق من لأجله ثبت المنع؛ لاعتقاده بحق من صدر عنه المنع وهو صاحب الشرع، ولهٰذا وجب على التالي الجنب وعلى السامع منه ومن الحائض؛ ضرورة انعقاد المنهي عنه موجبًا لحكمه، بخلاف تلاوة الحائض وسماعها من غيرها؛ حيث لا يجب عليها[٣] بهما؛ لسلب أهليتها عن الصلاة بمجموع أجزائها والسجدة منها.

---

(١) إذا قرأ المقتدي سجدة خلف الإمام فسمعه من هو خارج الصلاة؛ وجب عليه أن يسجد. «الأصل» ١/ ٣٢٨، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٥٨، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٧٩.

(٢) في (أ)، (ج): (لكنه غني).

(٣) في (ب)، (ج): (لا يجب عليهما).

سماع المصلي السجدة من غير مصلٍّ وعكسه

قال: (وتُؤَدىٰ بعدها عن تلاوة خارج ولا تجزئ فيها ولا تفسدها).

إذا سمعوا في الصلاة آية السجدة من رجل خارج عنهم لم يسجدوها في الصلاة، فإن سجدوها في الصلاة [جـ/٧٩أ] لم تجزئهم؛ لأنها ليست بصلاتية، ولا تفسد عليهم الصلاة؛ لأن السجدة لا تنافي تحريمة الصلاة، ويسجدونها بعد الصلاة؛ لتقرر السبب وهو السماع[(١)].

قال: (ويسجد الخارج عن تلاوة مصل).

لانعقاد السبب في حقه[(٢)].

وقد نقل صاحب «المنظومة» عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يجب سجودها عنده[(٣)]؛ لأنها صلاتية فلا تتأدىٰ خارجها، والصحيح من مذهبه: أنه إذا قصد الاستماع سجد وإلا [أ/١٥٧أ] فلا[(٤)]. فليس الخلاف في ذلك راجعًا إلىٰ كونها صلاتية؛ لأن ذلك يختص بتاليها دون سامعها، بل الخلاف

---

(١) «الأصل» ١/ ٣٢١، و«الجامع الصغير» ص١٠٢، و«الكتاب» ١/ ١٠٣-١٠٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٧٥-٣٧٦، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٧٩.

(٢) «الأصل» ١/ ٣١٩، و«الجامع الصغير» ص١٠٢، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٧٩.

(٣) فقال في باب فتاوىٰ مالك اللوحة رقم ١٣٣ أ:

ولو تلاها من يصلي وسمع غير المصلي فالوجوب مندفع.

(٤) قال مالك في «الموطأ» ١/ ٢١١: إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه، وليس علىٰ من سمع سجدة من إنسان يقرأها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة. وانظر: «المقدمات الممهدات» ١/ ١٩٣، و«التفريع» ١/ ٢٧٠.

في ذلك راجع إلىٰ أن[١] مطلق السماع هل يوجب السجود أو الاستماع؟ وليس ذلك من هٰذِه المسألة[٢] في شيء، فلذلك أوردت المسألة بالصيغة التي لا تفيد خلافًا[٣].

أداء السجدة التي وجبت في وقت النهي أو حال الركوب في حال أخرى مثلها في النقص

قال: (وحكمنا بالإجزاء في الأداء علىٰ حسب الوجوب).

هٰذا المذكور في المتن أصل لفرعين عبر به عنهما؛ إشارةً إلىٰ تعليل الحكم مع تحصيل الاختصار: المسألة الأولىٰ: إذا تلا آية السجدة عند طلوع الشمس فلم يسجدها[٤] حتىٰ كان وقت الزوال أو الغروب فسجد أجزأ ذلك، وقال زفر رحمه الله: لا يجزئه[٥]. والثانية: (إذا تلاها راكبًا فلم يسجد لها)[٦] حتىٰ نزل ثم ركب فسجد أجزأه عندنا، وقال زفر رحمه الله: لا يجزئه[٧].

أما الأولىٰ فلأنه باللبث إلىٰ إدراك وقت (لا كراهة)[٨] فيه وجبت عليه بصفة الكمال؛ ضرورة وجوبها عليه في ذلك الوقت أداء (وكذلك بنزوله عن

---

(١) ليست في (ج). (٢) في (ج): (المسائل).

(٣) في (أ): (هٰذا). (٤) في (ج): (يسجد بها).

(٥) «المبسوط» ٢/ ١٣٣-١٣٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٨٧، و«العناية» ١/ ٢٠٦، وقد مال قاضيخان إلىٰ رأي زفر فقال: اختلفت الروايات فيه والظاهر أنه لا يجوز. «الفتاوى الخانية» ١/ ١٥٧.

(٦) في (ج): (إذا تلا راكب فلم يسجد بها).

(٧) «المبسوط» ٢/ ٧-٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٨٧، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٥٩.

(٨) في (ج): (الكراهة).

الدابة وجبت عليه سجدة كاملة، فإذا أداها بعد ذلك في وقت)[١] مكروه أو راكبًا كان مؤديًا لما وجب كاملًا بناقص، فلا يخرج عن العهدة، كما لو قضىٰ عصر أمسه وقت الغروب اليوم.

ولنا: أنها وجبت عليه ناقصة وقد أداها كما وجبت فخرج من عهدتها[٢]، أما الوجوب فثابت بالتلاوة في زمان ناقص فوجبت في الذمة ناقصة، ووجوبها بتأخيره إلى الوقت الكامل لا يخرجها عن صفة الوجوب بالنقصان، بخلاف عصر أمسه [ب/٦٥ب] في اليوم عند الاحمرار؛ لأن السبب في وجوب الصلاة هو الوقت، والأصل أن يكون كله هو السبب، إلَّا أن ٱستلزام ذلك للأداء خارج الوقت أو تقديم الحكم على السبب أوجب العدول عن الكل إلى الجزء الذي يتصل بالأداء، فإذا أداها في يومه وقت الاحمرار صح الأداء؛ باعتبار نقصان السبب، فإذا خرج الوقت ولم يؤدها زال المانع عن ٱعتبار (جعل الوقت)[٣] سببًا فصار كل الوقت سببًا وهو وقت كامل لا نقصان فيه، فلم يتأد ما وجب به في الوقت الناقص، وهٰذا يتأدىٰ فيما سببه الوقت ويختص به الأداء وبخارجه[٤] القضاء، أما سجدة التلاوة فوقت أدائها العمر كله، وسبب وجوبها التلاوة والسبب متقرر في الذمة؛ بوصفه لم يتحول كتحول وقت العصر من الجزء إلى الكل، فصح الأداء.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) راجع: «المبسوط» و«بدائع الصنائع» الصفحات السابقة.

(٣) في (ب): (جعل بعض الوقت).

(٤) في (ب): (وبخروجه).

قال: (ونعكسه لأدائها بالإيماء راكبًا[١] بعد تلاوتها راجلًا).

إذا تلا آية السجدة وهو على الأرض، ولم يسجد لها[٢] حتىٰ ركب فأومأ بها لم يجز عندنا[٣].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز؛ لأنها غير واجبة عنده، فلو لم يأت بها أصلًا لم يلزمه شيء، فإذا أتىٰ بها بإيماء كان أولىٰ[٤].

ولنا: أنها وجبت [ج/٧٩ب] في ذمته كاملة[٥]، فلا تتأدىٰ بالناقص.

أثر المجلس في اتحاد المتكرر من السجدات وما يتعلق بذلك

قال: (وتتحد لاتحاد المجلس)[٦].

إذا كرر آية سجدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة[٧]، ولو تلاها في المجلس وسجد ثم ذهب وجاء إليه فتلاها ثانية؛ سجد لها أخرىٰ[٨].

والأصل أن للمجلس[٩] أثرًا في جَمْع المتفرقات؛ ألا ترىٰ أن المجلس

---

(١) في (أ)، (ج): (راكبًا موميًا). (٢) في (ج): (ولم يسجدها).

(٣) «الأصل» ١/ ٣٢٧، و«فتاوىٰ قاضيخان» ١/ ١٥٩، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٨٦.

(٤) وقد سبق بيان رأيه بعدم وجوبها في أول مسألة في هذا الفصل، راجع: «الأم» ١/ ١٦٠، و«معرفة السنن والآثار» ٣/ ٢٥٤، و«الوسيط» ٢/ ٦٧٧، و«المهذب» ١/ ٨٥.

(٥) في (أ): (كاملًا).

(٦) في (أ): (لاتحاد المسجد).

(٧) (واحدة): ليست في (ج).

(٨) «الجامع الكبير» ص١٠، و«الجامع الصغير» ص١٠٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٨١-١٨٢، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٧٩.

(٩) في (أ): للمسجد.

الواحد وإن تباعد طرفا زمانه يجمع[١] عقد البيع من الإيجاب والقبول[٢]، ويجعل كأنهما صدرا من المتبايعين دفعة واحدة. وهٰذا الجمع جمع في السبب؛ لا في الحكم، وفي الحدود الجمع في الحكم لا في السبب، لأن ٱتحاد الحكم في الحدود مع تعدد أسبابها دليل علىٰ كرم صاحب الشرع[٣].

وهنا لو حكم بتعدد الأسباب لكان الٱقتصار على السجدة الواحدة تقصيرًا من العبد، فاقتضىٰ كَرَمُ[٤] صاحب الشرع أن جعل الاتحاد هٰهنا في السبب، كأنه لم يوجد إلَّا سبب واحد لسجدة واحدة، ولأن العبادات لا تحتمل التداخل والسقوط بالشبهة[٥]؛ ألا ترىٰ أن المجالس إذا تبدلت لم تتداخل؟ والعقوبات تتداخل مع تبدل المجالس؛ لأن ذلك لا يؤثر في[٦] ٱجتماع جنس الواجب، والموجب للتداخل في الحدود

---

(١) ليست في (ج).

(٢) الإيجاب في البيع هو اللفظ الصادر من البائع كقوله: بعتك. والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري كقوله: قبلت. هٰذا رأي الجمهور، وعند الحنفية: الإيجاب هو اللفظ الصادر أولًا من أحد المتبايعين، سواء كان من البائع أو من المشتري، والقبول هو اللفظ الصادر ثانيًا من أحدهما.«ضوابط العقد في الفقه الإسلامي» ص٣٣، و«المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية» ص٢٤٢.

(٣) معناه: أن تداخل التلاوات إنما هو في السبب بأن تجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة، تكون الواحدة منها سببًا والباقي تبعًا لها وهو أليق بالعبادات؛ إذ السبب متىٰ تحقق لا يجوز ترك حكمه، والتداخل في الحكم أليق في العقوبات؛ لأنها شرعت للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة إلى الثانية. والفرق بينهما: أن التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عما قبلها وعما بعدها، وفي التداخل في الحكم لا تنوب إلَّا عما قبلها. بنصه من «تبيين الحقائق» ١/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٤) ليست في (ج).

(٥) ليست في (أ)، (ب).

(٦) ليست في (أ).

معنىً في الواجب؛ فإنها إذا ٱجتمعت من جنس واحد تداخلت؛ لاتحاد الجنس وحصول المراد بإقامة الحد الواحد وهو الزجر، فثبت بمازاد على الواحد شبهة فوت المقصود فيبطل، بخلاف العبادات لعدم سقوطها بالشبهة فكان التداخل في السبب[١].

ووجوب التداخل معلوم من حديث أبي عبد الرحمن السلمي[٢] أنه كان يعلم الحسن[٣] والحسين[٤] رضي الله عنهما، ....

---

(١) راجع «بدائع الصنائع» ١/ ١٨١، و«الهداية» ١/ ٨٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٠٧- ٢٠٨.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي مقرئ الكوفة، ولد في حياة النبي ﷺ وليست له صحبة، وحدث عن عمر وعثمان وطائفة من الصحابة، وجود القرآن وعرضه علىٰ عثمان وعلي وابن مسعود، وممن أخذ عنه القراءة عاصم بن أبي النجود وعطاء بن السائب والشعبي وغيرهم، وعرض عليه الحسن والحسين رضي الله عنهما، وكان ثبتًا في القراءة وفي الحديث وحديثه مخرج في الكتب الستة، وقد جلس يقرئ الناس في المسجد أربعين سنة، توفي سنة ٧٤هجرية. «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢٦٧، و«طبقات ابن سعد» ٦/ ١٧٢، و«تهذيب التهذيب» ٥/ ١٨٣، و«حلية الأولياء» ٤/ ١٩١.

(٣) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط النبي ﷺ وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، روىٰ عن جده رسول الله ﷺ وأبيه علي وأخيه حسين وخاله هند بن أبي هالة، وروىٰ عنه ابنه الحسن وعائشة وعكرمة وابن سيرين وغيرهم، أصلح الله به بين الفئتين العظيمتين من أهل الشام والعراق عام الجماعة، حين تنازل عن الأمر لمعاوية مصداقا لخبر رسول الله ﷺ، وكان أشبه الناس وجها به، توفي مسموما بالمدينة عام ٥١هجرية. «مشاهير علماء الأمصار» ص٧، و«تهذيب التهذيب) ٢/ ٢٩٥، و«الإصابة» ١/ ٣٢٨، و«البداية والنهاية» ٨/ ٣٤، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٥٨.

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب شقيق الحسن، روىٰ عن جده رسول الله ﷺ وأبيه وأمه فاطمة وخاله هند وعمر بن الخطاب وآخرين، وروىٰ عنه أخوه

وكان لا يسجد للمتكرر[١] في المجلس[٢] إلَّا سجدة واحدة[٣]، ولم يكن ذلك يخفى[٤] عن عليٍّ ﷺ؛ لأنه كان يقرئهما بحرفه؛ ولأنه لو وجب ذلك لكل[٥] تلاوة أدىٰ إلى الحرج، والتكرار لا بد منه لحفظ القرآن؛ لإقامة الصلوات والشرائع وغير ذلك، (والتكرار يكون)[٦] في المجلس فسقط الواجب فيما هو حق الله تعالىٰ.

وهٰذا التعليل فيما إذا قرأ السجدة فسجدها، ثم تلاها في المجلس فإنه لا يسجد لهٰذا المعنىٰ، وإلا فالتلاوة (الأولىٰ وجب بها السجدة واستُوفي الواجب، ثم تجدد الواجب بالتلاوة الثانية، فإن القول بهٰذِه المسألة مما يقطع القول بأن التداخل ليس في الواجب؛ إذْ لا يتصور ذلك وإن وجب بعد)[٧] استيفاء الأول[٨]؛ فلهذا عللنا له[٩] بهٰذا التعليل.

الحسن وبنوه علي وزيد وسكينة وفاطمة والشعبي وغيرهم، قتل يوم عاشوراء سنة ٦١هجرية بكربلاء، وحمل رأسه إلىٰ دمشق فهو هناك في قصة طويلة مفصلة في كتب السير. «مشاهير علماء الأمصار» ص٧، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٣٤٥، و«البداية والنهاية» ٨/ ١٧٤، و«الإصابة» ١/ ٣٣٢، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٦٢.

(١) في (أ): (في المتكرر).

(٢) ليست في (ج)، وفي (أ): (في المسجد).

(٣) ذكره العيني في «البناية» ٢/ ٨٠٧ بصيغة التمريض ولم ينسبه إلىٰ أحد، وهو في: «مصنف بن أبي شيبة» ٢/ ٣ باب الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع، وليس فيه ذكر تعليم الحسن والحسين ﷺ.

(٤) في (ج): (يخفىٰ ذلك).

(٥) في (أ): (لكان).

(٦) في (أ): (والتكرار أن يكون).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) في (أ)، (ب): (الأولىٰ).

(٩) ليست في (ب).

فروع

والأمكنة المختلفة التي يتحد حكمها كالمسجد والجامع والبيت والسفينة سائرة كانت أو واقفة والحوض والنهر والغدير[(١)] الواسع[(٢)] والدابة السائرة وراكبها في الصلاة، فإن هٰذِه الأماكن [أ/٥٧ب] كلها إذا كرر [ب/٦٦أ] التلاوة لا يلزمه إلَّا (سجدة واحدة)[(٣)]، وهو مخير إن شاء سجدها عند التلاوة الأولىٰ، وإن شاء سجدها عند الأخيرة.

والأمكنة التي يختلف حكمها ويتعدد الوجوب؛ كالدابة السائرة وراكبها، ليس في الصلاة والماشي في الصحراء والسابح في البحر والنهر العظيم وفي تسدية الثوب[(٤)] والمنتقل (من غصن إلىٰ غصن)[(٥)]، في أصح الأقوال فإن هٰذِه الأماكن كلها[(٦)] يتعدد الوجوب[(٧)]. وكذلك إذا تلا جميع آيات السجدة في مجلس واحد أو في ركعة واحدة. ويقطع حكم الأتحاد طول الأكل دون اللقمة [جـ/ ١٨٠أ] والشربة[(٨)] والكلام الكثير

---

(١) بوزن فَعيل هو القطعة من الماء يغادرها السيل؛ سمي بذلك لأن السيل غادره فيكون فعيلًا؛ بمعنىٰ: مفاعل، وقيل: هو فعيل؛ بمعنىٰ: فاعل؛ لأنه يغدر بأهله؛ أي: ينقطع عند شدة الحاجة إليه. «الصحاح» ٢/ ٧٦٦-٧٦٧.

(٢) في (أ)، (جـ): (والغدير والنهر الواسع).

(٣) في (ب): (السجدة الواحدة).

(٤) يقال: أسديت الثوب؛ أي: أقمت سداه، والسدىٰ من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولًا في النسج. «المصباح المنير» ص١٠٣، و«الصحاح» ٦/ ٢٣٧٤، و«لسان العرب» ١٤/ ٣٧٥.

(٥) في (ب): من عصر إلىٰ عصر.

(٦) ليست في (أ).

(٧) «الفتاوى الخانية» ١/ ١٥٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٨٢.

(٨) في (ب): (والشرقة).

دون الكلمة[١]. ولو قرأ آية السجدة فسجد لها ثم قرأ القرآن طويلًا أو ٱشتغل بالتسبيح والتهليل ثم عاد فقرأها؛ لا يجب عليه سجدة أخرىٰ[٢].

وإن تبدل مجلس التالي ومجلس السامع متحد؛ يتعدد الوجوب على السامع، وذكر بعض المتأخرين من مشايخنا أنه لا يتعدد الوجوب على السامع، وعليه الفتوىٰ، وكذلك لو تبدل مجلس السامع ومجلس التالي متحد؛ يتعدد الوجوب على السامع[٣]. ويكره أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة، (ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة)[٤] ويترك ما سواها، لٰكن لا يستحب له ذلك لما فيه من وهم الفضل، فإن ضم إليها آية أو آيتين[٥] زال الوهم[٦].

قال: (وتستتبع الصلاتية الخارجية لا بالعكس).

أي: إذا تلا آية السجدة خارج الصلاة ولم (يسجد لها)[٧] ثم دخل في الصلاة فتلاها (سجد لها)[٨]، وهٰذِه تستتبع تلك وتجزئ عنها، ولو تلاها خارج الصلاة وسجد ثم تلاها في الصلاة؛ وجبت سجدة لها، ولم تنب تلك الخارجية عن هٰذِه؛ أما ٱستتباع الصلاتية فلقوتها[٩]، وذلك في

---

(١) «الأصل» ١/ ٣٢٥، و«المبسوط» ٢/ ١٢.
(٢) «بدائع الصنائع» ١/ ١٨٣.
(٣) «الفتاوى الخانية» ١/ ١٥٨، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٠.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).
(٥) في (أ): (أو ٱثنتين).
(٦) «الجامع الصغير» ص١٠٣، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٦١، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٨٠.
(٧) في (ج): (يسجدها).
(٨) في (ج): (سجدها).
(٩) «الأصل» ١/ ٣٢٤، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٥٨، و«المبسوط» ١/ ١٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٨٤.

النوادر أنه يسجد إذا فرغ عما تلا خارج الصلاة؛ لأن لها قوة السبق فعادلت قوة كونها صلاتية[١].

ووجه ترجيح المشهور: أن قوة ٱتصال الأداء بالتلاوة رجحت جانب الصلاتية، وأما العكس فلأن الصلاتية هي المستتبعة، وهو غير ممكن؛ لأنه يعتمد[٢] جعل السجدة الأولىٰ حكمًا لهٰذِه التلاوة ليتحقق الٱستتباع، وفي ذلك تقديم الحكم على السبب. والمراد بقولنا: تلا[٣] السجدة خارج الصلاة ثم دخل في الصلاة. أي: على الفور من غير أن ينقطع حكم المجلس، فلو ٱشتغل بما يقطع حكم المجلس فإنه يسجد لكل منهما سجدة.

فروع

إذا قرأ آية السجدة في الصلاة فالسجدة لا تخلو من وجوه ثلاثة: إما أن تكون في وسط السورة كما في الرعد والنحل، أو في خاتمتها كما في الأعراف والنجم، أو آخرها وبعدها آيتان أو ثلاث كما في بني إسرائيل و﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾. فإذا كانت في وسط السورة؛ فالأفضل أن يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع، ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزئه قياسًا، وبه نأخذ، ولو لم يركع ولم يسجد حتىٰ أتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزئه، ولا تسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة.

وأما إذا كانت السجدة مختتم السورة فالأفضل أن يركع بها، فلو سجد

(١) «الفتاوى الخانية» ١/ ١٥٨، و«المبسوط» ١/ ١٢.
(٢) في (ج): (لا يعتمد)، وفي (أ): (يعقد).
(٣) في (ج): (تلاوة).

ولم يركع فلا بدّ من[1] أن يقرأ من السورة الأخرىٰ بعدما رفع رأسه من السجود، ولو رفع[2] ولم يقرأ شيئا وركع، جازت صلاته، ولو لم يركع ولم يسجد وتجاوز إلىٰ سورة أخرىٰ؛ فليس له أن يركع بها، وعليه أن يسجدها ما دام في الصلاة.

وأما إذا كانت السجدة في آخر السورة[3] وبعدها آيتان أو ثلاث فهو بالخيار: إن شاء ركع وإن شاء سجد، فإن أراد أن يركع بها جاز له أن يختم السورة ويركع بها، ولو سجدها ثم قام؛ فإنه يختم السورة ويركع، فإن وصل إليها شيئًا آخر من سورة أخرىٰ فهو أفضل[4]. ولو قرأ آية السجدة (مَنْ في الصلاة)[5] وأراد أن يركع بها يحتاج إلى النية عند الركوع، [ب/٦٦ب] فإن لم توجد منه[6] النية عند الركوع لا يجزئه عن السجدة. ولو نوى الركوع ٱختلف المشايخ في الإجزاء عنها علىٰ قولين[7].

قال: (ولو كررها في الركعتين يُفتي بواحدة لا ٱثنتين).

إذا كرر آية سجدة في ركعتين أجزأته سجدة واحدة عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[8].

---

(١) ليست في (ب).

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (ج): (الصلاة).

(٤) المسألة بتفاصيلها في: «الأصل» ١/ ٣١٤-٣١٦، و«المبسوط» ٢/ ٨-٩، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٥٩-١٦٠، و«فتاوى النوازل» ١/ ٧١.

(٥) في (ب): (في الصلاة)، وفي (ج): (من الصلاة).

(٦) في (ج): (فيه).

(٧) «الفتاوى الخانية» ١/ ١٦٠، و«فتاوى النوازل» ١/ ٧١.

(٨) «الجامع الكبير» ١/ ١٠، و«المبسوط» ٢/ ١٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٧٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٨٢.

وقال محمد رحمه الله: عليه سجدتان[١]؛ لأن القراءة في كل ركعة فرضها المختص بها وهي قائمة بها، فاستحال التداخل لاستحالة التداخل بين جزء هٰذِه الركعة وتلك[٢]، علىٰ أنه يستلزم بطلان الصلاة لخلو إحدى الركعتين عن[٣] القراءة. ولأبي يوسف: أن المجلس متحد، والصلاة جامعة؛ ألا ترىٰ أن من كرر آية السجدة في محمل[٤] وهو يصلي وآخر يسمعه منه[٥] والدابة تسير بهما، فإن السجدة تتكرر على السامع؟ لاختلاف مجلسه وتتحد على التالي؛ لأن الصلاة جامعة [١٥٨/أ] وجواز الصلاة يتعلق بالتعدد حقيقة، وهٰذا الاتحاد في حق السجدة (فلم يلزم الخلو)[٦].

حكم التكبير والسلام لسجدة التلاوة

قال: (ونكبر للوضع والرفع من غير تحريم ولا تحليل)[٧]

وقال الشافعي رحمه الله: إذا قرأ آية السجدة في غير الصلاة ينوي ويكبر لافتتاح ويرفع يديه في هٰذِه التكبيرة حذْو منكبيه[٨]، كما يفعل[٩] في تكبيرة الافتتاح في الصلاة، ثم يكبر أخرىٰ للهوي من غير رفع اليد. ثم تكبير الهوي مستحبٌّ ليس بشرط، وفي تكبيرة[١٠] الافتتاح أوجه؛

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) في (أ): (في تلك).
(٣) في (ج): (من القراءة).
(٤) في (أ)، (ب): (محل).
(٥) في (ب)، (ج): (معه).
(٦) في (ب): (فلم يكن من الخلو)، راجع الاستدلال في «بدائع الصنائع» ١/ ١٨٣.
(٧) «فتاوى النوازل» ١/ ٧٤، و«المبسوط» ٢/ ١٠، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٠، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ٩٨.
(٨) في (ج): (حذاء منكبيه).
(٩) في (أ): (يكبر).
(١٠) في (ج): (تكبيرات).

أصحها: أنها شرط، الثاني: مستحبة، والثالث: لا تشرع أصلًا[(١)]، قاله أبو جعفر الترمذي[(٢)] وهو شاذ منكر[(٣)] في مذهبه.

له: (أن السجدة عبادة)[(٤)] قائمة بنفسها[(٥)]، فاعتبر لها ما يعتبر للصلاة؛ من التحريم والتحليل. ولنا: أنها سجدة حقيقة، فيعتبر فيها ما يعتبر في سجدة الصلاة، وشرعية التحريم ليكون عقدًا جامعًا لأفعال الصلاة المتغايرة، وما شرع له التحريم شرع له التحليل ضرورة الخروج منها. والسجدة فعل واحد فلم يحتج إلى التحريم، فلا يترتب عليه التحليل[(٦)].

---

(١) ليست في (أ).

(٢) هو: أبو جعفر محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي الحافظ صاحب كتاب الجامع، ولد سنة ٢١٠هجرية، رویٰ عن خلق لا يحصون أقدمهم مالك والحمَّادان وأحدثهم في زمنه البخاري وطبقته، وحدث عنه أمم، وكان يضرب به المثل في الحفظ، وله مصنفات كثيرة منها: الشمائل وأسماء الصحابة وكتابه «الجامع» أحد الكتب الستة المشهورة في الحديث وهو شاهد بإمامته وحفظه وفقهه، وجملته واحد وخمسون كتابًا مرتبة ترتيبًا فقهيا، إلَّا أنه أخذ عليه فيه الترخيص في قبول الأحاديث؛ ففيه أحاديث واهية وبعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل، وكان إمامًا في الزهد والورع والخشية، قيل: إنه بكىٰ حتىٰ عمي، توفي سنة ٢٧٩هجرية بترمذ. «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٧٠، و«تهذيب التهذيب» ٩/ ٣٨٧، و«البداية والنهاية» ١١/ ٧١.

(٣) هٰذا السياق المفصل لمذهب الشافعي منقول بنصه حرفيا من «روضة الطالبين» ١/ ٣٢١، وراجع «الوسيط» ٢/ ٦٧٩-٦٨٠، و«المجموع» ٣/ ٥١٨، و«فتح العزيز» ٤/ ١٩٢-١٩٣.

(٤) في (أ): (لأنه عبادة)، وفي (ج): (له أنه عبادة).

(٥) في (ج): (بنفسه).

(٦) «الهداية» ١/ ٨٠.

فصل في صلاة المسافر

أدنى مسافة القصر في السفر

قال: (ولم يعينوا أدنىٰ مدة السفر يسير ثمانية وأربعين ميلا، فنقدره بثلاثة أيام سيرًا[١] وسطا لا بيوم وليلة).

اختلف العلماء في تقدير مدة السفر التي تتعلق بها الرخصة، فقال أصحابنا: هي مقدرة بسير ثلاثة أيام سيرًا وسطًا كمشي الأقدام وسير الإبل[٢].

وقال الشافعي في قوله: أقل مدته يوم وليلة، وفي قول -يقدر بزمان يُقْطع فيه ستة وأربعون ميلًا، وفي قول آخر: ثمانية وأربعون ميلًا[٣]، وهٰذا قول مالك[٤].

قال في «شرح الوجيز»: السفر الطويل ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي[٥]، وهي ستة عشر فرسخًا، وهي أربعة بُرد، وهي مسيرة يومين معتدلين، فالميل

---

(١) ليست في: (ب)، (ج).

(٢) «الجامع الصغير» ١٢/ ١٠٩، و«الكتاب» ١/ ١٠٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٥٢، و«المختار مع الاختيار» ١/ ١٠٢.

(٣) ليست أقوالا، بل نتيجتها قول واحد، فمسيرة يوم وليلة (وهي يومان ليس بينهما ليلة) مفسرة بالمسافة المذكورة، كما سيأتي بعد قليل.

(٤) قال ابن القاسم: كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك، وقال مالك: لا يقصر الصلاة إلَّا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلًا «المدونة» ١/ ١١٤. وانظر: «المقدمات الممهدات» ١/ ٢١٢-٢١٣، و«الرسالة وشرحها تنوير المقالة» ١/ ٣٩٩، و«القوانين الفقهية» ص٥٨.

(٥) نسبة إلىٰ هاشم جد النبي ﷺ وكان قد قدر أميال البادية، «فتح العزيز شرح الوجيز» ٤/ ٤٥٣.

أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام. وهل هٰذا الضبط تحديد أم تقريب؟ وجهان، الأصح: تحديد[١].

ووجه هٰذِه الأقوال حديث مجاهد رضي الله عنه: سألت ابن عمر عن أدنىٰ مدة السفر فقال: أتعرف السويداء؟ قلت: قد سمعت. قال[٢]: كنا إذا خرجنا إليها قصرنا[٣]. وهي موضع بينه وبين المدينة ستة وأربعون ميلًا، وقيل: ثمانية وأربعون وقيل: عشرون فرسخًا[٤]، والميل ثلث الفرسخ. ووجه قولنا: قوله[٥] عليه السلام: «**يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام**

---

(١) بنصه حرفيا من «روضة الطالبين مختصر فتح العزيز» ١/ ٣٨٥، وانظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي ٤/ ٤٥٣، و«الأم» ١/ ٢١١، و«المهذب» ١/ ١٠٢، و«الوسيط» ٢/ ٧٢٠-٧٢١، وقال في «المجموع» ٤/ ١٩٠: وحيث قال -أي: الشافعي: يومان أي: بلا ليلة، وحيث قال: ليلتان أي: بلا يوم، وحيث قال يوم وليلة أرادهما معًا.

(٢) في (أ): (وهو بدل قال).

(٣) لم أجده من رواية مجاهد، إنما أخرجه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار» ١/ ٥٠١-٥٠٢، عن علي بن ربيعة الوالبي عن ابن عمر، كما آستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن المسافة التي تقصر فيها الصلاة من مكة فقال: إلىٰ جدة وعسفان والطائف.

«موطأ الإمام مالك» ١/ ١٦٣-١٦٤ باب ما يجب فيه قصر الصلاة، و«الأم» ١/ ٢١١-٢١٢ للشافعي باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف، و«مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٢٤ (٤٢٩٧) باب في كم يقصر الصلاة، و«مصنف ابن أبي شيبة»٢/ ٤٤٥ باب في مسيرة كم يقصر الصلاة، و«السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٣٧ للبيهقي، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

(٤) قال البيهقي: قال الشافعي: سألت بعض المدنيين عن السويداء فقال: البريد الرابع في طرف بيوتها «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٤٩.

(٥) ليست في (ج).

وليا ليها »(١) نص علىٰ أن كل فرد من أفراد المسافرين يمسح ثلاثة أيام بلياليها؛ ضرورة أن الحكم المرتب على ٱسم محلىٰ بالألف واللام مرتب علىٰ كل فرد من أفراد [جـ/ ٨١أ] مسمىٰ ذلك الاسم فلا يخرج عنه فرد(٢) من الأفراد، ومن ضرورته تقدير المدة بتقدير هٰذِه الرخصة(٣)، والمراد بالأيام في الكتاب النُّهُرُ دون الليالي، ذكره في «الينابيع».

وروي عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال مرة: السفر يومان وأكثر الثالث، نحو أن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال -وهٰذا رواية عن أبي حنيفة أيضًا- وعنه: أنه يعتبر بالمراحل؛ لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة(٤).

ثم قال بعض مشايخنا: يعتبر السفر في أقصر أيام السنة، [ب/ ٦٧أ] وقدر ذلك بعض المشايخ بالفراسخ، وقالوا: إذا كان بينه وبين مقصده خمسة عشر فرسخًا يباح له أن يقصر(٥)، قال صاحب «الهداية»: ولا ٱعتبار

---

(١) روي بألفاظ متقاربة من حديث علي وأبي هريرة وخزيمة بن ثابت، أما حديث عليّ ففي «صحيح مسلم» ٣/ ١٧٥(٢٧٦) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، و«سنن النسائي» ١/ ٩٢ (١٣١) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر، و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٨٣ (٥٥٢) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ١٠٠. وأما حديث أبي هريرة ففي «سنن ابن ماجه» ١/ ١٨٤(٥٥٥) الباب السابق، وأما حديث خزيمة بن ثابت ففي «سنن الترمذي» ١/ ٣١٦ (٩٥) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم.

(٢) ليست في (ج).

(٣) قال الكاساني في وجه الاستدلال من الحديث: ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هٰذِه المدة.
«بدائع الصنائع» ١/ ٩٣.

(٤) «المبسوط» ١/ ٢٣٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٩٣، و«الهداية» ١/ ٨٠.

بالفراسخ هو الصحيح[١]. ثم السهل والجبل في اعتبار مسيرة ثلاثة أيام سواء، حتىٰ لو أخذ في قطع المسافة من الجبل ولا يمكنه[٢] الوصول إلى المقصد في أقل من ثلاثة أيام، ولو قطعها من السهل أمكنه ذلك فإنه يقصر، وعلىٰ هٰذا قال أبو حنيفة: إذا خرج من مصر مسيرة[٣] ثلاثة أيام، وأمكنه الوصول من طريق آخر في يوم واحد قصر[٤].

أما مسيرة السفر في الماء لم يذكرها في ظاهر الرواية، وذكر في «العيون» أنه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام في البر، قال: وإن أسرع[٥] في السير فسار[٦] مسيرة ثلاثة أيام في (ليلتين أو)[٧] أقل قصر الصلاة. والبحر يعتبر بالبر، وذكر الشهيد في «جامعه الصغير» أن في البحر يعتبر أن تكون الرياح مستوية غير[٨] عالية، ولا ساكنة كم يسير فيجعل ذلك أصلًا[٩].

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ٩٣.
(٢) نصه: ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح. «الهداية» ١/ ٨٠. وقال في «المبسوط» ١/ ٢٣٦: ولا معنىٰ للتقدير بالفراسخ فإن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحر والبر وإنما التقدير بالأيام والمراحل.
(٣) ليست في (أ)، (ج).
(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ٩٤، و«البناية شرح الهداية» ٣/ ١٠، و«الفتاوى الهندية» ١/ ١٣٨.
(٥) في (ج): (وإذا شرع).
(٦) ليست في (أ).
(٧) ليست في (أ)، (ج).
(٨) ليست في (أ).
(٩) وهٰذا الرأي الثاني هو الصحيح المرجح في المذهب، وهو أن السير في البحر لا يعتبر بالسير في البر، بل يعتبر فيه السير المعتاد في حال توسط الرياح لمدة ثلاثة أيام. «بدائع الصنائع» ١/ ٩٤، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٦٤، و«الفتاوى الهندية»

ترخص العاصي برخص السفر

قال: (ونرخص للعاصي).

السفر سبب للترخيص عندنا سواء كان عاصيًا بسفره أو مطيعًا[(١)]. وقال الشافعي: العاصي بسفره لا يترخص برخص المسافرين؛ لأنه عاصٍ به؛ فإن السفر ٱسم لفعل معنوي؛ فإنه قطع المسافة البعيدة لغرض، ومتىٰ لم يوجد الغرض فيه كان قطع المسافة لا لغرض[(٢)] عبثًا، فيكون وجوده ملحقا[(٣)] بعدمه من حيث المعنىٰ، وإن كان موجودًا من حيث الصورة، فإذا كان معنويًّا كان عاصيًا بسفره (والعاصي لا يستحق التخفيف)[(٤)].

ولنا: أن حقيقة السفر هو قطع المسافة[(٥)] لا غير، وأما الغرض فليس داخلًا في حقيقته، فإنه أعم لصدقه علىٰ ما كان[(٦)] [أ/٥٨ب] لغرض وعلىٰ ما خلا عنه بالنقل والاستعمال. والموجود حقيقة لا يعدم بقصد العصيان، فيترتب عليه الرخصة؛ لأن ترتيبها من حيث كونه[(٧)] سببًا للمشقة، وهو متعلق بذات السفر لا بما يقصد به.

١/ ١٣٨، و«الهداية» ١/ ٨٠.

«الكتاب» ١/ ١٠٩، و«رؤوس المسائل» ص١٧٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٥٥، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٢.

(١) راجع: «الأم» ١/ ٢١٢، و«المهذب» ١/ ١٠٢، و«المجموع» ٤/ ٢٠٢، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٢٦٨.

(٢) في (ج): (الغرض).

(٣) في (ب)، (ج): (لاحقًا).

(٤) في (ب)، (ج): (والعصيان لا يصلح سببًا للتخفيف).

(٥) في (ج): (المسافر).

(٦) في (ج): (مكان).

(٧) في (أ): (كونها).

حكم القصر في السفر

قال: (ونرى القصر عزيمة لا رخصة).

القصر عندنا هو العزيمة[١]. وقال الشافعي: هو رخصة[٢].

وفائدة الخلاف تظهر في ٱفتراض القعدة علىٰ رأس الركعتين من الرباعية، فعندنا هي فرض، فإن قام إلى الثالثة من غير أن يقعد فسد فرضه، وإن أتم صلاته بعد القعود أساء؛ لتأخير السلام[٣].

له: قوله[٤] تعالىٰ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ ﴾[٥]. وهٰذه صيغة الرخصة دون العزيمة[٦].

---

(١) «الكتاب» ١/١٠٦، و«رؤوس المسائل» ص١٧٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٥٤، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٠، ومعنى العزيمة هنا: الفرض، وهي لغة: القصد المؤكد، جمعها: عزائم، واصطلاحًا: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح. راجع في تعريفها «المستصفىٰ» ١/٩٨، و«التعريفات» ص ١٩٥، و«الموافقات» ١/ ٣٠٠، و«شرح الكوكب المنير» ١/٤٧٦، و«والقواعد والفوائد الأصولية» ص١١٤.

(٢) «الأم» ١/٢٠٧، و«المهذب» ١/ ١٠، و«معرفة السنن والآثار» ٤/ ٤٥١، وما بعدها، و«المجموع» ٤/١٩٨. والرخصة لغة: خلاف التشديد وهو التسهيل في الأمر والتيسير. «الصحاح» ٣/ ١٠٤١، و«المصباح المنير» ص٨٥. واصطلاحًا: ما وسع للمكلف في فعله للعذر والعجز عنه مع قيام السبب المحرم، وذكر الأصوليون تعريفات أخرىٰ كلها تدور حول هٰذا المعنىٰ. «المستصفىٰ» ١/٩٨، و«التعريفات» ص١٤٦، و«الموافقات» ١/٣٠١، و«شرح الكوكب المنير» ١/٤٧٨، و«القواعد والفوائد الأصولية» ص١١٥.

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٥٤.

(٤) في (ج): (أن قوله).

(٥) النساء ١٠١، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾.

(٦) «الأم» ١/ ٢٠٧.

وعن يعلىٰ بن أمية[١]: سألت عمر رضي الله عنه: ما بالنا نقصر الصلاة ولا نخاف وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾؟ فقال: أشكل عليَّ[٢] ما أشكل عليكم فسألته عليه السلام فقال: «**هٰذِه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[٣] (نصَّ على الرخصة)[٤]، واعتبارا بالصوم فإن السفر مؤثر فيهما، والفطر رخصة والصوم عزيمة فكذلك تأثيره في الصلاة.

ولنا: حديث عائشة رضي الله عنها [جـ/ ٨١ب]: فرضت الصلاة في الأصل ركعتين إلَّا المغرب فإنها وتر، ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر[٥]. وعن ابن

---

(١) جاء في جميع النسخ أن الراوي علىٰ بن ربيعة، وهو خطأ، فأثبت الصواب. وهو يعلىٰ بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الصحابي حليف قريش، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وشهد الطائف وتبوك، وله ثمانية وعشرون حديثًا، منها في الصحيحين ثلاثة. حدث عنه بنوه صفوان وعثمان ومحمد وأخوه عبد الرحمن ومجاهد وعطاء وعكرمة وآخرون. وقد ولي لعثمان وشهد الجمل ثم رجع إلىٰ مكة وقتل بصفين مع علي رضي الله عنهما. «طبقات ابن سعد» ٥/ ٤٥٦، و«سير أعلام النبلاء» ٣/ ١٠٠، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ١٦٥، و«الإصابة» ٣/ ٦٦٨.

(٢) ليست في (ج).

(٣) «صحيح مسلم»، ٥/ ١٩٥ (٦٨٦) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، و«سنن أبي داود» ٢/ ٧ (١١٩٩) كتاب الصلاة باب صلاة المسافر، و«سنن الترمذي» ٨/ ٣٩٢ (٥٠٢٥) كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء، و«سنن النسائي» ١/ ٥٨٣ (١٨٩١)، في باب تقصير الصلاة في السفر، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٣٩ (١٠٦٥) كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٦.

(٤) ليست في (أ).

(٥) نصه: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في الحضر. «صحيح البخاري» ١/ ٤٦٤ (٣٥٠) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، و«صحيح مسلم» ٥/ ١٩٤(٦٨٥) كتاب صلاة المسافرين، و«سنن أبي داود» ٢/ ٥ (١١٩٨) كتاب الصلاة، باب صلاة

عمر: صلاة المسافر ركعتان وصلاة الفجر[(١)] ركعتان، فمن خالف[(٢)] السنة فقد كفر[(٣)] يريد كفران النعمة. وعن ابن عباس رضي الله عنه -وقد سأله رجلان يقصر أحدهما ويتم الآخر عن حالهما- فقال للذي يتم: قصرت. (وللذي يقصر)[(٤)]: أكملت[(٥)]. ولأن الشفع الثاني ساقط لا إلىٰ بدل[(٦)] وذلك دليل النفلية؛ فإن إثبات الفرضية فيما لا يجب أداؤه ولا قضاؤه ولا يأثم بتركه محال، والصوم يجب قضاؤه فالرخصة[(٧)] فيه للتخيير بين الأداء مع الناس -فإن فيه يسرًا باعتبار الموافقة- وبين التأخير باعتبار مشقة السفر؛ إذ التخيير المضاف إلى العباد لا بد وأن يكون (بين جهتين تيسيرًا)[(٨)] ليختار العبد أهونهما عليه، ووجوه اليسر في الصلاة متحدة وهي القصر، فلم يتوجه التخيير؛ ولهٰذا سماه في النصّ صدقة (فكانت

المسافر، و«سنن النسائي» ١/ ١٤١(٣١٧) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ١٦٣ باب قصر الصلاة في السفر، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ٢٣٤.

(١) في (ب): (الحضر).
(٢) في (ج): (خالفه).
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥١٩ (٤٢٨١) باب الصلاة في السفر، و«الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٣٣٣، وليس فيه ذكر الفجر.
(٤) في (أ): (ولمن يقصر)، وفي (ج): (ولم يقصر).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤٤٩-٤٥٠، باب من كان يقصر الصلاة، عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر فكنت أتم وكان صاحبي يقصر، فقال له ابن عباس: بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الذي كان يتم.
(٦) في (ج): (ساقط إلىٰ بدل).
(٧) في (أ): (والرخصة)، وفي (ب): (بالرخصة).
(٨) في (ب): (بين الجهتين يسر)، وفي (أ): (بين جهتين يسرا).

رخصتُه) رخصة مجازية[١]، ورفع الجناح [ب/٦٧ب] في النص[٢]، لرفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الإتمام في الحضر، وذلك مظنة توهم النقصان، فدفع عنهم ذلك.

ما يحصل به ابتداء حكم السفر وانقطاعه وأنواع الأوطان

قال: (فيبدأ من مفارقة البيوت إلىٰ أن يدخل وطنه ولو مستجدًّا[٣]، أو ينوي الإقامة في غير مفازة خمسة عشر يومًا وتقدرها بها لا بأربعة أيام).

أما البداءة في القصر من مفارقة البيوت[٤]؛ فلقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لو فارقنا هٰذا الخُصَّ لقصرنا**»[٥] ولأن حكم الإقامة لما تعلق بدخول المصر فكذا حكم السفر[٦] تعلق بمجاوزته.

---

(١) في (ب)، (ج): (فكانت رخصة إسقاط).

(٢) في (ج): (البعض).

(٣) في (أ): (متخذا).

(٤) «الأصل» ١/ ٢٦٦، و«الكتاب» ١/ ١٠٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٥٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ٩٤.

(٥) لم أجده مرفوعًا. إنما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤٤٩ الباب السابق عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/ ٥٢٩ (٤٣١٩) باب المسافر متىٰ يقصر إذا خرج مسافرا عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: لولا هٰذا الخص لصلينا ركعتين. والخص: البيت من الشجر أو القصب، جمعه: أخصاص وخصوص، سمي بذلك؛ لأنه يرىٰ ما فيه من خصاصه أي: فرجه. «لسان العرب» ٧/ ٢٦.

(٦) في (أ): فكذا في حكم السفر.

وأما دخول الوطن فإنه موجب لإتمام الصلاة من غير نية إقامة[١]؛ فإنه عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يرجعون من أسفارهم فيدخلون إلىٰ أوطانهم مقيمين من غير تجديد عزيمة[٢]. وأما إذا كان مستجدًّا؛ فلأنه أبطل الوطن السابق[٣]؛ ألا ترىٰ أنه عليه السلام لما ٱستوطن المدينة عدَّ نفسه في مكة من المسافرين[٤]؟ فالوطن الأصلي يبطل بمثله، ولا يبطل بالسفر، ووطن الإقامة يبطل بمثله، ويبطل بالسفر؛ لأنه ضده، ويبطل بالوطن الأصلي؛ لأنه فوقه.

---

(١) «الهداية» ١/ ٨١-٨٢، و«الكتاب» ١/ ١٠٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٦٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٠٣.

(٢) «الهداية» ١/ ٨٢. وعلق عليه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٨٧ بقوله: لم أجد له شاهدًا. وكذا ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢١٣.

(٣) وصار هٰذا الجديد وطنه؛ ولذا لو سافر فدخل وطنه الأول قصر، ٱنظر «الكتاب» ١/ ١٠٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٠٣، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٨٢.

(٤) «الهداية» ١/ ٨٢.

ويشهد لذلك أحاديث منها: ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلىٰ مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتىٰ رجعنا إلى المدينة. قال الراوي: قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا. «صحيح البخاري» ٢/ ٥٦١ (١٠٨١) كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتىٰ يقصر، و«صحيح مسلم» ٥/ ٢٠١ (٦٩٣) كتاب صلاة المسافرين، وما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلَّا ركعتين ويقول: «**يا أهل البلد، صلوا أربعا فإنا قوم سَفْرٌ**» و«سنن أبي داود» ٢/ ٢٣ (١٢٢٩) كتاب الصلاة، باب متىٰ يتم المسافر، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٤٣٠، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ١٥٣، ١٥٧. لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، «تقريب التهذيب» ٢/ ٣٧ (٣٤٢).

قال صاحب «الينابيع»: والأوطان ثلاثة: وطن أصلي، ووطن مستعار، ووطن السكنىٰ، فالأصلي ما كان منشؤه ومولده فيه، والمستعار ما ينوي فيه الإقامة خمسة عشر، وبينه وبين منزله ثلاثة أيام، ووطن السكنىٰ: أن ينوي الإقامة ببلدة أقل من خمسة عشر يوما، فالأصلي لا ينتقض إلَّا بوطن أصلي مثله، ولا ينتقض بالمستعار ولا بالسكنىٰ، والمستعار ينتقض بالأصلي وبمستعار مثله بنية الإقامة خمسة عشر يوما، والسكنىٰ ينتقض بهما جميعا[1].

وأما نية الإقامة فموجبة لإتمام الصلاة لزوال ما تعلق بوجوده الرخصة بوجود ما يضادّه، والإقامة تحصل بمجرد النية، ولا يحصل السفر إلَّا بالخروج؛ لأن السفر فعل والفعل لا يوجد بالقصد، والإقامة عدم فعل فيحصل بقصده[2]. وإنما ٱستثنى المفازة[3]؛ لأنها ليست بمحل إقامة، فلم تصادف النية محلًّا لها فلغت، وهٰذا هو الظاهر، والقرية بمعنى البلد؛ لأنها يقام فيها كما يقام فيه، وإذا كان أهل[4] المفازة في الخيام: فعن أبي يوسف روايتان.

---

(١) وراجع: «المبسوط» ١/ ٢٥٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٠٣-١٠٤، و«الهداية وشرحه البناية» ٣/ ٣٥-٣٦، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٣٦، و«متن نور الإيضاح» ص٨٣-٨٤.

(٢) ونية الإقامة إنما تقطع السفر وتوجب الإتمام عند الحنفية إذا كانت خمسة عشر يوما فصاعدا فإن نوىٰ أقل من ذلك قصر، «الكتاب» ١/ ١٠٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٥٧، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨١، و«الاختيار» ١/ ١٠٣.

(٣) بفتح الميم هي الموضع المهلك، جمعها مفاوز، سميت بذلك لأنها مهلكة من فَوَّزَ أي: هلك، وقال الأصمعي: سميت بذلك تفاؤلًا بالسلامة. «الصحاح» ٣/ ٨٩٠، و«المصباح المنير» ص١٨٤.

(٤) في (ج): (أصل).

والأعراب والأكراد والأتراك[1] -الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف- مقيمون؛ لأن موضع مقامهم [جـ/١٨٢أ] المفازة عادة، ذكره في «التحفة»[2]، وأما إذا ٱرتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف، وقصدوا موضعا آخر للإقامة في الشتاء، وبين الموضعين مسيرة ثلاثة أيام؛ فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق عند أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

وتقدير المدة عندنا بخمسة عشر يوما[4]، [أ/١٥٩أ] وقال الشافعي: أربعة أيام[5]. لحديث عثمان رضي الله عنه: من أقام أربعًا يصلي أربعًا[6] والمختار في مذهبه أن تكون هٰذِه[7] الأربع غير يومي الدخول والخروج[8].

ولنا: ما روي عن إبراهيم وعطاء[9] رضي الله عنهما أنهما قالا: أقل مدة الإقامة

---

(١) ليست في (ب). (٢) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٥٨.

(٣) «فتاوى النوازل» ١/ ٧٤-٧٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٥٨، و«بدائع الصنائع» ١/ ٩٨-٩٩.

(٤) «المبسوط» ١/ ٢٣٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٥٨، و«الهداية» ١/ ٨١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٩٨، و«متن نور الإيضاح» ص٨٣.

(٥) «الأم» ١/ ٢١٥، و«المهذب» ١/ ١٠٣، و«حلية العلماء» ٢/ ٢٣٣، و«روضة الطالبين» ١/ ٣٨٤.

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ١٤٨، باب من أجمع إقامة أربع أتم، موقوفا علىٰ عثمان رضي الله عنه من قوله.

(٧) ليست في (ج). (٨) المصادر السابقة.

(٩) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح مولىٰ قريش، الإمام مفتي الحرم، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، ونشأ بمكة، حدث عن عائشة وأم سلمة وأم هانيء وأبي هريرة وابن عباس وحكيم بن حزام وجماعة سواهم، وحدث عنه مجاهد والزهري وقتادة وعمرو بن شعيب وخلق سواهم، كان ثقة فقيها عالمًا كثير الحديث، ٱنتهت إليه فتوىٰ أهل مكة، وكان أعلم أهل زمانه بمناسك الحج، توفي سنة ١١٥هـ. «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٧٨، و«طبقات ابن سعد» ٥/ ٤٦٧، و«الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٠، و«تهذيب التهذيب» ٧/ ١٩٩.

خمسة عشر يوما[١] وسبيل ذلك التوقيف، فينزل منزلة المنصوص عليه، ومثله عن ابن عمر[٢] وابن عباس[٣] وروي عن عثمان مثله أيضا[٤]. فدل علىٰ رجوعه؛ ولأن الشارع سوىٰ (في التقدير بين أقل مدة السفر وبين أقل الحيض)[٥] علىٰ ما رويناه، فقدرنا مدة الإقامة بمدة الطهر؛ لمضادتهما[٦] الحيض والسفر، فإن الطهر يعيد ما سقط من الصوم ويوجب الصلاة، كما أن الإقامة تعيد ما سقط من شطر الصلاة الرباعية وتوجب أداء الصلاة في الحال.

قال: (ولو نواها بمكة ومنىٰ معا[٧] قصر).

لأنه لم ينوها[٨] في أحد الموضعين كمالًا، ولو ٱعتبرت في موضعين لأمكن ٱعتبارها في مواضع، وذلك شيء لا يخلو عنه السفر، فلا يمكن تحقيق[٩] الرخصة حينئذ، فلو نوى المبيت بأحدهما خمسة عشر يوما أتم الصلاة؛ لأنه يعد مقيمًا بالمبيت في أحدهما[١٠].

---

(١) لم أجده بعد البحث في مظانه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٤٥٥، باب من قال إذا أجمع علىٰ إقامة خمس عشرة أتم، و«مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٣٤ (٤٣٤٣) باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، و«الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٣٥٥، وذكره الترمذي تعليقا ٣/ ١١٢ فقال: وروي عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة.

(٣) «نصب الراية» ٢/ ١٨٣، و«الدراية» لابن حجر ١/ ٢١١-٢١٢.

(٤) لم أجده، والمشهور عنه التحديد بأربعة أيام كما ذكره المصنف آنفا.

(٥) في (أ)، (ب): (سوىٰ في تقدير أقل مدة السفر وأقل مدة الحيض).

(٦) في (أ): (لمصادفتهما).

(٧) ليست في (ج).

(٨) في (أ): (ينو).

(٩) في (أ): (تخصيص).

(١٠) «الأصل» ١/ ٢٦٧، و«الكتاب» ١/ ١٠٨، و«المبسوط» ١/ ٢٣٦-٢٣٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٩٨.

حكم العسكر إذا حاصروا عدوا ونووا الإقامة

قال: (أو العسكر المحاصرُون أمرناهم به).

إذا حاصر المسلمون حصنًا فنووا الإقامة خمسة عشر يومًا قصروا[(١)]، وقال زفر: يتمون. وهو رواية عن أبي يوسف[(٢)]؛ لأنهم متمكنون [ب/٦٨أ] من القرار ظاهرًا باعتبار قوة الشوكة.

ولنا: أنهم نووا الإقامة في غير موضعها ظاهرًا؛ لرجوعهم إن غلبوا أو صالحوا، وانهزامهم إن غُلبوا، واستقرارهم إن ٱستمر الحال على المحاصرة، والاحتمالات متعارضة، فكان الظاهر عدم القرار، فلم يكن موضع إقامة.

ومن كان تبعًا لغيره كالعسكر مع الإمام وأمير الجيش، فإنهم يصيرون مقيمين بإقامته تبعا له، فإن نوى الإقامة ولم يعلمهم إلَّا بعد أيام فإن صلاتهم في تلك الأيام جائزة، ويتمون بعد العلم. وروي عن بعض أصحابنا أن عليهم أن يعيدوها. والأول أصح[(٣)]، ذكره في «العيون»[(٤)]، وعلىٰ هٰذا:

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٩٣، و«المبسوط» ١/ ٢٤٨، و«الكتاب» ١/ ١٠٧، و«المختار وشرحه الٱختيار» ١/ ١٠٣.

(٢) المذكور في كتب المذهب المعتمدة أن مذهب زفر وأبي يوسف التفصيل: فقال زفر: إن كانت الشوكة والغلبة للعدوّ لم تصح نيتهم الإقامة فيقصرون، وإن كانت للمسلمين صحت فيتمون.
وقال أبو يوسف: إن كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلدة لم تصح نيتهم الإقامة فيقصرون، وإن كانوا في البيوت والأبنية صحت فيتمون، «المبسوط» ١/ ٢٤٩، و«بدائع الصنائع» ١/ ٩٨.

(٣) في (أ): (والأصح الأول).

(٤) وراجع: «بدائع الصنائع» ١/ ١٠١.

المرأة مع زوجها، والعبد مع سيده، والتلميذ مع أستاذه، والغريم المفلس[١] مع صاحب الدين[٢]. ولو كان عبدان مسافرين فنوىٰ أحدهما دون الآخر فلا رواية في هٰذِه المسألة، وجَعْلُه تبعًا لكل منهما له وجه[٣].

حكم المسافر يبقى بمكان مدة طويلة ولم ينو الإقامة

قال: (ولو لم ينو، بل يترقب السفر فبقي سنين قصر)[٤].

اقتداء بفعل ابن عمر، فإنه قصر بأذربيجان ستة أشهر كان يترقب فيها الخروج[٥].

---

(١) في (ج): (المنكسر).

(٢) «الفتاوى الخانية» ١/ ١٦٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٥٨-٢٥٩، و«المختار وشرحه الأختيار» ١/ ١٠٣، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ٢/ ١٣٨.

(٣) المسألة في «الفتاوى الخانية» ١/ ١٦٦، و«البحر الرائق» ٢/ ١٣٩.

(٤) «الكتاب» ١/ ١٠٧، و«المبسوط» ١/ ٢٣٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٩٧، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨١، و«المختار وشرحه الأختيار» ١/ ١٠٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢/ ٥٣٣ (٤٣٣٩) باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٥٢ باب من قال: يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثا، و«معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٧٤ عن نافع عن ابن عمر، وصحح ابن حجر إسناده في «الدراية» ١/ ٢١٢، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٢/ ٨٣ عن ثمامة ابن شراحيل عن ابن عمر، وقال فيه: أربعة أشهر أو شهرين.
وراجع: «نصب الراية» ٢/ ١٨٥.

مقدار فرض المسافر في آخر الوقت

قال: (ولو بقي من الوقت أقل من قدر ركعتين فسافر؛ ألزمناه بهما لا بأربع).

إذا بقي[١] من وقت الصلاة الرباعية أقل من قدر إيقاع ركعتين فسافر؛ ففرضه ركعتان[٢]. وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فرضه أربع[٣].

ولو كان الباقي ما يقع فيه ركعتان فإنهما فرضه ٱتفاقا[٤]، وهٰذا الخلاف مبني علىٰ أصل وهو أن السببية مضافة إلى الجزء الذي يتصل [ج/٨٢ب] به الأداء من الوقت، وإذا خلا الوقت عن الأداء فالسببية تنتقل بانتقال وجود أجزاء الوقت حتىٰ تتقرر في الجزء يمكن بعده أداء الفرض كمالًا عند زفر، وعندنا إلىٰ آخر جزء من أجزاء الوقت، وإن لم يتسع الوقت[٥] للأداء، بل يكون سببًا في حق وجوب الخلف، وهو القضاء[٦]، وهٰذا مفروغ عن تحقيقه[٧] في أصول الفقه[٨]؛ فزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إذا ٱتسع الوقت للركعتين وجبتا؛ لأنه مسافر مع الجزء الذي

---

(١) في (ج): (قال: إذا بقي).

(٢) «مختلف الرواية» ص٥٢٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ٩٥، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٦٧، و«البحر الرائق» ٢/ ١٣٧-١٣٨.

(٣) «مختلف الرواية» ص٥٢٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ٩٥، و«البحر الرائق» ٢/ ١٣٧- ١٣٨.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ليست في (ج).

(٦) راجع: «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٦٧، و«فتح القدير» ١/ ١٥٢، و«الدر المختار» ٢/ ١٣١.

(٧) في (ج): (الحقيقة).

(٨) وقد سبق ذلك مفصلًا في المسألة الرابعة من فصل الحيض في كتاب الطهارة، فيراجع لمن أراد الٱستزادة.

أمكن بعده أداء تلك الصلاة كمالًا، وإذا لم يتسع الوقت وسافر علم أن الجزء السابق علىٰ هٰذا الجزء المقارن[١] للسفر سبب[٢]، وعند ذلك كان مقيمًا، فتجب الأربع. ولنا: أن السببية تعلقت بالجزء الأخير، فيعتبر حال المؤدي عند ذلك، وهو مسافر، فتجب صلاة السفر.

اقتداء المسافر بمقيم وعكسه، وفروع تتعلق بذلك

قال: (وإذا ٱقتدىٰ بمقيم في وقتية أتم، (ولو أمَّ)[٣] به قصر)[٤].

إذا ٱقتدى المسافر بالمقيم في صلاة الوقت أتمَّ الصلاة معه، يريد[٥] أنه لو ٱقتدىٰ بمقيم في وقت لو نوى الإقامة من ساعته يصير فرضه أربعًا، ولا عبرة لضيق الوقت، حتىٰ لو ٱقتدىٰ به في وقت[٦] العصر، وفرغ من التحريمة ثم[٧] غربت الشمس، فإنه يتم الصلاة أربعا، [أ/٥٩ب] وسواء قرأ إمامه في الركعتين الأوليين، أو في الأخريين، أو في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين. ولو ٱقتدىٰ به في فائتة لم تجز صلاته؛ معناه: إذا ٱقتدىٰ بالإمام في وقت لو نوى الإقامة من ساعته لا يصير فرضه أربعًا.

---

(١) في (أ): (المقارب).

(٢) ساقطة من (ب)، (ج).

(٣) في (ج): (أو أمَّ المسافر).

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ١٠١-١٠٢، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٨١، و«الاختيار» ١/ ١٠٤، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٣٤-١٣٥.

(٥) في (ب): (يريد به).

(٦) ليست في (أ)، (ج).

(٧) ليست في (ب).

ومتىٰ صح ٱقتداؤه بالمقيم ففرضه أربع، حتىٰ لو لم يقعد علىٰ رأس الأوليين جازت صلاته[١]، وإنما يتم المسافر صلاته لالتزامه التبعية، والسبب قائم والتبعية معتبرة[٢] كنية الإقامة. وقد ٱحترز بقوله: (في وقتيه)[٣] عما إذا ٱقتدىٰ به في فائتة، فإنه يبطل ٱقتداؤه؛ لأنه يكون ٱقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة[٤]، وأما إذا ٱقتدى المقيم بالمسافر قصر وتمم المقيم صلاة الحضر؛ لأنه التزم موافقة الإمام في الركعتين، فينفرد في الباقي كالمسبوق، ويفارق المسبوق في أنه لا يقرأ والمسبوق يقرأ؛ لأنه منفرد أدرك قراءة[٥] نافلة فلم يتأد[٦] بتلك القراءة فرضه، وهٰذا وافق الإمام في التحريمة، وتأدى الفرض بموافقته في ركعتيه فيتركها ٱحتياطا[٧].

قال: (ويستحب الإعلام للإتمام).

يعني: إعلام الإمام للقوم بأنه[٨] مسافر ليتم القوم صلاتهم، فيقول:

---

(١) لعل المصنف يقصد بهٰذا الكلام أن فرض المسافر يتغير باقتدائه بالمقيم، كما يتغير بنية الإقامة إذا ٱتصل المغير بالسبب وهو الوقت، ولا يتغير فرضه بالاقتداء بالمقيم إذا لم يتصل بالسبب بأن كانت فائتة، كما أنه لا يتغير بنية الإقامة في هٰذِه الحال. راجع: «الهداية» ١/ ٨١.

(٢) في (ج): (والتبعية مغيرة).

(٣) في (ب): (في صلاة الوقت).

(٤) وذلك لأن فرضه ركعتان؛ فالقعدة فرض في حقه، وهي نفل في حق الإمام المقيم؛ لأن القعدة الأولىٰ نفل كما سبق، «بدائع الصنائع» ١/ ١٠١ .

(٥) في (ج): (قرأ).

(٦) في (ج): (فلم يتأدىٰ)، وهو غلط.

(٧) «الهداية» ١/ ٨١.

(٨) في (أ): (لأنه).

أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر[١]، هكذا فعل رسول الله ﷺ حين صلىٰ بأهل مكة في سفره[٢].

قال: (ولو أدرك المقيم في شفعه الثاني أمروه بالإكمال).

إذا أدرك المسافر المقيم وهو في الشفع الثاني (فاقتدىٰ به)[٣] يصلي أربعا؛ لالتزامه متابعته[٤]. ولأصحاب مالك في هٰذِه المسألة أقوال[٥]:

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ١٠١-١٠٢، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٨١، و«الاختيار» ١/ ١٠٤.

(٢) وذلك في عام الفتح، كما في حديث عمران بن حصين، وهو في: «سنن أبي داود» ٢/ ٢٣-(١٢٢٩) كتاب الصلاة، باب متىٰ يتم المسافر، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ١٥٣-١٥٧، لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، «تقريب التهذيب» ٢/ ٣٧. وقد فعل ذلك أيضا عمر بن الخطاب ﷺ حين صلىٰ بأهل مكة الظهر ٱقتداء بالنبي ﷺ. «موطأ الإمام مالك» ١/ ١٦٤ باب صلاة المسافر، إذا كان إماما أو كان وراء إمام، و«مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٤٠- (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١) باب مسافر أمَّ مقيمين.

(٣) ليست في (ب)، (ج).

(٤) فيتم مطلقا، قليلا أدرك معه أو كثيرًا، «الأصل» ١/ ٢٩٠، و«مختلف الرواية» ص١٠٥٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٥٩، و«الهداية» ١/ ٨١، و«الكنز مع تبيين الحقائق» ١/ ٢١٣، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٦٣.

(٥) أشار إلىٰ هٰذِه الأقوال ابن جزي في «القوانين الفقهية» ص٥٨، لكن المشهور في كتب المالكية المنصوص عليه من مالك أن المسافر إذا ٱئتم بمقيم فأدرك من صلاته ركعة فما فوقها أتم أربعا، وإن أدرك أقل من ركعة صلاها ٱثنتين، قال في «المدونة» ١/ ١١٥: قال مالك: وإذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتم الصلاة. وقال ١/ ١١٦: من أدرك من صلاة مقيم التشهد أو السجود ولم يدرك الركعة وهو مسافر أنه يصلي ركعتين؛ لأنه لم يدرك صلاة الإمام. وراجع «الكافي في فقه أهل المدينة» ٦٩، و«شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل» ٢/ ٦٢، و«جواهر الإكليل» ١/ ٩٠، و«منظومة النسفي»، باب خلاف مالك، لوحة رقم ٣٣أ.

أحدها: لا يصح أن يقتدي المسافر بالمقيم مطلقا، وهو قول القاضي أبي محمد[١] وبعض المتأخرين؛ لأن القصر[٢] فرضه، وقال بعضهم: يتم أربعا -كمذهبنا- وقالوا: لا يبعد أن ينتقل فرضه إلى الإتمام، كالعبد والمرأة إذا حضرا الجمعة، وقال آخرون: يقتدي به في الركعتين خاصة، وهو المشار إليه في المتن.

وتعليله: أنه لما كان فرضه ركعتين، فإذا سلم مع الإمام أتىٰ بفرضه مع عدم مخالفة [جـ/٨٣أ] الإمام فلا يجب الإتمام.

المسافر المقتدي

يحدث فيدخل بلده للوضوء بعد فراغ الإمام

قال: (وأمرنا اللاحق بالقصر لو دخل مصره لوضوء).

مسافر اقتدىٰ بمسافر وهو لاحق فأحدث فانصرف ليتوضأ، فدخل مصره بعد فراغ إمامه يتم صلاته ركعتين عندنا[٣]. وقال زفر: أربعًا[٤].
ودل بوصف اللاحق على الاقتداء، ودل بالأمر بالقصر علىٰ أن المقتدي مسافر؛ فإن المقيم لا يؤمر بالقصر.

---

(١) هٰذِه النسبة لا تصح إلى القاضي عبد الوهاب أبي محمد رحمه الله؛ إذْ قال في «التلقين» ص٤٠: فإن كان -أي: المسافر- خلف مقيم فليتبعه، وإن كان خلف مسافر فأتم فلا يتبعه.

(٢) في (ج): (الفرض).

(٣) «المبسوط» ١/ ٢٥٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٠٣، «مختلف الرواية» ص٥٣٦، و«منظومة النسفي»، باب قول زفر خلافًا للثلاثة، لوحة رقم ٩٠ب.

(٤) «مختلف الرواية» ص٥٣٥، و«منظومة النسفي»، لوحة رقم ٩٠ب.

له: أنه بدخول المصر صار مقيما، ومن ضرورته ٱنتقال فرضه إلى الرباعية وصار كالمسبوق.

ولنا: أن اللاحق خلف الإمام حكما؛ ألا ترىٰ أنه لا يقرأ ولا يسجد للسهو لو سها، فخرج عن الصلاة بخروج الإمام حكما، فتقررت الصلاة في ذمته ركعتين، وإذا كان خارجًا عن الصلاة بخروج الإمام حكمًا كان دخول المصر الآن كدخوله بعد فراغه حقيقة وحكمًا، فلم يغير الصلاة؛ لأن الإقامة لا أثر لها في القضاء، بخلاف المسبوق؛ لأنه منفرد حقيقة، ولهٰذا يقرأ ويسجد للسهو[١]. وعلىٰ هٰذِه المسألة، لو نوى الإقامة في حال أداء ما فاته يصلي ركعتين عندنا، وأربعًا عنده[٢].

المسافر تغرب عليه الشمس وهو يصلي العصر فينوي الإقامة

قال: (أو شرع في عصره فغربت فنواها).

إذا شرع المسافر[٣] في صلاة العصر فغربت الشمس فنوى الإقامة بعد الغروب يتم العصر ركعتين[٤]. وقال زفر: يتمها أربعًا[٥]؛ لأن نية الإقامة وجدت في خلال الصلاة، وإذا صار مقيمًا يتم أربعًا.

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ١٠٣.

(٢) «الأصل» ١/ ٢٧١-٢٧٢، و«مختلف الرواية» ص٥٣٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٠٣.

(٣) في (ج): (الإمام المسافر).

(٤) «منظومة النسفي»، باب قول زفر خلافًا للثلاثة، لوحة رقم ٩٠ب، و«مختلف الرواية» ص٥٣٧.

(٥) «منظومة النسفي» لوحة رقم ٩٠ب، و«مختلف الرواية» ص٥٣٧.

ولنا: أن نية الإقامة بعد خروج الوقت لا تغير الفرض؛ لأنه أدىٰ (ما أدىٰ في وقته)[١]، والباقي منه يصير بخروج الوقت دينًا في الذمة؛ ألا ترىٰ أن ٱقتداء المسافر بالمقيم بعد الوقت يبطل[٢]؛ لكونه مفترضًا خلف متنفل في القعدة الأولىٰ والقراءة[٣] في الشفع الثاني؟ ولو تغير فرضه بعد خروج الوقت يصح ٱقتداؤه به[٤].

المسافر ينوي الإقامة في التشهد الأول ولم يكن قرأ في الأوليين

قال: (ولو أخرهما عن القراءة ونوى الإقامة في القعدة؛ أفسدها، وصيراها رباعية ونقلاها إلى الثاني).

إذا أخلى المسافر ركعتيه[٥] عن القراءة، ثم لما قعد نوى الإقامة فسدت صلاته عند محمد، فيستأنف صلاة المقيمين. وقالا: يتم أربعًا، ويقرأ في الشفع الثاني[٦].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).
(٢) «المبسوط» ١/ ١٤٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٠٢، و«تأسيس النظر» ص١٤٥.
(٣) في (أ)، (ب): (أو في القراءة).
(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ١٠٢.
(٥) في (أ): ركعة.
(٦) قال في «الأصل» ١/ ٢٨٨: قلت: أرأيت رجلًا ٱفتتح الظهر وهو مسافر فصلىٰ ركعتين بغير قراءة ثم بدا له المقام؟ قال: عليه أن يصلي ركعتين بقراءة والمسافر والمقيم في هٰذا سواء. وقال محمد: لا يجزئه وعليه أن يستقبل الصلاة؛ لأنه أفسدها قبل أن ينوي المقام.
وانظر: «المبسوط» ١/ ٢٤٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٩٩-١٠٠.

وهٰذِه المسألة من تفاريع الخلاف في بقاء التحريمة عند خلو الشفع الأول من القراءة كما مر في فصل النوافل[١]، فعند محمد: إخلاؤها عن القراءة موجب لفساد التحريمة فانقطعت[٢] [أ/١٦٠] الصلاة، وعند[٣] أبي يوسف الإخلاء لا يوجب إلَّا[٤] فساد الأداء دون ٱنقطاع التحريمة، فصح بناء الشفع الثاني لبقاء التحريمة، وأما أبو حنيفة[٥] ﷺ فإنه وإن كان عنده[٦] إخلاء الشفع الأول عن القراءة موجب لفساد التحريمة كما هو مذهب محمد[٧].

وبني عليه قوله فيما إذا صلىٰ نافلة رباعية ولم يقرأ في الركعة الأولىٰ ولا الثانية؛ حيث يقضي رباعية، فإنه هٰهنا مع أبي يوسف، والفرق علىٰ مذهبه: أن في النافلة تحقق المفسد للصلاة بإخلاء الركعتين عن القراءة؛ إذْ كل شفع صلاة، وأما هٰهنا فاحتمال أن ينقلب فرضه أربعًا ثابت؛ لجواز نية الإقامة، فلا يكون الإخلاء مفسدًا قطعًا، وإذا لم يكن مفسدًا يقرأ في الشفع الثاني، بخلاف النفل لعدم هٰذا الٱحتمال فيه[٨].

قال: (ويحكي القضاء الأداء سفرًا وحضرًا[٩]).

---

(١) في المسألة الحادية عشرة منه.
(٢) في (ج): (فانقضت).
(٣) في (ج): (وعن).
(٤) ليست في (أ)، (ج).
(٥) في (ب)، (ج): (وأما عند أبي حنيفة).
(٦) في (ج): (أن عنده).
(٧) راجع الخلاف في هٰذا الأصل في: «فتاوى النوازل» ١/ ٤٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٣، و«الهداية» ١/ ٦٨.
(٨) «المبسوط» ١/ ٢٤٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ١٠٠.
(٩) في (ج): (أو حضرًا).

يعني: إذا فاتته صلاة في السفر [ب/٦٩أ] قضاها في الحضر ركعتين، وإذا فاتته [جـ/٨٣أ] صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعًا؛ لأن القضاء يجب بالسبب الذي وجب به[1] الأداء فيحكيه[2].

---

(١) ليست في (جـ).

(٢) «الكتاب» ١/ ١٠٩، و«بداية المبتدي مع الهداية» ٢/ ٨٢، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٣٧، و«مراقي الفلاح» ص٣٤٨.

فصل في صلاة الجمعة

اشتراط الجماعة ودوامها إلى السجدة في الجمعة

قال: (الجماعة للجمعة[١] شرط تأكد العقد بالسجدة، وقالا: للشروع وتركنا ٱعتبارها للأداء).

فائدة هٰذا الخلاف وإيضاحه فيما إذا نفر الناس عن[٢] الإمام قبل أن يقيد الركعة الأولىٰ من الجمعة بالسجدة، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجمع ويستقبل الظهر. وقالا: إن نفروا بعد شروعه جمع[٣]. وقال زفر: إن نفروا قبل قعوده قدر التشهد لم يجمع[٤].

له: أن الجماعة من شرائط الجمعة، فيشترط[٥] دوامها كالوقت والطهارة.

ولهما: أن الجماعة التي هي شرط ٱنعقاد الجمعة تحصل بالمشاركة في جزء؛ ألا ترىٰ أن المقتدي إذا شارك الإمام في الجمعة في القعدة أو سجود السهو تتم الجمعة[٦] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما؟ وكذا عند محمد، إلَّا أنه يأمر بضم ركعتين إلى الجمعة ٱحتياطًا؛ ولهٰذا يوجب القعدة الأولىٰ، وإذا كان الشرط المشاركة في جزء في حق المقتدي فكذا في

---

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): (من).

(٣) «الأصل» ١/ ٣٦١، و«الجامع الصغير» ص١١١-١١٢، و«المبسوط» ٢/ ٣٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٦-٢٦٧، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٣.

(٤) «المبسوط»، و«بدائع الصنائع»، و«الهداية»، الصفحات السابقة.

(٥) في (ج): (فشرط).

(٦) في (ج): (جمعته).

حق الإمام، وبل أولىٰ؛ لأن ٱفتقار الجماعة إلى الإمام فوق ٱفتقاره إليهم؛ لأن ٱفتقارهم إليه ٱفتقار تبع إلى الأصل فإن الإمام منفرد في عامة الصلوات، ولا جماعة بدونه، ثم ٱفتقارهم إليه لصحة الإحرام فقط كما بينا، فلأن يستغني الإمام عن الجماعة في الدوام أولىٰ.

وله: أن (الشرط هو)(١) المشاركة في جزء، لكن(٢) مشاركة المقتدي قَصْديّة؛ لاحتياجه إلىٰ نية المتابعة، ومشاركة الإمام حكمية؛ لاستغنائه عن نية الإمامة، والمشاركة الحكمية لا تحصل إلَّا بأداء فعل الصلاة، وماهية الصلاة لا تتم إلَّا بالسجدة(٣)؛ فإنه لو حلف لا يصلي؛ لا يحنث قبل السجدة، فصار هٰذا بمنزلة ما إذا قام مصلي الرباعية إلى الخامسة قصدًا للتنفل؛ خرج من الفرض بمجرد القومة، وإن قام ساهيًا لا يدخل في النفل ما لم تنعقد الخامسة بالسجدة؛ نظرًا إلى القصد(٤).

أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة

قال: (ولم نعين أقلها أربعين أحرارًا مقيمين، فيجعل الأقل ٱثنين فيها وفي المحاذاة وحيلولة الطريق، وهما ثلاثًا).

أما مذهب الشافعي ﷺ الذي أشار إليه بنفيه(٥) فمستنده ما روي أن(٦)

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج). (٢) في (ج): (الكون).
(٣) في (ج): (بالسجود).
(٤) راجع الأستدلال في: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٦، ٢٦٧، و«الهداية» ١/ ٨٣.
(٥) «مختصر المزني» ملحق «بالأم» ٨/ ١٢٠، و«المهذب» ١/ ١١٠، و«الوسيط» ٢/ ٧٣٧، و«مغني المحتاج» ١/ ٢٨٢.
(٦) ليست في (ج).

أبا هريرة أقام الجمعة بجواثى[1] بإذن عمر رضي الله عنهما[2]، وكان بها إذْ ذلك أربعون رجلًا أحرارًا مقيمين، لا يظعنون شتاء ولا صيفًا[3].

ولنا[4]: أنه عليه السلام لما نفر الناس عنه وبقي معه ستة عشر نفرًا فجمع بهم[5].

---

(١) بضم الجيم وتخفيف الواو علىٰ وزن فُعَالَىٰ؛ قال البكري: مدينة بالبحرين. وقال ابن الأثير: حصن بالبحرين. ورجح ابن حجر أنها قرية، قال: مع ٱحتمال أنها كانت قرية ثم أصبحت مدينة، وهي لبني عبد القيس، وقد ذكرها ٱمرؤ القيس في شعره أنها مدينة. «معجم ما ٱستعجم من أسماء البلدان والمواضع» ٢/ ٤٠١-٤٠٢، و«فتح الباري» ٢/ ٣٨٠-٣٨١، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٣١١، ولا تزال آثارها باقية في الأحساء، فهناك أطلال مسجد يسمونه مسجد أبي هريرة فلعله هٰذا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٠١-١٠٢ باب من كان يرى الجمعة في القرىٰ وغيرها، و«الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٣٢. وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين. «صحيح البخاري» ٢/ ٣٧٩ (٨٩٢) كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن، و«صحيح ابن خزيمة» ٣/ ١١٣ (١٧٢٥) باب ذكر الجمعة التي جمعت بعد الجمعة التي جمعت بالمدينة، و«سنن أبي داود» ١/ ٦٤٤ (١٠٦٨) كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرىٰ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ١٧٦، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٣) لم أجد هٰذا، ولم ينصّ عليه في الأثر السابق.

(٤) هٰذا ٱستدلال لقوله في المتن: ولم نعين أقلها أربعين.

(٥) أخرجه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله وفيه أنه بقي مع النبي ﷺ ٱثنا عشر لا ستة عشر، قال جابر رضي الله عنه: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا فالتفتوا إليها حتىٰ ما بقي مع النبي ﷺ إلَّا ٱثنا عشر رجلًا فنزلت هٰذِه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ «صحيح البخاري» ٢/ ٤٢٢ (٩٣٦)، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام، وهٰذا لفظه، «صحيح مسلم» ٦/ ١٥٠ (٨٦٣) كتاب الجمعة، باب قوله -تعالىٰ-: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، ولفظه: كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عير من الشام

ثم ذكر الخلاف بين أصحابنا رحمهم الله في أقل الجمع الذي تقام به الجمعة(١) فقال: ويجعل الأقل ٱثنين فيها. أي: في الجمعة، وفي المحاذاة. يعني: محاذاة المرأتين(٢)، وفي حيلولة الطريق. يعني: قيام الرجلين في الطريق الذي بين الإمام والمؤتمين، مذهب الشافعي رحمه الله أن الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين رجلًا أحرارًا مكلفين مستوطنين لا يظعنون صيفًا ولا شتًا إلَّا لحاجة.

أما مذهبه(٣) في الجمعة فظاهر، وأما مسألة المحاذاة فهي أن المرأة إذا ٱقتدت بإمام نوىٰ إمامة النساء، ثم قامت بين المؤتمين؛ فسدت (صلاة ثلاثة رجال: الذي)(٤) عن يمينها [جـ/ ١٨٤أ] والذي عن شمالها والذي وراءها، وإن ٱقتدت به ٱمرأتان فسدت صلاة أربعة: الذي عن اليمين، والذي عن الشمال(٥)، واللذين وراءهما فحسب عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما(٦).

فانفتل الناس إليها حتىٰ لم يبق إلَّا ٱثنا عشر رجلًا فأنزلت....، و«سنن الترمذي» ٩/ ٢١١ (٣٣٦٥) كتاب التفسير، باب سورة الجمعة، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ٣٧٠.

(١) ٱختلف الحنفية في أقل عدد تنعقد به الجمعة، فقال أبو حنيفة ومحمد: أقله ثلاثة سوى الإمام. وقال أبو يوسف: أقله ٱثنان سوى الإمام. «مختصر الطحاوي» ص٣٥، و«المبسوط» ٢/ ٢٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٨، و«الهداية» ١/ ٨٣.

(٢) في (جـ): (امرأتين).

(٣) يعني: أبا يوسف؛ فهو المعنىٰ بقوله: (ويجعل) بناء على المصطلح المتقدم في مقدمة الجمع، وإن هٰذِه الصيغة تدل علىٰ خلاف أبي يوسف خلافًا لصاحبيه.

(٤) في (أ): (صلاة الرجل الذي).

(٥) في (ب): (شمالها).

(٦) «المبسوط» ١/ ١٨٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٣٩-٢٤٠، و«الاختيار» ١/ ٧٦.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: واثنين آخرين خلفهما إلىٰ آخر الصفوف كما إذا كُنّ[١] ثلاث نسوة ٱصطففن؛ فإنه تفسد صلاة الذي عن يمينهن والذي عن شمالهن والثلاثة الذين[٢] [أ/٦٠ب] خلفهن إلىٰ آخر الصفوف ٱتفاقًا، فالاثنان[٣] عند أبي يوسف كالثلاث في المحاذاة[٤]. وأما حيلولة الطريق فإذا قام رجلان في الطريق الذي بين الإمام وبين المؤتمين به، فإن حكم الٱثنين في جواز ٱئتمام[٥] أولئك بالإمام عند أبي يوسف كحكم الثلاثة إذا قاموا في الطريق عندهما[٦].

لأبي يوسف: أن شرط الجمعة الجماعة وأنه يحصل باجتماع الشخصين، كما في الميراث والوصية ولأن سنة الجماعة في تقدم الإمام على الٱثنين كالسنة في الثلاثة، بخلاف الواحد؛ حيث يقيمه عن يمينه، أوْ لأنهما مع الإمام جمع صحيح.

ولهما: أن الجمع في [ب/٦٩ب] في الجمعة شرط كالإمام وقضيّةُ ذلك أن يتوقف أداء الجمعة علىٰ حضور كل من يتصور منه أداؤها في المصر إلَّا أنه لما تعذر صرنا إلىٰ أقل ما ينطلق عليه ٱسم الجمع لغة[٧]؛ لما عرف أن الحكم المرتب على ٱسم شامل لأفراد المسمىٰ كلها إذا تعذر ترتيبه على

---

(١) في (ج): (كانوا).

(٢) في (أ): (الذي).

(٣) في (ج): (لاثنان).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في (ج): (إتمام).

(٦) «الفتاوى الخانية» ١/ ٩٣، و«الفتاوى الهندية» ١/ ٨٧.

(٧) في (ب): (بعد).

الأفراد تعلق بأدنىٰ ما ينطلق عليه الأسم، كما إذا حلف لا يكلم الرجال[1] أو لا يتزوج النساء أو لا يكلم المرأة؛ حيث يحنث[2] بالواحد لتعذر الكل، وأقل[3] الجمع ثلاثة حقيقة لمخالفة صيغته الدالة عليه صيغة التثنية والواحد، والاثنان وإن كان جمعًا (من وجه)[4]؛ نظرًا إلى الأشتقاق فهو مجاز والعمل بالحقيقة هو الأصل، وقام الدليل علىٰ أن المراد في الميراث بالجمع الأثنان مجازًا؛ لما بينهما من الملازمة، فأعملنا المقتضي للمجاز ثمة عملًا به، فلم يلزم الأطراد[5].

اشتراط المصر والوالي لصلاة الجمعة

قال: (ونشترط المصر أو فناءه).

فلا تجوز إقامتها في القرىٰ[6] وقال الشافعي: تقام في القرىٰ إذا كان بالقرية أربعون رجلًا أحرارًا مقيمين[7]، ومستنده ما روىٰ أن أبا هريرة كتب إلىٰ عمر رضي الله عنه يستأذنه في إقامة الجمعة بجواثىٰ -وهي قرية من قرى

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٨، و«الهداية وشرحه البناية» ٣/ ٧٦، في (أ): (لا يتكلم الرجال).

(٢) في (ب): (حنث).

(٣) في (ج): (أو أقل).

(٤) في (ب): (من كل وجه).

(٥) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٨، و«الهداية وشرحه البناية» ٣/ ٧٦.

(٦) قال في «الأصل» ١/ ٣٤٥: لا تجب الجمعة إلَّا علىٰ أهل الأمصار والمدائن، وانظر: «مختصر الطحاوي» ص٣٥، و«الكتاب» ١/ ١٠٩-١١٠، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٢.

(٧) «الأم» ١/ ٢١٩، و«مختصر المزني» ملحق «بالأم» ٨/ ١٢٠، و«المهذب» ١/ ١١٠، و«حلية العلماء» ٢/ ٢٦٩.

البحرين- فكتب إليه أن جَمِّعْ بها، وحيث كتب[١] كان بها إذْ ذاك هٰذا العدد من الرجال.

ولنا: قوله ﷺ: «**لا جمعة ولا تشريق إلَّا في مصر جامع**»[٢]، والمصر كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ أحكام الإسلام، ويقيم حدوده، وهو المحكي عن أبي يوسف، وفناء المصر كالمصر في حوائج أهله. وقال أبو[٣] عبد الله الثلجي: أحسن ما قيل في المصر: إنه الذي إذا اجتمعوا[٤] في أكبر (مسجد فيه)[٥] لا يسعهم[٦]، وهٰذا أقرب إلىٰ مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن مذهبهما أن إقامة الجمعة بمنىٰ جائزة وهي قرية فيها ثلاث سكك، وأجمعوا أن إقامتها[٧] بمكة والمدينة جائزة.

---

(١) سبق ذكر حديث الجمعة بجواثىٰ قريبًا.

(٢) إنما يروىٰ هٰذا عن علي ﷺ، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروىٰ عنه في ذلك شيء. قاله: البيهقي وغيره. راجع: «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٣٢٢، و«نصب الراية» ٢/ ١٩٥، والأثر عن عليّ أخرجه كل من: عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ١٦٧ (٥١٧٥) كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، وابن أبي شيبة في «مصنفه»٢/ ١٠١، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلَّا في مصر جامع، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٧٩ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٧.

(٣) ليست في (أ)، (ج).

(٤) في (ب): (جمعوا).

(٥) في (أ): (مساجدهم).

(٦) «الهداية» ١/ ٨٢، و«كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق» ١/ ٢١٧، و«الأوسط» ٤/ ٢٨. وأما فناء المصر فقال قاضيخان: فناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به، «الفتاوى الخانية» ١/ ١٧٤، وقدر بعضهم بعده عن المصر بغلوة، وبعضهم بثلاثة أميال وبعضهم بما يمكن معه سماع النداء، وقدره بعضهم بما يمكن معه للرجل أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف، وقيل غير ذلك. «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٠، و«البناية شرح الهداية» ٣/ ٥٤.

(٧) في (ج): (إقامة الجمعة).

قال: (والوالي).

أي: ونشترط الوالي[(١)]، وقال الشافعي: ليس بشرط[(٢)]؛ ٱعتبارًا بسائر الصلوات. ولنا: قوله ﷺ: « **فمن تركها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله** »[(٣)] ولأنه قد يقع [جـ/٨٤ب] التنازع في تقديم إمام أو تقدمه لعظمة الجمع، فيكون منشأ مفسدة، فيشترط السلطان؛ قطعًا للتنازع المتوقع[(٤)]، وتتميمًا لأداء الجمعة. ولو مات والي المصر واجتمعت العامة علىٰ تقديم رجل يصلي بهم الجمعة ولم يأمر الخليفة ولا القاضي بذلك ولا صاحب شرط[(٥)] ولا خليفة الميت؛ فلا جمعة لهم، هكذا ذكره أبو حنيفة في «المجرد»[(٦)]، وذكر محمد في «نوادر ابن رستم»: لو مات صاحب أفريقية -وهي بلاد المغرب- فاجتمع الناس علىٰ رجل يصلي بهم الجمعة حتىٰ يجيئهم عامل الخليفة صحت جمعتهم[(٧)].

---

(١) «فتاوى النوازل» ١/ ٧٦، و«الكتاب» ١/ ١١٠، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٢-٨٣، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ١٠٦.

(٢) «الأم» ١/ ٢٢١، و«المهذب» ١/ ١١٧، و«الوسيط» ٢/ ٧٤١، و«المجموع» ٤/ ٤٠٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ١/ ٣٤٣ (١٠٨١) كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة. والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٧١ عن جابر بن عبد الله في حديث طويل، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي وهما ضعيفان. «تقريب التهذيب» ٢/ ٣٧ (٣٤٢) و ١/ ٤٨٨ (٦١٧).

(٤) في (ج): (المسقوع).

(٥) في (ب): (شرطة).

(٦) وأيضا هو في: «الفتاوى الخانية» ١/ ١٧٤، وذكره في «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦١ منسوبًا إلىٰ «عيون المذاهب» للكاكي، وذكره قاضيخان في «الفتاوىٰ» ١/ ١٧٤.

(٧) «المبسوط» ٢/ ٣٤، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٧٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦١.

قال: (ومنعها بمنىٰ مطلقًا).

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تقام الجمعة بمنىٰ مطلقًا؛ سواء كان أميرُ الحاج أمير الحجاز[١] أو كان الخليفة حاجًا أو لم يكن شيء من ذلك[٢].

وقالا: إن كان الأمير بمنىٰ أحدهما[٣] جمع بها[٤]، وقد أفهم الخلاف[٥] بقيد الإطلاق، وهو من الزوائد.

له: أنها من القرىٰ فلا تقام بها الجمعة، كالعيد. **ولهما**: (أنها تتمصر)[٦] أيام الموسم، فالتحقت بالأمصار وترك التعييد[٧] للتخفيف[٨].

وقت صلاة الجمعة

قال: (وجعلوا وقتها[٩] إلى العصر، لا إلى المغرب).

إذا كان في الجمعة وخَرَجَ وقت الظهر (وهو في الجمعة)[١٠] ٱستأنف الظهر عندنا[١١]. وقال مالك: يتمها جمعة[١٢]. ولو ٱستفتح الجمعة في

---

(١) في (ج): (أو أمير الحجاز).

(٢) «الجامع الصغير» ص١١٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٠، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٢، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ١/ ١٤٢.

(٣) ليست في (أ).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (أ): (أنه متمصر).

(٧) في (ج): (العيد).

(٨) «الهداية» ١/ ٨٢.

(٩) في (أ): (لوقتها).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (ب).

(١١) «الكتاب» ١/ ١١٠، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٧٧، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٣، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ١/ ١٤٦.

(١٢) «المدونة» ١/ ١٤٩، و«المقدمات الممهدات» ١/ ٢٢٠، و«القوانين الفقهية» ص٥٦، و«مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل» ١/ ٩٣.

وقت العصر صح عنده أيضًا. وهٰذا الخلاف مبني علىٰ أن وقتي الظهر والعصر واحد، وقد مر الكلام فيه في فصل الأوقات[(١)].

قال: (ولو خرج الوقت وهو فيها نأمره باستئناف الظهر لا بإتمامها أربعًا)[(٢)].

إذا خرج وقت الظهر وهو[(٣)] في الجمعة؛ ٱستأنف الظهر[(٤)]. وقال الشافعي: يتمها ظهرًا ولا يستأنفها[(٥)]؛ بناءً علىٰ أن الجمعة ظهر مقصورة عنده لمكان الخطبة بشرط أدائها في وقتها، فإذا خرج وقتها وهو فيها عادت أربعًا[(٦)]. وعندنا: أن الظهر غير الجمعة ٱسمًا وقدرًا وشروطًا[(٧)]، فلا يمكن بناء الظهر عليها.

---

(١) في المسألة السادسة منه عند الكلام عن الجمع بين الصلاتين في السفر وغيره.

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ج): (وهي).

(٤) «الكتاب» ١/ ١١٠، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٧٧، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٨٣، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ١٤٦.

(٥) «الأم» ١/ ٢٢٠، و«المهذب» ١/ ١١١، و«روضة الطالبين» ٢/ ٣، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ٢٧٩-٢٨٠.

(٦) قال في «الأم» ١/ ٢٢٠: لأن الجمعة هي الظهر يوم الجمعة إلَّا أنه كان له قصرها، فلما حدث حال ليس له فيها قصرها أتمها، كما يبتدئ المسافر ركعتين ثم ينوي المقام قبل أن يكمل الركعتين فيتم الصلاة أربعًا ولا يستأنفها.

(٧) في (أ): (وشرطًا).

(قال: [ب/١٧٠أ] (ويخطب قبلها).

لأنه ﷺ لم يصلها في عمره إلَّا بالخطبة قبلها[(١)])[(٢)].

صفة خطبة الجمعة وشروطها

قال: (ولم نشترط الفصل بين الخطبتين)[(٣)]

وقال الشافعي: هو شرط[(٤)] للتوارث والتوارث كالتواتر[(٥)].

ولنا: أن الشرط [أ/١٦١أ] المذكور في النص هو الذكر بقوله تعالىٰ: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[(٦)]، والزيادة نسخ، ولعراء[(٧)] خطبة عثمان رضي الله عنه عن الجلسة؛ يعني: ٱقتصر علىٰ قوله: ....

---

(١) قاله في «الهداية» ١/ ٨٣، وعلق عليه ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢١٥، بقوله: لم أجده. وقال في «تلخيص الحبير» ٢/ ٥٨ تعليقًا علىٰ قول الرافعي أنه ﷺ لم يصل الجمعة إلَّا بخطبتين، الظاهر أنه لم يقصد أن هٰذا اللفظ لفظ حديث ورد، بل هو مأخوذ من الٱستقراء بأنه لم ينقل إلَّا هكذا.
وبوّب البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٩٦ بقوله: باب وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلىٰ ظهرًا أربعًا؛ لأن بيان الجمعة أخذ من فعل النبي ﷺ ولم يصل الجمعة إلَّا بالخطبة.

(٢) هٰذِه المسألة كلها ساقطة من (ج):

(٣) «المبسوط» ٢/ ٢٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٣، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٢٠، و«البناية شرح الهداية» ٣/ ٦٤.

(٤) «الأم» ١/ ٢٢٩، و«المهذب» ١/ ١١١، و«الوسيط» ٢/ ٧٥٢، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٧.

(٥) في (أ): (للتوارث كالتواتر)، وفي (ج): (للتوارث والتواتر).

(٦) الجمعة: ٩.

(٧) في (ب): (ولفوات)، وفي (ج): (وإجراء).

الحمد لله[1] ما شاء الله فعل[2] ونزل وصلى الجمعة بالناس، بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم فكان إجماعًا، وإنما كان ما قالوه متوارثًا لكونه هو المستحب.

قال: (والاقتصار علىٰ ذكر الله مجزئ).

وهٰذا مثل قوله: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ونحو ذلك، وهٰذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

وقالا: لا بد من كلام طويل يسمىٰ خطبة عُرفًا، وهو أن يثني علىٰ الله تعالىٰ ما هو أهله، ويصلي علىٰ نبيه عليه السلام، ويدعو للمسلمين[4]؛ للتوارث[5]، ولأن المأمور به مطلق الخطبة[6]، فينصرف إلى المعهود المتعارف.

---

(١) يروىٰ عن عثمان رضي الله عنه أنه صعد المنبر فارتج عليه، فقال: الحمد لله، إن أول كل مركب صعب، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهٰذا المقام مقالًا، وأنتم إلىٰ إمام عادل أحوج منكم إلىٰ إمام قائل، وإن أعش تأتكم الخطبة علىٰ وجهها ويعلم الله إن اشاء الله. وقيل: إنه قال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهٰذا المكان مقالًا فإنكم إلىٰ إمام فعال أحوج منكم إلىٰ إمام قوال، وستأتي الخطبة بعد هٰذا، والسلام. هٰذِه القصة اشتهرت في الكتب عنه، لكن قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢١٥: لم أجده مسندًا. وذكره قاسم بن ثابت في «الدلائل» بغير إسناد.
وراجع: «نصب الراية» ٢/ ١٩٧.

(٢) سبق قريبًا الحديث عن هٰذِه القصة.

(٣) «الأصل» ١/ ٣٥١-٣٥٢، و«مختصر الطحاوي» ص٣٦، و«المبسوط» ٢/ ٣٠-٣١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٢-٢٦٣، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٣.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في (ج): (للتواتر).

(٦) ساقطة من (ب).

ولأبي حنيفة ﷺ: إجماع الصحابة؛ فإن عثمان ﷺ لما قال: الحمد لله. فارتج[١] (عليه قال)[٢]: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهٰذا المقام مقالا، وأنتم إلىٰ إمام فعَّال أحوج منكم إلىٰ إمام قوَّال، وسيأتيكم الخطب من بعدُ، الله أكبر، ما شاء الله فعل[٣]. ونزل وصلى الجمعة بالناس، بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم؛ فكان إجماعًا، وإنما كان ما قالوه متوارثا.

قال: (ولم نشترط القيام والطهر والستر وتلاوة آية والإيصاء بالتقوىٰ والصلاة على النبي ﷺ، ويكره ترك ذلك).

القيام في الخطبة، والطهارة فيها، وستر العورة، وتلاوة آية من القرآن والإيصاء [جـ/١٨٥] بالتقوىٰ، والصلاة على النبي ﷺ؛ مستحب يكره تركه، وليس شيء من ذلك شرطًا (للجمعة عندنا[٤]. وقال الشافعي: كل ذلك شرط[٥]؛ لأن الخطبة قائمة مقام شطر الصلاة)[٦]؛ لقول عائشة ﷺ:

---

(١) بضم الهمزة وكسر التاء وتخفيف الجيم: أي: أغلق عليه؛ يعني: عجز عن التكلم، من أرتج الباب؛ أي: أغلقه، والرتاج هو الباب العظيم. «طلبة الطلبة» ص٣٤.

(٢) في (ج): (وقال).

(٣) سبق قريبًا الحديث عن هٰذِه القصة.

(٤) «الكتاب» ١/ ١١١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٣، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٣، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ٢/ ١٤٧-١٤٨.

(٥) الصحيح من مذهبه أن الثلاثة الأول من شروط الخطبة، والثلاثة الأخر من أركانها، «المهذب» ١/ ١١١-١١٢، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٥-٢٧، و«الوسيط» ٢/ ٧٥٠-٧٥٣، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ٢٨٥-٢٨٨.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة[١]. فيشترط ما يشترط للصلاة، وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم من لفظها الخطبة المعهودة، وهي المشتملة علىٰ هٰذِه الأشياء[٢].

ولنا: أن الخطبة شرط للجمعة فلا يشترط لها ما يشترط للجمعة، كسائر شروطها، ولكن يكره ترك هٰذِه الأشياء للتوارث[٣]، والتنصيص علىٰ كراهة الترك من الزوائد.

من لا تجب عليهم الجمعة

قال: (ولا تجب علىٰ مسافر وامرأة ومريض وعبد).

أما المسافر والمريض فللحرج اللازم لهما بحضورهما، وأما المرأة والعبد فلاشتغالهما بخدمة الزوج والمولىٰ[٤].

قال: (والأعمىٰ لا تجب عليه، ولا الحج مطلقا، وكذا العاجز عن الوضوء والتوجه مع مساعد).

لا تجب الجمعة على الأعمىٰ ولا الحج مطلقا؛ سواء[٥] وجد قائدًا

---

(١) لم أجده عن عائشة رضي الله عنها، لكن أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٢٢ في باب الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي عن مكحول، وأخرج البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٩٦باب وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلىٰ ظهرًا أربعًا، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٦٠ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه قال: كانت الجمعة أربعًا، فجعلت الخطبة مكان الركعتين.

(٢) «المهذب» ١/ ١١١-١١٢.

(٣) في (ج): (للتواتر).

(٤) «مختصر الطحاوي» ص٣٦، و«الكتاب» ١/ ١١١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٧١، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٣-٨٤.

(٥) في (ج): (لا تجب الجمعة ولا الحج سواء).

يوصله إلى الجامع[١] أو لم يجد، وسواء كان له[٢] أعوان على الحج أو لم يكن له، وهٰذا عند أبي حنيفة[٣]. وقالا: إن وجد قائدًا وغنىً يوصله وجبا[٤] عليه[٥]. وعلىٰ هٰذا الخلاف من عجز عن الوضوء بنفسه، ومن عجز عن التوجه[٦] إلى القبلة وعنده من يوضئه ويوجهه إليها يجوز له التيمم والصلاة مع عدم التوجه عنده[٧]، خلافًا لهما[٨] ومسألة التوجه والوضوء[٩] من الزوائد.

لهما: (أنه وإن كان عاجزًا بنفسه)[١٠]، لكن بواسطة المساعد يصير قادرًا فيتوجه إليه الخطاب حينئذ.

وله: أنه عاجز بنفسه فلا يعتبر قادرًا بغيره؛ لكونه مختارًا[١١]، فلا تكون القدرة متحققة؛ لإمكان ترك المساعدة، وعجزه حاضر فلا يتوجه الخطاب[١٢].

---

(١) في (ج): (الجمعة).

(٢) (له): ليست في (ج).

(٣) «مختلف الرواية» ص١٢٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٧١-٢٧٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٥٩، و«الفتاوي الخانية» ١/ ٢٨٢، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٥١، و«الاختيار» ١/ ١٠٦.

(٤) في (ج): (واجبًا).

(٥) «بدائع الصنائع»١/ ٢٥٩، ٢/ ١٢٢، و«مختلف الرواية» ص١٢٣، و«البحر الرائق» ٢/ ١٥١، «والاختيار» ١/ ١٠٦.

(٦) في (ج): (من عجز عن الوضوء ومن عجز عن التوجه).

(٧) ليست في (أ).

(٨) «البناية» ٣/ ٨٢، ورأيهما هو ظاهر الرواية في المذهب، و«فتاوى النوازل» ١/ ٢٨.

(٩) ليست في (ب).

(١٠) في (ج): (لهما أنه عاجز بنفسه).

(١١) يعني: لكون هٰذا الغير مختارًا.

(١٢) راجع الاستدلال في: «مختلف الرواية» ص١٢٤، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٢١-١٢٢.

حكم حضور المعذورين وإمامتهم في الجمعة وصلاتهم الظهر جماعة

قال: (ولو حضروا بعد أداء الظهر أفسدناها بالجمعة).

إذا حضر الجمعة هٰؤلاء الذين لا[١] تجب عليهم الجمعة بعد أداء الظهر أفسدنا ظهرهم التي أدوها بأداء الجمعة[٢].

وقال زفر: فرضهم الظهر المؤداة، ولا تفسد بالجمعة[٣]؛ لأنهم مأمورون بالظهر، وقد أتوا بما أمروا به[٤] فلا تنتقض، كما لو صلوا الظهر ثم دخلوا المسجد فصلوا الظهر بجماعة.

ولنا: أن كل من خوطب بأداء الظهر جماعة في سائر الأيام خوطب بأداء الجمعة، إلَّا أنه سقط الفرض عن هٰؤلاء لعذر الحرج في الحضور، فإذا حضروا ٱرتفع العذر بالقدرة وزال العجز والحرج، فكانوا مخاطبين بها[٥] بخلاف ما قاس عليه؛ لأن فرضهم الظهر، والجماعة سنة فلا يبطل بها الفرض لكونه أقوىٰ، فلم يمكن الحكم بالنقض، بخلاف ما نحن فيه؛ لتساويهما[٦] من جهة الفرضية[٧].

---

(١) في (أ): لم.

(٢) «الأصل» ١/ ٣٥٦، و«المبسوط» ٢/ ٣٢، و«مختلف الرواية» ص٥٤٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٥٧-٢٥٨، و«الكنز مع تبيين الحقائق» ١/ ٢٢٢، و«البحر الرائق» ٢/ ١٥٣.

(٣) «مختلف الرواية» ص٥٤٧، و«المبسوط» ٢/ ٣٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٥٧-٢٥٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٢٢.

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (ج): (مخاطبين بهما).

(٦) في (ج): (لتساويهم).

(٧) «المبسوط»، و«بدائع الصنائع» الصفحات السابقة.

قال: (وأجزنا إمامتهم فيها ما عدا المرأة [ب/٧٠] **).**

تجوز إمامة المسافر والعبد والمريض والأعمىٰ في الجمعة دون المرأة عندنا[١].

وقال زفر: لا تجوز إمامتهم[٢].

وهٰذِه المسألة فرع علىٰ[٣] سابقتها؛ فإن عند زفر فرضهم الظهر دون الجمعة فلا يصح الاْقتداء بهم فيها، كالصبي والمرأة.

ولنا: أنه بحضورهم (زال عذر)[٤] الحرج، كالمسافر إذا صام فزالت الرخصة، فوقعت جمعتهم فرضًا، وهم [أ/٦١ب] أهل للإمامة، بخلاف المرأة؛ لأنها لا تصلح للإمامة في حق الرجال[٥].

قال: (وتكره جماعة الظهر للمعذورين).

رعاية لحق الجمعة[٦]؛ لأنها جامعة للجماعات، ويدخل في هٰذا أهل السجن [جـ/٨٥ب] أيضًا، بخلاف السواد؛ إذ لا جمعة عليهم[٧].

---

(١) «الكتاب» ١/ ١١٢، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٨٤، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٥٢، و«الاختيار» ١/ ١٠٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في (جـ): (من).

(٤) في (جـ): (إلى العذر).

(٥) «الهداية» ١/ ٨٤.

(٦) في (جـ): (المعذورين).

(٧) «الفتاوى الخانية» ١/ ١٧٧، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٨٤، و«المختار مع الاْختيار» ١/ ١٠٩، والمراد بالسواد: أهل القرى الذين لا جمعة عليهم، و«البناية شرح الهداية» ٣/ ٩٢.

حكم من أداها ظهرًا بغير عذر

قال: (وجعلنا الظهر أصلا لا هي، فنفينا الإعادة عن غير المعذور (بعد أداء الإمام[١])).

ذكر أصلًا مختلفًا بيننا وبين زفر، وبنىٰ عليه فرعه[٢]؛ أما الأصل قال زفر: فرض غير المعذور هو الجمعة، والظهر بدل عنها، وفرض المعذور هو الظهر؛ لأن الفرض ما كلف المرء بتحصيله، ولم يعذر بتركه، وغير المعذور مكلف بأداء الجمعة وترك الاشتغال بالظهر قبل[٣] فواتها، وهٰذا هو صورة الأصل[٤] والخلف، ولا مصير إلى الخلف مع القدرة على الأصل، فعلىٰ هٰذا: إذا صلى الظهر في منزله قبل أداء الإمام لا تجزئه، وعليه إعادتها بعد أداء الإمام؛ لعدم شرعية الظهر في حقه[٥] بخلاف المعذور؛ لأنه مخاطب بالظهر، ومكلف بها، فإذا أتىٰ بما أمر به خرج عن العهدة، وإن حضر الجمعة صار مكلفًا بها؛ لأنها أكمل من الظهر وأفضل[٦].

وقال أصحابنا: الفرض هو الظهر مطلقا[٧]، إلَّا أن غير المعذور مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة، وهما فرضان مختلفان؛ أما الظهر فلقوله تعالىٰ: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[٨].

---

(١) في (ج): (بأداء المعذور).

(٢) في (أ)، (ب): (فروعه).

(٣) ليست في (ج).

(٤) ليست في (ج).

(٥) ليست في (ج).

(٦) «المبسوط» ٢/ ٣٢-٣٣، و«مختلف الرواية» ص٥٤٨-٥٤٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٦٧-٢٦٩، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٤، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٥٢.

(٧) في (ج): (لا مطلقًا).

(٨) الروم ١٨.

وأما الجمعة فلقوله تعالىٰ: ﴿ فَٱسْعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾[١]، (والوقت وقت الظهر)[٢] كسائر الأيام في حق كل الأنام؛ ألا ترىٰ أنه لو فات الوقت ولم يؤد[٣] الجمعة ولا الظهر[٤] قضى الظهر أربعًا دون الجمعة؟ ولأن التكليف بقدر الوسع، وهو متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة؛ لتوقفها علىٰ شرائط لا تتم به وحده، إلَّا أن المعذور (رخص له[٥] في ترك الجمعة ترفيها له، فإذا حضر وتحمل المشقة ٱنتقضت ظهره المؤداة بالجمعة؛ لكونه أقوىٰ، ولعدم ٱجتماع الفرضين، وكذا غير المعذور)[٦] إذا أتىٰ بالظهر فقد أتىٰ بفرض الوقت فلا ينتقض إلَّا بأداء ما هو أقوىٰ منه[٧].

قال: (وسعيه إليها مبطل للظهر، وقالا: إدراكها).

إذا صلى الظهر في منزله بغير عذر، ثم بدا له أن يحضر الجمعة، فتوجه إليها وسعىٰ بطلت ظهره عند أبي حنيفة.

وقالا: لا تبطل حتىٰ يدرك الإمام في صلاة الجمعة[٨].

---

(١) الجمعة ٩.

(٢) في (ج): (والوقت للظهر).

(٣) في (ج): (ولم يؤدي)، وهو خطأ.

(٤) ليست في (ج).

(٥) ليست في (ج).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) راجع الٱستدلال في: «المبسوط» ٢/ ٣٢-٣٣، و«مختلف الرواية» ص٥٤٨-٥٤٩، و«الهداية» ١/ ٨٤، و«البحر الرائق» ٢/ ١٥٢.

(٨) ويترتب علىٰ ذلك: أنه إذا لم يدرك الجمعة مع الإمام وجب عليه قضاء الظهر أربع ركعات عند أبي حنيفة؛ لأن ظهره التي صلاها قد بطلت بمجرد السعي إلى الجمعة، وعند الصاحبين: لا يجب عليه شيء؛ لأن ظهره صحيحة باقية.

لهما: أن ما تم أداؤه لا ينتقض إلَّا ضمنًا لأداء[١] ما هو فوقه، لا قصدًا، والسعي دون الظهر، فلا تنتقض به، وصار كما لو سعىٰ بعد فراغ الإمام.

وله: أن السعي إلى الجمعة مأمور به كالأمر بها؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[٢]، فكان من خصائصها، فنزل منزلتها في حق ٱنتقاض الظهر ٱحتياطًا، بخلاف السعي بعد الفراغ فإنه ليس بسعي إليها[٣].

ما تدرك به صلاة الجمعة

قال: (وحكم بإتمامها أربعًا لإدراكه التشهد).

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة أتمها أربعًا، وقعد علىٰ رأس الركعتين، وفي آخرها، وقرأ في كل الركعات[٤]. وقال: يتمها جمعة[٥]. وقد أفهم قول محمد فيما إذا[٦] أدرك الركوع في الركعة[٧]

«الأصل» ١/ ٣٥٧، و«الكتاب» ١/ ١١٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٥٨، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ٢/ ١٥٣.

(١) في (أ): (لأدائه).

(٢) الجمعة ٩.

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٥٨.

(٤) «الأصل» ١/ ٣٦٤، و«مختصر الطحاوي» ص٣٥، و«المبسوط» ٢/ ٣٥، و«مختلف الرواية» ص٣٦١، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٤.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) في (ج): (وقد أفهم مذهب محمد إذا).

(٧) ليست في (ج).

الثانية بهٰذِه[(١)] المسألة؛ فإن القدوري رَحِمَهُ الله قال[(٢)]: وقال محمد[(٣)]: إن أدرك (معه)[(٤)] أكثر الركعة الثانية بنىٰ عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنىٰ عليها الظهر.

والمراد بأكثر الركعة الثانية إدراك الركوع، وبالأقل إدراك ما بعد الركوع، وقد ذكر في المتن الحكم فيما إذا أدركه في التشهد، وهو أنه يبني عليه الأربع، فعلم أنه إذا أدرك الركوع [ب/٧١أ] يبني عليها الجمعة، (ولا يخلو تعيين التشهد عن الفائدة، وقد أفهم قولهما فيما إذا أدرك الركوع بالطريق الأولىٰ؛ لأن عندهما يبني الجمعة)[(٥)] في إدراك التشهد، فبإدراك ما قبله أولىٰ. ولفظ التشهد [جـ/٨٦أ] يشمل[(٦)] تشهد الجمعة، والتشهد الذي بعد سجود السهو لو كان قد سجد للسهو[(٧)].

له: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**من أدرك (ركعة من)[(٨)] الجمعة فقد أدركها، ومن أدركهم قعودًا صلىٰ أربعًا**»[(٩)]، ولأنها جمعة من وجه وظهر من وجه؛

---

(١) في (جـ): (في هٰذِه).

(٢) في «الكتاب» ١/ ١١٣.

(٣) ليست في (ب).

(٤) ليست في جميع النسخ، وقد أضفتها من لفظ القدوري في الكتاب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (جـ).

(٦) في (جـ): (تشتمل).

(٧) «المبسوط» ٢/ ٣٥، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٨٤.

(٨) ليست في جميع النسخ، وقد زدتها من «مختلف الرواية»، وهي لا بد منها.

(٩) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/ ١٠، باب في من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٠٣، باب من أدرك ركعة من الجمعة. عن أبي هريرة رضي الله عنه ونصه: «**من أدرك من الجمعة ركعة صلىٰ إليها أخرىٰ، فإن أدركهم جلوسًا صلى الظهر أربعًا**»، وفي سنده ياسين بن معاذ وهو منكر الحديث متروك.

لفوات بعض الشرائط في حقه، فيصلي أربعا ٱعتبارًا للظهر، ويقعد القعدة الأولى ٱعتبارًا للجمعة، ويقرأ في الأُخْرَيين ٱعتبارًا للنفلية.

ولهما: قوله عليه السلام: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**»[1]، وقد فاته ركعتان فيقضيهما، ولأنه مدرك للجمعة؛ ألا ترىٰ أنه يشترط نية

راجع: «تلخيص الحبير» ٢/ ٤٠. وأخرجه ابن ماجه ١/ ٣٥٦ (١١٢١) في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة بلفظ: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرىٰ**». وفي إسناده عمر بن حبيب وهو متروك أيضا، «تلخيص الحبير» ٢/ ٤٠.

(١) أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة ونصه: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليك السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» «صحيح البخاري» ٢/ ١١٧(٦٣٦) كتاب الأذان، باب لا يسعىٰ إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، و«صحيح مسلم» ٥/ ٩٨ (٦٠٢) كتاب المساجد، باب ٱستحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، و«سنن أبي داود» ١/ ٣٨٤ (٥٧٢) كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، و«سنن الترمذي» ٢/ ٢٨٧ (٣٢٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد، و«سنن النسائي» ١/ ٣٠٠ كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة بلفظ: «**فاقضوا**»، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٥٥ (٧٧٥) كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٢٧٠، وهو في «المسند» أيضا ٢/ ٤٨٩ بلفظ: «**فاقضوا**»، قال أبو داود ١/ ٣٨٤: كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري: «**وما فاتكم فأتموا**»، وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: «**فاقضوا**»، وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة: «**فأتموا**» وابن مسعود عن النبي ﷺ وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ كلهم قالوا: «**فأتموا**». وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ١١٩: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «**فأتموا**» وأقلها بلفظ: «**فاقضوا**» وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا، واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الٱختلاف إلىٰ مَعْنًى واحد كان أولىٰ، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبًا، لكنه يطلق على الأداء أيضا....

الجمعة؟ ولأنهما فرضان مختلفان، فلا يبني أحدهما على تحريمة الآخر[١]. وما رويناه حديث مشهور، وما رواه غريب[٢]، وتأويله من أدركهم قعودًا، يعني: بعد أداء الجمعة.

تذكر الفجر في الجمعة

قال: (ولو كان فيها[٣] فتذكر الفجر حكم بالمضي إن فاتت هي لا الظهر، وقدَّما الفجر).

إذا تذكر مصلي الجمعة أنه لم يصلِّ[٤] الفجر: فإن تيقن أنه إن صلى الفجر أمكنه إدراك الجمعة مع الإمام قدم الفجر[٥] إجماعًا؛ [أ/٦٢أ] لإمكان الجمع بينهما، (وإن تيقن بخروج وقت الظهر بقضاء الفجر أتم الجمعة بالإجماع)[٦]، وإن تيقن فوات الجمعة بقضاء الفجر مع إدراك الظهر في الوقت: قال محمد رحمه الله: يتم الجمعة؛ لأنها فرض الوقت، وأنها تفوت بقضاء الفجر، فسقط الترتيب.

وقالا: فرض الوقت هو الظهر؛ نظرا إلى الأصالة، وهي غير فائتة[٧].

---

(١) «الهداية» ١/ ٨٤.

(٢) ذكر العيني طرقه، وعللها كلها في «البناية شرح الهداية» ٣/ ٩٦-٩٨.

(٣) في (ب): (ولو كان فيهما).

(٤) في (ب)، (ج): (لم يصلي، وهو خطأ).

(٥) في (ب): (الفائتة)، وفي (ج): (الثانية).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) راجع هٰذِه الصور بهٰذا التفصيل في: «مختلف الرواية» ص٣٥٩، و«المبسوط» ٢/ ٣١-٣٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٧٠-٢٧١، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٧٧.

تفريق الجوامع في المصر الواحد

قال: (وتفريق الجوامع غير جائز، ويشرط لاثنين فقط حيلولة نهر، وأجازه مطلقًا).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجوز أداء الجمعة في مصر واحد إلَّا في جامع واحد[١]، وقال شمس الأئمة في «المبسوط»: (الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما جواز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك)[٢]. وبه نأخذ؛ لقوله عليه السلام: « **لا جمعة (ولا تشريق إلا)[٣] في مصر جامع** »[٤]، شرط المصر لإقامة الجمعة، وأنه موجود في حق كل فريق.

(ووجه رواية المنع: أنها سميت)[٥] جمعة لاستدعائها الجماعات إليها (فلا يجوز التفريق)[٦].

---

(١) «فتاوى النوازل» ١/ ٧٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢١٨، «مراقي الفلاح» ١/ ٤١٣.

(٢) ٢/ ١٢٠، وانظر: «الفتاوى الخانية» ١/ ١٧٦١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦١، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٤٢.

(٣) في (ب): (ولا تشريق ولا أضحىٰ إلا).

(٤) إنما يروىٰ هٰذا عن علي رضي الله عنه، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروىٰ عنه في ذلك شيء، قاله البيهقي وغيره.
راجع: «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٣٢٢، و«نصب الراية» ٢/ ١٩٥، والأثر عن علىٰ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ١٦٧(٥١٧٥) في كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٠١ باب من قال: لا جمعة، ولا تشريق إلَّا في مصر جامع، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٧٩ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٧.

(٥) في (ج): (وجه المنع إن نوىٰ سميت).

(٦) في (ج): (فلا يجوز إليها التفريق).

وقال أبو يوسف رحمه الله: إنما يجوز في موضعين إذا كان بينهما نهر يحول بينهما كبغداد، وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت الصلاة ليتحقق الفصل، وليصير الموضعان كالمصرين، فيجوز بحكم الضرورة، وإن لم يكن نهر حائل وصلوها في موضعين فالسابقة هي الصحيحة، والمتأخرون يصلون الظهر، فإن جهلوا السابقة (أو أدوا)[١] معًا بطلتا جميعًا، وكان أولًا يقول: يجوز في موضعين، ولا يجوز في أكثر للضرورة؛ فقد يتباعد طرفا المصر فيحوج إلىٰ ذلك، ولا ضرورة في الأكثر، ورجع عن هٰذا إلىٰ ما فصلناه من قبل[٢].

وعن أبي يوسف في «الأمالي» أن الإمام لو خرج مع القوم من المصر مقدار ميل أو ميلين لحاجة لهم، فحضرت الجمعة جاز له أن يصلي بهم الجمعة[٣].

وقال أبو بكر: لا يجوز إقامتها في موضع يكون منقطعا عن العمران، قال الفقيه[٤] أبو الليث: (وبه نأخذ)[٥].

---

(١) في (ج): (وأدوا).

(٢) راجع الروايتين عن أبي يوسف بالتفصيل المذكور في: «المبسوط» ٢/ ١٢٠-١٢١، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٧٦-١٧٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦١-٢٦٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢١٩.

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦١، و«البناية» ٣/ ٤٨-٤٩، و«البحر الرائق» ٢/ ١٤١.

(٤) ليست في (أ).

(٥) قال قاضيخان: ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي، نحو القلع ببخارىٰ؛ لا جمعة علىٰ أهل ذلك الموضع وإن كان النداء يبلغهم. «الفتاوى الخانية» ١/ ١٧٤.
وانظر: «البناية» ٣/ ٤٨-٤٩.

هل تجب الجمعة على أهل القرى؟

قال: (ولم يقدروا ثلاثة أميال إلى الجامع للوجوب على[1] الخارج، فهي علىٰ قرىً يجبىٰ خراجها مع المصر، ويحكم به عليهم مشمولين بسور، وشرط سماع[2] النداء).

قال مالك: تجب الجمعة علىٰ من بينه[3] وبين الجامع ثلاثة أميال[4]؛ لتناول الأمر بالسعي [جـ/٨٦ب] إياه، وخص ما زاد على الثلاثة[5] **الأميال للزوم الحرج. ولما أفهم مذهب مالك بنفيه عرف به[6] ٱختلاف الأقوال الثلاثة المنسوبة إلىٰ أئمتنا: فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: تجب على القرى التي يجبىٰ خراجها[7] مع خراج المصر؛ لأنهم تبع المصر، فكان أهلها كأهل المصر، بخلاف القرية التي لا يجبىٰ**

---

(١) في (جـ): (عن).
(٢) في (ب): (إسماع).
(٣) في (جـ): (من بينهم).
(٤) قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن كان علىٰ ثلاثة أميال من المدينة: أرىٰ أن يشهدوا الجمعة. «المدونة» ١/ ١٤٢.
وانظر: «المقدمات الممهدات» ١/ ٢٢٠، و«التفريع» ١/ ٢٣٠، و«القوانين الفقهية» ص٥٥.
(٥) في (جـ): (ثلاثة).
(٦) ليست في (أ)، (جـ).
(٧) قال القونوي: الخراج ما يخرج من غلة الأرض ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجًا، فيقال: أدىٰ فلان خراج أرضه، وأدىٰ أهل الذمة خراج رؤوسهم؛ يعني: الجزية. «أنيس الفقهاء» ص١٨٥، وانظر: «التعريفات» ص١٣٢، و«المصباح المنير» ص٦٤.

خراجها مع خراج[(١)] المصر؛ لتفردها بحكمها، (وانقطاع التبعية عنها الموجبة)[(٢)] لانقطاع أحكام المصر[(٣)].

وقال أبو يوسف في رواية: تجب علىٰ من هو من الجامع ببعد ثلاثة فراسخ، وعنه -وهي رواية «الكتاب»- تجب علىٰ كل[(٤)] من كان داخل [ب/٧١ب] الحد الذي[(٥)] من فارقه ثبت له حكم السفر بالقصر، ومن وصل إليه ثبت عليه حكم الإقامة بالإتمام[(٦)].

وهٰذا أصح ما قيل فيه، والسور[(٧)] المذكور في المتن هو ذلك الحد، والعلة له[(٨)]: ٱختصاص وجوب الجمعة بأهل المصر[(٩)] بالنصّ، وأهل المصر هم القاطنون في هٰذا الحد فقط.

وقال محمد: تجب الجمعة علىٰ أهل قرية يسمعون أذان الجمعة من أعلىٰ موضع في الجامع[(١٠)]؛ (لعموم قوله)[(١١)] ﷺ: «**الجمعة علىٰ من**

---

(١) ليست في (ج).
(٢) في (ج): (وارتفاع التبعية الموجبة).
(٣) «البناية شرح الهداية» ٣/ ٤٨.
(٤) ليست في (ج).
(٥) (الذي): ليست في (ج).
(٦) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٠، و«البناية شرح الهداية» ٣/ ٤٨.
(٧) في (ج): (وصور).
(٨) (له): ليست في (ج).
(٩) في (ج): (الجمعة).
(١٠) هٰذا القول منسوب في كتب المذهب المعتمدة إلىٰ أبي يوسف رحمه الله تعالى، ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ٢٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٠. وقال ابن المنذر: وقالت طائفة: لا تجب الجمعة إلَّا علىٰ من سمع النداء، روينا هٰذا القول عن عبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب، «الأوسط» ٤/ ٣٦.
(١١) في (أ): لقوله.

سمع النداء»[١]. وقال بعض المشايخ: إذا كان بينه وبين الجامع مقدار فرسخين تجب عليه الجمعة[٢]. وقال الحسن البصري: تجب في مقدار أربعة فراسخ[٣]. وقال بعضهم: إن أمكنه أن يبيت في أهله[٤] بعد أداء الجمعة تجب عليه وإلا فلا[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» ١/ ٦٤٠ (١٠٥٦) كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٦ باب الجمعة علىٰ من سمع النداء، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٧٣ باب من تجب عليه الجمعة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ﵄ وفيه: أبو سلمة بن نبيه، وعبد الله بن هارون، وهما مجهولان. «تنقيح التحقيق» ٢/ ١١٨٩، و«تقريب التهذيب» ١/ ٤٥٧، ٢/ ٤٣٠.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٧٣-١٧٤ موقوفًا علىٰ عبد الله بن عمرو، قال أبو داود: رَوىٰ هٰذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا علىٰ عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

(٢) روي هٰذا عن إبراهيم النخعي ﵀ تعالىٰ، «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٠٢، و«مصنف عبد الرزاق» ٣/ ١٦١(٥١٥٠)، و«الأوسط» ٤/ ٣٧.

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٠، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٠٢ عن عكرمة.

(٤) في (ج): (بأهله).

(٥) ورجح هٰذا القول كثير من الحنفية. «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٠، و«البناية شرح الهداية» ٣/ ٤٨، وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين. قال ابن المنذر: فقالت طائفة: الجمعة علىٰ من آواه الليل إلىٰ أهله، روي هٰذا القول عن ابن عمر وأنس وأبي هريرة والحسن ونافع مولى ابن عمر وروي عن معاوية بن أبي سفيان قريبًا من هٰذا المعنىٰ «الأوسط» ٤/ ٣٤.

المنع من الصلاة والسلام والكلام ووقت المنع

قال: (وخروج الإمام قاطع للصلاة والكلام، وأجازاه إلى الخطبة).

والمراد بخروج الإمام صعوده المنبر، والضمير في (أجازاه) للكلام دون الصلاة، ولهٰذا أعاد الضمير مذكرًا[(١)].

لهما: أن (كراهة الكلام)[(٢)] إنما كانت لتضمنه الإخلال بفرض الاستماع، ولا كذلك الصلاة؛ لامتدادها.

وله: قوله عليه السلام: « **إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام** »[(٣)]، والكلام قد يمتد بحسب الحاجة إليه، فكان كالصلاة[(٤)]. ثم [إذا][(٥)] أخذ الإمام يخطب وجب الإنصات، ويكره التسبيح والقراءة والصلاة على النبي

---

(١) قال السرخسي: وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يكره الكلام بعد خروج الإمام قبل أن يأخذ في الخطبة، وبعد الفراغ من الخطبة قبل الاشتغال بالصلاة كما تكره الصلاة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ: تكره الصلاة في هذين الوقتين ولا يكره الكلام. «المبسوط» ٢/ ٢٩. وراجع: «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٨٥، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٣٢٦، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٢٣.

(٢) في (ج): (كراهته).

(٣) ذكره في «الهداية» ١/ ٨٥. قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢١٦: لم أجده، وقد قال البيهقي: رفعه وهم؛ وإنما هو من كلام الزهري. وأخرج البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٩٣ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة** - يعني يقطع الصلاة- **وكلامه يقطع الكلام** » ثم قال البيهقي: وهٰذا خطأ فاحش؛ فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع.

(٤) (الكلام): ليست في (ج).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

ﷺ، والكتابة إذا كان يسمع الخطبة، واختلف المشايخ في البعيد عن سماعها، والسكوت أفضل له[(١)].

قال: (ونمنعه عن رد السلام والسنة).

يريد به الداخل[(٢)]؛ حتىٰ إذا كان جالسا[(٣)] لا يستفتحها عندنا، ولا عند الشافعي، لكن عنده أن التحية مستحبة إذا دخل، [أ/٦٢ب] وإن لم يكن صلى السنة صلاها وتأدت التحية بها[(٤)]. وأما رد السلام فهو ممنوع عندنا[(٥)]. وعنده: لا يمنع في قول، ووجهه: أن الرد واجب، والاستماع سنة، فلا يكون مانعًا[(٦)]، وقد ورد أن سليكًا الغطفاني دخل[(٧)] والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «**أركعت ركعتين**[(٨)]»؟ قال: لا. قال: «**قم فاركعهما**»[(٩)].

---

(١) ليست في (ج). «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٣-٢٦٤، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٨١-١٨٢، و«فتاوى النوازل» ١/ ٧٧-٧٨.

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٣٥، و«الكتاب» ١/ ١١٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٣، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ١١٠.

(٣) ليست في (ج).

(٤) «الأم» ١/ ٢٢٧، «المهذب» ١/ ١١٥، و«الوسيط» ٢/ ٧٥٦، و«روضة الطالبين» ٢/ ٣٠.

(٥) «الأصل» ١/ ٣٥١، و«المبسوط» ٢/ ٢٨، و«فتاوىٰ قاضيخان» ١/ ١٨٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٤.

(٦) هٰذا هو القول الجديد للشافعي، ومبناه علىٰ كون الإنصات سنة، والقول القديم أنه يُمنعُ رد السلام؛ لكون الإنصات فرضًا. «الأم» ١/ ٢٣٤، و«المهذب» ١/ ١١٥، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٨-٢٩، و«الوسيط» ٢/ ٧٥٦.

(٧) ليست في (ج).

(٨) في (أ): «ركعة».

(٩) «صحيح مسلم» ٦/ ١٣٦(٨٧٥) كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، و«سنن أبي داود» ١/ ٦٦٧ (١١١٦) كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب،

ولنا: ما روينا، ولأن ذلك مشتمل علىٰ ترك[١] الأستماع والإنصات المأمور بهما، وحديث سليك كان قبل ذلك، وقيل: سكت رسول الله ﷺ حتىٰ[٢] صلاهما، فلم يكن في معنىٰ ما نحن فيه[٣].

و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٥٣ (١١١٢) كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في من دخل المسجد والإمام يخطب، وهو من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ب)، (ج): (حين).

(٣) راجع: «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ٣٦٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٤.

السنة بعد الجمعة

قال: (ويجعلها بعدها ستًّا، وهما أربعًا كالتي قبلها).

سنة الجمعة بعدها أربع ركعات بتسليمة، وركعتان بتسليمة أخرىٰ عند أبي يوسف[1].

وعندهما: أربع فقط كالسنة قبلها[2].

له: ورود الآثار بما ذهب إليه[3].

ولهما: المشهور من فعله عليه السلام[4]،

(١) «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٦-٣٣٧، و«مختصر الطحاوي» ص٣٦، و«فتاوى النوازل» ١/٧٨، و«البناية شرح الهداية» ٣/٧٤٩-٧٥٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى الأشعري، فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعا، حتىٰ جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعًا.
«مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٤٧ (٥٥٢٥) باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٣٢ باب من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، و«الأوسط» لابن المنذر ٤/ ١٢٦، وذكره الترمذي تعليقا ٣/ ٥٩ في باب الصلاة قبل الجمة وبعدها.
وعن عطاء أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما لما سلم الإمام يوم الجمعة قام فصلىٰ ركعتين ثم قام فصلىٰ أربع ركعات، ثم انصرف. «سنن أبي داود» ١/ ٦٧٣ (١١٣٠) كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، و«سنن الترمذي» ٣/ ٦٠ الباب السابق، و«الأوسط» ٤/ ١٢٦ لابن المنذر.
وعن أبي بردة بن أبي موسىٰ عن أبيه أنه كان يصلي بعد الجمعة ستًّا، «الأوسط» ٤/ ١٢٦.
وروي هٰذا أيضًا عن عطاء ومجاهد وسفيان الثوري وغيرهم، «الأوسط» ٤/ ١٢٥.

(٤) يشير إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إذا صلىٰ أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا** ». «صحيح مسلم» ٦/ ١٦٨(٨٨١) كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد

والخلفاء الراشدين بعده[١]، وقوله: (كالتي قبلها) من الزوائد.

الجمعة، و«سنن أبي داود» ١/ ٦٧٣ (١١٣١) في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، و«سنن الترمذي» ٣/ ٥٧ (٥٢٢) في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، و«سنن النسائي» ١/ ٥٣٨ (١٧٤٣) في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٥٨-(١١٣٢) في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة.

(١) لم أجده.

فصل في صلاة العيدين[1] [جـ/ ٨٧أ]

حكمها ووقتها

قال: (تجب صلاة العيد من ٱرتفاع الشمس إلى الزوال).

أطلق ٱسم الوجوب، وقد روي عن أبي حنيفة ذلك[2] وهو من الزوائد، وروي عنه أيضًا أنها سنة[3]، قال في «الجامع الصغير»: عيدان ٱجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما[4].

وجه الوجوب: مواظبة[5] النبي ﷺ عليها من غير ترك[6] ولأنها مشروعة لإعلاء شعائر[7] الإسلام وتقام في أعظم الجماعات، وشروطها شروط الجمعة- إلَّا في الخطبة- فالتحقت بالجمعة في الوجوب.

---

(١) واحدهما عيد، وهو عند العرب الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن، وهما هنا عيد الفطر وعيد الأضحىٰ، وأصله: عوْد: فقلبت الواو ياءً لسكونها وكسر ما قبلها، ويجمع علىٰ أعياد تفريقًا بينه وبين عود الخشب. «لسان العرب» ٣/ ٣١٩، و«الصحاح» ٢/ ٥١٥، و«المصباح المنير» ص١٦٦.

(٢) ليست في (ب وجـ).

(٣) راجع القولين في: «المبسوط» ٢/ ٣٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٧٥-٢٧٦، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٥، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ٢/ ١٥٧- ١٥٨.

(٤) «الجامع الصغير» ص١١٣، وهٰذا تنصيص على السنية.

(٥) في (جـ): (وهو مواظبة).

(٦) ذكره في «الهداية» ١/ ٨٥ قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢١٨: لم أجده صريحًا، ويدرك هٰذا عادة بالاستقراء.

(٧) في (ب): شرائع.

ووجه السنة: قوله للأعرابي لما سأله عن الصلوات: هل علي غيرهن؟ فقال:[(١)] «لا إلَّا أن تطوع»[(٢)].

والأصح الوجوب، وسمي سنة لثبوته بالسنة.

وقوله: (من ارتفاع الشمس إلى الزوال) بيان لوقتها[(٣)]؛ لأنه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين[(٤)]، ويخرج وقت العيد بالزوال[(٥)]؛ لدخول وقت الظهر.

الحكم في التكبير والتنفل قبل صلاة العيد

قال: (ويقصد المصلي وهو غير مكبر جهرًا).

الخلاف في الجهر بالتكبير، لا في أصله. فعندهما: يجهر؛ اعتبارًا بالأضحى.

---

(١) ليست في (ج).

(٢) «صحيح البخاري» ١/١٠٦ (٤٦) كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، و«صحيح مسلم» ١/١٦٦(١١) كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، و«سنن أبي داود» ١/ ٢٧٢ (٣٩١) كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، و«سنن النسائي» ١/ ١٤١(٣١٩) كتاب الصلاة، باب كما فرضت الصلاة في اليوم والليلة، وهو من رواية طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) في (ج): (أوقاتها). انظر: «الكتاب» ١/ ١١٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٧٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٦، و«الاختيار» ١/ ١١٢.

(٤) قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢١٩: لم أجده. وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٢١١. وقيد رمح: بكسر القاف، ويقال: قاد رمح، ويقال قيس رمح وقدي رمح، أي: قدره، و«المصباح المنير» ص١٩٩، و«المطلع» ص٩٧.

(٥) «الكتاب» ١/ ١١٦، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٧٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٦، و«الاختيار» ١/ ١١٢.

وعنده: لا يجهر؛ عملًا بالأصل (فإن الأصل في)[(١)] الثناء والدعاء والإخفاء، وورود الجهر في يوم الأضحىٰ لأنه يوم تكبير فاختص به[(٢)]، (والتنبيه على الجهر)[(٣)] من الزوائد.

قال: (ونكره التنفل قبلها).

يريد صلاة العيد[(٤)].

وأجازه الشافعي[(٥)]؛ للأحاديث [ب/١٧٢أ] الواردة في صلاة الضحىٰ[(٦)].

ولنا: أن عليًّا رضي الله عنه أنكر علىٰ من صلىٰ متنفلًا قبلها وقال: صلينا مع رسول الله ﷺ هٰذِه الصلاة، ولم يتنفل قبلها فقال واحد منهم: أنا أعلم أن الله لا يعذبني على الصلاة، فقال علي رضي الله عنه: وأنا أعلم أن الله لا يثيبك علىٰ مخالفة رسول الله ﷺ[(٧)].

---

(١) ليست في (ج).

(٢) راجع الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في: «الكتاب» ١/ ١١٥، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٩، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٥، و«الاختيار» ١/ ١١١-١١٢.

(٣) في (أ): (والتنبيه بالجهر)، وفي (ج): (والسنة بالجهر).

(٤) «الأصل» ١/ ٣٧٩، و«مختصر الطحاوي» ص٣٧، و«الكتاب» ١/ ١١٥، و«الاختيار» ١/ ١١٢.

(٥) «الأم» ١/ ٢٦٨، و«المهذب» ١/ ١١٩، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ٩١، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ٣١٣.

(٦) بل استدل الشافعي بالآثار الثابتة عن بعض أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين، أنهم كانوا يتنفلون قبل صلاة العيد وبعدها، وجعل فعل النبي ﷺ من ترك التنفل خاصًّا بالإمام فقال بعد أن ساق الأحاديث في عدم صلاته ﷺ قبل صلاة العيد ولا بعدها في «الأم» ١/ ٢٦٨: وهكذا أحب للإمام؛ لما جاء عن النبي ﷺ، وأما المأموم فمخالف للإمام، وراجع هٰذِه الأحاديث والآثار في: «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٩١-٩٣، و«مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٧١-٢٧٧، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٧٧-١٨٠.

(٧) لم أجده بعد طول البحث في مظانه. إنما أخرج عبد الرزاق في «المصنف» في باب

والأصح أن (الكراهة غير)[١] مختصة بالمصلي؛ لأنه ﷺ لم يتنفل قبلها مع حرصه على الصلاة، فلذلك لم يقيده في المتن[٢]، وأما التنفل بعد صلاة العيد وفراغ الإمام من الخطبة ففيه أجر جزيل، ووردت في فضله[٣] أخبار كثيرة[٤].

تعجيل الأكل في الفطر وتأخيره في الأضحى

قال: (ويعجل الأكل، ويؤخره في الأضحىٰ ويتطيب ويتزين).

قوله: (في الأضحىٰ) دليل علىٰ أن مراده تعجيل الأكل[٥] في الفطر[٦]؛ لما روي أنه ﷺ كان يطْعَمُ في يوم الفطر قبل أن يخرج[٧]،

الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ٣/ ٣٧٦ (٥٦٢٦) عنه رضي الله عنه أنه خرج في يوم عيد إلى الجبانة، فرأىٰ ناسًا يصلون قبل صلاة الإمام، فقال كالمتعجب: ألا ترون هؤلاء يصلون! فقيل: ألا تنهاهم؟ فقال: أكره أن أكون كالذي ينهىٰ عبدًا إذا صلىٰ، ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ولم يصل قبلها ولا بعدها.

(١) في (أ): (الصلاة).

(٢) في (ب، ج): (الكتاب).

(٣) في (أ): (فضائله).

(٤) راجع: «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٩٢-٩٣.

(٥) ليست في (ج).

(٦) «مختصر الطحاوي» ص٣٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٩، و«بداية المتبدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٥-٨٦، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ١١١-١١٣.

(٧) يشير إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات... ويأكلهن وترًا.
«صحيح البخاري» ٢/ ٤٤٦ (٩٥٣) كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، و«سنن الترمذي» ٣/ ١٠٠ (٥٤١) كتاب الصلاة، باب الأكل يوم الفطر

ويغتسل ويتطيب وكانت له جبة فَنَكٍ[(١)] أو صوف يلبسها في الأعياد[(٢)]. وذكر سنية الغسل في أول الكتاب[(٣)].

وأما تأخير الأكل في الأضحىٰ فلتكون البداءة بلحوم القرابين التي هي ضيافة الله تعالىٰ لعباده في هٰذا اليوم، وهكذا كان يفعل عليه السلام[(٤)] والإشارة إلى التطيب والتزين من الزوائد.

قبل الخروج، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٥٨ (١٧٥٤) كتاب الصيام، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، و«مسند الإمام أحمد» ٣/ ١٢٦، و«سنن الدارقطني» ٢/ ٤٥.

(١) بفتح النون: جلد يلبس، وهو معرب، وقيل: هو دابة يفترىٰ جلدها أي: يلبس فروًا، «لسان العرب» ١/ ٤٨٠، و«الصحاح» ٤/ ١٦٠٥، و«المصباح المنير» ص١٨٣.

(٢) ذكره في «الهداية» ١/ ٨٥-٨٦، وعلق عليه ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢١٨ بقوله: لم أجده، وكذا في «نصب الراية» ٢/ ٩٠٢، ثم ذكر حديثين أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرىٰ» في باب الزينة للعيد ٣/ ٢٨٠: الأول: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد.
الثاني: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.
وراجع: «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٥٥.

(٣) راجع المسألة التاسعة في فصل الغسل من كتاب الطهارة ص١٣٩.

(٤) «سنن الترمذي» ٣/ ٩٨ (٥٤٠) كتاب الصلاة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وقال: حديث غريب، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٥٨ (١٧٥٦) كتاب الصيام، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، و«مسند الإمام أحمد» ٥/ ٣٥٢، و«صحيح ابن خزيمة»، باب آستحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلىٰ ٢/ ٣٤١-١٤٢٦، و«سنن الدارقطني» ٢/ ٤٥، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٢٩٤، وصححه ووافقه الذهبي، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ٢٨٣ باب يترك الأكل يوم النحر حتىٰ يرجع.
عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر شيئًا حتىٰ يرجع فيأكل من أضحيته.

عدد التكبيرات في صلاة العيد

قال: (ونزيد في الأول بعد الاُفتتاح ثلاثة تكبيرات، لا سبعًا يتخللها الذكر، وفي الثانية بعد القراءة ثلاثًا لا خمسًا قبلها).

مذهب الشافعي ﵁ في تكبيرات العيدين أن يكبر الاُفتتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات، يذكر الله تعالىٰ بينهن، وإذا قام إلى الثانية كبر خمس تكبيرات كذلك[(١)]، وهو رواية[(٢)] عن ابن عباس ﵄[(٣)].

ومذهبنا: أن يزيد في الركعة الأولىٰ بعد تكبيرة الاُفتتاح ثلاث تكبيرات قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يزيد ثلاث تكبيرات بعد القراءة، ويكبر تكبيرة[(٤)] تكبيرة رابعة يركع بها[(٥)]، وهٰذِه رواية عن ابن مسعود[(٦)]

---

(١) ففي الأولىٰ سبع تكبيرات سوىٰ تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات سوىٰ تكبيرة القيام والركوع، يذكر الله بين كل تكبيرتين. «الأم» ١/ ٢٧٠، و«المهذب» ١/ ١٢٠، و«حلية العلماء» ٢/ ٣٠٣، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ٦٧ (٧٥).

(٢) في (أ)، (ب): (فهٰذِه).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٧٣، و«الأم» ١/ ٢٧٠، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ٧٤، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ٢٨٩، وصحّحَ إسناده.

(٤) ليست في (أ، ج).

(٥) «الأصل» ١/ ٣٧٢-٣٧٣، و«الكتاب» ١/ ١١٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٧، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٣٣١.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» في باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه ٢/ ١٧٣، عن إبراهيم أن أميرًا من أمراء الكوفة، قال سفيان: أحدهما سعيد بن العاصي، وقال الآخر: الوليد بن عقبة بعث إلىٰ عبد الله ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس فقال: وإلىٰ هٰذا العيد قد حضر فما ترون؟ فأسندوا أمرهم إلىٰ عبد الله، فقال: يكبر تسعًا: تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثًا، ثم يقرأ

وابن عباس[١]. [ج/ ٨٧ب]

ورجح أصحابنا هٰذِه الرواية لاعتضادها بقلة مخالفة الدليل؛ فإن الأصل أن التكبير ورفع الأيدي في الصلاة خلاف الأصل، فالأخذ برواية الأقل أولىٰ[٢].

قال: (ويرفع فيها يديه).

يعني في التكبيرات [أ/ ٦٣أ] الزوائد[٣]؛ لقوله ﷺ: « **لا ترفع الأيدي (إلَّا في سبعة)[٤] مواطن** » وذكر منها تكبيرات العيدين[٥].

وذكر صاحب الإيضاح في ذلك خلاف أبي يوسف، إلحاقًا لها بتكبير الركوع لعدم فرضيتها، فلم تجانس تكبيرة الإحرام[٦].

سورة، ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعًا يكبر بإحداهن، ونحوه في «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٢٩٣-٢٩٤، بالأرقام (٥٦٨٥-٥٦٨٦-٥٦٨٧).

(١) لعله يشير إلىٰ ما في مصنف ابن أبي شيبة الباب السابق ٢/ ١٧٤، قال: دثنا هشيم قال: أخبرنا خالد عن عبد الله بن الحارث قال: صلىٰ بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات: خمسًا في الأولىٰ، وأربعًا في الآخرة، وإلىٰ بين القرائتين.

(٢) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٧.

(٣) «الأصل» ١/ ٣٧٤-٣٧٥، و«المبسوط» ٢/ ٣٩، «الكتاب» ١/ ١١٦-١١٧، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٨٥.

(٤) في (ج): إلَّا بسبع، وهي هكذا في جميع النسخ مذكرة، ولا يخفىٰ أن الصواب تأنيثها هنا مضادة للمعدود فيقال: سبعة مواطن.

(٥) الحديث بهٰذا السياق -أعني الذي فيه ذكر تكبيرات العيدين لم أجده، وقد قال في «نصب الراية» ١/ ٣٩٠: إنه غريب بهٰذا اللفظ. وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٧٢ كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت بلفظ: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع عند الجمرتين، وعلى الميت»، وراجع: «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٣٨.

(٦) وانظر: «المبسوط» ٢/ ٣٩، و«الهداية» ١/ ٨٦.

حكم قضاء صلاة العيد، ومن أدرك الإمام راكعًا فيها

قال: (ولا تقضىٰ لفواتها[(١)]).

يريد: لا تقضىٰ صلاة العيد إذا فاتت مع الإمام؛ لأنها لم[(٢)] تشرع قربة إلَّا بشرائط لا قدرة للمنفرد علىٰ تحصيلها[(٣)].

قال: (ويأمر من أدرك الركوع بالتسبيح فيه، وهما بالتكبير).

قال أبو يوسف: إذا أدرك الإمام في يوم العيد راكعًا أتىٰ في الركوع بتسبيحاته، ولا يكبر.

وقال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما: يكبر تكبيرات العيد[(٤)] ما دام الإمام راكعًا[(٥)].

له: أن الركوع محل التسبيح، والتكبير محله القيام قبل الركوع، والإتيان بالشيء في محله أولىٰ من الإتيان بغيره لا في محله.

---

(١) في (ج): لفوتها.

(٢) في (ج): لما.

(٣) «الكتاب» ١/ ١١٧، و«المبسوط» ٢/ ٣٩، و«بداية المبتدئ وشرحه الهداية» ١/ ٨٦. وقال في «الأصل» ١/ ٣٧٥: [قلت: أرأيت الرجل يفوته العيد هل عليه أن يصلي شيئًا: قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، قلت: فكم يصلي وإن أراد أن يصلي؟ قال: إن شاء أربع ركعات، وإن شاء ركعتين]. وتكون صلاته هٰذِه له صلاة الضحىٰ لا صلاة العيد، «الفتاوى الخانية» ١/ ١٨٤، و«المبسوط» ٢/ ٣٩.

(٤) ليست في (أ).

(٥) هٰذا الخلاف إنما هو في حالة ما إذا خاف فوت الركوع مع الإمام وإن ٱشتغل بالتكبيرات قبله، أما إذا لم يخف فوت الركوع مع الإمام فإنه يكبر للافتتاح قائمًا، ويأتي بالتكبيرات الزوائد، ثم يركع معه عندهم جميعًا. «الجامع الكبير» ص١١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٨١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٧٨، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» ١/ ٤٣٧-٤٣٨، و«الدر المختار» ١/ ١٧٤.

(ولهما: أن الركوع)[١] قيام من وجهه، والتكبيرات واجب، والإتيان بالواجب في محله من وجه أولىٰ من الإتيان بالسنة في المحل من كل وجه.

تأخير صلاة العيد للعذر، ومقدار التأخير للأضحى والفطر

قال: (ويؤخر الفطر إلىٰ غَدِهِ لعذر، والأضحىٰ إلىٰ ما بعده أيضًا).

يريد أنه إذا عرض عذر يمنع من صلاة[٢] عيد الفطر في يوم الفطر، كما إذا شهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلاها في الغد[٣]؛ لورود الحديث فيه[٤]، ولأنه تأخير بعذر.

---

(١) في (ج): (ولهما أن الإتيان بالركوع).

(٢) في (ب): (الصلاة).

(٣) «الكتاب» ١/ ١١٧-١١٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٧٧، و«الهداية» ١/ ٨٦-٨٧، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٦٢-١٦٣.

(٤) يشير إلىٰ ما رواه عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركبًا جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلىٰ مصلاهم.
«سنن أبي داود» ١/ ٦٨٤ (١١٥٧) في كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، و«سنن النسائي» ١/ ٥٤٢ (١٧٥٦) كتاب صلاة العيدين، باب فوت وقت العيد، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥٢٩ (١٦٥٣) كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة علىٰ رؤية الهلال، و«سنن الدارقطني» ٢/ ١٧٠ كتاب الصيام، باب الشهادة علىٰ رؤية الهلال، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ٣١٦ كتاب صلاة العيدين، باب الشهود يشهدون علىٰ رؤية الهلال آخر النهار، وراجع الكلام عنه في: «معرفة السنن والآثار» ٥/ ١١٢، و«نصب الراية» ٢/ ٢١١-٢١٢.

واقتصر في المتن علىٰ ذلك، حتىٰ إذا حدث في اليوم الثاني عذر لم يصلها بعده، فإن الأصل أن لا تقضىٰ إذا فات وقتها كالجمعة، لكنا أجزنا ذلك للحديث، فبقي ما وراءه(١) على الأصل. وأما عيد الأضحىٰ فإن الصلاة مؤقتة بالأضحية، فتتقيد بأيامها، إلَّا(٢) أنه يسيء(٣) بالتأخير للتوارث(٤).

قال: (ويخطب بعدها ثنتين يعلم في كل واحد(٥) منهما حكمه).

أي: ويخطب الإمام بعد صلاة العيد خطبتين؛ للنقل المستفيض يعلم الناس في كل من العيدين (حكم ذلك العيد)(٦)، فيذكر في خطبة عيد الفطر صدقة الفطر وأحكامها، ويذكر في خطبة عيد(٧) الأضحىٰ [ب/٧٢ب] أحكام الأضحية وتكبير التشريق؛ لأن شرعية الخطبة لتعليم الناس (ما يتعلق)(٨) بمشروع الوقت(٩).

---

(١) في (ج): (رواه).

(٢) في (ج): (ألا ترىٰ).

(٣) «الكتاب» ١/ ١١٧-١١٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٧٧، و«الهداية» ١/ ٨٦-٨٧، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٦٢-١٦٣.

(٤) ليست في (ج).

(٥) ليس في (ج).

(٦) ليست في (ب): في خطبة يوم الأضحىٰ.

(٧) ليست في (ج).

(٨) «الكتاب» ١/ ١١٧-١١٨، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٨٦-٨٧، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٦٢-١٦٣، و«ملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر» ١/ ١٧٤-١٧٥.

حكم تكبير التشريق، ووقته، ومن يجب عليه

قال: (والتكبير من فجر عرفة إلىٰ عصر النحر، وختما به آخر أيام التشريق، ولم نبدأ بظهر النحر إلىٰ فجر آخرها).

يريد أن يبين وقت تكبير التشريق[(١)]: فعند أبي حنيفة: يكبر عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر، ومجموع ذلك ثماني صلوات[(٢)]. ووافقاه علىٰ مبدأ التكبير، وقالا: يختم التكبير عقيب العصر من آخر أيام التشريق، ومجموع تلك الصلوات ثلاث وعشرون[(٣)] صلاة[(٤)]. وأما مذهب الشافعي فقال في «شرح الوجيز»[(٥)]: وأما تكبير الأضحىٰ[(٦)] فالناس فيه قسمان: حجاج وغيرهم، فالحجاج يبتدئون التكبير عقب ظهر يوم النحر، ويختمونه[(٧)]

---

(١) أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر.
قيل: سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي: تقدد في الشرقة وهي الشمس، وقيل: تشريقها تقطيعها وتشريحها، وقيل: سميت بذلك لأن الهدي لا ينحر حتىٰ تشرق الشمس، ونسبت التكبيرات إلىٰ هٰذِه الأيام لوقوعها فيها، «طلبة الطلبة» ص٣٥، و«الصحاح» ٤/ ١٥٠١، و«لسان العرب» ١٠/ ١٧٦، و«المصباح المنير» ص١١٨.

(٢) «الأصل» ١/ ٣٨٤-٣٨٥، و«الجامع الصغير» ص١١٤-١١٥، و«فتاوى النوازل» ١/ ٧٩، و«مختصر الطحاوي» ص٣٨.

(٣) في (أ، ب، ج): (ثلاثة وعشرون)، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) بنصه من: «روضة الطالبين» ٢/ ٨٠، وقد سماه المصنف شرحًا للوجيز؛ لأنه مختصر لـ «فتح العزيز شرح الوجيز»، وراجع: «فتح العزيز» ٥/ ٥٧-٥٨، و«الأم» ١/ ٢٧٥، و«المهذب» ١/ ١٢١، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٠٦.

(٦) في «الروضة»: وأما الأضحىٰ.

(٧) ساقطة من (ج).

أيام التشريق، وأما غير الحجاج ففيهم طريقان: أصحهما: علىٰ ثلاثة أقوال أظهرها أنهم كالحجاج.

وهٰذا هو المذكور في الكتاب والثاني [جـ/٨٨أ] يبتدئون عقب المغرب ليلة النحر إلىٰ صبح الثالث من أيام التشريق، (والثالث: عقب الصبح من يوم عرفة)[١] ويختمونه عقب العصر من آخر أيام التشريق، قال الصيدلاني[٢] وغيره: وعليه العمل في الأمصار، والطريق الثاني: القطع بالقول الأول. وما ذهب إليه (هو مذهب)[٣] ابن عمر رضي الله عنهما[٤]، وما ذَهَبَا إليه مذهب علي رضي الله عنه[٥]، ورجحاه لكونه أحوط؛ لكونه أكثر، ومذهب أبي حنيفة مذهب ابن مسعود[٦]، ورجح لكونه أقل مخالفة للدليل؛ لكون الأصل في الذكر الإخفاء.

---

(١) في (جـ): والثالث: (يبتدؤون عقب الصبح يوم عرفة).

(٢) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلىٰ بيع العطر، وبالداودي نسبة إلىٰ أبيه داود، كان من الفقهاء المحدثين، من أصحاب أبي بكر القفال من أهل مرو، وله شرح على المختصر في جزئين ضخمين، توفي سنة ٤٢٧هـ. «طبقات الشافعية» للأسنوي ٢/ ١٢٩، و«معجم المؤلفين» ٩/ ٢٩٨.

(٣) ليست في (جـ).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ٣١٣ باب من قال: يكبر في الأضحىٰ خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلىٰ أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، و«معرفة السنن والآثار» له ٥/ ١٠٥.

(٥) فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٦٥ باب التكبير من أي يوم هو إلىٰ أي ساعة، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٩٩، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣١٤ باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وصحح ابن حجر إسناده في «الدراية» ١/ ٢٢٢.

(٦) فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٦٥(١٦٦) الباب السابق، والبيهقي في

قال: (وهو على المقيمين بالمصر عقيب أداء مكتوبة بجماعة مستحبة، واقتصروا علىٰ أدائها).

قيد هٰذِه القيود ليخرج المسافر، وأهل القرىٰ، والمنفرد، والمتنفل، وجماعة النساء، وهٰذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

وقالا: يجب التكبير علىٰ كل من يصلي المكتوبة[2]؛ لكون التكبير من توابعها.

ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: (لا جمعة ولا تشريق إلَّا في مصر جامع)[3]، والمراد بالتشريق التكبير نقلًا عن الخليل[4] وإن كان مشتركًا بينه وبين تقديد

«السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣١٤ الباب السابق، وابن حزم في «المحلىٰ» ٥/ ٩١ عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر من النحر، يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلَّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

(١) «الأصل» ١/ ٣٨٦، و«الجامع الكبير» ص١٣، و«مختصر الطحاوي» ص٣٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٨٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في «بُلْغَةُ السالك»: هو موقوف علىٰ علي رضي الله عنه من قوله. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ١٦٧ (٥١٧٥) كتاب الجمعة باب القرى الصغار، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٠١ باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلىٰ مصر جامع، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٧٩ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٧.
أما النبي ﷺ فلا يروىٰ عنه في ذلك شيء، قال البيهقي وغيره، راجع: «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٣٢٢، و«نصب الراية» ٢/ ١٩٥.

(٤) قال المرغيناني: والتشريق هو التكبير، كذا نقل عن الخليل بن أحمد «الهداية» ١/ ٨٧. وقد بحثت عن هٰذا في مظانه فلم أجد من نسبه إلى الخليل بن أحمد في المصادر المعتمدة لمثله. بل إن أهل اللغة جعلوا تفسير التشريق بالتكبير من مفردات أبي حنيفة التي لا يقول بها غيره، راجع «لسان العرب» ١٠/ ١٧٦.

اللحم والقيام في الشرقة[١]، كما نقله صاحب الصحاح وغيره[٢] لكن هذان المعنيان غير مختصين[٣] بالأمصار فتعين الأول، ولما ٱختص بالمصر علم أنه من جملة الشعائر كالجمعة، فيشترط له[٤] ما يشترط لها إلَّا ما خصه الدليل وهو السلطان والخطبة، والحرية في الأصح.

قال: (ونكبر المعهود لا ثلاثًا فقط).

المعهود[٥] من التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر، (الله أكبر)[٦]، ولله الحمد، [أ/٦٣ب] وهٰذا عندنا[٧].

---

(١) مثلثة الراء: هي موضع العقود في الشمس في الشتاء، «الصحاح» ٤/ ١٥٠٠ .

(٢) لم يذكر الجوهري في «الصحاح» أن التشريق يطلق على التكبير مطلقًا، فلعله وهم من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ. إنما قال الجوهري: وتشريق اللحم: تقديره، ومنه سميت أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي: تُشَرَّرُ في الشمس، ويقال: سميت بذلك لقولهم: أشرق ثبير كيما نغير، حكاه يعقوب. وقال ابن الأعرابي: سميت بذلك لأن الهدي لا ينحر حتىٰ تشرق الشمس، والمشرق المصلىٰ، ومسجد الخيف هو المشرق، والتشريق أيضًا: الأخذ في ناحية المشرق يقال: شتان بين مشرق ومغرب «الصحاح» ٤/ ١٥٠١.
وسبق قريبًا أن تفسير التشريق بالتكبير مما ٱنفرد به أبو حنيفة كما في «لسان العرب» ١٠/ ١٧٦.
وانظر: «المصباح المنير» ص١١٨، و«النهاية» لابن الأثير ٢/ ٤٦٤. فكلها لم تذكر التكبير معنىٰ للتشريق. والله أعلم.

(٣) في (ب): (مختص)، وفي (ج): (مختصان).

(٤) (له) ليست في (ب).

(٥) ليست في (ب).

(٦) ليست في (ب).

(٧) «الأصل» ١/ ٣٨٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٨٦، و«فتاوى النوازل» ١/ ٧٩، و«المختار شرحه الاختيار» ١/ ١١٤.

وعنده: يقول: الله أكبر -ثلاث مرات-[١].

وما ذهبنا إليه هو المتوارث، والمأثور عن الخليل صلوات الله عليه وسلامه[٢].

---

(١) «الأم» ١/ ٢٧٦، و«المهذب» ١/ ١٢١، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٠٩، و«الوسيط» ٢/ ٧٩٢.

(٢) قاله في «الهداية» ١/ ٨٧. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٤: لم أجده مأثورًا عن الخليل، وكذا قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٢٣. وهذا مأثور عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي، «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٦٥، ١٦٧.
وأخرج الدارقطني في «سننه» ٢/ ٥٠ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل علىٰ أصحابه فيقول: «**علىٰ مكانكم**» ويقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد**» فيكبر من غداة عرفة إلىٰ صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وفيه جابر الجعفي، وعمرو بن شمر، وهما كذابان سيئا الحال، «نصب الراية» ٢/ ٢٢٤.

فصل في صلاة الكسوف والخسوف

صفة صلاة الكسوف والخسوف، وحكم الجماعة والخطبة فيهما

قال: (يجمع إمام الجمعة بغير خطبة للكسوف لا الخسوف).

يريد بالكسوف كسوف الشمس، وبالخسوف خسوف القمر[١]، أما في كسوف الشمس فلما روي أنه عليه السلام صلىٰ في كسوف الشمس بالناس، ودعا حتى ٱنجلت[٢] الشمس وقال: «**إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالىٰ (لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته)**[٣]، **فإذا رأيتم من هٰذِه الأهوال شيئًا**[٤] **فافزعوا إلى الصلاة**»[٥].

---

(١) هٰذا هو الأجود في اللغة؛ قال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر وهٰذا أجود الكلام وهو المشتهر في ألسنة الفقهاء. وقيل: الكسوف لهما والخسوف للقمر، وقيل: كلاهما لهما. وقيل: الكسوف ذهاب البعض في أوله، والخسوف ذهاب الكل في آخره. «أنيس الفقهاء» ص١١٩، و«المطلع» ص١٠٩، و«الصحاح» ٤/ ١٤٢١، و«لسان العرب» ٩/ ٢٩٨.

(٢) في (ج): تنجلي.

(٣) في (ج): (لا ينكسفان بموت أحدكم ولا بحياته).

(٤) ليست في (ج)، وفي (أ): (فإذا رأيتم شيئًا من هٰذِه الأهوال).

(٥) نص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، فكبر ركوعًا طويلًا، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام واقترأ قراءة طويلة هي أدنىٰ من القراءة الأولىٰ، ثم كبر ركوعًا طويلًا هو أدنىٰ من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك حتى ٱستكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله، ثم قال: «**إن الشمس**

وأما صلاة الخسوف ففرادىٰ لتعذر ٱجتماع الناس ليلًا[(١)].

وإنما قال بغير خطبة لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب[(٢)].

قال: (وإلا صلى الناس فرادىٰ).

يعني: إن لم يجمع الإمام[(٣)] الذي يصلي الجمعة صلى الناس فرادىٰ تحرزًا عن الفتنة في التقديم والتقدم[(٤)].

والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة ...». «صحيح البخاري» ٢/ ٥٢٩ (١٠٤٤) كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف، وباب خطبة الإمام في الكسوف ٢/ ٥٣٣ (١٠٤٦)، وباب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ٢/ ٥٣٥ (١٠٤٧)، و«صحيح مسلم» ٦/ ١٩٨ (٢٠٦٢)، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، و«سنن أبي داود» ١/ ٦٩٧ (١١٨٠) كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات و«سنن الترمذي» ٣/ ١٤٣ (٥٥٨) كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف بدون ذكر الخطبة، و«سنن النسائي» ١/ ٥٧٠ (١٨٥٧) كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٠١ (١٢٦٣) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ١٩٤ باب العمل في صلاة الكسوف، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ١٦٤، بأسانيد عدة، بألفاظ متقاربة، وهٰذا أحد ألفاظ مسلم.

(١) «مختصر الطحاوي» ص٣٩، و«فتاوى النوازل» ص٧٩، و«الكتاب» ١/ ١٢٠، و«الهداية» ١/ ٨٨.

(٢) لا يسلم للمصنف ذلك، بل ثبتت الخطبة مصرحًا بها كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي مر آنفًا. ولهٰذا الحديث يرى الشافعي رحمه الله تعالىٰ أنه يسن للإمام أن يخطب بعد الصلاة، قال الشيرازي في «المهذب» ١/ ١٢٢: والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها، وانظر: «الأم» ١/ ٢٨٠، و«روضة الطالبين» ٢/ ٥٨.

(٣) في (ب): إن لم يجمع الناس.

(٤) «الكتاب» ١/ ١٢٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٨١، و«المختار مع الٱختيار» ١/ ٩١، و«الكنز مع البحر الرائق» ١/ ١٦٧.

قال: (ونصلي ركعتين بركوعين لا بأربع).

يعني: ونصلي ركعتين كهيئة النافلة (في كل ركعة ركوع واحد)[١]، فيكون في الركعتين ركوعان[٢] ثم نفىٰ مذهب الشافعي رحمه الله لإفادته فقال: (لا بأربع) فيكون في كل ركعة ركوعان[٣].

له: ما روت عائشة (وابن عباس)[٤] رضي الله عنهما أنه عليه السلام صلىٰ صلاة الكسوف بأربع ركوعات وأربع سجدات[٥].

ولنا: رواية ابن عمر[٦] ....

---

(١) (في كل ركعة ركوع واحد) ليست في (ج).

(٢) «مختصر الطحاوي» ص٣٩، و«فتاوى النوازل» ١/ ٧٩، و«المبسوط» ٢/ ٧٤، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٣٣٢.

(٣) «الأم» ١/ ٢٨٠، و«المهذب» ١/ ١٢٢، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٢٧، و«روضة الطالبين» ٢/ ٨٣.

(٤) في (ج): وابن مسعود.

(٥) أما حديث عائشة فهو الذي ذكرته بتمامه مخرجًا آنفًا، وأما حديث ابن عباس فهو في «صحيح البخاري» ٢/ ٥٤٠ (١٠٥٢) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، «صحيح مسلم» ٦/ ٢١٢ (٩٠٧) كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، و«سنن أبي داود» ١/ ٧٠٢ (١١٨٩) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف مختصرًا، و«سنن النسائي» ١/ ٥٧٨ (١٨٧٨) كتاب كسوف الشمس والقمر، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ١٩٤ باب العمل في صلاة الكسوف، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٩٨.

(٦) هكذا في (ب)، (ج) وفي (أ): (عمر)، ولعله أراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ فهو الذي روىٰ صلاة الكسوف بركوعين وأربع سجدات، وهو في: «سنن أبي داود»، صلاة الكسوف، من قال يركع ركعتين ١/ ٨٠٤ (١١٩٤)، و«سنن النسائي»، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ١/ ٥٧٤ (١٨٦٧)، و«صحيح ابن خزيمة»، باب الدليل علىٰ أن النفخ في الصلاة لا يفسد الصلاة ٢/ ٥٣

والنعمان بن بشير[١] [جـ/٨٨ب] وأبي بكرة[٢].

---

(٩٠١). ونصه: انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «**أف أف**»، ثم قال: «**رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟**» ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس.

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي الصحابي، ولد في السنة الثانية، وأمه عمرة أخت عبد الله بن رواحة، سمع من النبي ﷺ، وحدث عنه ابنه محمد والشعبي وسماك بن حرب وأبو قلابة وعدة، ومسنده مائة وأربعة عشر حديثًا اتفق الشيخان علىٰ خمسة منها، وانفرد البخاري بواحد ومسلم بأربعة، ولي الكوفة لمعاوية، ثم ولي إمرة حمص، وكان خطيبًا شاعرًا كريمًا جوادًا، قتل سنة ٦٤هـ. «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤١١، و«طبقات ابن سعد» ٦/ ٥٣، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٤٤٤، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ١٢٩.

وحديثه مخرج في «سنن أبي داود» ١/ ٧٠٤ (١١٩٣) كتاب الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين في الكسوف، و«سنن النسائي» ١/ ٥٧٧ (١٨٧٤)، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، والإمام أحمد في «المسند» ٤/ ٢٧١، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٣٢، وقال: صحيح علىٰ شرطهما.

(٢) هو نفيع بن الحارث الثقفي مولى النبي ﷺ، الصحابي الجليل كبير القدر، تدلىٰ في حصار الطائف ببكرة وفر إلى النبي ﷺ، فأسلم فسمي بذلك، وأعتقه النبي ﷺ، روىٰ جملة أحاديث، حدث عنه بنوه عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، وأبو عثمان النهدي والحسن، وابن سيرين، وغيرهم، سكن البصرة، وكان من فقهاء الصحابة، وأمه سمية مولاة الحارث فهو أخو زياد بن أبيه لأمه، توفىٰ سنة ٥١هـ. «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٥، و«طبقات ابن سعد» ٧/ ١٥، و«الإصابة» ٣/ ٥٧١، و«البداية والنهاية» ٨/ ٥٩، و«التاريخ الكبير» ٨/ ١١٢، وحديثه في «سنن النسائي»، الباب السابق ١/ ٥٧٨ (١٨٧٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٣٤-٣٣٥، وقال: علىٰ شرطهما ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: إسناده وما هو علىٰ شرط واحد منهما.

وسمرة بن جندب[١] رضي الله عنه بألفاظ مختلفة أنه عليه السلام صلىٰ صلاة الكسوف كإحدىٰ صلاتكم، وهي صلاة الفجر، والترجيح لهٰذِه الرواية؛ لأن هٰؤلاء كانوا مما يليه عليه السلام، وعائشة كانت في [ب/١٧٣] صف النساء، وابن عباس كان حينئذٍ في صف الصبيان، فكان هٰؤلاء أعرف بصلاته عليه السلام، وقد كان عليه السلام أطال ركوعه، فرفع بعض القوم رؤوسهم؛ ظنًّا منهم أنه عليه السلام رفع رأسه جريًا علىٰ مقدار العادة، فرفع من خلفهم، ثم عادوا إلى الركوع؛ اتباعًا له عليه السلام.

فظن المتأخرون أنه عليه السلام صلىٰ ركعتين بأربع ركوعات، هكذا ذكر صاحب المبسوط[٢]، ولقائل أن يقول: إن كان هٰذا الظن صادف الركعة

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري الصحابي، شهد أحدًا وما بعدها، وحدث عنه ابنه سليمان، وأبوقلابة، وأبو نضرة، والحسن البصري، وابن سيرين، وجماعة، وبين العلماء خلاف في الاحتجاج بما روى الحسن عن سمرة، وسكن البصرة وكان زياد بن أبيه يستخلفه، إذا غاب عن الكوفة أو البصرة، وكان شديدًا على الخوارج قتل منهم جماعة، ومات بالبصرة حرقًا سنة ٥٨هـ، له مائة وثلاثة وعشرون حديثًا، اتفق الشيخان علىٰ حديثين منها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة.

«الإصابة» ٢/ ٧٨، و«الاستيعاب» ٢/ ٧٧، و«طبقات ابن سعد» ٦/ ٣٤، ٧/ ٤٩، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٣٥، و«سير أعلام النبلاء» ٣/ ١٨٣.

وحديثه في «سنن أبي داود» ١/ ٧٠٠ (١١٨٤) كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات في الكسوف، و«سنن النسائي» ١/ ٥٧٥ (١٨٦٩) كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، و«مسند الإمام أحمد» ٥/ ١٦.

(٢) ٢/ ٧٥، وقال البيهقي مجيبًا عن هٰذِه التأويلات التي ذكرها صاحب «المبسوط»: قال -يعني المخالف- فلعل النبي ﷺ لما أطال الركوع جعل القوم يرفعون رؤوسهم ثم يعيدونها فظن من حدث هٰذا أن النبي ﷺ ركع ركعتين، قال الشافعي: وابن عباس يقول: وقفت يومئذ إلىٰ جنب النبي ﷺ، وهو يحدد قيامه فيقول قدر سورة

الأولىٰ -والظاهر ذلك- فكيف عادوا إلىٰ ذلك في الركعة الثانية، ولم ينتبهوا علىٰ أنه عليه السلام قصد إطالة الركوع؟ مع ما فيه من نسبة مخالفة الإمام، ومسابقته، والغفلة في الركعة الثانية مع المنبه في الركعة الأولىٰ إلىٰ أجلاء الصحابة، وفي ذلك ما فيه، وإن كان هٰذا الظن صادف الركعة الثانية فينبغي أن تكون[1] الركعة الأولىٰ بركوع واحد، والثانية بركوعين، ولم يقل به قائل. علىٰ أنا نقول: لا يستقيم مثل هٰذا التأويل مع تصريح الرواية عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولىٰ، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك[2].

البقرة، ويحدد ركوعه، ثم يحدد قيامه بعد ركوعه دون القيام الأول، ثم ركوعه بعد قيامه دون الركوع الأول، وتحدده عائشة، أفترى التحديد يكون على التوهم...؟ وما ينبغي أن يظن بمسلم هٰذا، وما رواه إلَّا بعد الإحاطة، ولو شكوا فيه لكانوا إلىٰ أن يسكتوا عما شكوا فيه أقرب منهم إلىٰ أن يقولوا به، وكيف يجوز أن يتوهم هٰذا علىٰ سنة مروية عن رسول الله ﷺ، ثم يعمل به عندنا إلى اليوم؟
«معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٤٤.

(١) من قوله: (الركعة الأولىٰ إلىٰ أجلاء الصحابة) إلىٰ هنا ساقط في (ج).

(٢) «صحيح البخاري» ٢/ ٥٢٩ (١٠٤٤)، و«صحيح مسلم» ٦/ ١٩٨ (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، و«سنن أبي داود» ١/ ٦٩٧ (١١٨٠)، و«سنن الترمذي» ٣/ ١٤٣ (٥٥٨)، و«سنن النسائي» ١/ ٥٧٠ (١٨٥٧)، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٠١ (١٢٦٣)، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ١٩٤، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ١٦٤، وقد ذكرته بتمامه في أول الفصل.

لكن معتمدنا ما رواه البخاري[١] عن أبي بكرة ﵁ قال: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام فصلىٰ بهم ركعتين حتى ٱنجلت الشمس.

مقدار القراءة وصفتها

قال: (ويطول القراءة).

وهٰذا بيان للأفضلية[٢]، وإن شاء خفف وأطال الدعاء؛ لأن السنة إشغال وقت الكسوف بالدعاء والصلاة، فمهما طوَّل أحدهما خفف الآخر إن شاء[٣].

قال: ((وهو يخافت)[٤]، ويأمر بالجهر).

أثبت الخلاف بين أبي حنيفة، (وأبي يوسف)[٥] ﵄، وإن كانت الجملة الأسمية موضعها النصب على الحال، إلَّا أن ذكر خلاف أبي يوسف قام قرينة علىٰ أن المراد بها مذهب أبي حنيفة (وإن كانت جملة حالية)[٦].

---

(١) هٰذا وهم من المصنف؛ إذْ لم يخرج البخاري حديث أبي بكرة هٰذا فيما ٱطلعت عليه. إنما هو في: «سنن النسائي» ١/ ٥٧٧ (١٨٧٦) كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف.

(٢) في (جـ): (الفضيلة).

(٣) «المبسوط» ١/ ٧٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٩٧-٢٩٨، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٨.

(٤) في (جـ): (وهو والإمام يخافت).

(٥) ليست في (أ).

(٦) ليست في (ب).

وعن محمد روايتان، إحداهما: يوافق مذهب أبي يوسف والأخرىٰ[١]: يوافق مذهب الإمام[٢].

لأبي يوسف: رواية عائشة رضي الله عنها (أنه ﷺ)[٣] جهر بالقراءة في صلاة الكسوف[٤]، وفي الأثر أن عليًّا رضي الله عنه جهر فيها[٥].

ولأبي حنيفة: قوله عليه السلام: «**صلاة النهار عجماء**» أو: «**صماء**»[٦].

---

(١) في (ج): (والآخر).

(٢) قال السمرقندي: ولا يجهر بالقراءة علىٰ قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يجهر، وعن محمد روايتان والصحيح قول أبي حنيفة لأن الأصل في صلاة النهار المخافتة إلَّا إذا قام الدليل بخلافه «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٩٧، وانظر: «الأصل» ١/ ٤٤٥، و«المبسوط» ٢/ ٧٦، و«بداية المتبدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٨.

(٣) (أنه ﷺ) ليست في (ج).

(٤) «صحيح البخاري» ٢/ ٥٤٩ (١٠٦٥) كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، و«صحيح مسلم» ٦/ ٢٠٥ (٩٠١) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ورقم حديث الباب (٥)، و«سنن أبي داود» ١/ ٧٠٢ (١١٨٨) باب القراءة في صلاة الكسوف، و«سنن النسائي» ١/ ٥٧٨ (١٨٧٩) كتاب كسوف الشمس والقمر، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، و«سنن الترمذي» ٣/ ١٤٧ (٥٦٠) كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في صلاة الكسوف، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ٦٥ .

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٢/ ٣٣٦ باب من اختار الجهر بالقراءة في خسوف الشمس.

(٦) لا يصح هٰذا من كلام النبي ﷺ، قال النووي في «المجموع» ٣/ ٣٢٥: هٰذا باطل غريب لا أصل له وقال ص٤٣: فإن قيل: روي عن النبي ﷺ: «**صلاة النهار عجماء**» قلنا: قال الدارقطني وغيره من الحفاظ: هٰذا ليس من كلام النبي ﷺ ولم يرو عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء، قال الشيخ أبو حامد: وسألت أبا الحسن الدارقطني فقال: لا أعرفه عن النبي ﷺ صحيحًا ولا فاسدًا. وراجع: «نصب الراية» ٢/ ١ (٢)، و«تمييز الطيب من الخبيث» ص١١١ (٧٨٦)، وهو مروي من قول الحسن ومجاهد وأبي عبيدة. راجع: «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٤٩٣ بالأرقام (٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢٠٢) باب ترديد الآية في الصلاة، وباب قراءة النهار، «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣٦٤ باب قراءة النهار كيف هي في الصلاة.

أي: لا تسمع فيها قراءة الإمام، ولرواية ابن عباس[1]، والنعمان بن بشير[2]، وسمرة[3] رضي الله عنهم، ....

---

(١) يشير إلىٰ ما أخرجه الشيخان عنه رضي الله عنه قال: «**انخسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة...**» الحديث، فأخذوا من هٰذا التخمين أن النبي ﷺ أَسَرَّ بالقراءة، وهو في «صحيح البخاري» ٢/ ٥٤٠ (١٠٥٢) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، و«صحيح مسلم» ٦/ ٢١٢ (٩٠٧) كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، و«سنن أبي داود» ١/ ٧٠٢ (١١٨٩) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف، و«سنن النسائي» ١/ ٥٧٨ (١٨٧٨) كتاب كسوف الشمس والقمر، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف، و«موطأ الإمام مالك» ١/ ١٩٤-١٩٥ باب العمل في صلاة الكسوف، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٢٩٨، وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» ١/ ٢٩٣ عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ صلاة الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفًا من القرآن، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٤٤ في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس، وقال: هٰذا حديث غريب من حديث عكرمة ويزيد تفرد به الواقدي عن عبد الحميد، وراجع «نصب الراية» ٢/ ٢٣٣.

(٢) لم أجده مصرحًا فيه بالإخفات، وحديثه في «سنن أبي داود» ١/ ٧٠٤ (١١٩٣)، و«سنن النسائي» ١/ ٥٧٧ (١٨٧٤)، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٢٧١، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٣٣٢.

(٣) «سنن أبي داود» ١/ ٧٠٠ (١١٨٤) كتاب الصلاة، باب من قاله أربع ركعات في الكسوف، و«سنن النسائي» ١/ ٥٧٥ (١٨٦٩) كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف مطولًا، و«سنن الترمذي» ٣/ ١٤٥ (٥٥٩) في باب كيف القراءة في الكسوف مختصرًا، وقال: حديث حسن صحيح غريب، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٠٢ (١٢٦٤) باب ما جاء في صلاة الكسوف.

ولفظه: «**بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا، حتىٰ إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق ٱسودت حتىٰ آضت كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: ٱنطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هٰذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثا، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم فصلىٰ، فقام بنا كأطول ما قام بنا في**

ورواية الرجال[١] راجحة لقربهم في الصف الأول إليه.

الدعاء في الكسوف والخسوف

قال: (ثم يدعو إلى الأنجلاء).

لقوله ﷺ: « **إذا رأيتم من هٰذه الأهوال شيئًا فافزعوا إلىٰ الله تعالىٰ بالدعاء** »[٢]. ولما روي من فعله ﷺ[٣].

صلاة قط لا نسمع له صوتًا »...الحديث، واقتصر الترمذي وابن ماجه علىٰ قوله: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في الكسوف لا نسمع له صوتًا. وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٢٣٤.

(١) ليست في (ج).

(٢) لم أره بهٰذا اللفظ إنما أخرج البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال: خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر رداءه حتى أنتهىٰ إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلىٰ بهم ركعتين، فانجلت الشمس فقال: « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتىٰ يكشف ما بكم** » وذلك أن ابنا للنبي ﷺ مات يقال: له إبراهيم، فقال الناس في ذاك.
«صحيح البخاري» ٢/ ٥٤٧ (١٠٦٣) كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، و«صحيح مسلم» ٦/ ٢١٨ (٩١٥) كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.
وأخرجا أيضًا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعًا يخشىٰ أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلىٰ بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: « **هٰذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلىٰ ذكره ودعائه واستغفاره** ».
«صحيح البخاري» ٢/ ٥٤٥ (١٠٥٩) كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، و«صحيح مسلم» ٦/ ٢١٥-٢١٦ (٩١٢) كتاب الكسوف، الباب السابق.

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٦٩٩ (١١٨٢) في كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات في

فصل في صلاة الاستسقاء[1]

صفة صلاة الاستسقاء

قال: (الاستسقاء ٱستغفار ودعاء، وأمرا بركعتين كالعيد بقراءة جهرية وخطبة)[2].

أورد هٰذِه المسألة في المنظومة في باب أبي حنيفة رضي الله عنه مع مخالفة محمد رحمه الله، إلَّا أنه [جـ/ ٨٩أ] رواية عن أبي يوسف رحمه الله أيضًا[3]، فلذلك أقام الخلاف معهما، ولذلك أطلقه صاحب الهداية والقدوري في مختصره[4].

الكسوف، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ صلىٰ بهم فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى ٱنجلىٰ كسوفها.

(١) هو طلب السقيا، أي إنزال الغيث على البلاد والعباد من الله جل وعلا عند جدب الأرض وقحط المطر. «لسان العرب» ١٤/ ٣٩٣، و«المصباح المنير» ص١٠٧، و«أنيس الفقهاء» ص١٢٠، و«المطلع» ص١١٠.

(٢) ليست في (ج).

(٣) يعني مذهب أبي حنيفة بعدم الصلاة للاستسقاء، حيث قال في المنظومة في الباب المذكور، لوحة رقم ٦٢أ:

ولا يصلي الجمع في ٱستسقاء وقيل عن يعقوب هٰذا جاء

(٤) نص عبارتهما: قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الٱستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانًا جاز، وإنما الٱستسقاء الدعاء والاستغفار، وقالا: يصلي الإمام ركعتين. «بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٨، و«مختصر القدوري» (الكتاب) ١/ ١٢٠-١٢١. وانظر أيضًا: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٨٢، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٦٨.

قال أبو حنيفة، ليس في الأستسقاء صلاة (مسنونة في جماعة)[(١)]، ويجوز أن يصلي الناس فرادىٰ، وإنما[(٢)] والاستسقاء دعاء واستغفار[(٣)]؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾[(٤)] وروي عنه ﷺ أنه ٱستسقىٰ من غير أن يصلي[(٥)].

---

(١) في (ج): (مسنونة في جملة في جماعة).

(٢) ليست في (ج).

(٣) راجع المصادر السابقة.

(٤) نوح آية: ١٠-١١.

(٥) لم يرد حديث هكذا علىٰ ما قاله في «نصب الراية» ٢/ ٢٣٨، ولعله يشير إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعه من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: « **اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا** » قال أنس: ولا والله ما نرىٰ في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من روائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء ٱنتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: « **اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر** » فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال لا أدري. «صحيح البخاري» ٢/ ٥٠٧ (١٠١٤) كتاب الأستسقاء، باب الأستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، و«صحيح مسلم» ٦/ ١٩١ (٨٩٧) كتاب صلاة الأستسقاء، باب الدعاء في الأستسقاء وهٰذا لفظه، و«سنن أبي داود» ١/ ٦٩٣ (١١٧٤) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الأستسقاء، و«سنن النسائي» ١/ ٥٥٨ (١٨١٨) كتاب الأستسقاء، باب كيف يرفع يديه، ولكن ورود الأستسقاء مرة بدون صلاة لا يعني أن الصلاة غير مشروعة فيه، بل وردت أحاديث في صلاة النبي ﷺ في الأستسقاء، وهي

وقد شنَّع بعضهم علىٰ أبي حنيفة رضي الله عنه فقال: إنه يرىٰ صلاة الاستسقاء بدعة؛ لقوله[١]: «ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة» معتقدًا أن نفي السنة إثبات للبدعة، (ولا أَصْلَ لهٰذا؛ فإن السنة)[٢] إنما تثبت بالمواظبة، ولم تنقل مواظبته عليه السلام علىٰ ذلك، ونفي السنة أعم من وصف البدعة؛ فالفعل قد يكون غير سنة وغير بدعة[٣].

من الكثرة بحيث تفيد اليقين بوقوع ذلك، كيف وبعضها في الصحاح؟ فمن ذلك ما أخرجه الجماعة عن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلىٰ فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلىٰ ركعتين. «صحيح البخاري» ٢/ ٤٩٧ (١٠١٢) كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، و«صحيح مسلم» ٦/ ١٨٧ (٨٩٤) كتاب صلاة الاستسقاء، و«سنن أبي داود» ١/ ٦٨٧ (١١٦٢) كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، و«سنن الترمذي» ٣/ ١٢٨ (٥٥٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاستسقاء، و«سنن النسائي» ١/ ٥٥٥ (١٨٠٦) كتاب الاستسقاء، باب الخروج إلى المصلىٰ للاستسقاء، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٠٣ (١٢٦٧) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٤١، وكذلك: حديث ابن عباس الآتي قريبًا.

(١) في (ج): (لقوله عليه السلام).　　(٢) في (ج): (والأصل لهٰذا أن السنية).

(٣) قال المنبجي: وقد تجرأ بعض المتعصبين علينا حين سمعنا نقول: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، وقال: إن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين واستسقىٰ، وقال أبي حنيفة: إن صلاة الاستسقاء بدعة، وهٰذا كلام من ليس له دين، حيث يطلق علينا هٰذا القول مع جهله بمذهبنا واصطلاح أصحابنا في العبادة، فإنا إذا قلنا: إن هٰذا الفعل ليس بسنة لا يلزم أن يكون بدعة؛ فإن السنة عندنا ما واظب النبي ﷺ عليه، ولم يتركه إلَّا مرة أو مرتين بيانًا للجواز، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، بل ندب إليه، والجائز ما فعله ولم يواظب عليه، ولم يندب إليه، ونحن نعتقد أن النبي ﷺ إذا صح عنه أنه فعل فعلًا ولم يقم دليل علىٰ نسخه، وأطلق أحد عليه أنه بدعة فقد كفر، والبدعة ما لا يجوز فعلها، وعندنا لو صلىٰ واستسقىٰ أو لم يصل واستسقىٰ فقد أتىٰ بسنة الاستسقاء «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٣٣٧.

وقالا: يصلي الإمام ركعتين كهيئة صلاة العيد- والتشبيه بها من الزوائد- ويجهر بالقراءة ويخطب بعدها(١) خطبة واحدة [ب/٧٣ب] في رواية عن أبي يوسف(٢) رضي الله عنه، وكخطبة العيد في رواية عن محمد رضي الله عنه(٣)، وهٰذِه رواية ابن عباس رضي الله عنه(٤)، ولا تثبت السنية بهٰذِه الرواية؛ فإنه صلىٰ مرة وترك أخرىٰ، ولا خطبة عند(٥) أبي حنيفة؛ لأنها تبع للجماعة(٦).

وقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: أصابت الناس سنة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فبينا النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة قام أعرابي، فقال(٧): يا رسول الله! هلك المال وجاع العيال، فادع لنا فرفع يديه

---

(١) في (ج): (بها).

(٢) في (ج): (حنيفة).

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٠١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٨٣، و«الهداية» ١/ ٨٨، و«مراقي الفلاح» ١/ ٤٥٥.

(٤) «سنن أبي داود» ١/ ٦٨٨ (١١٦٥) كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، و«سنن الترمذي» ٣/ ١٣٣-١٥٥ كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وقال: حسن صحيح، و«سنن النسائي» ١/ ٥٦١ (١٨٢٦) كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٠٣ (١٢٦٦) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

ونصه: عن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلًا متواضعًا متضرعًا حتىٰ أتى المصلىٰ، فلم يخطب خطبتكم هٰذِه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلىٰ ركعتين كما كان يصلي في العيد.

(٥) في (ب): (عن).

(٦) بنصه من «الهداية» ١/ ٨٨-٨٩.

(٧) ليست في (ج).

(وما نرىٰ)[١] في السماء قزعة[٢]، فو الذي نفسي بيده ما وضعها حتىٰ ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتىٰ رأيت السحاب يتحادر علىٰ لحيته، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد الذي يليه، حتى الجمعة الأخرىٰ، فقام ذلك الأعرابي أو قام[٣] غيره فقال: يا رسول الله إنهدم البناء، (وغرق المال)[٤] فادع الله[٥] لنا، فرفع يديه وقال: «**اللهم حوالينا لا علينا**» فما يشير بيده إلىٰ ناحية من السحاب إلَّا ٱنعرجت، وصارت المدينة مثل الحوية[٦].

وفي رواية: لما سئل قال: «**اللهم أغثنا اللهم أغثنا**»[٧]، وهٰذا الحديث دليل علىٰ قول أبي حنيفة؛ أنه الدعاء لا غير.

استقبال القبلة بالدعاء وتحويل الرداء

قال: (ويستقبل بالدعاء).

لما روي أنه ﷺ ٱستقبل القبلة بالدعاء[٨].

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) مفرد القَزَع وهو القطع من السحاب المتفرقة، «المصباح المنير» ص١٩١.

(٣) ليست في (ب)، وفي (ج): (أو قال غيره).

(٤) في (ج): (فأغرق الماء).

(٥) في (ب): (فادع لنا).

(٦) بفتح الحاء وكسر الواو: كساء محشو يدار حول سنام البعير ليجلس عليه، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٦٥، و«الصحاح» ٦/ ٢٣٢١.

(٧) وهي في الصحيحين، وقد سبق تخريج الحديث في أول هٰذِه المسألة.

(٨) كما في حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى المصلىٰ فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلىٰ ركعتين. وقد سبق ذكره في أول المسألة السابقة، وهو في «صحيح البخاري» ٢/ ٤٩٧ (١٠١٢)، و«صحيح مسلم» ٦/ ١٨٧ (٨٩٤)،

قال: (والإمام لا يقلب رداءه، وأمره به، ومنعوا منه المأموم).

أثبت الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد ومالك رحمهم الله[١]. فله في قلب القوم أرديتهم: موافقة الصحابة له ﷺ حين حول[٢] رداءه، ولمحمد: أنه ﷺ حول رداءه مستقبل القبلة[٣].

ولأبي حنيفة: أنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية، وما روي كان تفاؤلًا[٤].

حكم حضور أهل الذمة الاستسقاء

قال: (والذِّمْيَّ الحضورَ).

أي: ومنعوا الذمي من حضور الاستسقاء مع الناس[٥]، وأجازه مالك؛ نظرًا إلىٰ أن الشدة عامة، والكفار قد يسمع دعاؤهم في الشدة[٦].

و«سنن أبي داود» ١/ ٦٨٧ (١١٦٢)، و«سنن الترمذي» ٣/ ١٢٨ (٥٥٣)، و«سنن النسائي» ١/ ٥٥٥ (١٨٠٦)، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٠٣ (١٢٦٧)، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٤١.

(١) قال أبو حنيفة: لا يقلِب الإمام ولا القوم أرديتهم، وقال محمد: يقلب الإمام رداءه دون القوم، وقال مالك: يحوِّلون أرديتهم جميعًا. «الأصل» ١/ ٤٥٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٠٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٨٤، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٩، و«الموطأ» ١/ ١٩٧، و«المدونة» ١/ ١٥٣، و«الرسالة وشرحها تنوير المقالة» ٢/ ٥٤٥، و«القوانين الفقهية» ص٦٠.

(٢) ليست في (ج).

(٣) كما في حديث عبد الله بن زيد المازني الآنف الذكر.

(٤) «الهداية» ١/ ٨٩.

(٥) «الأصل» ١/ ٤٥٠، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٠٣، و«المبسوط» ٢/ ٧٧، و«مراقي الفلاح» ١/ ٤٥٥.

(٦) لكن شرطوا أن لا ينفرد أهل الذمة بيوم خشية أن يوافق خروجهم نزول المطر فيفتتن

ولنا: أنهم من أهل اللعن والسخط، فلا يصلح حضورهم[1] في وقت ٱستنزال اللطف والرحمة.

ولقد شاهدنا آثار رحمة الله تعالىٰ، كيف يحيي الأرض بعد موتها، وقد أصاب الناس الجدب[2]، واحتبس قطر السماء عنهم مدة عقيب ٱستيلاء طائفة [جـ/٨٩ب] من اليهود، وحكمهم ببغداد، وأهل الحق لذلك في ضيق عظيم، وبلاء مبين، ينتظرون لطف الله وكشف تلك الغمة فخرجوا للاستسقاء مع جمع عظيم من رؤساء العلماء وأعيان الصلحاء، ولم يحضرهم أحد من أهل الذمة ولا[3] من أرباب الدولة، وصلوا صلاة الاستسقاء جوار قبر[4] ....

ضعفاء المسلمين. «المدونة» ١/ ١٥٣، و«مختصر خليل وشرحه الإكليل» ١/ ١٠٥، و«تنوير المقالة» ٢/ ٥٤٠، و«القوانين الفقهية» ص٦٠.

(١) في (ب): (دعاؤهم). (٢) في (جـ): (حدث).

(٣) ليست في (جـ).

(٤) ليس ثمة نص من كتاب الله يدل علىٰ خصوصية الدعاء عند قبر ما من القبور، ولم يأمر النبي ﷺ، ولا سنه لأمته، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا ٱستحسنه أحد من أئمة المسلمين المقتدىٰ بهم في هٰذا الشأن، يستوي في ذلك الدعاء للاستسقاء وغيره، ولو كان شيء من ذلك جائزًا أو محبوبًا، لبادر الصحابة إلىٰ قبر أفضل البشر صلوات الله وسلامه عليه، بل ثبت عن السلف النهي عن قصد القبور لأجل الصلاة والدعاء عندها، فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٣٧٥ في باب الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه، بسنده إلىٰ علي بن الحسين زين العابدين أنه رأىٰ رجلًا يجيء إلىٰ فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فدعاهُ فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ؟ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم**» .وفي مصنف أبي شيبة أيضًا في الباب السابق ٢/ ٣٧٦ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضىٰ حجة ورجع، فرأى الناس يبتدرون، فقال: ما هٰذا؟ فقالوا مسجد صلىٰ فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب؛ ٱتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا، من

معروف الكرخي[1] يوم الخميس لثلاث ليال بقين من صفر سنة تسعين وستمائة[2]، وانفصلوا، فنشأت السحب المباركة، وخرجوا يوم الجمعة إلىٰ ظاهر المدينة، وصلوا، وحين شرعوا في الدعاء أكرمهم الله بالإجابة، وأرخت السماء عزاليها[3] حتىٰ سالت الأودية، ودخل الناس يخوضون والسماء[4] تجودهم، ودام الغيث يومين وليلتين، فأحيى الموات، وبعثها ومدّ النبات، وجبر قلوبًا، وشرح صدورًا، وأردف ذلك الإنعام باستئصال شأفة أولئك المارقين، وأراح البلاد والعباد من فسادهم، وخلصهم من عتوهم وعنادهم، فكانت حالة عجز البلغاء عن نعتها، ونطقت بها ألسن طالت مدة صمتها، وما ينعم الله بنعمة إلَّا هي أكبر من أختها، وفرت شقاشق الشيطان، وقل جمع الطغيان، وشكرًا لله، وله الحمد بكل لسان.

عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل. فإذا كان هٰذا في قبور الأنبياء وآثارهم فمن عداهم أولىٰ.

(١) هو أبو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي الزاهد، أحد الأعلام المتصوفين، ولد ونشأ وتوفي ببغداد، وكان مستجاب الدعوة، له كرامات وأحوال ومكاشفات، روىٰ عن الربيع بن صبيح وبكر بن خنيس وابن السماك وغيرهم شيئًا قليلًا، وروىٰ عنه خلف بن هشام وزكريا بن يحيىٰ ويحيىٰ بن أبي طالب وغيرهم، أثنىٰ عليه ابن عيينة والإمام أحمد وغيرهما، توفي سنة ٢٠٠هـ.

(٢) هٰذا يدل علىٰ أن المؤلف صنف شرح المجمع هٰذا في آخر حياته؛ إذ كانت وفاته سنة ٦٩٤هـ -كما سبق- في القسم الدراسي.

(٣) بكسر اللام: جمع عزلاء، وهي فم المزادة الأسفل الذي يستفرغ منه ما فيها من الماء، فشبه قوة المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزادة. ويجوز في العزالىٰ فتح اللام كالصحارىٰ والعذارىٰ. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٣١، و«لسان العرب» ١١/ ٤٤٣.

(٤) في (ج): (في السماء).

فصل في صلاة التراويح[1] [أ/ ٦٤ب]

قال: (ويسن للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد العشاء، ليصلوا خمس ترويحات بعشر تسليمات، ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر واحدة).

ذكر القدوري رحمه الله في «مختصره» لفظ الاستحباب[2]، والأصح أن التراويح سنة، كذا رواه ابن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنهما[3]؛ لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون[4]، وعدم مواظبته عليه السلام عليها كان[5] لخشيته أن تكتب[6] علينا[7]، فلهذا أطلق اسم السنة في المتن.

---

(١) جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، سميت صلاة ليالي رمضان بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات، فكل أربع ركعات ترويحة، «لسان العرب» ٢/ ٤٦٢، و«المصباح المنير» ص٩٣، و«أنيس الفقهاء» ص١٠٧.

(٢) ١/ ١٢٢ فقال: يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء....

(٣) بنصه تقريبًا من «الهداية» ١/ ٧٠، وانظر: «فتاوى النوازل» ص٦١، و«المبسوط» ٢/ ١٤٥، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ٨٨.

(٤) قاله في «الهداية» ١/ ٧٠، و«المبسوط» ٢/ ١٤٥، وقال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٠٣: لم أجده.

(٥) ليست في (ب)، (ج).

(٦) في (ب): (تكون).

(٧) يشهد لذلك حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلىٰ في المسجد ذات ليلة، فصلىٰ بصلاته ناس ثم صلىٰ من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلَّا أني خشيت أن تفرض عليكم**» وذلك في رمضان، «صحيح البخاري» ٣/ ١٠ (١١٢٩) كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل، و«صحيح مسلم» ٦/ ٤١ (٧٦١) كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في التراويح.

والسنة فيها الجماعة علىٰ وجه الكفاية، حتىٰ لو ٱمتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، والمتخلف بعد إقامة البعض تارك للفضيلة[١].

وأما الجلوس بين الترويحتين قدر [ب/١٧٤أ] الترويحة فمستحب؛ لعادة أهل الحرمين، وقال بعضهم: يجلس (علىٰ رأس خمس تسليمات)[٢]، والأول أصح[٣].

قال: (ثم يوتروا بجماعة وتختص به).

في لفظة: (ثم) إشارة إلىٰ أن[٤] وقت التراويح بعد العشاء قبل الوتر، ولكن الأصح أن وقت التراويح بعد العشاء إلىٰ آخر الليل، قبل الوتر وبعده[٥]، وإدخال (ثم) هاهنا على المعهود من ترتيب الوتر عليها.

وقوله: (وتختص به) أي: الجماعة بالوتر بشهر رمضان، وعليه ٱنعقد الإجماع[٦].

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ٢٨٨.

(٢) في (ج): (علىٰ خمس ترويحات).

(٣) «المبسوط» ٢/ ١٤٥، و«الهداية» ١/ ٧٠.

(٤) ليست في (ج).

(٥) «فتاوى النوازل» ص٦١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٨٨، و«الهداية» ١/ ٧٠، و«المختار وشرح الأختيار» ١/ ٨٩.

(٦) «الهداية» ١/ ٧٠.

فصل في صلاة الخوف

مشروعيتها للأمة بعد النبي ﷺ

قال: (لا يجيز صلاة الخوف بعده عليه السلام).

مذهب أبي يوسف في لقوله الآخر: أنه[(١)] لا شرعية لصلاة الخوف بعد موته عليه السلام[(٢)]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾[(٣)]، جعل كونه فيهم وإقامته لهم شرطًا، فيتوقف عليه، ولأنه لما وقع التنافس في أداء مجموع الصلاة خلفه عليه السلام شرعت هٰذِه الصلاة، علىٰ خلاف القياس لذلك المعنىٰ، وقد ٱرتفع.

ولهما: أن الأصل قيام نائبه عليه السلام -وهو الإمام علىٰ أمته بعده- مقامه فيكون عليه السلام بين أمته بكون نائبه بينهم، وإقامته للصلاة فيهم، فيتحقق الشرط؛ عملًا بالأصل[(٤)]. وهٰذا الخلاف [جـ/ ٩٠أ] هو المشهور.

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن مخالفة أبي يوسف إنما هي في صلاة الخوف بصفة الذهاب والمجيء -كما نذكره[(٥)] بعد هٰذِه المسألة.

لأن نقل موافقته لهما فيما إذا كان العدو في وجه القبلة[(٦)]، وصورة

---

(١) ليست في (ج).

(٢) وقوله الأول كمذهب صاحبيه: أنها مشروعة للأمة بعد وفاة النبي ﷺ، راجع المسألة في: «مختلف الرواية» ص٢٦٨-٢٦٩، و«بدائع الصنائع» ١/ ٢٤٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٩١، و«الهداية» ١/ ٨٩.

(٣) النساء ١٠٢.

(٤) «المبسوط» ٢/ ٤٥.

(٥) في (ج): (ذكره).

(٦) فقال في «المبسوط» ٢/ ٤٧ بعد أن ذكر صورة الصلاة في حال كون العدو في ناحية القبلة: وأبويوسف يجوز صلاة الخوف بهٰذِه الصفة؛ لأنه ليس فيها ذهاب ومجيء، وعندنا: إذا كان العدو في ناحية القبلة فإن صلوا بهٰذِه الصفة أجزأهم، وإن صلوا

ذلك: أن يجعل الإمام الناس صفين، ويفتتح الصلاة بهم جميعًا فإذا ركع الإمام ركعوا معه، وإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول، (والصف الثاني قيام يحرسونهم، وإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الثاني، والصف الأول قعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الإمام السجدة الثانية، وسجد معه الصف الأول)(١)، والصف الثاني قعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني، فصلىٰ بهم الركعة الثانية بهٰذِه الصفة أيضًا، فإذا قعد وسلم سلموا معه، واستدل بحديث (أبي عياش)(٢) الزرقي(٣).

بصفة الذهاب والمجيء كما بينا أجزأهم.

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) في (ج): ابن عباس.

(٣) هو أبو عياش زيد بن الصامت، وقيل: ابن النعمان الأنصاري الخزرجي الزرقي شهد أُحدًا وما بعدها، وروىٰ هٰذا الحديث في صلاة الخوف روىٰ عنه مجاهد وأبو صالح السمان، ويقال إنه عاش إلىٰ خلافة معاوية ﷺ، ومات بعد الأربعين، وقيل بعد الخمسين. «الإصابة» ٤/ ١٤٢، و«الاستيعاب» ٤/ ١٣٠، و«تهذيب التهذيب» ١٢/ ١٩٣، و«تقريب التهذيب» ٢/ ٤٥٨. وحديثه مخرج في «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٢/ ٢٨ (١٢٣٦)، و«سنن النسائي»، كتاب صلاة الخوف ١/ ٥٩٧ (١٩٣٨)، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٥٩-٦٠، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٣٣٧-٣٣٨.

وقال صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ٢٥٤-٢٥٥ باب أخذ السلاح في صلاة الخوف، ونصه: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصلىٰ خلف رسول الله صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع

وعندنا أن العدو إذا كان من[١] ناحية القبلة فإذا صلوا بهٰذِه الصفة جاز، وأبو يوسف وافقنا في هٰذِه الصورة.

صفة صلاة الخوف

قال: (ونصورها: أن يفترقوا طائفتين للصلاة (والعدو، فيصلي)[٢] بإحداهما ركعة وتمضي[٣]، وبالأخرى الأخرىٰ، ثم تأتي اللاحقة فتؤدي ركعتها بغير قراءة، ثم المسبوقة ركعتها بها، لا بأن ينتظر لتتم الأولىٰ ركعتها فيصلي بالثانية ركعته، ثم هي ركعتها، ويسلم بها، ولم يأمروا هٰذِه وحدها بركعتها بعده).

مذهبنا: أن يفرق الإمام الناس فيجعلهم طائفتين: طائفة يقفون في وجه العدو، وطائفة يصلون خلفه، (فيصلي بالطائفة التي خلفه)[٤] ركعة، فإذا

رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلىٰ هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذي كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلىٰ مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلىٰ مقام الصف الأول ثم رجع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، فسلم عليهم جميعًا. (فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم). ولا يخفىٰ ما في هٰذِه الصورة من الاختلاف عما ذكروه.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ب): (والعدو في غير جهة القبلة فيصلي).

(٣) ليست في (ج).

(٤) ليست في (أ).

رفع رأسه من السجدة الثانية (من هٰذِه الركعة مضت هٰذِه الطائفة ووقفت تجاه العدو، وأتت الطائفة الأخرىٰ، فصلىٰ بهم الركعة الثانية)[١]، وتشهد الإمام وسلم، فإذا سلم الإمام (لم يسلموا)[٢]، ولكن يمضون[٣] إلىٰ وجه العدو فتأتي تلك الطائفة الأخرىٰ -وهي التي صلت مع الإمام الركعة الأولىٰ، وهي اللاحقة للركعة الأولىٰ -فيصلون ركعتهم بغير قراءة؛ لكونهم لاحقين، ويسلمون ويذهبون[٤] إلىٰ وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرىٰ -وهي التي صلت الركعة الثانية مع الإمام -فتصلي ركعتها الثانية بقراءة؛ لأنهم مسبوقون؛ حيث لم يلتزموا الأداء معه إلَّا في الركعة الثانية، فهم منفردون في حكم الركعة الثانية، فيقرؤون، ويتشهدون، ويسلمون[٥].

وهٰذِه الصفة (رواية ابن مسعود)[٦]، وسالم عن (ابن عمر)[٧] رضي الله عنهم أن النبي عليه السلام صلاها هكذا[٨].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) في (أ): (لا يسلمون)، وفي (ج): (لا يسلموا).

(٣) في (ج): (يمضوا).

(٤) في (ب): (ويمضون).

(٥) «الأصل» ١/ ٣٩٠- ٣٩١، و«مختصر الطحاوي» ص٣٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٩٢، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ١١٥-١١٦.

(٦) في (ج): (رواية عن ابن مسعود).

(٧) في (أ، ب، ج): (عمر)، والصواب ما أثبته.

(٨) الحديثان يوافقان ما ذكره من أصل الذهاب والمجيء، لكن ليس فيهما دلالة علىٰ بقية الفروع التي ذكرها.
أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود في باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذي خلفه فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون إلىٰ مقام هٰؤلاء فيصلون

ومذهب الشافعي: أنه[١] إذا رفع رأسه من السجدة الثانية (ٱنتظر هٰذِه الطائفة)[٢] حتىٰ تصلي ركعتها الثانية، ويسلموا ويذهبوا[٣] وتأتي الطائفة الأخرىٰ فيصلي بهم ركعته الثانية، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها

ركعة ٢/ ٣٧ (١٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٦١، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفًّا خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هٰؤلاء العدو، فصلىٰ بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم، فقام هٰؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلىٰ مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

وأما حديث ابن عمر فهو في: «صحيح البخاري» ٢/ ٤٢٩ (٩٤٢) كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، و«صحيح مسلم» ٦/ ١٢٤ (٨٣٩) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، و«سنن أبي داود» ٢/ ٣٥ (١٢٤٣) كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة، و«سنن الترمذي» ٣/ ١٤٩ (٥٦١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، و«سنن النسائي» ١/ ٥٩٣ (١٩٢٩) كتاب صلاة الخوف، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ١٤٧-١٤٨.

عن الزهري قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر ﵄ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم ٱنصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وأخرجه ابن ماجه في «سننه» ١/ ٣٩٩ (١٢٥٨) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر من قول النبي ﷺ لا فعله.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): (ٱنتظر الإمام هٰذِه الطائفة).

(٣) في (أ، ب، ج): (ويسلمون ويذهبون)، وما أثبته أصوب.

ٱنتظرهم حتىٰ يصلوا[(١)] ركعتهم الثانية، وتشهد [ب/٧٤ب] وسلم وسلموا معه[(٢)].

ومذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ هٰذا أيضًا، إلَّا أنه يتشهد ويسلم ولا ينتظرهم، فيصلون [أ/٦٥أ] هم ركعتهم[(٣)] بعد تسليمه[(٤)]، وإليه أشار في المتن بقوله: (ولم يأمروا هٰذِه) يريد الطائفة الثانية[(٥)]، وأفهم بقوله: (وحدها) أن مذهبه في الطائفة الأولىٰ كمذهب الشافعي في الٱنتظار. وهذان المذهبان رواية (أبي عياش)[(٦)] الزرقي[(٧)].

وروايتنا أرجح؛ لعدم مخالفة الأصل؛ فإن سبق المؤتم الإمام في التحليل عن الصلاة وانتظار الإمام للمأموم خلاف موضوع الإمامة،

---

(١) في (ج): (يصلي).

(٢) هٰذِه إحدى الكيفيتين عنده إذا كان العدو في غير جهة القبلة. والأخرىٰ: أن يصلي الإمام مرتين، كل مرة بفرقة، وتكون صلاته الثانية نافلة في حقه. «الأم» ١/ ٢٤٣، و«المهذب» ١/ ١٠٥، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ١٣ وما بعدها، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٢٠٢.

(٣) ليست في (ج).

(٤) «المدونة» ١/ ١٥٠، و«الرسالة مع تنوير المقالة» ٢/ ٤٧٧-٤٧٨، و«الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٣٦٦، و«القوانين الفقهية» ص٥٨.

(٥) في (أ): يريد هٰذِه الطائفة الثانية.

(٦) في (ج): (ابن عباس).

(٧) سبق ذكره بتمامه خرجًا في المسألة السابقة، ولعل ذكر المصنف له وهم، فإنه لا يتوافق مع ما هٰهنا وإنما ٱستدل الشافعي- علىٰ ذكره البيهقي في «المعرفة» ٥/ ١٥ بحديث سهل بن أبي حيثمة أن رسول الله ﷺ صلىٰ بأصحابه في الخوف بهٰذِه الصفة التي ذكره الشافعية وهي في «صحيح البخاري» ٧/ ٤١٣١، «صحيح مسلم» ٦/ ١٢٨ (٨٤١) كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف وأوله: يقوم الإمام مستقبل وطائفة منهم معه.

وأما المشي في الصلاة فقد ورد به الشرع في سبق الحدث[١].

حكم حمل السلاح والقتال في صلاة الخوف

قال: (ولم نوجب حمل سلاح لخطر [ج/٩٠ب]**).**

مذهب الشافعي[٢] أن حمل السلاح في صلاة الخوف واجب إن كان في وضعه[٣] خطر، وإن كان الظاهر السلامة واحتمل الخطر فيستحب الأخذ، وفي الوجوب قولان.

وجه الوجوب: قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[٤].

وأصح القولين -وبه قال أصحابنا[٥]-: أنه مستحب؛ لأن وضعه لا يفسد الصلاة إجماعًا. وزاد في المتن لفظة الخطر؛ لأن الخلاف يتعلق به.

---

(١) يشير إلىٰ حديث: «**من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن علىٰ صلاته ما لم يتكلم**». «سنن ابن ماجه» ١/ ٣٨٥ (١٢٢١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، و«سنن الدارقطني» ١/ ١٥٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء من البدن كالرعاف والقيء...، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ١٤٢باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.
وراجع الكلام عنه في: «تنقيح التحقيق» ١/ ٤٧٢-٤٧٥، و«معرفة السنن والآثار» ١/ ٤٢٢.

(٢) «الوسيط» ٢/ ٧٧٧، و«المجموع» ٤/ ٢٧٨، و«روضة الطالبين» ٢/ ٥٩، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٠٤.

(٣) في (ج): (موضعه خطر).

(٤) النساء ١٠٢.

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٢٢-٣٢٣، و«مراقي الفلاح» ١/ ٤٥٨، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ١٨٧.

وأبو حفص رَحِمَهُ اللَّهُ قال في المنظومة:

وشـرطـهـا أخـذ الـسـلاح فـيـهـا[(١)]

فذكر ذلك على الإطلاق، وجعل الأخذ شرطًا، ولو كان شرطًا لما صحت الصلاة بدونه عنده، وليس المذهبُ ذلك. ومذهبنا: أن أخذ السلاح ليس بواجب مطلقًا؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة، فلم يكن من لوازمها، وإنما أمر بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ (لمعنىٰ قطع أطماع الأعداء إذا رأوهم متسلحين)[(٢)] مستعدين للقتال، وليقاتلوا عند الحاجة، وهٰذِه المصلحة تحصل[(٣)] بالأخذ قبل الشروع في الصلاة، والأخذ فيها عمل مناف لها فتبطل به.

قال: (ونبطلها بالقتال فيها).

القتال في أثناء الصلاة يبطلها عندنا[(٤)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تبطل، بناءً علىٰ جواز[(٥)] أخذ السلاح فيها، بل وجوبه- للأمر به- ليس إلَّا لجواز القتال فيها[(٦)].

---

(١) تمامه:

وشـرطـهـا أخـذ الـسـلاح فـيـهـا   ومـا الـقـتـال ضـائـرًا أهـلـيـهـا

باب خلاف الشافعي، لوحة رقم ١١١ب.

(٢) في (أ): (إذا شاهدوهم متسلحين).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٢١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٩٣، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٩، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ٢/ ١٦٩.

(٥) ليست في (ج).

(٦) «الأم» ١/ ٢٥٥، و«المهذب» ١/ ١٠٧، و«روضة الطالبين» ٢/ ٦٠-٦١، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٠٤.

ونحن نقول: هو عمل كثير منافٍ للصلاة، فلا يشرع فيها، وتأخير النبي ﷺ يوم الخندق أربع صلوات[١] دليل علىٰ عدم جواز القتال فيها، (واستصحاب السلاح في الصلاة ليس لجواز القتال)[٢]، بل لإرهاب العدو وقطع أطماعهم.

صورتها في

صلاة المغرب، وحال كون الإمام مقيمًا

قال: (ويصلي بالأولىٰ ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة).

لأن تنصيف الركعة الواحدة لما لم يكن ممكنًا جعلت مع الأولىٰ بحكم السبق[٣].

---

(١) كما ثبت من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو في: «سنن الترمذي» ١/ ٥٣٠ (١٧٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ، و«سنن النسائي» ١/ ٥٠٦ (١٦٢٦) كتاب الأذان، باب الاجتراء لذلك كله بأذان واحد وبالإقامة لكل صلاة منها، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٧٥، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٤٠٣.

ومن حديث أبي سعيد الخدري وهو في: «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٢٥، و«سنن الدارمي» ١/ ٤٣٠ (١٥٢٤) كتاب الصلاة، باب الحبس عن الصلاة، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١/ ٤٠٢.

قال العيني معلقًا على استدلال أصحابه بذلك: وفيه نظر؛ لأن صلاة الخوف ما شرعت بعدُ يوم الأحزاب.

«البناية شرح الهداية» ٣/ ١٩٩.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٣) «مختصر الطحاوي» ص٣٨، و«المبسوط» ٢/ ٤٨، و«الكتاب» ١/ ١٢٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٩٢، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ٢/ ١٦٩ .

قال: (وإذا كان مقيمًا صلىٰ بكلٍّ شفعًا في الرباعية).

أي: وإذا كان الإمام مقيمًا صلىٰ بالطائفة الأولىٰ في الصلاة الرباعية ركعتين، وبالثانية ركعتين[1]؛ لما روي أنه عليه السلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين[2].

قال: (ويسقط التوجه والنزول والجماعة، فيؤدون إيماء عند شدة الخوف)[3].

لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[4].

وسقط التوجه إلى القبلة للضرورة، والجماعة لعدم ٱتحاد المكان[5].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) أخرجه «البخاري» ٧/ ٤٢٦ (٤١٣٦) تعليقًا، في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، و«مسلم» ٦/ ١٢٩-١٣٠ (٨٤٣) في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل جاء في آخره: فنودي بالصلاة فصلىٰ بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلىٰ بالطائفة الأخرىٰ ركعتين قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان وإنما تأول الحنفية هٰذا الحديث، بأنه ﷺ كان مقيمًا لكي تكون الأربع كلها فريضة لأنهم يمنعون ٱئتمام المفترض بالمتنفل. وهٰذا التأويل يرده ظاهر الحديث كما لا يخفىٰ، والشافعية قالوا: إن صلاة الإمام بالطائفة الثانية تكون في حقه نافلة وفي حقهم فريضة، لأنهم يجيزون ٱقتداء المفترض بالمتنفل.

(٣) «مختصر الطحاوي» ص٣٩، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٩٣، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٨٩، و«المختار وشرحه الٱختيار» ١/ ١١٦.

(٤) البقرة ٢٣٩.

(٥) «الهداية» ١/ ٨٩.

فصل في الجنائز[1]

ما يفعل بالمحتضر

قال: (يوجه المحتضر يمينًا).

اعتبارًا بحالة الوضع في القبر[2]، فإن السنة أن يوضع (علىٰ جنبه مستقبل)[3] القبلة.

---

(١) في (ج): (صلاة الجنازة). والجنازة بفتح الجيم وكسرها، فبالفتح هو الميت، وبالكسر: السرير الذي يحمل عليه الميت، وقيل: لا يسمى السرير بذلك حتىٰ يكون عليه ميت، وإلا فهو سرير أو نعش. «الصحاح» ٣/ ٨٧٠، و«لسان العرب» ٥/ ٣٢٤، و«أنيس الفقهاء» ص١٢١، و«المطلع» ص١١٣ .

(٢) بنصه من «الهداية» ١/ ٩٠، وانظر «الاختيار» ١/ ١١٨، و«الكنز في البحر الرائق» ٢/ ١٧٠.

(٣) في (ج): (علىٰ جنبيه ويستقبل)، ومما ورد في ذلك: ما روىٰ يحيىٰ بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي، وأوصىٰ بثلثه لك يا رسول الله، وأوصىٰ أن يوجه إلى القبلة لما ٱحتضر، فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه علىٰ ولده**» ثم ذهب فصلىٰ عليه فقال: «**اللهم ٱغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت**» أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٥٣-٣٥٤، وقال: حديث صحيح... ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هٰذا الحديث ووافقه الذهبي علىٰ تصحيحه، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة ٣/ ٣٨٤.

ومن ذلك: ما روىٰ عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدث، -وكانت له صحبة- أن رجلًا سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: «**هن تسع**» ثم عددها إلىٰ أن قال: «**واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا**». «سنن أبي داود» ٣/ ٢٩٥ (٢٨٧٥) كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، و«سنن النسائي» ٢/ ٢٩٠ (٣٤٧٥) كتاب المحاربة، باب ذكر الكبائر مختصرًا، و«مستدرك الحاكم» ١/ ٥٩، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ٤٠٨-٤٠٩ باب ما جاء في ٱستقبال القبلة بالموتىٰ، وراجع الكلام علىٰ هذين الحديثين في: «نصب الراية» ٢/ ٢٥٢، و«الدراية» لابن حجر ١/ ٢٢٨-٢٢٩.

والمحتضر للموت مشارف له[1].

قال: (ونلقنه الآن لا بعد التلحيد).

قال صاحب شرح الوجيز: ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن، فيقال: يا عبد الله يا ابن أمة الله ٱذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله وأن الجنة حق، وأن النار حق)[2]، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، (وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانًا ورد به الخبر عن النبي ﷺ[3].

ولقوله ﷺ: « **لقنوا موتاكم شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله** »[4] ....

---

(١) يقال: حضره الموت واحتضره، وهو محضور محتضر بالفتح.
«المصباح المنير» ص٥٤، و«لسان العرب» ٤/ ١٩٩.

(٢) في (أ، ب، ج): (والنار حق)، وما أثبته من «شرح الوجيز».

(٣) «فتح العزيز شرح الوجيز» ٥/ ٢٤٢، وانظر «روضة الطالبين» ٢/ ١٣٧-١٣٨، و«مغني المحتاج» ١/ ٣٦٧.
قال النووي في «الروضة»: هٰذا التلقين ٱستحبه جماعات من أصحابنا منهم: القاضي حسين وصاحب «التتمة»، والشيخ نصر المقدسي في كتابه «التهذيب» ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقًا، والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم، وقد ٱعتضد هٰذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة.

(٤) «صحيح مسلم» ٦/ ٢١٩ (٩١٦) كتاب الجنائز، باب تلقين الموتىٰ لا إلٰه إلَّا الله، و«سنن أبي داود» ٣/ ٤٧٨ (٣١١٧) كتاب الجنائز، باب في التلقين، و«سنن الترمذي» ١/ ٦٠١ (١٩٥٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٦٤ (١٤٤٥) كتاب الجنائز باب ما جاء في تلقين الميت لا إلٰه إلَّا الله.
عن أبي سعيد الخدري بلفظ: « **لقنوا موتاكم لا إلٰه إلَّا الله** ».

(والأصل الحقيقة)[١].

ولنا[٢]: أن التلقين[٣] حقيقة هو ما يطاوعه المتلقن[٤]، وحصول ذلك من الميت محال، فالأمر به [جـ/٩١أ] حقيقة يكون أمرًا للعاجز عنه، والدليل يأباه، فوجب حمل قوله: «**موتاكم**» علىٰ مجازه (وهو من شارف)[٥] الموت وقرب منه ليصح الأمر بالتلقين[٦]. [ب/٧٥أ]

قال: (فإذا قضىٰ شدَّ لحياه[٧] وغمض عيناه).

لأن ذلك تحسين لصورته فيستحسن[٨].

وأخرجه «مسلم» برقم (٩١٧) وابن ماجه برقم (١٤٤٤) عن أبي هريرة بهٰذا اللفظ أيضًا، وراجع: «تلخيص الحبير» ٢/ ١٠٢.

(١) في (ج): (والأصل أن الحقيقة).

(٢) مذهب الحنفية في «التلقين» أنه عند الاحتضار، حيث يوجه المحتضر إلى القبلة ويلقن الشهادتين. «الكتاب» ١/ ١٢٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٧٧، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٩٠، و«الاختيار» ١/ ١١٨.

(٣) في (ب): (الملقن).

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (ج): (شرف).

(٦) تنبيه: محل الخلاف هنا إنما هو مشروعية التلقين بعد الدفن، فيأمر به الشافعية دون الحنفية، أما تلقين المحتضر الشهادة قبل موته فمستحب عند الجميع.
قال النووي في «الروضة» ٢/ ٩٧: ويستحب أن يلقن كلمة الشهادة، ولا يلح الملقن، ولا يواجهه بقول: قل لا إلٰه إلَّا الله، بل يذكرها بين يديه ليذكر، أو يقول...إلخ. وانظر: «المهذب» ١/ ١٢٦، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ٣٣٠، وكلام المؤلف قد يوهم غير ذلك فنبهت عليه.

(٧) مثنى لَحْي، وهو عظم الحنك حيث ينبت شعر اللحية، وجمعه: أَلْحٍ ولُحِيّ. «الصحاح» ٦/ ٢٤٨٠، و«المصباح المنير» ص٢١٠.

(٨) «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٧٧، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٩٠، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ١١٨.

صفة تغسيل الميت وما يتعلق به

قال: (وغسل علىٰ سرير مجمر وترًا بماء أُغْلي فيه سدر).

أما السرير فلينصب ماء الغسل منه، والتجمير[١] للتعظيم، والإيتار لقوله عليه السلام: « **إن الله وتر يحب الوتر** »[٢]، وأما إغلاء السدر[٣] في الماء فللمبالغة في الطهارة علىٰ وجه الاستحباب، حتىٰ إذا لم يكن أجزأ الماء القراح[٤].

---

(١) يقال: جمرته تجميرًا إذا بخرته بالطيب. «لسان العرب» ٤/ ١٤٥، و«المصباح المنير» ص٤٢، و«المطلع» ص١١٦.

(٢) هٰذا ثابت في عدة أحاديث: منها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **لله تسعة وتسعون اسمًا، من حفظها دخل الجنة، وإن الله وتر يحب الوتر** ». «صحيح البخاري» ١١/ ٢١٤ (٦٤١٠)، كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٧ (٢٦٧٧) كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها، وهٰذا لفظ مسلم.

ومنها حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر** ».

«سنن أبي داود» ٢/ ١٢٧ (١٤١٦) كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، و«سنن الترمذي» ٢/ ٣٦٥-٤٥٢ كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، وقال: حديث حسن، و«سنن النسائي» ١/ ٤٣٦ (١٣٨٤) كتاب الوتر، باب الأمر بالوتر لأهل القرآن، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٧٠ (١١٦٩) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ١١٠. وراجع: «صحيح الجامع» للألباني ١/ ٣٧٤ (١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١).

(٣) بكسر السين: ورق شجر النبق، وهو غسول، «طلبة الطلبة» ص٣٦، و«الصحاح» ٢/ ٦٨٠.

(٤) «مختصر الطحاوي» ص٤٠، و«الكتاب» ١/ ١٢٦، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٩٠، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ١١٩. والقراح -بفتح القاف- وهو الخالص الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك، و«المصباح المنير» ص١٨٩.

قال: (ونأمر بتعرية غير العورة).

وقال الشافعي رضي الله عنه: يغسل الميت في ثيابه[(١)]؛ لأنه عليه السلام غسل في ثيابه[(٢)].

ونحن نقول: التجريد أقرب إلى الإتيان بالغسل علىٰ وجهه[(٣)].

وغسله عليه السلام في ثيابه من خصائصه الدالة علىٰ شرفه، فإنه لما قصد تجريده نودي بهم: لا تجردوا نبيكم.

قال: (ونمنع مضمضته وتنشيقه).

وقال الشافعي رحمه الله: يستحب [١/ ٦٥ب] ذلك؛ ٱعتبارًا بالحي؛ لأن تمام الغسل بهما[(٤)].

---

(١) «الأم» ١/ ٣٠٢، و«المهذب» ١/ ١٢٨، و«حلية العلماء» ٢/ ٣٣٤، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ٣٣٢.

(٢) أخرج أبو داود ٣/ ٥٠٢ (٣١٤١)، في كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٨٧ باب ما يستحب من غسل الميت في قميص. عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري، أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما ٱختلفوا ألقىٰ الله عليهم النوم حتىٰ ما منهم رجل إلَّا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو أن ٱغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلىٰ رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو ٱستقبلت من أمري ما ٱستدبرت ما غسله إلَّا نساؤه.
وأخرج ابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ١/ ٤٧١ (١٤٦٦) عن بريدة قال: لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه، وراجع: «تلخيص الحبير» ٢/ ١٠٦.

(٣) «فتاوى النوازل» ص٨٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٠، و«مختصر الطحاوي» ص٤٠، و«الكتاب» ١/ ١٢٦.

(٤) «مختصر المزني» ٨/ ١٢٩، و«الوسيط» ٢/ ٨٠٥، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٠٠،

ونحن نقول: إخراج الماء من هذين الموضعين[١] متعسر فيترك[٢].

قال: (ويغسل رأسه ولحيته بخطمي)[٣].

قصدًا[٤] لزيادة التطهير[٥].

قال: (ونمنع تسريحهما وقص شاربه وظفره)[٦].

وقال الشافعي: تسرح لحية الميت[٧] ويقص شاربه وتقلم أظفاره، ويزال شعره الذي حقه الإزالة[٨]؛ ....

و«المنهاج وشرحه مغنى المحتاج» ١/ ٣٣٣.

(١) في (ج): (العضوين).

(٢) «الأصل» ١/ ٤١٨، و«مختصر الطحاوي» ص٤٠، و«الكتاب» ١/ ١٢٦، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٣٤٠.

(٣) ليست في (ج). وهو -بكسر الخاء. نبت يغسل به الرأس. «طلبة الطلبة» ص٣٦، و«الصحاح» ٥/ ١٩١٥.

(٤) في (ج): (علىٰ قصدًا).

(٥) «الأصل» ١/ ٤١٨، و«مختصر الطحاوي» ص٤٠، و«الكتاب» ١/ ١٢٦، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٣٤٠.

(٦) «الكتاب» ١/ ١٢٩، و«الهداية» ١/ ٩٠، و«كنز الدقائق مع البحر الرائق» ١/ ١٧٣، و«الاختيار» ١/ ١٢٠.

(٧) «الأم» ١/ ٣٠٢-٣٠٣، ٣١٩، و«مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٢٩، و«حلية العلماء» ٢/ ٣٣٤.

(٨) قال الشيرازي في «المهذب» ١/ ١٢٩: وفي تقليم أظفاره وحف شاربه وحلق عانته قولان، أحدهما: يفعل ذلك؛ لأنه تنظيف فشرع في حقه كإزالة الوسخ، والثاني: يكره -وهو قول المزني-؛ لأنه قطع جزء منه، فهو كالختان. وقال الشافعي في «الأم» ١/ ٣٠٣: ومن أصحابنا من قال: لا أرىٰ أن يحلق بعد الموت شعر ولا يجز له ظفر، ومنهم من لم ير بذلك بأسًا وانظر: «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٣٠، و«الوسيط» ٢/ ٨٠٧-٨٠٨، و«حلية العلماء» ٢/ ٣٣٦.

لقوله ﷺ: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بأنفسكم»[(١)].

ولنا: ما روي أن عائشة ﵂ رأت ميتًا تسرح ناصيته فقالت: علام تنصون ميتكم[(٢)] أي: تأخذون بناصيته وتمدونها، قالت ذلك لأجل كراهية تسريح شعر الميت، وهذه الأشياء زينة الأحياء، والميت عن ذلك مستغنٍ، وما رواه محمول على الحث على التطهير والتجمير ونحو ذلك.

---

(١) ذكره الغزالي في «الوسيط» ٢/ ٨٠٨ بلفظ: «**افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم**»، وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحثت عنه فلم أجده ثابتًا، وقال أبو شامة في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف، نقل ذلك ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٠٦. وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٢٤٥ في باب ما قالوا في ما يجزئ عن غسل الميت، عن بكر بن عبدالله المزني قال: قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تخلقه، وأصح من هذا ما في «صحيح البخاري» قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية ﵂ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، فإذا فرغتن فآذنني**»، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: «**أشعرنها إياه**»، فقال أيوب: وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة: «**اغسلنها وترًا**» وكان فيه: «**ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**» وكان فيه أنه قال: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» وكان فيه أن أم عطية قالت: «**ومشطناها ثلاثة قرون**» وهذا موضع الشاهد هنا. «صحيح البخاري» ٣/ ١٣٠ (١٢٥٤) كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترًا، وهو في «صحيح مسلم» ٧/ ٢ (٩٣٩) كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، و«سنن أبي داود» ٤/ ٦٤ (٩٩٥) كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت، و«سنن النسائي» ١/ ٦١٩ (٢٠١٧) كتاب الجنائز، باب الكافور في غسل الميت، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٦٨ (١٤٥٨، ١٤٥٩) كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٣٧ (٦٢٣٢) باب شعر الميت وأظفاره، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ٣٩٠ باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته، وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٢٦٠، و«تلخيص الحبير» ٢/ ١٠٦-١٠٧.

قال: (ويضجع يسارًا فيغسل ثم يمينًا).

وإنما يبدأ بالإضجاع على الشق الأيسر لتقع البدأة بالغسل على الشق الأيمن.

قال: (ثم يجلس فيمسح بطنه[1] برفق، ويكفي غسل، المخرج).

يعني: إذا فرغ من غسل شقه الأيمن والأيسر أجلسه ومسح بطنه مسحًا[2] رفيقًا تحرزًا عن تلويث الكفن، وإذا خرج منه شيء كفىٰ غسل المخرج، ولا يعاد[3] الغسل ولا الوضوء؛ لأن هٰذا الغسل عرف بالنص، وقد حصل مرة[4].

قال: (وينشف، ثم يلف، ويجعل علىٰ رأسه ولحيته حنوط[5] وعلىٰ مساجده[6] كافور).

أما التنشيف فللتحرز عن بلل الأكفان، ثم يلف فيها، وأما تطيب هٰذِه الأعضاء ومواضع السجود فلزيادة الكرامة[7].

---

(١) ساقطة من (أ، ج).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (أ): يعيد.

(٤) «الكتاب» ١/ ١٢٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٧٩، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٩٠، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ١٢٠.

(٥) بفتح الحاء -ويقال له: حناط بكسرها-: طيب يخلط لأكفان الموتىٰ وأجسامهم خاصة، ويطلق أيضًا علىٰ كل ما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٤٥٠، و«المصباح المنير» ص٥٩، و«المطلع» ص١١٧.

(٦) هي الآراب السبعة التي يسجد عليها، وهي الجبهة والكفان والركبتان والقدمان. «الصحاح» ٢/ ٤٨٥، و«لسان العرب» ٣/ ٢٠٤.

(٧) راجع: «الأصل» ١/ ٤٢٠، و«مختصر الطحاوي» ص٤٠-٤١، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٩٠، و«مراقي الفلاح» ١/ ٤٩٦.

تغطية رأس المحرم ووجهه إذا مات

قال: (ونغطي رأس المحرم ووجهه)[١].

وعند الشافعي: لا يغطيان[٢]؛ لما روي أن محرمًا وقصت به ناقته فاندقت عنقه[٣]، فأخبر عليه السلام به فقال: **« لا تخمروا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا »**[٤].

---

(١) «الأصل» ١/ ٤٠٦-٤٠٧، و«المبسوط» ٢/ ٥٢-٥٣، و«رؤوس المسائل» ص١٩١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٨.

(٢) بل يغطىٰ وجه المحرم الذي عنده، قال في «الأم» ١/ ٣٠٧: إذا مات المحرم غسل بماء وسدر، وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها، ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم، ولا يمس بطيب، ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه، ويصلىٰ عليه ويدفن وقال الغزالي في «الوسيط» ٢/ ٨٠٨: أما المحرم فلا يحلق شعره ولا يخمر رأسه إن كان رجلًا ووجهه إن كانت امرأة، وراجع «المهذب» ١/ ١٣١، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٠٧.

(٣) وقصت فيه فاندقت عنقه.

(٤) أخرجه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ إذا وقع من راحلته فأقعصته -أو قال: فاقعصته، فقال رسول الله ﷺ: **« اغسلوا بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيام ملبيًا »**، وفي لفظ: **« اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا »**. «صحيح البخاري» ٣/ ١٣٦ (١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨)، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت وباب كيف يكفن المحرم، و«صحيح مسلم» ٨/ ١٢٦ (١٢٠٦)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، و«سنن أبي داود» ٣/ ٥٦٠ (٣٢٣٨: ٣٢٤١)، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به، و«سنن الترمذي» ٤/ ٢٢ (٩٥٨)، كتاب الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، و«سنن النسائي» ١/ ٦٢٢ (٢٠٣١) كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات، و«سنن ابن ماجه» ٢/ ١٠٣٠ (٣٠٨٤) كتاب المناسك، باب المحرم يموت، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٣٣.

ولنا: قوله ﷺ: «**غطوا رؤوس موتاكم ولا تتشبهوا باليهود**»[1]، ومذهبنا مذهب علي وعائشة رضي الله عنهما[2].

وما روي فهو تخصيص لذلك المحرم لإخبار الصادق عنه ببقاء إحرامه، وإلا فالإحرام منقطع الموت؛ لقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث، علم علّمه الناس فانتفعوا به، وولد صالح يدعو له، وصدقة جارية**»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٩٤ في باب المحرم يموت، وقال: وهٰذا إن صح يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حرة في الأمر بتخمير الوجه، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣/ ٣٩٤: هو مرسل كما بينه البيهقي فيما بعد، ثم هو مع إرساله منكر لا يجوز أن يقوله ﷺ، لأنه لا يقول إلَّا الحق، واليهود لا تكشف وجوه موتاها، ثم هو علىٰ تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن أبي حرة؛ لأنها في المحرم وهٰذا الحديث يعم كل الموتىٰ والمقصود بالرواية المذكورة ما أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٣٠٨، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٩٣، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ٢٢٦ في حديث المحرم الذي وقصته راحلته عن سفيان بن عيينة رواية قال: وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**وخمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبًا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**».

(٢) رواه عن عائشة -وابن عمر- رضي الله عنهما ابن المنذر، وابن قدامة، أما علي رضي الله عنه فنسبا إليه خلافه، وأن المحرم لا يغطي رأسه، ولا يمس طيبًا. «الأوسط» ٥/ ٣٤٤-٣٤٥، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ٤٧٨.

(٣) «صحيح مسلم» ١١/ ٨٤ (١٦٣١) كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، و«سنن أبي داود» ٣/ ٣٠٠ (٢٨٨٠) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، و«سنن الترمذي» ٤/ ٦٢٧ (١٣٩٠) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الوقف، و«سنن النسائي» ١/ ١٠٩ (٦٤٧٨) كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٣٧٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، ونصه: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثة: إلَّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

حكم تغسيل الرجل زوجته

قال: (ونمنعه من غسل زوجته)[(١)].

وقال الشافعي: يجوز للزوج أن يغسل زوجته[(٢)]؛ ٱستدلالًا بقوله عليه السلام لعائشة: [جـ/٩١ب] «**لو مت قبلي لغسلتك وصليت عليك**»[(٣)] وبفعل علي رضي الله عنه؛ فإنه غسّل فاطمة رضي الله عنها في رواية[(٤)].

---

(١) قال في «الأصل» ١/ ٤٣٥: قلت: أرأيت ٱمرأة ماتت في السفر ومعها رجال وفيهم زوجها، هل يغسلها؟ قال: لا، قلت: لم؟ وهي تغسله وهو لا يغسلها؟ قال: لأنه لا عدة عليه وانظر: «مختصر الطحاوي» ص٤١، و«المبسوط» ٢/ ٧١، و«مختلف الرواية» ص٩٣٣، و«الغرة المنيفة للغزنوي» ص٤٦.

(٢) «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٣٠، و«المهذب» ١/ ١٢٧، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ٢٣١، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٣٤-٣٣٥ .

(٣) أوله: عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعًا في رأسي وأنا أقول: وارأساه، فقال: «**بل أنا يا عائشة وارأساه**»، ثم قال: «**ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك...**» الحديث. «سنن ابن ماجه» ١/ ٤٧٠ (١٤٦٥) كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل ٱمرأته، وغسل المرأة زوجها، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ٢٢٨، و«سنن الدارمي» ١/ ٥١ (٨١)، باب وفاة النبي ﷺ، و«سنن الدارقطني» ٢/ ٧٤، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي، باب الرجل يغسل ٱمرأته إذا ماتت ٣/ ٣٩٦.

وراجع الكلام عنه في: «تلخيص الحبير» ٢/ ١٠٧، و«الجوهر النقي» ٣/ ٣٩٦، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ١٢٨١.

(٤) أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٤٠٩ (٦١٢٢) باب من غسل ميتًا أو توضأ، والدارقطني في «سننه» ٢/ ٧٩ باب الصلاة على القبر، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٩٦ الباب السابق عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي بن أبي طالب، فغسلها علي وأسماء رضي الله عنهما.

ولأن المجوز لغسلها له -وهو الحل- مشترك من الجانبين، فكما جاز لها غسله جاز له غسلها.

ولنا: (أنه سئل ابن عباس رضي الله عنه عن ٱمرأة)[١] تموت بين رجال، قال: تيمم بالصعيد من غير فصل[٢]؛ ولأن النكاح قد ٱنقطع بموتها مطلقًا من غير بقاء علاقة؛ ألا ترىٰ أنه يجوز للزوج التزوج بأختها، وأربع سواها، بخلافه من جانبها؛ (لأنها هي محل النكاح)[٣]، فأمكن ٱستبقاؤه (باعتبار قيام محله)[٤] في حق هٰذا الحكم، والزوج مالك للنكاح، والموت لا ينافي الٱستبقاء؛ لبقاء محله، وإمكان إثبات الملك له بعد موته حكمًا، كما بقي الملك له في ماله (بعد موته)[٥] حتىٰ تقضي ديونه [ب/٧٥ب] وتنفذ وصاياه، ولا ينتقل إلى الورثة قبل الفراغ من حوائجه الضرورية، والغسل منها، وأما إذا ماتت هي فقد ٱرتفع محل النكاح، والحكم ببقاء الملك مع ٱنتفاء محله مطلقًا محال[٦].

وراجع الكلام عنه في: «تلخيص الحبير» ٢/ ١٤٣، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ٢٣١، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ١٢٨١-١٢٨٢.

(١) في (أ، ب): (سئل أن ٱمرأة).

(٢) لم أجده، إنما أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢٥٠ في باب الرجل يغسل ٱمرأته، عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الرجل أحق بغسل ٱمرأته.
وأما القول بأنها تيمم فرواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٣٨ عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وحماد ابن أبي سليمان.

(٣) في (ج): (لأنها محلت للنكاح).

(٤) في (ب، ج): (باعتبار قيام الناس محله).

(٥) ليست في (أ).

(٦) «المبسوط» ٢/ ٧١، و«الغرة المنيفة» ص٤٦-٤٧.

وفاطمة ﵂ غسلتها أم أيمن حاضنة النبي ﵇[1] والدة أسامة بن زيد[2] فحينئذ تحمل رواية الغسل المنسوب إلىٰ عليّ ﵁ إلىٰ معنى التهيئة والقيام التام[3] بأسبابه -وكذلك في معنىٰ حديث[4] عائشة ﵂- ولئن ثبتت الرواية فهو مختص به[5]؛ ألا ترىٰ أن ابن مسعود لما ٱعترض عليه في ذلك أجاب بقوله: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: **(إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة)**.

(فادعاؤه الخصوصية)[6] دليل علىٰ أن المذهب عندهم عدم الجواز[7].

---

(١) في «المبسوط» ٢/ ٧١، ولم أجده. وأم أيمن هي بركة الحبشية، مولاة النبي ﷺ وحاضنته، ورثها من أبيه ثم أعتقها، وهي من المهاجرات الأول، وكان النبي ﷺ يكرمها، لها خمسة أحاديث، حدث عنها أنس بن مالك وحنش الصنعاني، وأبو زيد المدني، وتوفيت في أول خلافة عثمان ﵂.
«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٢٣، و«الإصابة» ٤/ ٤٣٢، و«طبقات ابن سعد» ٨/ ٢٢٣، و«الجرح والتعديل» ٩/ ٤٦١، و«تهذيب التهذيب» ١٢/ ٤٥٩.

(٢) هو أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، حب النبي ﷺ ومولاه وابن حبه ومولاه، رباه النبي ﷺ وأحبه كثيرًا، واستعمله علىٰ جيش لغزو الروم فيه عمر والكبار، وكان عمره ثماني عشرة سنة، وكان شديد السواد خفيف الروح، شجاعًا، حدث عنه أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وعطاء، وعدة آخرون، له مائة وثمانية عشر حديثًا، ٱتفق الشيخان علىٰ خمسة عشر منها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، وقد ٱجتنب الفتنة وسلمه الله منها، وتوفي في آخر خلافة معاوية قرب المدينة سنة ٥٤هـ.
«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٩٦، و«طبقات ابن سعد» ٤/ ٦١، و«الإصابة» ١/ ٣١، و«البداية والنهاية» ٨/ ٦٩، و«الاستيعاب» ١/ ٥٧.

(٣) ليست في (ج).

(٤) ليست في (أ، ب، ج) فزدتها لتصح العبارة.

(٥) يعني عليًّا في تغسيله فاطمة ﵂.

(٦) في (ج): (فادعىٰ فيه الخصوصية).

(٧) هٰذا الٱستدلال والمناقشة منقولان بتصرف من «المبسوط» ٢/ ٧١.

ثم إذا لم يكن ثمة ٱمرأة وهي بين الرجال، (فإن كان لها محرم)[١] يُيَمِّمُها زوجها بخرقة يلفها علىٰ يده؛ لأنه أجنبي لا يجوز له مس وجهها وذراعيها، ويعرض بوجهه عن[٢] ذراعيها عند تيميمها[٣].

من يجب عليه تجهيز المرأة ذات الزوج

قال: (ويأمره بتجهيزها معسرة وخالفه).

قال أبو يوسف: إذا ماتت الزوجة ولا مال لها فتجهيزها وتكفينها على الزوج الموسر[٤]؛ لأن الخراج بالضمان[٥]؛ ألا ترىٰ أنها لو تركت مالًا

وطرف منه في: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٥-٣٠٦، وقد ذكر كلاهما إنكار ابن مسعود وجواب عليٍّ عنه، وفي ثبوت ذلك كله نظر، إذْ روى البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٩٧ باب الرجل يغسل ٱمرأته إذا ماتت بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه أنه غسل ٱمرأته حين ماتت، فكيف بقول ابن عباس: الرجل أحق بغسل ٱمرأته؟

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٤/ ٢٧: ولم يقع من سائر الصحابة إنكار علىٰ علي وأسماء فكان إجماعًا. وانظر: «التعليق المغني علىٰ سنن الدارقطني» ٢/ ٧٩.

(١) ليس في (ب، ج).

(٢) في (ج): (من).

(٣) «المبسوط» ٢/ ٧٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٦، و«فتاوى النوازل» ١/ ٨٠، و«مراقي الفلاح» ١/ ٤٧١.

(٤) «بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٨، و«مختلف الرواية» ص٤٣٠، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٨٩، و«الاختيار» ١/ ١٢٢، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٠٦.

(٥) هذا نص حديث من رواية عائشة رضي الله عنها، وهو في: «سنن أبو داود» ٣/ ٧٧٩ (٣٥٠٨، ٣٥٠٩) كتاب البيوع والإجارات، باب في من ٱشترىٰ عبدًا فاستعمله، ثم وجد به عيبًا، و«سنن الترمذي» ٤/ ٥٠٧ (١٣٠٣، ١٣٠٤) كتاب البيوع، باب ما جاء في من يشتري العبد فيستغله، ثم يجد فيه عيبًا، و«سنن النسائي» ٤/ ١١ (٦٨٠١) في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، و«سنن ابن ماجه» ٢/ ٧٥٤ (٢٢٤٣) كتاب

يرثه؟ فإذا لم تترك مالًا واحتاجت إلى الكفن غرمه، والفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف؛ لأنه لو لم يجب عليه لوجب على الأجانب، وهو قد كان أولىٰ بإيجاب الكسوة عليه حال[1] حياتها فرجح هو علىٰ [١/٦٦ب] سائر الأجانب، ذكره في الواقعات[2].

وقال محمد: ليس عليه شيء؛ لانقطاع الزوجية من كل وجه، فهو أجنبي عنها، فيجب تجهيزها في بيت المال[3].

التجارات، باب الخراج بالضمان.

وراجع: «تمييز الطيب من الخبيث» لابن الربيع ص٨٤ (٥٦٤)، و«معرفة السنن والآثار» ٨/ ١٢٢-١٢٤.

وقد جعله العلماء قاعدة فقهية، وأدخلوا تحتها مسائل لا تحصر من أبواب البيع والضمان.

راجع: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص١٧٥، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص١٣٥.

أما معناه: فيريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبدًا كان أو أمة أو ملكًا وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا، ثم يعثر فيه علىٰ عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء، فلما كان من ضمانه كان له خراجه.

والياء في قوله: «بالضمان: متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان. راجع «سنن الترمذي» ٤/ ٥٠٨-٥٠٩، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ١٩.

(١) ليست في (ج).

(٢) و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٨٩، و«تنوير الأبصار مع الدر المختار» ١/ ٢٠٦.

(٣) «بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٨، و«مختلف الرواية» ص٤٣٠، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٨٩، و«الاختيار» ١/ ١٢٢، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٠٦.

تغسيل المرأة لزوجها وسيدها وتفصيل ذلك

قال: (ومنعناها من غسله إذا ٱرتدت بعده، أو مست ابنه بشهوة).

المرأة إذا ٱرتدت بعد موت زوجها -والعياذ بالله- أو مست ابن الزوج بشهوة، قال زفر: يجوز لها أن تغسله[١]؛ لأن الردة والمصاهرة بعد موت الزوج لم يرفع النكاح[٢] لارتفاعه بالموت، بخلاف الردة قبل الموت؛ لارتفاع النكاح بالردة.

وعندنا: لا يجوز لها أن تغسله[٣]؛ لأن النكاح في حكم القائم إلى ٱنقضاء العدة؛ لأن الموت محول للملك لا مبطل، ولما لم يمكن تحول ملك النكاح إلى الورثة توقف على ٱنقضاء العدة، فيرتفع بالردة لمنافاته إياه[٤]، وإن كان الموت رافعًا للنكاح لكن إذا خلف هو العدة، والعدة من آثار النكاح فتقوم مقامه في حل اللمس والنظر، فينافيه[٥] الٱرتداد.

قال: (وأجزناه لو أسلم (فمات فأسلمت، أو وطئت بشبهة فانقضت عدتها بعد موت زوجها، أو وطئ أخت ٱمرأته بشبهة فانقضت عدتها بعده).

الزوجان المجوسيان إذا أسلم هو فمات عقيب الإسلام)[٦] فأسلمت

---

(١) «المبسوط» ٢/ ٧٠، و«مختلف الرواية» ص٥٥١-٥٥٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٤، ٣٠٥، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ١/ ١٩٩.

(٢) في (ج): (الزوج).

(٣) المصادر السابقة، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٨٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٨١.

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (أ): (فينافي الٱرتداد).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

هي عقيب موته، قال زفر: لا يجوز لها أن تغسله؛ **لأن** النكاح ٱرتفع بالموت ٱرتفاعًا لا يجوز معه [جـ/١٩٢أ] أن تغسله، وبإسلامها لم يعد النكاح، ولا ما[1] يتعلق بأحكامه من حل المس والنظر، فكانت أجنبية.

وقال أصحابنا: يجوز لها أن تغسله[2]؛ لأنه لما أسلم هو كان ممنوعًا عن الٱستمتاع بها مع وجود المقتضي، وهو بقاء النكاح، فحكمنا ببقاء هٰذا الملك له تقديرًا كما مرَّ، وحين إسلامها ٱرتفع ذلك المانع فيعمل المقتضي عمله مستندًا إلىٰ ما قبل الموت[3]، فصار كأنها مسلمة قبل الموت حكمًا، وكان لها أن تغسله.

والمرأة ذات الزوج إذا وطئت بشبهة[4]، فوجبت عليها العدة عن هٰذا الوطء بشبهة، فمات الزوج، ثم ٱنقضت عدتها عن الوطء بشبهة عقيب موته[5].

قال زفر رحمه الله: لا يجوز لها أن تغسله، وأجازه أصحابنا[6].

وكذلك لو كان الزوج وطئ أخت ٱمرأته بشبهة حتىٰ حرم عليه قربان ٱمرأته إلىٰ أن تنقضي[7] عدة الأخت من الوطء بشبهة، فمات الزوج[8]،

---

(١) ليست في (ج).

(٢) «مختلف الرواية» ص٥٥١-٥٥٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٥، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٨٧-١٨٨، و«الدر المختار» ٢/ ١٩٩.

(٣) بعدها في (ب).

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (ب): (موتها).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) وقعت هنا في نسخة (ج) بعد كلمة (الزوج) العبارة الطويلة الساقطة من أول المسألة.

(٨) «مختلف الرواية» ص٥٥١-٥٥٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٥، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٨٧-١٨٨، و«الدر المختار» ٢/ ١٩٩.

وقد ذكر السرخسي في «المبسوط» ٢/ ٧٠ هٰذِه المسائل الثلاث، وجعل الخلاف فيها مع أبي يوسف، وليس مع زفر.

وانقضت عدة الأخت بعده جاز لامرأته غسله عندنا، وقال زفر: لا يجوز لها ذلك؛ بناءً علىٰ ما بينا[١].

قال: (وعكسناه في أمر الولد).

أي: ومنعنا أم الولد عن تغسيل[٢] مولاها إذا مات، وأجازه زفر، وهو قول أبي حنيفة الأول[٣]؛ لأنها في عدة من فراش صحيح فالتحقت بالمنكوحة.

ولنا: أنها[٤] عتقت بالموت، وصارت أجنبية منه، ووجوب العدة للاستيلاد، ولهٰذا لا تختلف بالحياة والموت، [ب/١٧٦أ] فلا يثبت حل المس والنظر باعتبار هٰذِه العدة، كالعدة عن نكاح فاسد.

والأمة لا تغسل مولاها إجماعًا، وكذلك المدبرة[٥]؛ لزوال ملكه عنهما[٦].

---

(١) «المبسوط» ٢/ ٧٠، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٥، و«مختلف الرواية» ص٥٥٣، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٨٧، و«الدر المختار» ٢/ ١٩٩.
(٢) في (ج): (أن تغسل).
(٣) «المبسوط» ٢/ ٧٠، و«مختلف الرواية» ص٥٥٣.
(٤) ليست في (ج).
(٥) هي التي علق عتقها بالموت فيقول السيد لها: أنت حرة بعد موتي. «الصحاح» ٢/ ٦٥٥، و«لسان العرب» ٤/ ٢٧٣، و«أنيس الفقهاء» ص١٦٩.
(٦) «الأصل» ١/ ٤٣٥، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٨٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٥، و«الدر المختار» ٢/ ١٩٩.

فصل في التكفين(١)

كفن الرجل، وصفة تكفينه

قال: (ويسن تكفين الرجال في ثلاثة أثواب: إزار ولفافة وقميص، ولا نجعلها لفائف، ويكتفي بالأولين).

كفن السنة ثلاثة أثواب: إزار ولفافة تشمل الميت من قرنه(٢) إلىٰ قدمه، وقميص من عنقه (إلىٰ قدمه)(٣)، يلبس القميص أولًا، ثم الإزار، ثم يلف باللفافة(٤)؛ لما روي أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية(٥)، واعتبارًا للكفن بملبوس الحياة. وهٰذِه الثلاثة فيها القميص.

---

(١) مصدر كفَّن، وقد يقال: كفَنَه كفْنًا. وأصل الكفن في اللغة: الغزل، والتغطية أيضًا، وكلاهما له مناسبة ظاهرة للإطلاق هنا. «لسان العرب» ١٣/ ٣٥٨-٣٥٩، و«الصحاح» ٦/ ٢١٨٨، و«المصباح المنير» ص٢٠٥.

(٢) قرْن الرجل: حد رأسه وجانبه، «لسان العرب» ١٣/ ٣٣١، و«الصحاح» ٦/ ٢١٨٠.

(٣) (ليست في (أ، ب).

(٤) «الجامع الصغير» ص١١٧، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٩١، و«المختار وشرحه الاختيار» ١/ ١٢٠-١٢١، و«كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق» ٢/ ١٧٥.

(٥) تمامه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. «صحيح البخاري» ٣/ ١٣٥ (١٢٦٤) كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، و«صحيح مسلم» ٧/ ٧ (٩٤١) كتاب الجنائز، باب كفن الميت، و«سنن أبي داود» ٣/ ٥٠٦ (٣١٥١) كتاب الجنائز، باب في الكفن، و«سنن الترمذي» ٤/ ٧٤ (١٠٠١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ، و«سنن النسائي» ١/ ٦٢١ (٢٠٢٦) كتاب الجنائز، باب كفن النبي ﷺ، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٧٢ (١٤٦٩) كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ١١٨.

وسَحُولية: بفتح السين نسبة إلىٰ سحول، وهي بلدة في اليمن يجلب منها الثياب وينسب إليها علىٰ لفظها. السُّحول: بضم السين جمع سَحْل بفتحها وهو الثوب

وقال الشافعي: لا قميص في الأكفان، وإنما كلها لفائف[١]؛ لمطلق ما روينا.

ولنا: قول ابن عباس ﵄: إنه ﵇ كفن في ثلاثة أثواب فيها قميصه[٢].

وكفن الكفاية ثوبان: إزار ولفافة[٣]؛ لقول أبي بكر الصديق ﵁: اْغسلوا ثوبيَّ هذين، وكفنوني فيهما[٤].

الأبيض. «المصباح المنير» ص١٠٢.

(١) قال الشافعي: وأحب عدد الكفن إليّ ثلاثة أثواب، بيض رياط، ليس فيها قميص ولا عمامة؛ لأن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة «مختصر المزني» ٨/ ١٣٠، وانظر: «المهذب» ١/ ١٣٠، و«روضة الطالبين» ١/ ١١٢، و«الوسيط» ٢/ ٨٠٩.

(٢) «سنن أبي داود» ٣/ ٥٠٧ (٣١٥٣) كتاب الجنائز، باب في الكفن، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٧٢ (١٤٧١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ٤٠٠ باب ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن رسول الله ﷺ. وفيه: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، «نصب الراية» ٢/ ٢٦١.

(٣) «الجامع الصغير» ص١١٧، و«الهداية» ١/ ٩١، و«الاختيار» ١/ ١٢١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٤٢٣ (٦١٧٨) في باب الكفن، عن عائشة ﵂ قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اْغسلوهما وكفنوني فيهما. فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديدًا؟ قال: لا إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت.
وأخرجه أبو يوسف في كتاب «الآثار» ص٧٩ عن إبراهيم النخعي مرسلًا، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٣/ ٢٠٥-٢٠٦ باب ذكر وصية أبي بكر.
وأخرج البخاري في كتاب الجنائز، باب موت يوم الاْثنين ٣/ ٢٥٢ (١٣٨٧) عنها قالت: دخلت علىٰ أبي بكر ﵁ فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاْثنين، قال: فأي يوم هٰذا؟ قالت: يوم الاْثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلىٰ ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران فقال:

قال: (ولو بقي أقل من عضو أمر بنزعه وغسله).

إذا كفن الميت وعلم بعد التكفين أنه قد بقي فيه أقل من عضو لم يصبه الماء، قال محمد: ينزع عنه الكفن، ويغسل ذلك؛ لأن الغسل لا يتم إلَّا به، كما لو كان عضوًا كاملًا، أو علم به قبل التكفين[(١)].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا ينزع إلَّا إذا كان عضوًا تامًّا[(٢)]؛ لأن ما دونه يحتمل أنه أصيب بالماء وجف لقلته، ويحتمل عدم الوصول، فلا ينزع عنه الكفن بالشك بخلاف الكامل؛ لانتفاء هٰذا الٱحتمال فيه، وقبل التكفين حالة الغسل فصار كالشاك في مسح الرأس [أ/٦٦ب]، [جـ/٩٢ب]، وهو يتوضأ، فإنه يمسح، ولو قام عن مكان الوضوء لا يمسح[(٣)].

قال: (ويبدأ بالأيسر في لفه، ويعقد خوف ٱنتشاره).

أي: ويبدأ بإلقاء الكفن عليه من الجانب الأيسر، ثم بالأيمن؛ ليكون الأيمن فوق الأيسر، ويعقد الكفن خوف الٱنتشار حفظًا[(٤)] للميت، وصيانة له عن الكشف[(٥)].

ٱغسلوا ثوبي هٰذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما، قلت: إن هٰذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هي للمهلة، فلم يتوف حتىٰ أمسىٰ من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح. راجع: «الدراية» لابن حجر ١/ ٢٣١.

(١) «المبسوط» ٢/ ١٢٨، ٢/ ٧٣، و«مختلف الرواية» ص٣٦٨، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٨٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) «المبسوط»، و«مختلف الرواية»، الصفحات السابقة.

(٤) في (ب): (حفظ).

(٥) «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٨٤، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٩١، و«المختار مع الٱختيار» ١/ ١٢١.

كفن المرأة

قال: (وتزاد المرأة خمارًا فوق القميص تحت اللفافة، وخرقة لربط ثدييها، وتجزئ ثلاثة، ويجعل شعرها[1] علىٰ صدرها، وتجمر الأكفان وترًا).

كفن السنة للمرأة خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار وخرقة (لربط ثدييها)[2] ولفافة[3]؛ لحديث أم عطية ﵂ أن النبي ﵇ أعطى اللواتي غسلن ابنته رقية[4] ﵂ خمسة أثواب[5]، واعتبارًا بحالة الحياة فإنها

---

(١) ليست في (أ).
(٢) في (ج): (لربط فوق ثدييها).
(٣) «الجامع الصغير» ص١١٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٨٣، و«الهداية» ١/ ٩١، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٧٦.
(٤) بهٰذا أخذ بعض الشراح، فزعم بأن التي ذكرتها أم عطية في حديثها المشهور في الغسل هي رقية، ولكن هٰذا وهم يدفعه أن رقية ﵂ توفيت والنبي ﷺ ببدر، فلم يشهدها، وقد جاءت تسميتها، وأنها زينب في إحدىٰ روايات مسلم ٧/ ٤ من طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: لما ماتت زينت بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ ... فذكرته.
وورد في عدة طرق في «سنن ابن ماجه» ١/ ٤٦٨ وغيره أنها أم كلثوم ﵂، فيمكن ترجيح هٰذا لمجيئه من عدة طرق، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية قد حضرت غسل زينت وأم كلثوم جميعًا، راجع: «فتح الباري» لابن حجر ٣/ ١٢٨.
ورقية المذكورة هي زوجة عثمان ﵄، هاجرت إلى الحبشة الهجرتين جميعًا، وقد مرضت قبيل بدر، فخلف النبي ﷺ عليها عثمان، فتوفيت والمسلمون ببدر، لها من عثمان عبد الله وكان عثمان يكنىٰ به، وقد توفي وعمره ست سنين، ثم زوجه النبي ﷺ بعدها أختها أم كلثوم، ﵂.
«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٥٠، و«طبقات ابن سعد» ٨/ ٣٦، و«الإصابة» ٤/ ٣٠٤، و«الاستيعاب» ٤/ ٢٩٩، و«البداية والنهاية» ٨/ ٦٩.
(٥) ذكره في «الهداية» ١/ ٩١.

تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات.

وتلبس أولًا الدرع[١]، ثم يجعل شعرها ضفيرتين فوق الدرع، ثم الخمار فوق ذلك، ثم اللفافة. وتجزئ ثلاثة، يعني كفن الكفاية، وهي ثوبان وخمار[٢].

ويكره أن تنقص المرأة عن ثلاثة أثواب، والرجل عن ثوبين، إلَّا أن يكون[٣] في حالة الضرورة، وقد روي أن مصعب بن عمير[٤] لما

وقال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٣١: لم أجده.
لكن أخرج أبو داود في «سننه» ٣/ ٥٠٩ (٣١٥٧) كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، والإمام أحمد في «المسند» ٦/ ٣٨٠، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٦ باب كفن المرأة، عن ليلىٰ بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا.
وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٢٦٤.

(١) درع المرأة: قميصها، وهو مذكر، وأما درع الرجال فهي درع الحديد للحرب، وهي مؤنثة سماعًا، «طلبة الطلبة» ص٣٧، و«المصباح المنير» ص٧٣ .

(٢) «الجامع الصغير» ص١١٧، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٨٣، و«الهداية» ١/ ٩١.

(٣) في (ب): ألا يكون.

(٤) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف الصحابي السابق البدري، أسلم والنبي ﷺ في دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلىٰ مكة، ثم هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولىٰ ليعلم أهل المدينة الدين ويصلي بهم، وكان قبل إسلامه من أترف أهل مكة، فلما أسلم قاسىٰ من الفقر أشده فصبر، شهد بدرًا ثم أحدًا وبها ٱستشهدن وكان معه اللواء فيها، وعمره إذ ذاك أربعون سنة أو أكثر قليلًا، وقد كان أسلم علىٰ يديه أفاضل الأنصار وكبارهم. «سير أعلام النبلاء» ١/ ١٤٥، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٩٦، و«حلية الأولياء» ١/ ١٠٦، و«الإصابة» ٣/ ٤٢١، و«طبقات ابن سعد» ٣/ ١١٦.

ٱستشهد كفن في ثوب واحد[(١)].

وأما تجمير الأكفان قبل أن تدرج فيها وترًا فلتعظيم الميت، وقد روي فيه الأمر بذلك للواتي غسلن رقية رضي الله عنها،[(٢)] واستحباب الإيتار لما تقدم[(٣)].

---

(١) يشير إلىٰ ما أخرجه البخاري ٣/ ١٤٢ (١٢٧٦) كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنًا إلَّا ما يواريٰ رأسه أو قدميه غطىٰ رأسه، و«مسلم» ٧/ ٦ (٩٤٠) كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، و«أبو داود» ٣/ ٥٠٨ (٣١٥٥) في باب كراهية المغالاة في الكفن، و«الترمذي» ١٠/ ٣٥٣ (٣٩٤٣) كتاب المناقب، باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه، و«النسائي» ١/ ٦٢٢ (٢٠٣٠)، كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن. عن خباب ابن الأرت رضي الله عنه قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا علىٰ الله، فمنا من مضىٰ لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلَّا نمرة، فكنا إذا وضعناها علىٰ رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها علىٰ رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «**ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا علىٰ رجليه الإذخر**» ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها.

(٢) ولفظ الحديث: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور ...**» الحديث وهو في: «صحيح البخاري» ٣/ ١٣٠ (١٢٥٤) كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترًا، و«صحيح مسلم» ٧/ ٢ (٩٣٩) كتاب الجنائز باب غسل الميت، و«سنن أبي داود» ٣/ ٥٠٣ (٣١٤٢) كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت، و«سنن الترمذي» ٤/ ٦٤ (٩٩٥) كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، و«سنن النسائي» ١/ ٦١٦ (٢٠٠٨) كتاب الجنائز وتمني الموت، باب غسل الميت بالماء والسدر، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٦٨ (١٤٥٨) كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت.

وسبق في أول المسألة التنبيه علىٰ خطأ من زعم أن ذلك كان في غسل رقية رضي الله عنها، وأنها توفيت ورسول الله ﷺ غائب في غزوة بدر.

(٣) من قول النبي ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر**»، وهو ثابت من حديث أبي هريرة، وهو في «صحيح البخاري» ١١/ ٢١٤ (٦٤١٠) كتاب الدعوات، باب لله مائة ٱسم غير واحد، و«صحيح مسلم» ١٧/ ٤ (٢٦٧٧) كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها، ومن حديث علي وهو في «سنن أبي داود» ٢/ ١٢٧

فصل في الصلاة على الميت

الأحق بالإمامة على الميت

قال: (ونقدم الوالي في الصلاة عليه، ثم القاضي، ثم إمام الحي، لا الولي)[١].

وقال الشافعي: الولي أولىٰ[٢]؛ لأنه الأقرب، (قال الله تعالىٰ)[٣]: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٤].

ولنا: أن الوالي نائب رسول الله ﷺ، وهو الذي كان أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فينوب منابه[٥] في التقديم، وهٰذا إذا حضر، فإن لم يحضر فالقاضي نائبه، وله الولاية العامة، وإمام الحي قد رضيه الميت إمامًا لنفسه في حياته فكان مختارًا للصلاة عليه بعد موته.

(١٤١٦) كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، و«سنن الترمذي» ٢/ ٥٣٦ (٤٥٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، و«سنن النسائي» ١/ ٤٣٦ (١٣٨٤) كتاب الوتر، باب الأمر بالوتر لأخل القرآن، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٧٠ (١١٦٩) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الأمر بالوتر، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ١١٠. وراجع: «صحيح الجامع الصغير» للألباني ١/ ٣٧٤ الأرقام ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١.

(١) «المبسوط» ٢/ ٦٢-٦٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٩٤-٣٩٥، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٩١، و«الاختيار» ١/ ١٢٢.

(٢) قال في «الأم» ١/ ٣١٣: إذا حضر الولي الميت أحببت أن لا يصلي عليه إلَّا بأمر وليه؛ لأن هٰذا من الأمور الخاصة، التي أرى الولي أحق بها من الوالي -والله تعالىٰ أعلم- وقد قال بعض من له علم: الوالي أحق. وانظر: «المهذب» ١/ ١٣٢، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٢١، و«المنهاج وشرحه مغني المحتاج» ١/ ٣٤٦.

(٣) ليست في (أ، ج). (٤) الأنفال ٧٥.

(٥) في (ج): (منا بهم).

قال: (ويعيد هو إن صلىٰ غيرهم).

يعني: يعيد الولي إن شاء إذا صلىٰ غير الوالي[(١)] والقاضي وإمام الحي؛ لأن الحق للولي[(٢)]، فلا يسقط بصلاة غيره، والمذكور في القدوري: فإن صلىٰ عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي[(٣)] وأضاف بعض مشايخنا القاضي إلى السلطان، وذلك يوهم أنه إن صلىٰ عليه إمام الحي للولي الإعادة، لٰكن العَتَّابي رحمه الله جعل الحكم في إمام الحي كالقاضي والسلطان، فقال في الفتاوىٰ: إن كان الإمام السلطان أو القاضي أو إمام مسجد حيِّه فلا تعاد، وإن صلىٰ غير هٰؤلاء فللولي الإعادة[(٤)].

فلذلك قلت: (ويعيد هو إن صلىٰ غيرهم) مشيرًا إلى الثلاثة المقدم [ب/٧٦ب] ذكرهم، فجمع الضمير من الزوائد.

وإنما يستحب تقديم إمام مسجد حيّه على الولي إذا كان أفضل منه هكذا[(٥)] ذكره في الفتاوىٰ أيضًا[(٦)].

---

(١) في (ب): (الولي).

(٢) في (ج): (للوالي).

(٣) «مختصر القدوري» ١/ ١٢٩، وراجع: «بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٩١، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٨١.

(٤) وراجع «البناية شرح الهداية» ٣/ ١٤٥، و«البحر الرائق» ٢/ ١٨١، و«مراقي الفلاح» ص٤٨٧، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٢٢ .

(٥) ليست في (ج).

(٦) ونقل ابن نجيم في «البحر الرائق» ٢/ ١٨٠ هٰذِه الجملة عن المصنف، ثم قال: وهٰذا قيد حسن، وكذا في المجتبىٰ. وانظر: «الدر المختار» ٢/ ٢٢٠، و«حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» ص٤٨٥ .

تكرار الصلاة على الميت بعد صلاة الولي

قال: (ونمنع تعددها).

يريد أنه إذا صلى الولي لا يجوز الصلاة عليه لغيره[١].

وقال الشافعي -علىٰ ما ذكره في «شرح الوجيز»-: إذا صلىٰ على الجنازة (جماعة، ثم حضر آخرون)[٢] فلهم أن يصلوا عليها جماعة وفرادىٰ، وصلاتهم [جـ/١٩٣أ] تقع فرضًا كالأولين، وأما من صلىٰ منفردًا[٣]، فلا يستحب له إعادتها في جماعة على الأصح، وسواء حضر الذين لم يصلوا قبل الدفن أو بعده، فإن الصلاة على القبر عندنا[٤] جائزة[٥] وقد روي أنه ﷺ مرَّ بقبر جديد فسأل، فقيل: قبر فلانة، فقال: « **هلا آذنتموني بالصلاة** » فقيل: دفنت ليلًا، فقام وصلىٰ علىٰ قبرها[٦]،

---

(١) «الأصل» ١/ ٤٢٨، و«مختصر الطحاوي» ص٤٢، و«الكتاب» ١/ ١٢٩، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٩١.

(٢) في (ج): (جماعة ثم جماعة ثم حضر آخرون).

(٣) في (ب): (من منفرد).

(٤) ليست في (أ، ب، ج)، وقد أضفتها من الروضة.

(٥) هٰذا النقل بنصه من «روضة الطالبين» مختصر «فتح العزيز» ٢/ ١٣٠، وانظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٥/ ١٩٢، و«المهذب» ١/ ١٣٤، و«الوسيط» ٢/ ٨٢٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٤/ ٣٨٨، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٥٩١، والنسائي في «سننه» ١/ ٦٥١ (٢١٤٩) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، وابن ماجه في «سننه» ١/ ٤٨٩ (١٥٢٨) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٨.

عن يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: خرجنا مع النبي ﷺ، فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه: فقالوا: فلانة، قال: فعرفها وقال: « **ألا آذنتموني بها** » قالوا: كنت قائلًا صائمًا فكرهنا أن نؤذيك، قال: « **فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلَّا آذنتموني، فإن صلاتي عليه رحمة** » ثم أتى القبر،

ولما قبض عليه السلام صلى الناس أفواجًا قومًا بعد قوم[(١)].

ولنا: أنّ ابن عباسٍ وابن عمر رضي الله عنهم فاتتهما الصلاة علىٰ جنازة، (فحين حضرا لم يزيدا)[(٢)] على الاستغفار له[(٣)]، وعبد الله بن سلام لما فاتته الصلاة علىٰ عمر رضي الله عنه قال: إن سبقت بالصلاة عليه لم أسبق بالدعاء له[(٤)]؛ ولأن حق الميت[(٥)] تؤدي بالصلاة عليه من الفريق الأول، فيقع من الفريق الثاني نفلًا، والتنفل بهٰذِه الصلاة[(٦)] غير مشروع، وإلا لتنفل الناس بالصلاة علىٰ قبر رسول الله ﷺ؛ فإنه الآن في قبره كما وضع؛ لأن لحوم الأنبياء حرام علىٰ هوامّ الأرض تكريمًا لهم، بذلك ورد الخبر[(٧)].

فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعًا. وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٢٦٥.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ﷺ ودفنه ١/ ٥٢٠-٥٢١ (١٦٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٠ باب الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذًا.
عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه عبد الرزاق في باب كيف صلي على النبي ﷺ ٣/ ٤٧٣ (٦٣٧٦) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٥/ ٨١ من حديث أبي عسيب -وقيل: أبي عسيم- رضي الله عنه.

(٢) في (ب): (فحين حضرا لم يزيدان)، وفي (ج): (فحين حضروا لم يزيدوا).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٥١٩ (٦٥٤٥، ٦٥٤٦) باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أنتهي إلىٰ جنازة وقد صلي عليها دعا وانصرف، ولم يعد الصلاة، وقال: قدم ابن عمر بعدما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له.
ولم أجده عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) لم أجده.

(٥) في (ج): (الصلاة). (٦) في (ب)، (ج): (الصفة).

(٧) يشير إلىٰ ما أخرجه أبو داود ١/ ٦٣٥ (١٠٤٧) كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة

حكم الصلاة على القبر للفوات

قال: (ويصلى على القبر للفوات).

إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي علىٰ قبره؛ لما روي أنه عليه السلام صلىٰ علىٰ قبر ٱمرأة من الأنصار(١).

وليلة الجمعة، و«النسائي» ١/ ٥١٩ (١٦٦٦) كتاب الجمعة، باب الأمر بإكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وابن ماجه ١/ ٣٤٥ (١٠٥٨) كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة، والإمام أحمد في «المسند» ٤/ ٨، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٤٨ باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها.

عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليّ** » قال: قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت، فقال: « **إن الله ﷻ حرم على الأرض أجساد الأنبياء** ».

(١) راجع حديث يزيد بن ثابت في المسألة السابقة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ٱمرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شابًّا، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات، قال: « **أفلا كنتم آذنتموني** » قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دلوني علىٰ قبره، فدلوه، فصلىٰ عليها ثم قال: « **إن هٰذِه القبور مملوءة ظلمة علىٰ أهلها، وإن الله ﷻ ينورها لهم بصلاتي عليهم** ». «صحيح البخاري» ٣/ ٢٠٤ (١٣٣٧) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، و«صحيح مسلم» ٧/ ٢٥ (٩٥٦) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر وهٰذِه لفظه.

وأخرج الترمذي ٤/ ١٣٣ (١٠٤٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلىٰ عليها وقد مضىٰ لذلك شهر.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٨ وقال: هو مرسل صحيح.

وراجع في ذلك: «نصب الراية» ٢/ ٢٦٥-٢٦٦، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ٣١٠-٣١٢.

وقد أطلق في الكتاب ذلك، والمراد نفس جواز الصلاة عند الفوات، وأما أيّ وقت يمتد الجواز ففي أكثر نسخ القدوري أطلق[1]، وفي بعضها قال: إلىٰ ثلاثة أيام، والأصح أن ذلك جائز إلىٰ أن يغلب على الظن تفسخ الميت، والمعتبر فيه أكثر الرأي، هو الصحيح[2].

موقف الإمام من الميت عند الصلاة عليه

قال: (ويقف حذاء الصدر مطلقًا).

يعني في الرجل والمرأة جميعًا، وهٰذِه هي [أ/٦٧أ] الرواية الظاهرة، والمسألة من الزوائد.

وروي أنه يقوم من الرجل حذاء رأسه، ومن المرأة حذاء وسطها[3]، ومستنده فعل أنس رضي الله عنه، وقوله: إن ذلك هو السنة[4].

---

(١) فقال ١/ ١٣٠: فإذا دفن ولم يصل عليه صلي علىٰ قبره.

(٢) قال الموصلي في «الاختيار» ١/ ١٢٣: وإن دفن من غير صلاة صلوا علىٰ قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه؛ لإطلاق ما روينا، فإذا تفسخ لم يتناوله النص، وقدره بعضهم بثلاثة أيام والأول أصح.
وانظر: «المبسوط» ٢/ ٦٩، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣١٥، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٩٢.

(٣) الروايتان في: «مختصر الطحاوي» ص٤١-٤٢، و«فتاوى النوازل» ص٨١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٩٢-٣٩٣، و«الاختيار» ١/ ١٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٣٣ (٣١٩٤) كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلىٰ عليه، و«الترمذي» ٤/ ١٢٣ (١٠٣٩) كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، وقال: حديث حسن، و«ابن ماجه» ١/ ٤٧٩ (١٤٩٤) كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلىٰ على الجنازة، والإمام أحمد في «المسند» ٣/ ٢٠٤، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٣٢٢.

ووجه الرواية الظاهرة: أن نور الإيمان محله القلب، والقيام بإزائه إشارة إلى الشفاعة لإيمانه.

صفة الصلاة على الجنازة، وما يقرأ فيها

قال: (ويكبر أربعًا).

لأن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ أربع تكبيرات[١]، فنسخت ما قبلها[٢].

قال: (ونمنع رفع اليدين).

يعني[٣] في غير تكبيرة الافتتاح، وإنما لم يقيد بذلك الاكتفاء بما سبق في أول فصل صفة الصلاة[٤]، وهو قوله: (ويسن أن يرفع يديه للتحرم)[٥] فإنه شامل للافتتاح في كل صلاة.

---

(١) قاله في «الهداية» ١/ ٩٢.
وقد روي هٰذا في أحاديث عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وسهل بن أبي حثمة، وأنس بن مالك، وكلها ضعيفة.
راجع: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٣٧-٣٨، و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي ص٣١٦-٣٢١، و«نصب الراية» ٢/ ٢٦٧-٢٦٩.
لكن قال البيهقي: قد روي هٰذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة، إلَّا أن اجتماع أكثر الصحابة ﷺ على الأربع كالدليل علىٰ ذلك.

(٢) المسألة كلها ساقطة من (ج).

(٣) ليست في (ج).

(٤) في المسألة الثانية.

(٥) في (ب، ج): (ويرفع يديه).

وقال الشافعي رضي الله عنه -وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه-: رفع اليد في تكبيراتها كلها[١]؛ اعتبارًا بالتحريمة (وتكبيرات العيد)[٢]؛ فإن الكل تكبير في قيام.

ووجه ظاهر[٣] الرواية قوله عليه السلام: «**لا ترفع الأيدي إلَّا في سبع مواطن**»[٤].

ولم يذكر منها تكبيرات الجنازة[٥].

---

(١) «الأم» ١/ ٣٢٣، و«المهذب» ١/ ١٣٣، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ٣٠١، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٢٥، و«المبسوط» ٢/ ٦٤، و«الفتاوى الخانية» ١/ ١٩٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣١٤، و«مراقي الفلاح» ص٤٨٣.

(٢) ليست في (ج).

(٣) ليست في (أ).

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولا يخفىٰ أن صوابه سبعة مواطن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٣٦-٢٣٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه أنه قال: لا ترفع الأيدي إلَّا في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جمع، وعند الجمار.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٧٧٧: وأما حديث ابن عباس فلا يعرف مسندًا، إنما هو موقوف عليه، والمعروف عنه: ترفع الأيدي في سبعة مواطن، يعني أنه ليس فيه نفي غيرها.

وقد اعتُرض علىٰ هٰذا الأثر بوجوه نقلها الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٩١.

وقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٧٢ كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت**»، فهٰذا فيه ذكر تكبير الجنازة.

قال البيهقي: وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم. وراجع: «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٣٨.

قال: (ويحمد الله تعالىٰ بعد[1] الأولىٰ، ولا نعين الفاتحة)[2].

وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقرأ الفاتحة[3]؛ لكون صلاة الجنازة صلاة من وجه، فيتناولها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « **لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب** »[4].

ولنا: قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يُوَقِّتْ شيئًا[5] من القرآن في صلاة الجنازة[6].

---

(١) في (أ، ب): (في).

(٢) «الأصل» ١/ ٤٢٤، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٩١، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٩٢، و«الاختيار» ١/ ١٢٤.

(٣) ولا تصح صلاة الجنازة بدونها عنده؛ لأنها ركن فيها. «الأم» ١/ ٣٢٣، و«مختصر المزني» (ملحق الأم) ٨/ ١٣٣، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٤١-٣٤٢، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٢٥.
لكن ذكر النووي في «الروضة»، و«المنهاج» أنه لا يتعين فعلها بعد التكبيرة الأولىٰ، بل لو أخرها إلى الثانية جاز.

(٤) لفظه: « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » وهو في: «صحيح البخاري» ٢/ ٢٣٦ (٧٥٦) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٠٠ (٣٩٤) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، و«سنن الترمذي» ٢/ ٥٩ (٢٤٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب، و«سنن النسائي» ١/ ٣١٦ (٩٨٢) كتاب ٱفتتاح الصلاة باب إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٢٧٣ (٨٣٧) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، و«مسند الإمام أحمد» ٥/ ٣١٤.

(٥) هكذا في (أ، ب، ج)، والمعنىٰ رسول الله ﷺ، أي: لم يوقت رسول الله شيئًا كما جاء لفظه هكذا في «البناية» ١/ ٧٣٩ .

(٦) لم أجده بهٰذا اللفظ.
لكن أخرج عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٤٨١ (٦٤٠٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣٠٣ عن الشعبي قال: قدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن

قال: (ويصلي علىٰ رسوله في الثانية، ويدعو له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة، ويسلم في الرابعة ثنتين لا واحدة)[١].

وقال الشافعي: (في الإملاء: يسلم تسليمة يبدأ بها (عن يمينه)[٢] (ويختمها ملتفتًا)[٣] إلىٰ يساره، فيدير وجهه وهو فيها هٰذا نصه، وقيل: يأتي بها تلقاء وجهه بغير التفات... وإذا ٱقتصر علىٰ تسليمة فهل يقتصر على السلام[٤] عليكم أم يزيد (ورحمة الله)[٥] فيه تردد)[٦].

والاقتصار[٧] على التسليمة الواحدة [جـ/٩٣ب] مروي في بعض الآثار[٨]، والمشهور المتوارث هو التسليمتان، وهو المستحب.

إخوتك بالشام يكبرون علىٰ جنائزهم خمسًا، فلو وقّتم لنا وقتًا نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: ٱنظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت، ولا عدد.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٧ بلفظ ليس على الميت من التكبير وقت كبر ما كبر الإمام، فإذا ٱنصرف الإمام فانصرف.

(١) «الأصل» ١/ ٤٢٤، و«مختلف الرواية» ص٩٣٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٩١، و«الهداية» ١/ ٩٢، و«الاختيار» ١/ ١٢٤.

(٢) في (ب): (عن تلقاء يمينه).

(٣) في (أ): (ويختم بها ملتفتًا).

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (ج): (ورحمة الله وبركاته).

(٦) ما بين القوسين منقول بنصه من «روضة الطالبين»، «مختصر فتح العزيز» ٢/ ١٢٧، وراجع: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٥/ ١٨١-١٨٢، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ٣٠٤، و«الوسيط» ٢/ ٨١٩-٨٢٠.

(٧) في (ج): (والاختصار).

(٨) من ذلك: - ما أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٧٢ باب التسليم في الجنازة واحد، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٣ باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة.

ذكره في «شرح الوجيز»[(١)].

ولم يعين أصحابنا دعاءً خاصًا، ولكن يذكر ما يتهيأ له من الاستغفار لنفسه وللميت وللمسلمين، [ب/١٧٧أ] ولعل ذلك أقرب إلىٰ رقة القلب وحضوره، ومن المروي عن رسول الله ﷺ والمحفوظ من دعائه على الجنازة (ما رواه عوف)[(٢)] بن مالك[(٣)] رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ (علىٰ جنازة)[(٤)] فحفظنا من دعائه: «**اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله**[(٥)] **ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه،**

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ جنازة، فكبر أربعًا وسلم تسليمة واحدة، وروى ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٤٤-٤٤٧ التسليمة الواحدة عن علي وجابر وواثلة بن الأسقع وابن أبي أوفىٰ وأبي هريرة وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن عمر.

وراجع: «معرفة السنن والآثار للبيهقي» ٥/ ٣٠٥، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ٤١٨، و«إرواء الغليل» للألباني ٣/ ١٨٠-١٨١.

(١) يعني الكلام السابق وهو من «روضة الطالبين» مختصر «شرح الوجيز» كما ذكرته آنفًا.

(٢) في (ج): (ما رواه عن عوف).

(٣) هو أبو عبد الرحمن عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، صحابي شهد فتح مكة ومؤتة، من نبلاء الصحابة، روىٰ عن النبي ﷺ وعن عبد الله بن سلام، وحدث عنه أبو هريرة وأبو مسلم الخولاني وجبير بن نفير والشعبي وغيرهم، نزل الشام، وتوفي سنة ٧٣هـ. «الإصابة» ٣/ ٤٣، و«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٨٧، و«تهذيب التهذيب» ٨/ ١٦٨، و«الجرح والتعديل» ٧/ ١٣، و«البداية والنهاية» ٨/ ٣٥١.

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (أ، ب، ج): (منزله).

وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» قال عوف: حتىٰ تمنيت أن أكون ذلك الميت[1].

ما يفعله المأموم إذا زاد إمامه على أربع تكبيرات أو جاء وقد سبق ببعضها.

قال: (ومنعناه من المتابعة لو خمَّس).

إذا اقتدىٰ بإمام فكبر خمس تكبيرات على الجنازة تابعه عند زفر رحمه الله[2]؛ لأنه التزم متابعته وإن كان علىٰ خلاف رأيه، كالمتابعة في تكبيرات العيد، قد روىٰ مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: كان زيد بن أرقم يكبر علىٰ جنائزنا أربعًا، وأنه كبّر علىٰ جنازة خمسًا، فسألناه، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها[3]، وعندنا

(١) «صحيح مسلم» ٧/ ٣٠ (٩٦٣) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، و«سنن النسائي» ١/ ٦٤٢ (٢١١٠) كتاب الجنائز، باب الدعاء، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٨١ (١٥٠٠) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، و«مسند الإمام أحمد» ٦/ ٢٣.

(٢) «المبسوط» ٢/ ٦٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣١٣، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٩٢، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٨٤.

(٣) «صحيح مسلم» ٧/ ٢٦ (٩٥٧) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، و«سنن أبي داود» ٣/ ٥٣٧ (٣١٩٧) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، و«سنن الترمذي» ٤/ ١٠٤ (١٠٢٨) كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة، و«سنن النسائي» ١/ ٦٤٢ (٢١٠٩) كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٨٢ (١٥٠٥)، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمسًا، و«مسند الإمام أحمد» ٤/ ٣٧٢.

لا يتابعه[١]؛ لأن التكبيرة الخامسة منسوخة[٢]؛ لما روينا من قبل[٣]، ولا متابعة في المنسوخ، بخلاف تكبيرات العيد، حيث هي مجتهد فيها، حتىٰ لو تجاوز الإمام في التكبيرات حد الاجتهاد (لا يتابع أيضًا)[٤].

واختلفت الرواية في أنه يسلم على الرابعة تحقيقًا للمخالفة، أو ينتظر الإمام فيسلم معه؛ فرويا جميعًا، والفتوىٰ علىٰ أنه ينتظره حتىٰ يسلم فيسلم معه؛ ليصير[٥] متابعًا فيما وجبت المتابعة فيه، ذكره في الواقعات[٦].

قال: (ويأمر المسبوق به للحال، وهما بانتظار تكبيره).

إذا أدرك الإمام في صلاة الجنازة وقد سبق، قال أبو يوسف: يكبر للحال، ولا ينتظر تكبيرة الإمام بعد إتيانه[٧].

وقالا: ينتظر حتىٰ يكبر، فيكبر[٨] معه[٩].

له: الاعتبار بإدراك الإمام في صلاة الفرض، حيث يبتدئ ولا يتوقف.

---

(١) «المبسوط» ٢/ ٦٤، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣١٣، و«بداية المبتدي» ١/ ٩٢، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٨٤.

(٢) ليست في (ج).

(٣) قبل ثلاث مسائل ص٩٧٣ من أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على الجنازة كانت بأربع تكبيرات.

(٤) في (ب): (لا يتابع الإمام أيضًا).

(٥) ليست في (ج).

(٦) وانظر: «الفتاوى الخانية» ١/ ١٩٢، و«المبسوط»، و«بدائع الصنائع»، و«الهداية» الصفحات السابقة.

(٧) «الأصل» ١/ ٤٢٧، و«المبسوط» ٢/ ٦٦، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣١٤، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٨٥.

(٨) ليست في (ج).

(٩) المصادر السابقة.

ولهما: أن هٰذِه التكبيرات قائمة مقام الركعات من الفروض، ولو أنتهىٰ إلى الإمام وقد سبق بركعة فإنه لا يشتغل بأدائها، بل يتابع الإمام، ويقضي الفائت بعد الفراغ، كذا هاهنا ينتظره، فإذا كبر تابعه وقضىٰ ما فاته قبل رفع الجنازة[١].

حكم صلاة الجنازة في المسجد، والصلاة على العضو والغائب

قال: (ونمنعها في مسجد، وعلىٰ عضو، وغائب).

وخلاف الشافعي في المسائل الثلاث: أما الصلاة على الجنازة وإدخالها المسجد لأجل ذلك فجائز عنده[٢]؛ لما روي أن عائشة أمرت بإدخال جنازة سعد[٣] بن أبي وقاص[٤] إلى المسجد؛ لتصلي

---

(١) «المبسوط» ٢/ ٦٦.

(٢) «المهذب» ١/ ١٣٢، و«الوسيط» ٢/ ٨١٧، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ٣١٧، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٣١.

(٣) في (ج): سعيد.

(٤) هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أحد السابقين إلى الإسلام، والعشرة المبشرين بالجنة، والستة أصحاب الشورىٰ، روىٰ عن النبي ﷺ كثيرًا، وشهد معه المشاهد كلها، وهو ممن أعتزل الفتنة ولزم بيته، وكان أحد الفرسان والرماة المعدودين، حدث عنه بنوه إبراهيم، وعامر ومصعب، ومحمد، وعائشة، وأم المؤمنين عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وابن المسيب، وغيرهم، وكان مجاب الدعوة مشهورًا بذلك، بنى الكوفة ووليها، وتوفي سنة ٥٥ هـ بالعتيق وحمل إلى المدينة، وهو آخر العشرة موتًا رضي الله عنه.
«الإصابة» ٢/ ٣٣، و«الاستيعاب» ٢/ ١٨، و«طبقات ابن سعد» ٣/ ١٣٧، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢١٣، و«البداية والنهاية» ٨/ ٧٥.

عليها(١) أزواج النبي ﷺ، ثم قالت: أعاب الناس علينا ما فعلنا؟ فقالوا: نعم، فقالت: [أ/٦٧ب] ما أسرع ما نسوا صلاة رسول الله ﷺ علىٰ جنازة سهيل ابن البيضاء!(٢) ولأنها دعاء واستغفار والمسجد أولىٰ به.

وعندنا: لا يجوز ذلك(٣)؛ لحديث أبي هريرة: «**من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا أجر له**»(٤)، وما ٱستدل به دليل لنا علىٰ كراهة المهاجرين

---

(١) في (أ): (عليه).

(٢) نص كلامها: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل ابن البيضاء إلَّا في المسجد.
«صحيح مسلم» ٧/ ٣٨ (٩٧٣، ٩٧٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، و«سنن النسائي» ١/ ٦٣٩ (٢٠٩٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد مختصرًا، و«سنن الترمذي» ٤/ ١٢١ (١٠٣٨) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، كذلك.
وسهيل ابن بيضاء هو أبو أمية سهيل بن وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وبيضاء هي أمه، وإليها ينسب هو وأخوه صفوان، وسُهَيْل صحابي قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلىٰ مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة بعد رجوع النبي ﷺ من تبوك، وصلىٰ عليه النبي ﷺ في المسجد.
«الإصابة» ٢/ ٩١، و«طبقات ابن سعد» ٣/ ٤١٥، و«الاستيعاب» ٢/ ١٠٧، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٣٩.

(٣) «فتاوى النوازل» ص٨١، و«المبسوط» ٢/ ٦٨، و«الهداية» ١/ ٩٢، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٣٤٣.

(٤) «سنن أبي داود» ٣/ ٥٣١ (٣١٩١) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٨٦ (١٥١٧) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٤٥٥، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٥٢ باب الصلاة على الجنازة في المسجد.
عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، ولفظه: «**من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء له**» وهو ضعيف، لأن صالحًا هٰذا ليس بثقة. راجع: «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٣١٥-١٣١٦، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ٣١٨-٣١٩.

والأنصار لذلك، حيث عابوا [جـ/ ١٩٤أ] الصلاة عليها في المسجد(١).

وتأويل صلاته عليه السلام علىٰ جنازة سهيل: أنه كان معتكفًا في المسجد، فوضعت الجنازة خارج المسجد وصلىٰ، ووضْعُها خارج المسجد والصلاة عليها في المسجد جائز عند بعض مشايخنا(٢).

وأطلق في الكتاب المسجد، والمراد مسجد الجماعة؛ لانصرافه إليه عند الإطلاق، فلو بُنِي مسجد خاص للصلاة على الجنائز جازت الصلاة عليها فيه(٣).

وأما الخلاف في الصلاة علىٰ عضو الميت وعلى الغائب فمبني على الخلاف في جواز تكرار الصلاة عليها، فإنه إذا صلىٰ على العضو ثم وجد الباقي يصلي عليه فيفضي إلى التكرار، وإذا صلى على الغائب قوم فصلىٰ عليه غيرهم كان تكرارًا، وليس بجائز عندنا(٤)، خلافًا له علىٰ ما مر.

---

(١) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٣٢٠ بعد كلامه عن حديث أبي هريرة السابق: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صلي علىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه في المسجد، أو يوم صلي علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد، ولذكره من أنكر علىٰ عائشة أمْرَها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٧٦ عبارة البيهقي هٰذه، ونقل بعدها عن الخطابي قوله: وقد ثبت أن أبا بكر صلىٰ عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة الأنصار والمهاجرين شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز، وإن ثبت حديث صالح مولى التوأمة فيتناول علىٰ نقصان الأجر أو تكون اللام بمعنىٰ (علىٰ) كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾.

(٢) «المبسوط» ٢/ ٦٨، و«العناية شرح الهداية» ٢/ ٩٠.

(٣) «البحر الرائق» ٢/ ١٨٧.

(٤) قال أبو الليث السمرقندي في «فتاوى النوازل» ص٨١: وكذا لا يصلىٰ علىٰ غائب، ولا علىٰ عضو، ولا تكرر عندنا، وانظر: «المبسوط» ٢/ ٦٧، و«بدائع الصنائع»

وله فيه: صلاة النبي عليه السلام على النجاشي[1]، وكان غائبًا[2].

ولنا: ما مر، ولم تكن صلاة النبي عليه السلام على النجاشي علىٰ غائب، فإنه طويت له الأرض كما طويت له حتىٰ رأىٰ مشارقها ومغاربها، وكان ذلك مخصوصًا به عليه السلام، [ب/٧٧ب] علىٰ أنا نقول: إذا ٱستقبل القبلة والميت في جهة مضادة كان الميت خلفه، وإن ٱستقبل الميت[3] ٱستدبر القبلة عمدًا وأنه لا يجوز[4].

١/ ٣٠٢، ٣١٢، و«ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر» ١/ ٨٥. ويجوز ذلك عند الشافعي. «الأم» ١/ ٣٠٦، ٣٠٩، و«المهذب» ١/ ١٣٤، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٢٧-١٣٠، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٤٥-٣٤٨.

(١) هو أصحمة النجاشي ملك الحبشة، ومعنىٰ أصحمة بالعربي عطية، والنجاشي لقب له، أسلم، وحسن إسلامه، ولم يهاجر، ولم ير النبي ﷺ، فهو تابعي من وجه، صحابي من وجه، تولىٰ ملك الحبشة بعد عمه في قصة طويلة، وهو الذي ٱستقبل المهاجرين من الصحابة إلى الحبشة، وأكرمهم، وأبىٰ أن يردهم إلىٰ كفار مكة، وأصدق أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أربع مائة دينار، وكانت وفاته في شهر رجب سنة تسع من الهجرة، «الإصابة» ١/ ١٠٩، و«سير أعلام النبلاء» ١/ ٤٢٨.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعىٰ للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلىٰ، وكبر أربع تكبيرات. «صحيح البخاري» ٣/ ١١٦ (١٢٤٥) كتاب الجنائز، باب الرجل ينعىٰ إلىٰ أهل الميت بنفسه، و«صحيح مسلم» ٧/ ٢١ (٩٥١) كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، و«سنن أبي داود» ٣/ ٥٤١ (٣٢٠٤) كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، و«سنن الترمذي» ٤/ ١٠٢ (١٠٢٧) كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة، و«سنن النسائي» ١/ ٦٤٢ (٢١٠٧) كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٩٠ (١٥٣٤) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، و«مسند الإمام أحمد» ٢/ ٤٣٨.

(٣) في (ج): (القبلة).

(٤) «المبسوط» ٢/ ٦٧، قال ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٤٤٦: فإن قيل: فيحتمل أن النبي

حكم تغسيل السقط والمستهل والصلاة عليه

قال: (ويغسل مستهل ويصلىٰ عليه).

المستهل هو الذي صاح[(١)]؛ لقوله ﷺ: « **إذا ٱستهل المولود غسل، وإن لم يستهل لم يغسل** »[(٢)]، ولأن الاستهلال دليل الحياة فيسن له من التسمية والتغسيل والصلاة ما يسن للأحياء[(٣)].

قال: (ويأمر به لسقط تم خلقه).

إذا وضع المولود سقطًا تام الخلقة.

ﷺ زويت له الأرض فأري الجنازة، قلنا: هٰذا لم ينقل، ولو كان لأخبر به، ولنا أن نقتدي بالنبي ﷺ ما لم يثبت ما يقتضي ٱختصاصه، ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه وإن رئي، ثم لو رآه النبي ﷺ لاختصت الصلاة به، وقد صف النبي ﷺ أصحابه فصلىٰ بهم.

(١) يقال ٱستهل المولود -بالبناء للفاعل، والمفعول- إذا خرج صارخًا، وكل من رفع صوته فقد أهل واستهل، ومنه إهلال المحرم. «المصباح المنير» ص٢٤٤-٢٤٥.

(٢) لم أجده بهٰذا اللفظ.
إنما أخرج الترمذي ٤/ ١٢٠-١٠٣٧ كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتىٰ يستهل، و«ابن ماجه» ١/ ٤٨٣ (١٥٠٨) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٦٣ وصححه بألفاظ متقاربة.
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « **الطفل لا يصلىٰ عليه ولا يرث ولا يورث حتىٰ يستهل** » هٰذا لفظ الترمذي.
قال الترمذي: هٰذا حديث قد ٱضطرب الناس فيه؛ فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعًا، وروىٰ أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وكأن هٰذا أصح من الحديث المرفوع.
وراجع «نصب الراية» ٢/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٣) «مختصر الطحاوي» ص٤١، و«الكتاب» ١/ ١٣٢-١٣٣، و«الهداية» ١/ ٩٢، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٨٨.

قال أبو يوسف: يغسل؛ إكرامًا لبني آدم[١]، وقالا: يدرج في خرقة[٢]. ولا يصلىٰ عليه[٣]؛ لما روينا.

وقال بعض المشايخ[٤]: ينبغي أن يكون قول أبي يوسف هو الصحيح[٥]؛ لأن غسل الصبي إنما كان إظهارًا لشرف بني آدم فإنه لا ذنب عليه، والسقط يساويه في إفادة هٰذِه المصلحة، وروى العتابي في الفتاوى الغسل عن محمد[٦].

وإذا لم يكن تام الخلقة لا يغسل إجماعًا، والمسألة من الزوائد.

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٢، و«الهداية وشرحه البناية» ٣/ ٢٧٤، و«العناية» ٢/ ٩٣، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٤٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) اتفاقًا بينهم، المصادر السابقة.

(٤) في (ج): (مشايخنا).

(٥) رجحه أبو الليث السمرقندي في «فتاوى النوازل» ١/ ٨٠، والمرغيناني في «الهداية» ١/ ٩٣، وغيرهما.

وراجع: «البناية» ٣/ ٢٧٤، و«العناية» ٢/ ٩٣.

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٢.

فصل في حمل الجنازة والدفن

صفة حمل الجنازة والسير بها

قال: (ونعين أربعة لحملها، لاهم أو ثلاثة أو خمسة)[(١)].

المذكور في المنظومة أن حمل الجنازة من العمودين أحب عند الشافعي[(٢)]، ولم يذكر في شرحه كيفية ذلك، وبعض الشارحين فسَّر ذلك أن يحملها آثنان: أحدهما يضع مقدمها علىٰ أصل عنقه، ويضع الآخر مؤخرها علىٰ أصل صدره.

والمذكور في «شرح الوجيز» في كيفية الحمل صورتان: إحداهما بين العمودين، وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين -وهما العمودان- علىٰ عاتقيه[(٣)]، والخشبة المعترضة بينهما علىٰ كتفه[(٤)]، ويحمل مؤخر النعش رجلان: أحدهما من الجانب الأيمن، والآخر من الجانب الأيسر، ولا يتوسط الخشبتين المؤخرتين واحد؛ فإنه لا يرىٰ موضع قدميه.

فإن لم يستقلّ المقدم بالحمل أعانه رجلان خارج العمودين[(٥)]، يضع كل واحد منهما واحدًا[(٦)] علىٰ عاتقه، فتكون الجنازة محمولة علىٰ خمسة،

---

(١) «المبسوط» ٢/ ٥٦، و«الكتاب» ١/ ١٣١، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٩١، و«المختار وشرحه الأختيار» ١/ ١٢٥.

(٢) حيث قال النسفي في باب فتاوى الشافعي اللوحة رقم ١١١ب:

ومشيه أمامها من الثُّوَب وحملها بين العمودين أحب

(٣) في (ج): (عاتقه). (٤) في (ج): (كتفيه).

(٥) في (ب): (العمودان)، وهو غلط.

(٦) ساقطة من (ب)، (ج).

والكيفية الثانية: التربيع وهو [جـ/٩٤ب] مذهبنا: أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما[(١)] العمود الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر، والآخر العمود[(٢)] الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن[(٣)]، وكذلك يحمل العمودين من آخرهما رجلان، فتكون الجنازة[(٤)] محمولة بأربعة[(٥)].

وقد نبه في المتن علىٰ هٰذِه الهيئات بذكر أعداد الحاملين.

وهٰذِه الهيئة -أعني التربيع[(٦)]- هي المشهور المتوارث، وفيها إظهار شرف المحمول.

---

(١) ساقطة من (جـ).

(٢) ليست في (جـ): (والآخر الأيسر).

(٣) في (جـ): (الأيسر).

(٤) ليست في (أ، ب، جـ) وقد أضفتها من «الروضة».

(٥) هٰذا التفصيل لمذهب الشافعي، وهو ما بين المعقوفات منقول بنصه من «روضة الطالبين»، «مختصر فتح العزيز» ٢/ ١١٤-١١٥. وانظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» ٥/ ١٤٠-١٤٢، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ٢٦٣ وما بعدها، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٤٠.

(٦) فسر المصنف هنا التربيع بأن يحمل الجنازة أربعة رجال من جوانبها الأربعة، وهكذا فسره الرافعي في «فتح العزيز» ٥/ ١٤١، و«روضة الطالبين» كما في نصه الآنف الذكر.

وقد فسره ابن قدامة الحنبلي بأن يحمل الرجل الجنازة من جوانبها الأربعة؛ يبدأ من القائمة اليسرىٰ عند رأس الميت، ثم عند رجله، ثم ينتقل إلى القائمة اليمني عند رأس الرجل، ثم رجله، وقال: إن هٰذا التربيع سنة في حمل الجنازة. «المغني» ٣/ ٤٠٢-٤٠٣، وأشار إليه السرخسي في «المبسوط» ٢/ ٥٦، وتفسير ابن قدامة هٰذا هو الذي يتفق مع ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع، «سنن ابن ماجه» ١/ ٤٧٤ (١٤٧٨) كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٠ باب من حمل الجنازة فدار علىٰ جوانبها الأربعة.

وتلك الهيئة الأخرىٰ مروية في حمل جنازة سعد بن معاذ[١] رضي الله عنه[٢]، وأوَّل أصحابنا ذلك أنه كان بسبب ازدحام الملائكة يومئذ؛ فقد روي أنه عليه السلام مشىٰ علىٰ رؤوس أصابعه[٣].

قال: (ويسرعون به دون الخبب)[٤].

لأنه عليه السلام لما سئل عن المشي بها قال: « **دون الخبب** »[٥].

---

(١) هو: سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي البدري، صاحب المناقب، الذي اهتز عرش الرحمن لموته، أسلم علىٰ يد مصعب بن عمير، فأسلم قومه جميعًا بإسلامه، أصابه سهم قطع أكحله يوم الخندق، فدعا الله أن يبقيه حتىٰ يقر عينه من يهود بني قريظة، فلما هزمهم الله نزلوا علىٰ حكمه فحكم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم، ثم انفتق عرقه فمات سنة خمس من الهجرة وله سبع وثلاثون سنة.
«سير أعلام النبلاء» ١/ ٢٧٩، و«طبقات ابن سعد» ٣/ ٤٢٠، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢١٤، و«الإصابة» ٢/ ٣٧، و«الاستيعاب» ٢/ ٢٧.

(٢) ذكره الشافعي بصيغة التمريض فقال: روي عن رسول الله ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين، «مختصر المزني» (ملحق بالأم) ٨/ ١٣١ باب حمل الجنازة، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٥/ ٢٦٤ باب حمل الجنازة، وراجع الكلام عنه في: «نصب الراية» ٢/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٣) لم أجده، أما نزول الملائكة في جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه، فقد أخرج النسائي ١/ ٦٦٠ (٢١٨٢) كتاب الجنائز، باب ضمة القبر، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **هٰذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة، لقد ضم ضمة ثم فرج عنه** ».
وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، و«نصب الراية» ٢/ ٢٨٧.

(٤) بفتحتين: هو ضرب من العَدْو، يقال: خبّ الفرس خبًّا وخببًا إذا راوح بين يديه، ورجليه، أي: مال علىٰ هٰذه مرة، وعلىٰ هٰذه المرة. «طلبة الطلبة» ص٣٧، و«الصحاح» ١/ ١١٧.

(٥) من رواية يحيىٰ بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: « **ما دون الخبب، إن يكن خيرًا تعجل إليه، وإن**

قال: (ونفضل تقديمها لا تقدمها).

يعني أن المشي وراءها أفضل عندنا[١]، وأمامها أفضل[٢] عند الشافعي[٣]. له في ذلك فعل العمرين[٤].

يكن غير ذلك فبعدًا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها ».
«سنن أبي داود» ٣/ ٥٢٥ (٣١٨٤) كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، و«سنن الترمذي» ٤/ ٩١ (١٠١٦) كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ٣٩٤، قال أبو داود: وهو ضعيف هو يحيىٰ بن عبد الله، وهو يحيى الجابر، وهو كوفي، وأبو ماجدة بصري، وأبو ماجدة هٰذا لا يعرف.
وقال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلَّا من هٰذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يضعف حديث أبي ماجد هٰذا.
وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيىٰ: من أبو ماجد هٰذا؟ فقال: طائر طار فحدثنا. وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٢٧٣.

(١) «المبسوط» ٢/ ٥٦-٥٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٩-٣١٠، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٩١-١٩٢، و«الاختيار» ١/ ١٢٥.

(٢) (أفضل) ليست في (أ).

(٣) «الأم» ١/ ٣١٠، و«المهذب» ١/ ١٣٦، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ٢٦٨، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٤٠.

(٤) «سنن أبي داود» ٣/ ٥٢٢ (٣١٧٩) كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، و«سنن الترمذي» ٤/ ٨٨ (١٠١٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، و«سنن النسائي» ١/ ٦٢٣ (٢٠٧١) كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٧٥ (١٤٨٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ١٤٠، عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يشمون أمام الجنازة.
قال النسائي: هٰذا الحديث خطأ وهم فيه ابن عيينة، خالفه مالك، رواه عن الزهري مرسلًا، يعني بدون ذكر سالم وأبيه.
وقال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، ثم نقل ذلك عن ابن المبارك، وجعل بعضهم هٰذا غير قادح فيه.

ولنا: قوله عليه السلام: «**الجنازة متبوعة وليست بتابعة**»[(١)]، وفعل العمرين معارض بفعل علي ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم[(٢)]، ولقول ابن مسعود: فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة[(٣)].

قال: (ويكره الجلوس قبل وضعها).

يعني الجلوس في المقبرة قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال؛ لإمكان الحاجة إلى التعاون في الوضع، وقد ورد في مثله النهي[(٤)].

راجع الكلام في ذلك في: «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٢٦٨-٢٧١، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ١٣٠٥-١٣٠٧.

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) يشير إلىٰ ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٤٤٥ (٦٢٦٣) باب المشي أمام الجنازة، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٢٧٨-٢٧٩ باب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه، وابن حزم في المحلىٰ ٥/ ١٦٥ عن عبد الرحمن بن أبزىٰ قال: كنت مع علي في جنازة قال: وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها، وأبوبكر وعمر يمشيان أمامها، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما لا يحبان أن يشقا على الناس.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٤٤٧ (٦٢٦٧) الباب السابق، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٢٩١.

(٤) يشير إلىٰ ما أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣/ ١٧٨ (١٣١٠) كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتىٰ توضع، و«مسلم» ٧/ ٢٨ (٩٥٩) كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، و«الترمذي» ٤/ ١٤٠ (١٠٤٨) كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، و«النسائي» ١/ ٦٤٦ (٢١٢٥) كتاب الجنائز، باب الجلوس قبل أن توضع الجنائز، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتىٰ توضع**».

وضع الميت في القبر وما يتعلق به

قال: (ويُلْحَدُ القبر)[(١)].

لقوله ﷺ: « **اللحد لنا والشق لغيرنا** »[(٢)].

قال: (ونأمر بوضعه مما يلي القبلة لا سلا).

السنة عند الشافعي رضي الله عنه: أن يسل الميت إلىٰ قبره سلًا، وصورته: أن توضع الجنازة علىٰ يمين القبلة محاذية للقبر، ثم يسل من جنازته إلىٰ قبره من قبل رأسه[(٣)]؛ لأنه ﷺ سل إلىٰ مضجعه الشريف سلا[(٤)].

---

(١) اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر مما يلي القبلة لوضع الميت، سمي بذلك لأنه قد أميل عن وسط القبر إلىٰ جانبه يقال: لَحَدْت، وأَلْحدت، وأصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٢٣٦، و«أنيس الفقهاء» ص١٢٥-١٢٦.

(٢) «سنن أبي داود» ٣/ ٥٤٤ (٣٢٠٨) كتاب الجنائز، باب في اللحد، و«سنن الترمذي» ٤/ ١٤٤ (١٠٥٠) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: « **اللحد لنا والشق لغيرنا** »، وقال: حديث ابن عباس حديث غريب من هٰذا الوجه. و«سنن النسائي» ١/ ٦٤٨ (٢١٣٦) كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٩٦ (١٥٥٤) كتاب الجنائز، باب في ٱستحباب اللحد، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ٤٠٨ باب السنة في اللحد. وفيه: عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي، وهو مضطرب الحديث. راجع: «نصب الراية» ٢/ ٢٩٦.

(٣) قال الرافعي في «فتح العزيز» ٥/ ٢٠٤: توضع الجنازة علىٰ شفير القبر بحيث يكون رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل في القبر من قبل رأسه سلًا رفيقًا، وانظر: «الأم» ١/ ٣١١، و«المهذب» ١/ ١٣٧، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ٣٢٤.

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي في «الأم» ١/ ٣١١ باب الخلاف في إدخال الميت القبر، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٥٤ باب من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر، وراجع: «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٣٢٤، و«نصب الراية» ٢/ ٢٩٨-٢٩٩، و«الدراية» لابن حجر ١/ ٢٣٩.

ومذهبنا: أن يوضع الميت علىٰ موازاة القبر من جهة القبلة علىٰ شفيره، ثم يحمل منه ويوضع في اللحد وَضْعًا[(١)]؛ هكذا روىٰ إبراهيم النخعي أنه ﷺ أدخل مما يلي القبلة[(٢)]، ولقول ابن عباس (وابن عمر)[(٣)] ﭬ: يدخل الميت من جهة القبلة[(٤)]، ولأنها أشرف [ب/١٧٨أ] (جهات القبر)[(٥)] ولئن صح ما رواه فموجب ذلك أن الأنبياء ﭺ يقبرون حيث يقبضون، فلا يمكنهم وضع السرير مما يلي القبلة لأجل حائط الحجرة، فكان السل للضرورة[(٦)].

---

(١) «الأصل» ١/ ٤٢١، و«المبسوط» ٢/ ٦١، و«فتاوى النوازل» ص٨١-٨٢، و«الهداية» ١/ ٩٣.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٤٩٩ (٦٤٧١) باب من حيث يدخل الميت القبر، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٢٨ باب من أدخل ميتًا من قبل القبلة، وذكره الشافعي في «الأم» ١/ ٣١١، وأجاب عنه، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٣٢٤ باب كيف يدخل الميت قبره.
وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٢٩٩، و«الدراية» لابن حجر ١/ ٢٤٠.

(٣) ليست في (ج).

(٤) لم أجده، إنما أخرج الترمذي ٤/ ١٦٣ (١٠٦٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣٢٨ عن ابن عباس ﭬ أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلًا، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة وقال: « **رحمك الله، إن كنت لأوّاها تلّاءً للقرآن، وكبر عليه أربعًا** ».
قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٠٠.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) قال الشافعي في «الأم» ١/ ٣١١ مجيبًا عن خبر إبراهيم النخعي: أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ علىٰ يمين الداخل من البيت، لاصق بالجدار، والجدار الذي اللحد لجنبه قبلة البيت، وأن لحده تحت الجدار، فكيف يدخل معترضًا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء، ولا يمكن إلَّا أن يسل سلًّا، أو يدخل من خلاف القبلة؟، وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٣٢٤.

قال: (ولا نسن الإيتار في الواضعين).

يعني أن السنة عند الشافعي أن يدخل في القبر من الناس الأوتار[١]، للحديث المشهور في محبة الوتر[٢].

وعندنا: لا بأس بالشفع[٣]؛ فإن المقصود هو الوضع، فإذا حصل بالشفع فلا حاجة إلى الزائد، وقد دخل قبره عليه السلام أربعة: علي، والعباس[٤]

---

(١) قال في «الأم» ١/ ٣٢٢: وأحب أن يكونوا وترًا في القبر: ثلاثة أو خمسة أو سبعة، ولا يضرهم أن يكونوا شفعًا.
وانظر: «المهذب» ١/ ١٣٧، و«روضة الطالبين» ٢/ ١٣٤، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٥٣.

(٢) يعني حديث: « **إن الله وتر يحب الوتر** » وقد سبق ذكره مرارًا، وهو ثابت في حديث أبي هريرة: « **لله تعالىٰ تسعة وتسعون اسمًا، من حفظها دخل الجنة، وإن الله وتر يحب الوتر** »، وهو في «صحيح البخاري» ١١/ ٢١٤ (٦٤١٠) كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحدة، و«صحيح مسلم» ١٧/ ٤ (٢٦٧٧) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالىٰ وفضل من أحصاها، وفي حديث علي رضي الله عنه: « **يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر** » وهو في «سنن أبي داود» ٢/ ١٢٧ (١٤١٦) كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، و«سنن الترمذي» ٢/ ٥٣٦ (٤٥٢) كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، و«سنن النسائي» ١/ ٤٣٦ (١٣٨٤) كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٣٧٠ (١١٦٩) كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، و«مسند الإمام أحمد» ١/ ١١٠، وراجع: «صحيح الجامع الصغير» للألباني ١/ ٣٧٤ (١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١).

(٣) «الأصل» ١/ ٤٢١، و«المبسوط» ٢/ ٦١، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣١٩، و«مراقي الفلاح» ص٥٠٢.

(٤) هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ، ولد قبل النبي ﷺ بثلاث سنين، أسر يوم بدر، فادعىٰ أنه كان مسلمًا، وكان يكتم إسلامه، وكان مع النبي ﷺ يوم بيعة العقبة، وقدم إلى النبي قبل الفتح، وكان رسول الله ﷺ يحبه ويجله إجلال الوالد، وكان من أطول الرجال، شريفًا، مهيبًا، عاقلًا، بهي الصورة له عدة أحاديث

والفضل[١]، وصالح[٢] مولىٰ رسول الله ﷺ[٣].

ٱتفق الشيخان علىٰ واحد منها، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بثلاثة، توفي سنة ٣٢هـ وله ٨٦ سنة، ودفن بالبقيع.
«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٨٧، و«طبقات ابن سعد» ٤/ ٥، و«الإصابة» ٢/ ٢٧١، و«البداية والنهاية» ٧/ ١٦٨، و«تهذيب التهذيب» ٥/ ١٢٢.

(١) هو: أبو عبد الله الفضل بن العباس بن عبد المطلب، شهد الفتح وحنينًا وثبت مع من ثبت فيها، وحجة الوداع، وكان رديف النبي ﷺ ليلة المزدلفة، روىٰ عنه أخوه عبد الله وأبو هريرة، وربيعة بن الحارث، وله أربعة وعشرون حديثًا، ٱتفق الشيخان علىٰ حديثين منها، وكان حسنًا وسيمًا، توفي بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨هـ.
«تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٥٠، و«البداية والنهاية» ٧/ ٩٦، و«الإصابة» ٣/ ٢٠٨، و«الاستيعاب» ٣/ ٢٠٨، و«تهذيب التهذيب» ٨/ ٢٨٠.

(٢) هو: صالح بن عدي، ويقال له: شقران مولىٰ رسول الله ﷺ، كان حبشيًّا، أهداه له عبد الرحمن بن عوف، وقيل: ٱشتراه، وقيل: ورثه، فأعتقه بعد بدر، وقد شهدها، ولم يفرض له؛ لأنه كان فيها عبدًا، واستعمله النبي ﷺ علىٰ جمع ما يؤخذ في رجال أهل المريسيع، وجمع الذرية ناحية سكن المدينة، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه.
«الإصابة» ٢/ ١٥٣، و«الاستيعاب» ٢/ ١٦٥، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٤٧، و«تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٦٠، و«طبقات ابن سعد» ٣/ ٤٩، و«تقريب التهذيب» ١/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٦٢ عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب: غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا، وكان طيبًا ﷺ حيًّا وميتًا، ولي دفنه وإجنانه دون النّاس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولىٰ رسول الله ﷺ، ولحد رسول الله ﷺ لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا.
قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقال الذهبي في التلخيص: فيه ٱنقطاع.
وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٠٣.

قال: (ويقول: باسم الله وعلىٰ ملة رسول الله).

هكذا قال عليه السلام حين وضع أبا دجانة[١] رضي الله عنه في قبره[٢].

(١) أبو دجانة هو: سماك بن خرشة الأنصاري الخزرجي الساعدي، صحابي جليل، شهد بدرًا وأحدًا، وهو صاحب سيف النبي ﷺ فيها، وكان من الأبطال الشجعان، شارك في قتل مسليمة الكذاب يوم اليمامة، وفيها ٱستشهد رضي الله عنه، قيل: إنه رمىٰ نفسه علىٰ قوم مسيلمة في الحديقة التي تحصنوا فيها، وفتح الباب للمسلمين، وقاتلهم حتىٰ قتل وذلك في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في السنة الثانية عشرة من الهجرة.
«تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٢٢٧، و«الإصابة» ٤/ ٥٨، و«الاستيعاب» ٢/ ٨٣، ٤/ ٥٨، و«سير أعلام النبلاء» ١/ ٢٤٣، و«مشاهير علماء الأمصار» ص٢١، و«طبقات ابن سعد» ٣/ ٥٥٦.

(٢) لعل المصنف نقل هٰذا عن المرغيناني في «الهداية» حيث قال ١/ ٩٣: فإن وضع في لحده يقول واضعه: باسم الله وعلىٰ ملة رسول الله، كذا قاله رسول الله ﷺ حين وضع أبا دجانة رضي الله عنه في القبر وهٰذا وهم منهما، فإنا أبا دجانة الأنصاري سماك بن خرشة رضي الله عنه عاش بعد النبي ﷺ، واشترك في قتل مسليمة الكذاب يوم اليمامة، واستشهد يومئذ، سنة ٱثنتي عشرة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كما ذكرته آنفًا.
وإنما ورد هٰذا الذكر في ما أخرجه:
أبو داود ٣/ ٥٤٦ (٣٢١٣) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، و«الترمذي» ٤/ ١٤٦ (١٠٤٦) في كتاب الجنائز، باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت القبر، و«ابن ماجه» ١/ ٤٩٤ (١٥٥٠) كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٦٦ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٥٥ عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**باسم الله، وعلىٰ سنة رسول الله ﷺ**»، ولفظ ابن ماجه: «**باسم الله وعلىٰ ملة رسول الله**». ويروى هٰذا أيضًا موقوفًا عن ابن عمر، راجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٠١-٣٠٢، و«تلخيص الحبير» ٢/ ١٢٩.

قال: (ويوجه، وتحل عقدته، ويسوىٰ لبنه).

أما التوجه (إلى القبلة)[١] فلأمره عليه السلام بذلك[٢]، وأما حل العقدة فللأمن من الأنتشار، (وأما تسوية اللبن، فلأنه عليه السلام)[٣] جعل علىٰ قبره اللبن[٤].

قال: (ويسجىٰ قبرها).

يعني المرأة أي: يوضع على القبر ثوب حتىٰ يفرغ الذي يلحدها من تسوية اللبن؛ لأن مبنىٰ أمرها على الستر، ولا كذلك الرجال[٥].

دفن الميت

قال: (ويكره آجُرّ وخشب، لا قصب [جـ/١٩٥أ] **).**

أما كراهية الآجرّ[٦] والخشب؛ فلأنه موضوع لإحكام البناء، وحالة

---

(١) ليست في (ج).

(٢) قاله في «الهداية» ١/ ٩٣، قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٤١: لم أجده.
وقد تقدم قوله ﷺ: « **واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا** » في حديث عبيد بن عمير في ذكر الكبائر ص١١٥٩ (٤٩٥). وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٠٢.

(٣) في (ج): (وأما تسوية فلأمره عليه السلام).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٧/ ٣٣ (٩٦٦) كتاب الجنائز، باب اللحد ونصب اللبن على الميت. عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن أباه قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليّ اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ.
وذكرت في المسألة قبل السابقة حديث علي رضي الله عنه الذي أخرجه الحاكم ١/ ٣٦٢ وفيه: ولحد رسول الله ﷺ لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا.

(٥) «الأصل» ١/ ٤٢٢، و«المبسوط» ٢/ ٦٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٠١ .

(٦) بمد الهمزة وتشديد الراء على الأشهر: هو اللبن إذا طبخ، واحدته آجُرّة، «المصباح المنير» ص٢.

البِلَىٰ تنافيه، ولما في الآجرّ من التفاؤل بمسّ النار، وأما القصب[(١)] فلا بأس[(٢)]، وقد روي أنه أدخل في قبره عليه السلام طُنّ[(٣)] من قصب[(٤)]، وفي المتن نفي الكراهية من القصب، وهو أعم من الاستحباب، وفي «الجامع الصغير»[(٥)]: ويستحب اللبن والقصب.

قال: (ثم يهال التراب ويسنم)[(٦)].

لأن النبي عليه السلام نهىٰ عن تربيع القبور[(٧)].

وقال النخعي: حدثني من رأىٰ قبر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها مسنمة[(٨)].

---

(١) هو: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبًا، واحدته قصبة.
«لسان العرب» ١/ ٦٧٤، و«المصباح المنير» ص٩٢.

(٢) «الكتاب» ١/ ١٣٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٠٠، و«الهداية» ١/ ٩٤، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٩٤.

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» ٦/ ٢١٥٩: الطُّن بالضم: حزمة القصب، والقصبة: الواحدة من الحزمة طُنَّة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/ ٣٣٢-٣٣٣ عن الشعبي، وهو مرسل.

(٥) ص١١٨.

(٦) تسنيم القبر: خلاف تسطيحه، وذلك بأن يرفع عن الأرض كالسنام، والتسطيح: أن يجعل أعلاه كالسطح مربعًا. «الصحاح» ٥/ ١٩٥٥، و«المصباح المنير» ص١٠٥، ١١١، و«أنيس الفقهاء» ص١٢٦، ١/ ٣٧٥، و«البناية» ٣/ ٣٠١ .

(٧) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار من طريق أبي حنيفة عن شيخ له لم يسمه. راجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٠٤، و«الدراية» ١/ ٢٤١.

(٨) أخرجه محمد بن الحسن أيضًا في «كتاب الآثار».

فصل في الشهيد

من هو الشهيد؟

قال: (من قتله مشرك مطلقًا[1]، أو مسلم قتلا لا يوجب دية بنفسه ظلمًا، أو وجد في المعركة وبه أثر كان شهيدًا)[2].

كل من قتله المشركون بمباشرة (أو بسبب وبآلة)[3] أو غير آلة فهو شهيد، وهٰذا معنىٰ قيد الإطلاق الذي زاده.

وإنما لم يشترط السلاح؛ لأن قتلىٰ أحد ما كان كلهم[4] قتلىٰ سلاح.

وقوله: (أو مسلم قتلًا لا يوجب دية) ٱحتراز[5] عن وجوب القصاص؛ فإنه لا يبطل حكم الشهادة؛ لأن القصاص للميت من وجهٍ، وللوارث من وجهٍ آخر، وهو تشفي الصدور، وللمصلحة العامة، وهو ما في شرعيته من حياة الأنفس، فلم يكن عوضًا مطلقًا، فلا تبطل الشهادة بالشك.

وقوله: (بنفسه) من الزوائد ٱحترز به عن قتل الوالد للولد عمدًا؛ فإن القصاص فيه سقط لحرمة الأبوة، فلولا الٱحتراز عنه لدخل في قوله:

راجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٠٥، و«الدراية» ١/ ٢٤٢. وأخرج البخاري في «صحيحه» ٣/ ٢٥٥ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، عن سفيان التمار أنه رأىٰ قبر النبي ﷺ مسنمًا.

(١) في (ب): (ظلمًا).

(٢) «الكتاب» ١/ ١٣٣، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٩٤، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ١٩٦، و«مراقي الفلاح» ص٥١٧.

(٣) في (ج): (أو تسبيب آلة أو غير آلة).

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (ب، ج): (ٱحترازًا).

(قتلا لا يوجب دية)؛ فإن هٰذا القتل موجب للدية، ولكن بعارض لا بنفسه، فلهذا كان شهيدًا مع وجوب الدية بقتله.

وزاد بعضهم قيدًا آخر، وهو العلم بالقاتل، ٱحترز به عما إذا قتل ولم يعلم قاتله، فإنه في معنىٰ قتيل المحلة، وموجبه القسامة[(١)] والدية.

لٰكن لا حاجة إلىٰ هٰذا القيد؛ لأنه خارج عن الشهداء[(٢)] بقوله: (لا يوجب دية).

وقوله: (ظلمًا) ٱحترز عمن يقتل في حد أو قصاص أو رجم؛ فإنه قتل لا يوجب دية بنفسه، لٰكن ليس بظلم؛ لأنه باذل نفسه في إيفاء حق مستحق عليه، فلم يكن في معنىٰ شهداء أحد؛ لأن أولئك (بذلوا أنفسهم لمرضاة الله)[(٣)].

وقوله: (وبه أثر) يريد به جراحة توجد في القتيل بعد المحاربة أو علامة، كحرق نار أو خروج دم من موضع غير معتاد، مثل أذنه أو عينه، أو بطنه، لا من أنفه أو فمه، أو دبره؛ لأنها مواضع خروج الدم عادة.

وإنما كان (من هٰذِه صفته)[(٤)] شهيدًا؛ لأنه في معنىٰ شهداء أحد، حيث بذلوا [أ/٦٨ب] نفوسهم ٱبتغاء مرضاة الله، لا في مقابلة شيء من الدنيا[(٥)].

---

(١) القسامة: أيمان تقسم على المتهمين في الدم من أهل المحلة، إذا وجد قتيل فيها لم يعلم قاتله. «أنيس الفقهاء» ص٢٩٥، و«التعريفات» ص٢٢٤، و«المطلع» ص٣٦٨.

(٢) في (ب): (الشهيد).

(٣) في (أ، ب): (بذلوا نفوسهم مرضاة لله).

(٤) في (ج): (من هٰذِه الصفة صفته).

(٥) راجع هٰذِه القيود ومحترزاتها في: «الأصل» ١/ ٤٠٣-٤٠٦، و«المبسوط» ٢/ ٥١-٥٢، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٢٠-٣٢٣، و«الهداية» ١/ ٩٤.

قال: (ولم نعين قتيل المعركة غازيًا).

قال الشافعي رضي الله عنه: جميع القتلىٰ يغسلون إلَّا من قتله العدو غازيًا في المعركة؛ لأن الغسل سنة لبني آدم شرفوا به، فلا يترك إلَّا بشهادة الدم، فلا يلحق بهم إلَّا من كان في معناهم، وهو الذي أصابه [ب/٦٨ب] العدو في المعركة مجاهدًا في سبيل الله تعالىٰ[(١)].

ومذهبنا ما تقدم من أن الشهيد هو المقتول ظلمًا، من غير أن يكون لدمه عوض مالي؛ لأنه في معنىٰ [جـ/٩٥ب] شهداء أحد، بخلاف من وجب بقتله عوض مالي؛ حيث خفّ أثر الظلم بوجوبه.

وحيث قرر في المتن مذهبنا أولًا: أتبعه بنفي مذهب الشافعي[(٢)] رحمه الله لتعريفه.

---

(١) قال في «الأم» ١/ ٣٠٤: وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلىٰ، ولم يصل عليهم، ودفنوا بكلومهم.
وقال ١/ ٣٠٦: ومن قتله مشرك منفردًا أو جماعة في حرب من أهل البغي أو غيرهم، أو قتل بقصاص غسل إن قدر علىٰ ذلك وصلي عليه؛ لأن معناه غير معنىٰ من قتله المشركون، ومعنىٰ من قتله مشرك ثم هرب غير معنىٰ من قتل في زحف المشركين... وكل هؤلاء يغسل ويصلىٰ عليه؛ لأن الغسل والصلاة سنة من بني آدم، لا يخرج منها إلَّا من تركه رسول الله ﷺ، فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة.
وانظر: «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٢٥١، و«روضة الطالبين» ٢/ ١١٩، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٥٠.

(٢) في (جـ): مذهبنا أولًا ثم أتبعه مذهب الشافعي.

تكفين الشهيد، وحكم الصلاة عليه

قال: (فيكفن بدمه وثيابه، وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن، ونصلي عليه).

هٰذا هو حكم الشهيد وهو[١] أن لا يغسل (ولا تنزع عنه ثيابه، ولا يغسل عنه دمه)[٢]، ولا ينزع عنه مما عليه إلَّا القلنسوة، والفرو والحشو والسلاح والخف، وهو معنىٰ قوله في المتن: (وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن).

وأشار بهٰذا اللفظ إلى التعليل، والأصل فيه قوله ﷺ في شهداء أحد: « **زملوهم بكلومهم ودمائهم، ولا تغسلوهم** »[٣].

وأما الصلاة على الشهداء[٤] فمذهبنا[٥]، خلافًا للشافعي رضي الله عنه[٦].

---

(١) ليست في (ب)، (ج).

(٢) في (ج): (ولا تنزع ثيابه ولا يغسل دمه).

(٣) «الأصل» ١/ ٤٠٣-٤٠٤، و«المبسوط» ٢/ ٥٠، و«الكتاب» ١/ ١٣٤، و«الاختيار» ١/ ١٢٧-١٢٨، و«سنن النسائي» ١/ ٦٤٧ (٢١٢٩) كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد بدمه، و«مسند الإمام أحمد» ٥/ ٤٣١، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ١١ من حديث عبد الله بن ثعلبة، وليس فيه: « **ولا تغسلوهم** ».
وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٤) في (ج): (الشهيد).

(٥) «الأصل» ١/ ٤١٠، و«فتاوى النوازل» ص٨٢، و«رؤوس المسائل» ص١٩٣، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٩٤.

(٦) «الأم» ١/ ٣٠٤، و«معرفة السنن والآثار» ٥/ ٢٥١، و«روضة الطالبين» ٢/ ١١٩، و«المنهاج مع مغني المحتاج» ١/ ٣٤٩.

له: أن السيف محاءٌ للذنوب، والصلاة للشفاعة بالمغفرة، وقد ٱستغنىٰ عنها.

ولنا: أن الصلاة مشروعة لإظهار شرف بني آدم، والشفاعة ضمنية لا قصدية؛ ألا ترىٰ أنه يصلىٰ علىٰ[1] من هو مستغنٍ عن الشفاعة كالنبي والصبي؟ فكذلك الشهيد، وقد صح أنه ﷺ صلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد واحدًا[2] بعد واحد، وحمزةُ[3] موضوع بين يديه، حتىٰ ظنّ الراوي أنه كرر صلاة الجنازة علىٰ حمزة فقال ﷺ علىٰ قتلىٰ أحد، وصلىٰ علىٰ حمزة كذا وكذا صلاة[4].

---

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ب، ج): (واحد).

(٣) هو: أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب، أسد الرحمن، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، وكان أسن من النبي ﷺ بسنتين، أسلم في السنة الثانية من البعثة، وهاجر إلى المدينة، وهو صاحب أول لواء عقده رسول الله ﷺ حين بعثه في سرية إلىٰ سيف البحر، وشهد بدرًا، وأبلىٰ فيها بلاء حسنًا، ثم أحدًا كذلك، وبها ٱستشهد في منتصف شوال سنة ثلاث من الهجرة، ودفن عند جبل أحد، وقد حزن عليه النبي ﷺ حزنًا بان عليه.
«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٦٨، و«الإصابة» ١/ ٣٥٣، و«طبقات ابن سعد» ٣/ ٨، و«الاستيعاب» ١/ ٢٧١، و«الأعلام» ٢/ ٢٧٨.

(٤) حديث صلاة النبي ﷺ علىٰ حمزة سبعين صلاة أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ١/ ٤٦٣ في حديث طويل عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١١٩-١٢٠ مطولًا أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وصححه، وتعقبه الذهبي بأن فيه أبا حماد المفضل ابن صدقة، قال النسائي عنه: متروك.
وأخرجه الدارقطني في «سننه» ٤/ ١١٦ في كتاب السير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: إن فيه عبد العزيز بن عمران، وهو ضعيف.
وأخرجه مختصرًا مرسلًا عن الشعبي: عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٥٤٦ (٦٦٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٢. وراجع: «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٢٥٤-٢٥٧، و«نصب الراية» ٢/ ٣٠٩، و«تنقيح التحقيق» ٢/ ١٢٩٣-١٢٩٧.

حكم تغسيل الصبي والمجنون

والجنب والحائض والنفساء إذا استشهدوا

قال: (والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الأنقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون).

يعني إذا أستشهدوا، وهٰذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه[(١)]، وقالا: لا يغسلون[(٢)]، وإلحاق الحائض والنفساء من الزوائد، وكذلك[(٣)] قوله: (بعد الأنقطاع).

لهما في الصبي والمجنون: أن طهارتهما فوق طهارة البالغ العاقل؛ لأنه لا ذنب لهما، والسيف يمحو ذنب البالغ العاقل فكان في حقهما أبلغ.

وله: أن الشهادة في حقهما كالموت حتف أنفهما؛ إذْ لا ذنب لهما[(٤)] يمحوه السيف، وإنما سمي الشهيد شهيدًا يعني: شهادة الدم له يوم القيامة (تمحو الذنوب)[(٥)]، وهما مستغنيان عن ذلك[(٦)].

ولهما في الجنب: أن غسل الجنابة سقط بالموت، وغسل الموت[(٧)] لم يجب بالشهادة.

---

(١) «الأصل» ١/ ٤٠٨-٤٠٩، و«فتاوى النوازل» ص٨٢-٨٣، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٢٢، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٩٤، و«الاختيار» ١/ ١٢٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في (ج): من الزوائد قال: وكذلك.

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (ج): (لمحو الذنب).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) في (أ): (الميت).

وله: أن أثر الشهادة في منع وجوب الغسل، (ولا في)[1] إسقاط غسل واجب[2]، وقد صح أن حنظلة[3] لما ٱستشهد غسلته الملائكة[4].

والحائض والنفساء بعد ٱنقطاع الدم علىٰ هٰذا الخلاف والتعليل، وأما قبل الأنقطاع، فعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما وجوب الغسل، وهو الصحيح؛ لانقطاع الدم عند الموت، والأخرىٰ: عدم الوجوب؛ لعدم وجوب الأغتسال قبل الأنقطاع[5].

---

(١) في (ب): (إلَّا في).

(٢) «بدائع الصنائع» الصفحة السابقة.

(٣) هو: حنظلة بن أبي عامر بن صيفي الأنصاري الأوسي الصحابي، غسيل الملائكة، كان أبواه أبو عامر -واسمه عمرو- يعرف في الجاهلية بالراهب؛ لأنه كان يذكر البعث والحنيفية، فلما جاء النبي ﷺ إلى المدينة حسده وأبى الإسلام، فسموه بالفاسق، ولم يزل علىٰ حاله يكيد للمسلمين حتىٰ مات ببلاد الروم سنة عشر، أما حنظلة ابنه فكان من سادات الصحابة وفضلائهم، وروي أنه ٱستأذن النبي ﷺ في قتل أبيه، خرج حنظلة جنبًا يوم أحد، فاستشهد، فغسلته الملائكة، فحمل هٰذا اللقب الكريم.

«تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ١٧٠، و«الإصابة» ١/ ٣٦٠، و«البداية والنهاية» ٤/ ٢٢، و«الاستيعاب» ١/ ٢٨٠.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٢٠٤-٢٠٥ كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب حنظلة بن عبدالله، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٥ باب الجنب يستشهد في المعركة، عن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال يوم أحد: إن صاحبكم -يعني حنظلة بن أبي عامر- تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبته فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال النبي ﷺ: «**لذلك غسلته الملائكة**».

راجع «نصب الراية» ٢/ ٣١٦.

(٥) «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢٢-٣٢٣، و«الهداية» ١/ ٩٤.

حكم المرتث، وما يحصل به الارتثاث

قال: (ومن ٱرتث غسل).

الارتثاث: أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يداوىٰ، أو ينقل من المعركة لا لأجل خوف الخيول، أو آواه فسطاط[١]، أو مضىٰ عليه وقت صلاة كامل وهو يعقل، وهٰذِه الأشياء ينال بها شيئًا من مرافق الحياة، فخف أثر الظلم بها، فيخرج بذلك[٢] عن معنىٰ شهداء أحد[٣]؛ فإنهم كانوا يموتون عطاشًا والكأس يدار عليهم؛ خوفًا من نقصان الشهادة[٤].

وقولنا: (لا لأجل الخيول) (ٱحتراز عما إذا نقل عن المعركة)[٥] خوف أن تطأه خيول المقاتلة، فإن ذلك لا يعد ٱرتثاثًا؛ لأنه لم ينل به روح الحياة[٦].

---

(١) في (ب): أو آواه فسطاطًا.

(٢) ليست في (ج).

(٣) «فتاوى النوازل» ص٨٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٠٦-٤٠٨، و«بداية المبتدي وشرحه الهداية» ١/ ٩٤-٩٥، و«المختار وشرحه الاختيار») ١/ ١٢٨-١٢٩، و«طلبة الطلبة» ص٣٧، و«أنيس الفقهاء» ص١٢٤.

(٤) وقوع هٰذا لشهداء أحد الله أعلم به، لكن روي وقوع نحو ذلك في معركة اليرموك للحارث بن هشام، وعكرمة بن أبي جهل، وعياش بن أبي ربيعة. راجع: «نصب الراية» ٢/ ٣١٨، و«الدراية» ١/ ٢٤٤-٢٤٥.
وليس في القصة ما يدل علىٰ أنهم فعلوا ذلك خوفًا من نقصان الشهادة، بل فعلوه إيثارًا، وكان كل منهم ينوي أن يشرب، والله تعالىٰ أعلم.

(٥) في (ج): (ٱحترازًا عما إذا نقل من المعركة).

(٦) «الهداية» ١/ ٩٥، و«الاختيار» ١/ ١٢٩.

قال: (ولو أوصىٰ أو عاش أكثر نهار أو ليل يأمر به، وخالفه، وشرط كماله [ج/١٩٦أ] **غير عاقلٍ فيه).**

الضمير في: (به) للغسل.

المجروح بالحديد ظلمًا إذا أوصىٰ قبل موته: قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يغسل[(١)].

وقال محمد: لا يغسل، وهو باق على الشهادة[(٢)].

له: أن الوصية من أمور الأموات، فلم يكن مرتثًّا، وأبو يوسف يقول: تحقق معنى الأرتثاث بالارتفاق بالحياة بعد الجرح[(٣)].

وقيل: الخلاف فيما إذا كانت الوصية من أمور الدنيا، وأما في أمور الآخرة؛ فإنه شهيد بالإجماع، [ب/١٧٩أ] كذا قاله العتابي[(٤)] في «شرح الزيادات»[(٥)].

وفي «شرح الجامع الصغير» للحسام: أن الخلاف فيما إذا أوصىٰ بأمور الآخرة، وإذا كانت الوصية بأمر دنيوي غسل بالإجماع[(٦)]، فلهذا الأختلاف ذكر في المتن مطلقًا غير مقيد.

وأما إذا عاش [أ/١٦٩أ] أكثر النهار أو أكثر الليل غسل عند أبي يوسف[(٧)]،

---

(١) «مختلف الرواية» ص٤٣١، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٤٠٦-٤٠٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٢٢، و«الهداية» ١/ ٩٥، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٤٩ .

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في (ب): بالحياة بعد الخروج، وفي (ج): بالحياة بالخروج.

(٤) في (ج): هكذا قال العتابي.

(٥) وانظر أيضًا: «مختلف الرواية» ص٤٣٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٤٩ .

(٦) وانظر أيضًا: «فتح القدير والعناية بهامشه» ٢/ ١٠٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٤٩.

(٧) «منظومة النسفي»، باب أختلاف أبي يوسف ومحمد لوحة ٦٥ب، لكن المشهور عن

وقال محمد: لا يغسل إلَّا إذا عاش يومًا كاملًا غير عاقل فيه، أو ليلة كاملة غير عاقل فيها[١]؛ لأن قليل الحياة بعد الجرح لا يخلو عنه الشهيد، فلم يكن مبطلًا للشهادة، فعلق بالحياة الكثيرة بعده، فقدر[٢] بيوم كامل، أو ليلة كاملة. وأبو يوسف يقول: للأكثر حكم الكل.

وإنما قيد في قول محمد بعدم العقل فيه -وهو من الزوائد- لأنه لو[٣] مضىٰ عليه وقت صلاة، وهو يعقل كان مرتثًّا بالإجماع[٤]؛ وقوله: (وخالفه) راجع إلى المسألة الأولى التي عبّر عنها بقوله: ولو أوصىٰ، وقوله: وشرط كماله راجع إلى المسألة الثانية التي عبر عنها بقوله: أو عاش أكثر نهار أو ليل، وذكر الليل من الزوائد، حتىٰ لو عاش أكثر الليل أو كله ففيه الخلاف أيضًا، وإنما عيَّن[٥] في المنظومة ذكر النهار[٦]، لا لنفي الليل، بل وقع ٱتفاقًا، ورَجَّحَهُ أن القتال يقع فيه غالبًا.

أبي يوسف أنه إن بقي وقت صلاة عاقلًا فهو مرتث يغسّل، وإن كان لا يعقل فليس بمرتث ولا يغسل ولو تجاوز يومًا وليلة حيًّا، «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٠٧، و«بدائع الصنائع» ١/ ٣٢١.

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢١، و«الفتاوى الخانية» ص١٨٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٤٩.

(٢) في (أ): (فقيد).

(٣) في (ج): (متىٰ).

(٤) المصادر السابقة، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٩٠، و«مراقي الفلاح» ص٥٢٠، و«الدر المختار مع حاشيته» ٢/ ٢٥١.

(٥) في (أ): (عبر).

(٦) في باب ٱختلاف أبي يوسف ومحمد لوحة ٦٥ب حيث قال:

ويُغْسَل المقتول إن أوصىٰ بشيء ... أو ٱنقضىٰ ثلثا نهار وهو حي.

حكم الصلاة على
الباغي وقاطع الطريق وقاتل نفسه

قال: (ولا يصلىٰ على باغٍ[(١)] وقاطع طريق).

اقتداء بعلي رضي الله عنه في ترك الصلاة على البغاة[(٢)]، وقطاعُ الطريق في معناهم[(٣)].

قال: (ويلحق بهما قاتل نفسه).

يعني أبا يوسف[(٤)] خلافًا لهما[(٥)].

له: أنه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي في أن لا يصلىٰ عليه؛ تقليلًا لهٰذا النوع من الجناية.

ولهما: أن دمه هدر، فصار (كما لو مات)[(٦)] حتف أنفه، والمسألة من الزوائد.

---

(١) جمعه بغاة، وهم الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه، وأصل البغي: مجاوزة الحد.
«النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ١٤٣، و«أنيس الفقهاء» ص١٨٧، و«المطلع» ص٣٧٧.

(٢) ذكره في «الهداية» ١/ ٩٥.
قال ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٤٥: لم أجده، وراجع: «نصب الراية» ٢/ ٣١٩.

(٣) راجع: «فتاوى النوازل» ص٨٣، و«بداية المبتدي مع الهداية» ١/ ٩٥، و«الكنز مع البحر الرائق» ٢/ ٢٠٠، و«المختار وشرحه الأختيار» ١/ ١٢٩.

(٤) في (ب، ج): يعني أبو يوسف.

(٥) «فتاوى النوازل» ص٨٣، و«البحر الرائق» ٢/ ٢٠٠، و«مراقي الفلاح» ص٤٩٧، و«مجمع الأنهر» ١/ ١٩٠.

(٦) في (ج): (كما لو صار مات).

أقول: وقد ورد في «صحيح مسلم» ما يترجح به قول أبي يوسف، عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه[1].

---

(١) «صحيح مسلم» ٧/ ٤٧ (٩٧٨) كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه، و«سنن أبي داود» ٣/ ٥٢٦ (٣١٨٥)، كتاب الجنائز، باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه، و«سنن الترمذي»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه ٤/ ١٧٧ (١٠٧٤)، و«سنن النسائي» ١/ ٦٣٨ (٢٠٩١) كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٤٨٨ (١٥٢٦) كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة.
والمشاقص: جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض، فإن كان عريضًا فهو المعبلة.
«لسان العرب» ٧/ ٤٨.

فهرس الموضوعات والأبواب للمجلد الثاني

الموضوع أو المسألة	ج/ص
فصل في صفة الصلاة	٧/٢
صفة تكبيرة الإحرام ١٥ - موضع اليدين حال القيام	١٨
دعاء الاستفتاح	٢٢
الاستعاذة محلها وصفتها ٢٦ - البسملة حكم قراءتها ومحلها	٢٦
مقدار المفروض من القراءة	٣٣
حكم القراءة بالفارسية	٣٩
حكم القراءة في الركعتين الأخريين والنفل والوتر	٤٢
ما يقرأ في الصلوات الخمس	٤٧
الركوع: صفته، والذكر المشروع فيه	٥٠
حكم الطمأنينة	٥٣
القيام بعد الركوع، والذكر فيه للإمام والمأموم والمنفرد	٥٧
رفع اليدين للركوع والقيام منه	٦٠
أعضاء السجود وصفته وسننه ٦٥- القعود بين السجدتين، وجلسة الاستراحة	٧٨
الفرق بين الركعة الأولى والثانية	٨١
موضع التورك والافتراش في القعود ٨٢ - التشهد، صفته، وحكمه في القعدتين	٨٥
الدعاء في التشهد الأخير	٩٠
الصلاة على النبي ﷺ حكمها في الصلاة وخارجها	٩٣
السلام، صفته، ومن ينوي به ٩٧- سلام الإمام هل يخرج المقتدى من الصلاة؟	١٠١
حكم من سلم وعليه سجود السهو	١٠٢
قهقهة الإمام بعد التشهد وقبل السلام	١٠٤
سبق الحدث أو تعمده قبل السلام	١٠٧
انتقاض طهارته بغير صنعه بمعنى سوى الحدث (المسائل الاثنا عشرية)	١٠٩
فصل في الوتر	١١٣

صفة الوتر؛ والقنوت فيه ١١٧ - حكم القنوت في صلاة الفجر ١٢٢
فصل في الإمامة ١٢٥
تكرار الجماعة في المسجد الواحد ١٢٧
الأحق بالإمامة ١٢٩ - من تكره إمامتهم ١٣١- إمامة المرأة والصبي ١٣٣
ترتيب الصفوف في الصلاة ١٣٥
محاذاة المرأة للرجل في الصلاة ١٣٦ - مقام الواحد والاثنين من الإمام ١٣٩
تطويل القراءة ١٤٠ - محل الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد ١٤١
حكم من أصابه الحصر في القراءة ١٤٣
حضور المرأة للجماعة وشرط صحة اقتدائها ١٤٤
متى يشرع الإمام في الصلاة ١٤٦
حكم تكبير المأموم مع الإمام ١٤٨ - قراءة المأموم خلف الإمام ١٥١
مقدار تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام ١٥٤
إمامة المعذور والأمي والماسح لأضدادهم ١٥٥
صلاة المفترض بالمتنفل وعكسه ١٥٨
إمامة المفترض بمغاير فرضه والمومئ بالراكع والساجد ١٦٢
ركوع المقتدي قبل ركوع الإمام أو بعده ١٦٣
حكم من سبق بركعة ونام في ثنتين واستيقظ للرابعة ١٦٤
مسائل يحتاج إليها في الإمامة ١٦٦
فصل في الصلاة في الكعبة ١٦٩
فصل في ما يفسد الصلاة وما يكره فيها - القراءة من المصحف في الصلاة ١٧٢
حكم التكلم والسلام في الصلاة ١٧٣ - التأفيف وما بمعناه ١٧٥
جواب المصلي لغيره بتحميد ونحوه ١٧٧
السجود على المكان الطاهر بعد النجس وعلى الثوب المضرب النجس البطانة ١٧٩
إعادة السن إلى الفم في الصلاة ١٨١
الأكل والشرب ورد السلام في الصلاة ١٨٢
تذكر فائته أو طلوع الشمس أثناء أداء الصلاة ١٨٣
ما يكره في الصلاة - العبث وتقليب الحصى وفرقعة الأصابع في الصلاة ١٨٥
التخصر والسدل وعقص الشعر وكف الثوب ١٨٦

الإقعاء والالتفات والتربع ١٨٩
حكم عد الآي أو التسبيح باليد في الصلاة ١٩٠
فصل في الحدث في الصلاة - مواضع بناء المحدث على ما مضى من صلاته ١٩٣
مواضع وجوب استئناف المحدث صلاته ١٩٤
استخلاف الإمام للمسبوق ١٩٦ - استخلاف الإمام أميا بعد الركعة الثانية ١٩٧
حكم صلاة الأمي إذا تعلم القراءة أثناء الصلاة ١٩٨
استخلاف الإمام واحدا ممن يصلي خارج المسجد ٢٠٠
استخلاف الإمام امرأة ممن يصلي خلفه ٢٠١
حكم اللاحق إذا نام فسها إمامه عن القعدة الأولى ٢٠٢
فصل في قضاء الفوائت - عدد الفوائت الذي يسقط الترتيب ٢٠٣
قضاء صلاتين من يومين لا يعلم الأولى منهما ٢٠٤
حكم الترتيب بين الفوائت، وبينها وبين الوقتية، ومتى يسقط ٢٠٦
القضاء لمن أسلم في دار الحرب ولم يصل زمانا لجهله بوجوبها ٢١٢
حكم قضاء الصلاة لمن ارتد ثم تاب في الوقت أو بعد أوقات ٢١٤
فصل في السنن الرواتب وإدراك الفريضة وفي النوافل وأحكامها والنذر ٢١٨
صفة النفل في الليل والنهار ٢٢٠
سجدة الشكر ٢٢٤
قضاء رواتب الظهر في الوقت وترتيبه ٢٢٦
حكم من فاتته سنة الفجر أو دخَلَ وَهُمْ في الفريضة ٢٢٧
من أقيمت الصلاة وهو في التطوع ٢٣٠
حكم من أقيمت الصلاة وهو في الفريضة ٢٣١
وجوب قضاء النفل بالإفساد والمسائل المفرعة عليه ٢٣٣
ترك قراءة السورة في الشفع الأول من الفرض سهوًا ٢٣٩
قطع النفل المؤدى في الوقت المكروه ٢٤٠ - قطع مظنون الوجوب ٢٤١
من أفسد نفله خلف مفترض ثم اقتدى به فيه لقضاء ما أفسده ٢٤٢
من اقتدى بإمام قام إلى الخامسة ساهيًا ٢٤٤
حكم صلاة من جمع نية فرض ونفل ٢٤٥
من نذر صلاة بغير طهارة أو قراءة أو بعدد لا يصح ٢٤٦
من نذر عبادة في مكان فأداها بأقل منه أو في زمان معين فحاضت فيه ٢٤٨

حكم القعود في صلاة النافلة والفريضة وفروعه ٢٥٠
فصل في سجود السهو ٢٥٥
أسبابه وموضعه من السلام وما يتعلق بذلك ٢٥٥
أسباب مختلف فيها لسجود السهو: ترك التكبير والقنوت والتشهد والفاتحة والمجاهرة أو الإخفات في غير محلهما ٢٦٣
حكم الرجوع لمن قام عن الجلسة الأولى أو الثانية ٢٦٦
حكم من جلس للتشهد الثاني بقدره ثم قام إلى الخامسة ساهيًا ٢٦٨
الشك المعترض والمعتاد في الصلاة ٢٧٠
فصل في صلاة المريض ٢٧٥
أحوال صلاة المريض ٢٧٥ - عروض المرض أو الصحة أثناء الصلاة ٢٧٨
حكم من أغمي عليه وقت صلاة فأكثر ٢٧٩
فصل في سجود التلاوة - حكمها ومواضعها في القرآن ٢٨٢
حكم السجود للسامع بدون قصد الاستماع ٢٨٧
حكم من سمعها من امرأة أو صبي أو قارئ بالفارسية ٢٨٩
قراءة المؤتم للسجدة أثناء الصلاة ٢٩٠
سماع المصلي السجدة من غير مصلٍ وعكسه ٢٩٣
أداء السجدة التي وجبت في وقت النهي أو حال الركوب في حال أخرى مثلها في النقص ٢٩٤
أثر المجلس في اتحاد المتكرر من السجدات وما يتعلق بذلك ٢٩٦
حكم التكبير والسلام لسجدة التلاوة ٣٠٤
فصل في صلاة المسافر أدنى مسافة القصر في السفر ٣٠٦
ترخص العاصي برخص السفر ٣١٠- حكم القصر في السفر ٣١١
ما يحصل به ابتداء حكم السفر وانقطاعه وأنواع الأوطان ٣١٤
حكم العسكر إذا حاصروا عدوًا ونووا الإقامة ٣١٩
حكم المسافر يبقى بمكان مدة طويلة ولم ينو الإقامة ٣٢٠
مقدار فرض المسافر في آخر الوقت ٣٢١
اقتداء المسافر بمقيم وعكسه، وفروع تتعلق بذلك ٣٢٢
المسافر المقتدي يحدث فيدخل بلده للوضوء بعد فراغ الإمام ٣٢٥
المسافر تغرب عليه الشمس وهو يصلي العصر فينوي الإقامة ٣٢٦
المسافر ينوي الإقامة في التشهد الأول ولم يكن قرأ في الأوليين ٣٢٧

فصل في صلاة الجمعة	٣٣٠
اشتراط الجماعة ودوامها إلى السجدة في الجمعة	٣٣٠
أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة٣٣١ - اشتراط المصر والوالي لصلاة الجمعة	٣٣٥
وقت صلاة الجمعة	٣٣٨
صفة خطبة الجمعة وشروطها ٣٤٠- من لا تجب عليهم الجمعة	٣٤٣
حكم حضور المعذورين وإمامتهم في الجمعة وصلاتهم الظهر جماعة	٣٤٥
حكم من أداها ظهرًا بغير عذر ٣٤٧ - ما تدرك به صلاة الجمعة	٣٤٩
تذكر الفجر في الجمعة	٣٥٢
تفريق الجوامع في المصر الواحد ٣٥٣ - هل تجب الجمعة على أهل القرى؟	٣٥٥
المنع من الصلاة والسلام والكلام ووقت المنع	٣٥٨
السنة بعد الجمعة	٣٦١
فصل في صلاة العيدين	٣٦٣
حكمها ووقتها ٣٦٣ - الحكم في التكبير والتنفل قبل صلاة العيد	٣٦٤
تعجيل الأكل في الفطر وتأخيره في الأضحى	٣٦٦
عدد التكبيرات في صلاة العيد	٣٦٨
حكم قضاء صلاة العيد، ومن أدرك الإمام راكعًا فيها	٣٧٠
تأخير صلاة العيد للعذر، ومقدار التأخير للأضحى والفطر	٣٧١
حكم تكبير التشريق، ووقته، ومن يجب عليه	٣٧٣
فصل في صلاة الكسوف والخسوف	٣٧٨
مقدار القراءة وصفتها ٣٨٤ - الدعاء في الكسوف والخسوف	٣٨٧
فصل في صلاة الاستسقاء	٣٨٨
صفة صلاة الاستسقاء ٣٨٨ - استقبال القبلة بالدعاء وتحويل الرداء	٣٩٢
حكم حضور أهل الذمة الاستسقاء	٣٩٣
فصل في صلاة التراويح	٣٩٦
فصل في صلاة الخوف	٣٩٨
مشروعيتها للأمة بعد النبي ﷺ ٣٩٨ - صفة صلاة الخوف	٤٠٠
حكم حمل السلاح والقتال في صلاة الخوف	٤٠٤
صورتها في صلاة المغرب، وحال كون الإمام مقيمًا	٤٠٦
فصل في الجنائز	٤٠٨

ما يفعل بالمحتضر ٤٠٨

صفة تغسيل الميت وما يتعلق به ٤١١ - تغطية رأس المحرم ووجهه إذا مات ٤١٦

حكم تغسيل الرجل زوجته ٤١٨ - من يجب عليه تجهيز المرأة ذات الزوج ٤٢١

تغسيل المرأة لزوجها وسيدها وتفصيل ذلك ٤٢٣

فصل في التكفين ٤٢٦

كفن الرجل، وصفة تكفينه ٤٢٦ - كفن المرأة ٤٢٩

فصل في الصلاة على الميت ٤٣٢

الأحق بالإمامة على الميت ٤٣٢

تكرار الصلاة على الميت بعد صلاة الولي ٤٣٤

حكم الصلاة على القبر للفوات ٤٣٦

موقف الإمام من الميت عند الصلاة عليه ٤٣٧

صفة الصلاة على الجنازة، وما يقرأ فيها ٤٣٨

ما يفعله المأموم إذا زاد إمامه على أربع تكبيرات أو جاء وقد سبق ببعضها ٤٤٣

حكم صلاة الجنازة في المسجد، والصلاة على العضو والغائب ٤٤٥

حكم تغسيل السقط والمستهل والصلاة عليه ٤٤٩

فصل في حمل الجنازة والدفن ٤٥١

صفة حمل الجنازة والسير بها ٤٥١

وضع الميت في القبر وما يتعلق به ٤٥٦ - دفن الميت ٤٦١

فصل في الشهيد - من هو الشهيد؟ ٤٦٣

تكفين الشهيد، وحكم الصلاة عليه ٤٦٦

حكم تغسيل الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء إذا استشهدوا ٤٦٨

حكم المرتث، وما يحصل به الارتثاث ٤٧٠

حكم الصلاة على الباغي وقاطع الطريق وقاتل نفسه ٤٧٣

* * *